



المؤتمر العلمي للحسبة

انتماء وطني وأمن فكري

جامعة أم القرى 27-29 / 5 / 1439 هـ الموافق 13-15 / 2 / 2018 م

المحور الأول



فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
أبحاث المؤتمر العلمي للحسبة: إنتماء وطني وأمن فكري
/ المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مكة
المكرمة ١٤٣٩هـ
٥ مج
١- الحسبة. ٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أ. العنوان
ديوي ٢٥٧,٢ ١٤٣٩ / ٤٢٥٧

رقم الإيداع: ١٤٣٩ / ٤٢٥٧

ردمك: ٥ - ٣٣ - ٨١٨٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)

ردمك: ٦ - ٣٦ - ٨١٨٣ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

مُحْفَوظَةٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

لجامعة أم القرى



مطبعة جامعة أم القرى

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

هاتف/ ٢٥٥٠١٠٠٠ ٠٠٩٦٦

ص.ب / ٧١٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فمنذ انطلاقة رسالة الإسلام، أصبحت الأمة الإسلامية تنعم بقيم وفضائل
كريمة، عمادها يقوم على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون إفراط
أو تفريط، ومنهجها الوسطية والاعتدال .

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ
وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠] ، فهذا وسام افتخار لكل مسلم
ليسهم في إحياء هذه الشعيرة العظيمة والدعوة إليها وفق أوامر الشرع الحنيف .
وإنّ من أهم ركائز الدولة السعودية وأبرز مقومات نجاح حكومتنا الرشيدة تطبيقها
لكتاب الله وسنة رسوله الكريم مع الاهتمام بشعيرة الحسبة وتخصيص جهاز كامل
يتولى الإشراف عليها وتحقيق مقاصدها المباركة.

ولا شك أن مفهوم الحسبة شامل لكافة المجالات المتعلقة بتطبيق أمور الشريعة
وكل ما فيه مصلحة العباد والبلاد، وجلب النفع بأصنافه ودفع الشر بأنواعه عن
الأفراد والمجتمعات .

ومما يؤكد دعم واهتمام حكومتنا المباركة لهذا الجانب هو عقد هذا المؤتمر العلمي،
تحت عنوان: الحسبة انتماء وطني وأمن فكري ، في رحاب جامعة أم القرى .
فالجامعة ميدان فسيح يجتمع فيه التدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع والاهتمام
بالتطوير وتقديم الدراسات وإجراء البحوث وعقد المؤتمرات والندوات إسهاماً منها
لتحقيق رسالتها السامية وأهدافها المرجوة.

وإني لأتقدم بهذه المناسبة بوافر الشكر والامتنان لخادم الحرمين الشريفين، الملك

سلمان بن عبدالعزيز لاهتمامه المعهد بهذه الشعيرة العظيمة وموافقته الكريمة على عقد هذا المؤتمر المهم في رحاب جامعة أم القرى، كما أتقدم بوافر الاحترام لولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير: محمد بن سلمان لاهتمامه الدائم ودعمه المستمر لهذه الأنشطة العلمية، وأطيب الشكر والذكر لمستشار خادم الحرمين الشريفين أمير منطقة مكة المكرمة لحرصه واهتمامه بجامعة أم القرى وفعاليتها المتعددة، ولا ننسى دعم واهتمام معالي وزير التعليم الدكتور/ أحمد محمد العيسى بجامعة أم القرى وفروعها، ودعمه الخاص لهذا المؤتمر.

كما أقدم شكري لجميع من شارك بالكتابة في محاور هذا المؤتمر من عموم المشاركين والمشاركات.

والشكر موصول لفضيلة عميد المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الدكتور: ياسر بن علي القحطاني ووكلائه وزملائه، وكافة اللجان العاملة في المؤتمر والحمد لله رب العالمين.

مدير الجامعة

د. بكري بن معتوق بكري عساس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد دأب المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بجامعة أم القرى منذ إنشائه بموجب التوجيه السامي الكريم عام ١٤٢٥هـ على تقديم البرامج الأكاديمية النوعية لتأصيل شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتعلق بها من قضايا الحسبة، كما أسهم المعهد من خلال برامجه التدريبية في تأهيل العاملين وتدريبهم في هذا الميدان لتطوير قدراتهم، وصقل مهاراتهم، وإكسابهم المعارف اللازمة، لا سيما وأنَّ المعهد يُعدُّ جهةً تدريبيةً معتمدةً لدى وزارة الخدمة المدنية في البرامج الدينية. وإنَّ المعهد ليتجه نحو تنمية الموارد المختلفة لديه سواء أكانت بشريةً أم مادية؛ كما يسعى إلى تحقيق الجودة الشاملة في جميع برامجه؛ لتتوافق وتوجهات وزارة التعليم المتوائمة مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.

ويأتي هذا المؤتمر العلمي للحسبة ليسهم في غرس ثقافة الحسبة، وتعزيز قيمها السامية المثمرة للفكر الوسطي المعتدل.

ولم يكن هذا المؤتمر ليحصل لولا توفيق الله أولاً، ثم ما يلقاه المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من رعايةٍ كريمَةٍ من ولاة أمرنا - وفقهم الله -، وما يحظى به من دعمٍ متواصلٍ من معالي وزير التعليم، وكذلك ما يقدمه معالي الدكتور/بكري بن معتوق عساس مدير الجامعة، من مساندةٍ دائمةٍ وتشجيعٍ دؤوبٍ أسهما في إنجاح برامج المعهد التعليمية والتدريبية، والحمد لله رب العالمين.

عميد المعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

د. ياسر بن علي القحطاني

هدف المؤتمر ورسالته

يهدف المؤتمر العلمي للحسبة (انتماء وطني وأمن فكري) إلى غرس القيم الإسلامية المنبثقة من الحسبة والمعزة لروح الانتماء والولاء لله ثم لولادة الأمر، وترسيخ مفهوم الفكر الوسطي المعتدل الذي يساهم في تربية الفرد والمجتمع على التفكير القويم والمنهج السليم وحمايته وتحصين أفكاره من التيارات الفكرية الضالة.

محاور المؤتمر الأساسية والفرعية

المحور الأول: مفاهيم الاحتساب في الإسلام

١. المفاهيم المتعلقة بالاحتساب، وعلاقتها بالألفاظ المشابهة.
٢. دلالات نصوص الحسبة من الكتاب والسنة.
٣. تطبيقات الحسبة المعاصرة في الأمن الفكري.

المحور الثاني: الحسبة وتعزيز قيم الانتماء الوطني

١. السمع والطاعة لولادة الأمر.
٢. حب الوطن.
٣. بناء المجتمعات على التراحم والتأخي لحمايته واتحاد صفه.

المحور الثالث: الحسبة ودورها في تعزيز الأمن الفكري في المجتمع

١. دور الحسبة في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري، ومواجهته.
٢. أسس الاحتساب على الانحراف الفكري وتطبيقاته المعاصرة.
٣. الحسبة ودورها في تحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.

المحور الرابع: دور القطاعات الحكومية ومؤسسات التنشئة المجتمعية والعمل الخيري في توظيف الاحتساب لتعزيز قيم الانتماء الوطني والأمن الفكري

١. دور الجهات الأمنية في تعزيز الانتماء الوطني والأمن الفكري.
٢. جهود المؤسسات الرقابية في تعزيز الانتماء الوطني والأمن الفكري.
٣. دور التنشئة المجتمعية: (الأسرة - المسجد - المدرسة) في تعزيز قيم الانتماء الوطني والأمن الفكري.
٤. جهود الأجهزة العاملة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تعزيز الانتماء الوطني والأمن الفكري.
٥. دور المؤسسات الدعوية والتربوية في تعزيز الانتماء الوطني والأمن الفكري.
٦. دور مؤسسات القطاع غير الربحي في تعزيز الانتماء الوطني والأمن الفكري.
٧. دور المؤسسات النسوية في تعزيز الانتماء الوطني والأمن الفكري.
٨. دور الإعلام في التصدي للشائعات، وما يفت في اللحمة الوطنية عبر وسائل الإعلام المختلفة ومواقع التواصل الاجتماعي.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	اسم الباحث	الموضوع
١٣	أ. د. أشرف بن محمود بني كنانة	الاحتساب النبوي دلالاته وبعض آثاره في تحقيق الأمن الفكري
٧١	د. جمال نورالدين إدريس حسن	وَسَائِلُ تَعْيِيرِ الْمُتَنَكِّرِ بَيْنَ التَّوَابِتِ وَالتُّغْيِيرَاتِ
١١٧	د. حاتم محمد منصور مزروعة	الهدايات المستفادة من أبرز آيات الحِسْبَةِ في القرآن الكريم
١٥٥	د. سالم بن عبيد المطيري	المفاهيم المتعلقة بالحسبة وعلاقتها بالألفاظ المشابهة
١٩٣	د. عادل بن محمد بن عمر العُمري	الاحتساب على المنكر من خلال دلالات النص القرآني
٢٤٥	د. عبدالله بن عطية الله الأحمدى	الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الحسبة في الكتاب والسنة وعلاقتها بتعزيز الأمن الفكري
٣٠٣	أ.د. علاء الدين الأمين الزاكي	دلالة ألفاظ حديث (من رأى منكم منكراً فليغيره) على الأحكام
٣٤٦	د. محمد عالم بن أبوالبشر شاهر ملوك	الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري
٣٩٥	الدكتور المهدي بن محمد الحرازي	الخطأ في المفاهيم وأثره على الانحراف الفكري
٤٦٠		ملحق السيرة الذاتية

الاحتساب النبوي
دلالاته وبعض آثاره في تحقيق الأمن الفكري

إعداد:

أ. د. أشرف بن محمود بني كنانة
أستاذ أصول الفقه/ كلية الشريعة/ جامعة أم القرى

ملخص

يُمثِّل الاحتساب النبوي صورة متكاملة لنظام الحسبة في الإسلام؛ وهو نموذج يُحتذى في كل العصور، بالأخص عصرنا الحاضر الذي وجدت فيه مظاهر من الانحراف بشئى أنواعه عن المنهج النبوي في الاحتساب، الأمر الذي أدى بالضرورة إلى تقويض أمن المجتمعات، وإيرادها موارد الردى؛ نتيجة ترك التأسسي بالاحتساب النبوي في أفقه الواسع، ودلالاته التي تمثِّل تأصيلاً متيناً لأمة الإسلام في عصورها المختلفة.

وقد أحببت في بحثي هذا أن أجمع أهم وأبرز ما يتعلق بالاحتساب النبوي قولاً وفعلاً، مما قام فيه النبي ﷺ بنفسه أو وكَّل فيه غيره؛ ليقوم مقامه، وقد تناولت الاحتساب النبوي بعد تعريفه، من جهات ثلاث: الأولى: مراتبه. والثانية: صوره. والثالثة: معاملة. وأتبعْتُ كل جهة بأثرها في تحقيق الأمن الفكري.

وقد بلغ عدد نصوص الاحتساب النبوي اثنان وسبعين نصاً، مع يسير تكرار في بعضها، اقتضته طبيعة العنونة والتبويب والدلالة؛ ينطلق منها فقه الاحتساب في أوسع مدى وأرحب ميدان؛ وقد استنطقْتُ في كل ذلك دلالات الاحتساب النبوي القولية والفعلية، والتمستُ ثمراتها في تحقيق الأمن الفكري في المجتمعات الإسلامية.



Summary

calculation represents an integrated math system Prophet in Islam, and is a model for all ages, especially our time who found aspects of the various types of deviation from the prophetic method in calculation, which led necessarily to undermine the security of societies, and reflected in the reactive resources; The result left the Prophet's calculation in pathos broad horizons and connotations that represent a solid basis in the radical nation of Islam. And loved in this research to collect the most highlighted regarding the Prophet's words and calculation than the Prophet (or when all other; to take his place, and have addressed inadvertent prophet after his three points: first, : they., II: image and 3: its features, each followed by its impact in achieving Intellectual security. A total of seventy-two prophetic calculation scripts, with some repetition works, necessitated by the nature of labels and tab and denote; calculation in jurisprudence originate the widest range and welcome the field and has questioned at all that the Prophet's calculation of actual and anecdotal semantics, and sought it represents intellectual security In Islamic communities.



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

لم يُعرف نظام الحسبة في الأمم قبل الإسلام؛ وكان النبي ﷺ أول من احتسب في الإسلام؛ حينما رأى بعض المنكرات، كما سيأتي في بعض أحاديث هذا البحث، فلم تكن مهمة الاحتساب وظيفية رسمية في عهد النبي ﷺ، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولم يكن المحتسب يأخذ هذا المسمى إلا في العصر العباسي في خلافة أبي جعفر المنصور، وبعدها عرفت الحسبة كوظيفة رسمية في الدولة وتطورت تطوراً ملحوظاً.

وقد استعمل النبي ﷺ سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية رضي الله عنه بعد الفتح على سوق مكة^(١)، واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة^(٢).

ولا شك أن هدي النبي ﷺ أكمل الهدى، وأنه أصل لنا منهاجاً فريداً في الاحتساب؛ لذا يجب على المرء أن يعرف هدي النبي ﷺ في الاحتساب، ليقتدي به في كيفيته، وفي معرفة مراتبه وألفاظه، وفي معرفة صورته ومعالمه؛ إذ هدي النبي ﷺ أكمل الهدى، (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: ٢١].

والاحتساب النبوي شامل لكافة أوجه الحياة، وليس مقتصرًا على منكرات الأسواق ومخالفاتها؛ فكل مظهر من مظاهر الحياة ظهر فيه ترك المعروف وفعل

١ انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج ٢ ص ٦٢١ ترجمة: (٩٨٤)، وعنه الخزازي، تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ص ٣٠٧. وقد عقد الخزازي فصلاً فيمن أسند إليه النبي ﷺ أمر الاحتساب، ذكر فيه حديثان؛ فقال: (الفصل الرابع في ذكر من ولاه رسول الله ﷺ السوق، وكيف كان يضرب من يعمل بالربا في الأسواق في عهده أيضاً، ﷺ).

٢ انظر: المقرئ، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، ج ٩ ص ٣٩٤، الحلبي، السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون)، ج ٣ ص ٤٥٩، وعنه كل من: الحلبي، فتاوى الحلبي على المذهب الشافعي، ج ١ ص ٥٥، حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الحضر حسين، ج ٩ ص ٢٤٣، الكتاني، الترتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، ج ١ ص ٢٤١.



المنكر؛ فالاحتساب النبوي داخل فيه، وكذا نظام الحسبة- فيما بعد- عبر العصور الإسلامية المختلفة وإلى يومنا هذا.

وقد كان النبي ﷺ حريصاً أشد الحرص على أمته في كل مناحي حياتهم ومآل آخرتهم؛ قال تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [التوبة: ١٢٨]. وضرب النبي ﷺ بنفسه مثلاً في الحرص على أمته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَّاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا»^(١). وعن أبي موسى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْجَاءَ، فَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَذْجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَنَجَّوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَاصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ»^(٢).

ولأهمية الاحتساب النبوي وأثر التأسسي به في حفظ الأمن الفكري الذي هو أحد أضرب الأمن المتعلق بالمجتمعات؛ أحببت أن أجمع أبرز وأهم ما ورد في الاحتساب النبوي، وأن ارتبه في عناوين دالة، وأسوقه بسياق سهل واضح؛ فكان هذا البحث بحول الله وقوته، الذي أقدمه إلى المؤتمر المبارك الميمون؛ مؤتمر: (المؤتمر العلمي

١ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم: (٦٤٨٣)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: شفقتي ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، حديث رقم: (١٧ و ١٨ / ٢٢٨٤) و (١٩ / ٢٢٨٥).

٢ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، حديث رقم: (٦٤٨٢)، وفي كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: (٧٢٨٣)، واللفظ له في هذا الموضع، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: شفقتي ﷺ على أمته ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، حديث رقم: (١٦ / ٢٢٨٣).



للحسبة «انتماء وطني، وأمن فكري»، وكان عنوان البحث: (الاحتساب النبوي «دلالاته وبعض آثاره في تحقيق الأمن الفكري»).

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

١. ضرورة الرجوع للمصدر الثاني من مصادر التشريع؛ وهو السنة النبوية؛ وجمع النصوص المتعلقة بالاحتساب النبوي في الباب الواحد؛ لفهم دلالات الاحتساب النبوي في أوسع مدى.
٢. إظهار الاحتساب النبوي بصورة سهلة واضحة؛ تفود المهتمين إلى التآسي بالنبي ﷺ في هذا المجال، وإلى معرفة سعة دلالة هذه النصوص وفقهها، على وجه يعزز قيم وسطية الإسلام وسماحته وعدله.
٣. محاولة الربط بين نصوص الاحتساب النبوي، وبين تحقيق الأمن الفكري من خلال جمعها وقراءتها وفهمها فهماً صحيحاً.

منهجي في البحث:

١. قمت أهم بجمع نصوص الاحتساب النبوي، من كتب السنة المشرفة.
٢. قمت بترتيب نصوص الاحتساب النبوي تحت عناوين دالة تبين شيئاً من فقهها ودلالاتها.
٣. قمت بتقسيم العناوين الدالة على فقه الاحتساب النبوي إلى ثلاثة أقسام رئيسة في البحث؛ هي: مراتب الاحتساب النبوي، وصوره، ومعاملة. فكانت المراتب ثلاثة، والصور اثنتان، تحت الصورة الأولى عشرة عناوين دالة، وكانت المعالم ثلاثة عشر معلماً.
٤. قمت بتتبع ألفاظ الحديث عند الحاجة لذلك.
٥. قمت بتخريج الأحاديث تخريجاً علمياً من كتب المتون الحديثية، وبينت



أحكام العلماء عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما. وإذا كان الحديث في الصحيحين أ في أحدهما اكتفيت بالتخريج منه، إلا لفائدة غالباً؛ كزيادة لفظة أو معنى، ونحوه.

٦. قمت ببيان شيء من آثار نصوص الاحتساب النبوي في تحقيق الأمن الفكري، بعد ذكر كل واحدة من المراتب والصور والمعالم للاحتساب النبوي.

٧. لم أعن كثيراً بشرح نصوص الاحتساب النبوي؛ لوضوح معناها لسياقتها تحت العناوين المناسبة لها، واكتفيت بكلمات مختصرات توضح معناها وترتبط بين هذه النصوص.

وقد جاءت خطة بحثي على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاحتساب النبوي ومراتبه:

المطلب الأول: تعريف الاحتساب النبوي.

المطلب الثاني: مراتب الاحتساب النبوي وأثرها في تحقيق الأمن الفكري.

المبحث الثاني: صور الاحتساب النبوي وأثره في تحقيق أمن المجتمع.

المبحث الثالث: معالم الاحتساب النبوي وأثارها في تحقيق الأمن الفكري.

وكتبه الباحث

١٤٣٩ / ٤ / ٢٨ هـ



المبحث الأول: مفهوم الاحتساب النبوي ومراتبه:

المطلب الأول: تعريف الاحتساب النبوي:

أولاً: تعريف الحسبة لغة:

الحِسْبَةُ: بكسر الحاء؛ الأجر، واسمٌ من الاحتساب، كالعِدَّة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحة. تقول: فعلته حِسْبَةً، وأَحْتَسِبُ فيه احتساباً. قال الفراهيدي: «والحسبة: مصدر احتسابك الأجر عند الله»^(١). ومن معاني الحسبة: حسن التدبير والكفاية والنظر فيه، وليس هو من احتساب الأجر؛ لأن احتساب الأجر فعل لله لا لغيره^(٢).

ثانياً: تعريف الحسبة اصطلاحاً:

عرّف العلماء الحسبة اصطلاحاً بتعريفات كثيرة؛ كلها أو أغلبها يدور على معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ اخترت منها ما يأتي^(٣):

التعريف الأول: تعريف الإمام الماوردي، وتعريف القاضي أبي يعلى الحنبلي؛ حيث عرفا الحسبة بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(٤).

التعريف الثاني: تعريف الغزالي: عرف الغزالي الحسبة بتعريفين: الأول: «عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٥). والثاني: «عبارة عن المنع عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر»^(٦).

١ الفراهيدي، العين، ج ٣ ص ١٤٩، مادة (حسب) .

٢ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ابن منظور، لسان العرب، الزبيدي، تاج العروس، الفيومي، المصباح المنير، مادة (حسب) ، ابن الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج ١ ص ٩٥٥، الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج ١ ص ٢٨٢.

٣ انظر للباحث: بني كنانة، الفرق بين النصيحة والحسبة دراسة فقهية تأصيلية، ج ١ ص ٤٣١ - ٤٣٢.

٤ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٦٢، أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٨٤.

٥ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٣١٢.

٦ الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٣٢٧.



التعريف الثالث: تعريف ابن خلدون؛ وهو: «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين»^(١).
والتعريف الأول هو أشهر التعريفات للحسبة؛ فهو شامل لمفهوم الحسبة، ويظهر فيه وقت الاحتساب وعلى أي شيء يكون.

أما التعريفان الآخريان؛ فيلاحظ عليهما ما يأتي: أن تعريف الغزالي الأول لم يذكر فيه وقت الاحتساب. وتعريفه الثاني اقتصر على النهي عن المنكر، ولم يذكر الأمر بالمعروف. أما تعريف ابن خلدون؛ فلم يشمل إلا القائم بالاحتساب رسمياً، وأهمل القائم به تطوعاً، ثم إنه لم يبين فيه وقت الاحتساب أيضاً^(٢).

فتعريف القاضيين الماوردي وأبو يعلى تعريف شامل للحسبة، يظهر فيه أن الحسبة تابعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقت ترك الأول وفعل الثاني، والذي يملك الأمر والنهي؛ هو: القادر عليهما سواءً بالقول أو بالفعل، وسواءً كان ذلك عن طريق وظيفة شرعية يُعيّن لها أناس خاصون بذلك، أو كان عن طريق التطوع لمن أراد ذلك من عموم المسلمين كباراً وصغاراً، بشرط ألا يترتب على ذلك منكر أكبر. فقوله: «أمر.. ونهي» الأمر هو طلب الفعل، والنهي هو: طلب الترك؛ ولا يكون الطلب إلا من القادر عليه، والمؤهل له.

وقوله: «إذا ظهر تركه... وإذا ظهر فعله» يدل على وقت وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه إذا لم يظهر ترك المعروف فلا حاجة للأمر به، وإذا لم يظهر فعل المنكر فلا حاجة للنهي عنه.

وقوله: «بالمعروف... المنكر» فالمعروف هو: كل ما يحسن في الشرع مما يوافق الكتاب والسنة، ويرضاه الله تعالى من أفعال العبد وأقواله^(٣). والمنكر هو: ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل؛ بحيث تنفر منه الشريعة والعفة، وتميل إليه النفس والشهوة^(٤).

١ ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج ١ ص ٢٨٠.

٢ انظر: فضل إلهي، الحسبة، ص ١٢ - ١٣.

٣ انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٥٤ - ٢٨٣، المناوي، التوقيف على مهام التعاريف، ص ٦٦٦.

٤ انظر: الجرجاني، التعريفات، ص ٥٤ و ٣٠٣، المناوي، التوقيف على مهام التعاريف، ص ٦٨٠.



ثالثاً: تعريف الاحتساب النبوي:

يمكن لي أن أعرف الاحتساب النبوي بناء على ما سبق من تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً؛ بأنه: أمر النبي ﷺ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيه عن المنكر إذا ظهر فعله.

أو: قيام النبي ﷺ بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيه عن المنكر إذا ظهر فعله، سواء قام به بنفسه أو أسنده إلى غيره.
غير أن التعريف الثاني أدق؛ لشمول لفظة: (قيام) لمراتب الاحتساب الثلاث: باليد وباللسان وبالقلب.

المطلب الثاني: مراتب الاحتساب النبوي وأثرها في تحقيق الأمن الفكري:

الفرع الأول: مراتب الاحتساب النبوي:

مراتب الاحتساب النبوي ثلاثة، والأصل فيها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وهذا الحديث كما يقول العلماء: «أصل في صفة التغيير»^(٢).

قال النووي: «أما قوله: «فليغيره»؛ فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين»^(٣).

وهو ﷺ أول من عمل بالاحتساب بمراتبه المختلفة، وهو أول من التزم بصفة تغيير المنكر الواردة في هذا الحديث؛ وبيان ذلك في تفصيل هذه المراتب النبوية في الاحتساب على النحو الآتي:

١ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، حديث رقم (٤٩/٧٨).

٢ انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٢ ص ٢٥.

٣ انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٢ ص ٢٢ - ٢٤.



المرتبة الأولى: احتساب النبي ﷺ باليد:

وقوع هذا النوع من النبي ﷺ كان قليلاً، وقد وقع من هذا النوع عدة صور؛ منها: ما جاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِمِّثِلٍ بِيَضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَحَذَّهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْبَتِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَحْذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعْتُهُ، أَوْ لَعَمَّرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُ النَّاسَ، خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى»^(١)، وفي رواية: «حُذُّنَا مَا لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»^(٢).

ومن ذلك: أنه ﷺ أنكر على رجل كان قد لبس خاتماً من ذهب؛ فنزعه فطرحة؛ وسيأتي في احتسابه ﷺ في مجال الزينة.

١ أخرجه: الدارمي، سنن الدارمي، من كتاب: الزكاة، باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل، حديث رقم: (١٧٠٠)، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، حديث رقم (١٦٧٣)، واللفظ له، وأبو يعلى، مسند أبي يعلى، مسند جابر، حديث رقم: (٢٠٨٤ و ٢٢٢٠)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الزكاة، باب: الزجر عن صدقة المرء بماله كله، والدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله: «عن ظهر غنى» عما يغييه ومن يعول لا عن كثرة الرجل، حديث رقم: (٢٤٤١)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع/ ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله، ثم يبقى كلاً على غيره، حديث رقم: (٣٣٧٢)، والحاكم، المستدرک، كتاب: الزكاة، حديث رقم: (١٥٠٧)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب صدقة الورق، باب: من قال: لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً، حديث رقم: (٧٦٤٣)، وكتاب: جماع أبواب صدقة التطوع، باب: ما يستدل به على أن قوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وقوله حين سئل عن أفضل الصدقة: «جهد من مقل»: إنما يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية، حديث رقم: (٧٧٧٧)، وقال الألباني في، ضعيف سنن أبي داود (الأم)، ج ٢ ص ١٣٤، حديث رقم: (٢٩٩): (قلت: إسناده ضعيف؛ لعنعة ابن إسحاق)، وضعفه في إرواء الغليل، ج ٣ ص ٤١٥، حديث رقم: (٨٩٨).

٢ أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الزكاة، باب: الرجل يخرج من ماله، حديث رقم (١٦٧٤). من طريق ابن إدريس عن ابن إسحاق.



المرتبة الثاني: احتساب النبي ﷺ بالقول:

وهذا النوع من الاحتساب النبوي هو أكثر المراتب وقوعاً منه ﷺ، ويدخل في هذا النوع النصيحة؛ فكل نصيحة نصحتها النبي ﷺ لغيره عقب ترك معروف أو فعل منكر من المنكرات؛ تُعدُّ من قبيل احتساب النبي ﷺ بالقول.

حيث إن نصائح النبي ﷺ على قسمين: الأول: ما كانت النصيحة منه ابتداءً. والآخر: ما كانت النصيحة منه عقب ترك معروف أو فعل منكر. وهذا القسم هو المقصود بالمرتبة الثانية من مراتب الاحتساب النبوي، وأمثله كثيرة جداً، منها ما سبق بيانه؛ كما في المرتبة الأولى، ومنها ما سيأتي من أغلب أحاديث هذا البحث. ومن أمثلة ذلك مما لم يرد ذكره في هذا البحث: احتسابه ﷺ في باب اللباس على لبس الحرير للرجال؛ فعن أبي هريرة حَدَّثَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ كَانَ يُقِيمُ حُلَّةَ حَرِيرٍ، فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبَسْتَهَا، إِذَا جَاءَكَ وَفُودُ النَّاسِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ»^(١). وعن عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرَّ هَذِهِ، فَالْبَسْتُهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا»؛ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

١ أخرجه: أحمد، المسند، مسند أبي هريرة، حديث رقم (٨٤٤٤)، وحسن إسناده محققو المسند، وأشار الألباني إلى تحسينه في، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ١٣ ص ٤٨٣، تحت حديث رقم: (٦٢٢٣)، وفي إرواء الغليل، ج ١ ص ٣٠٩، تحت حديث رقم: (٢٧٧). وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، له، ج ١ ص ٧٣٦، تحت حديث رقم: (٣٨٤).

٢ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من تجمل للوفود، حديث رقم: (٦٠٨١)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم (١٠/٢٠٦٩)، والنسائي، سنن النسائي، كتاب: الزينة، باب: التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، حديث رقم: (٥٣٠٧).

المرتبة الثالث: احتساب النبي ﷺ بالقلب:

ووقع هذا النوع منه ﷺ كان قليلاً أيضاً، قد وقع من هذا النوع بضعة صور؛ منها: غضبه ﷺ حينما اتهم في القسمة، ومنها: معرفة علي رضي الله عنه الغضب في وجه النبي ﷺ حينما لبس حلة الحرير.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا؛ فَصَبَرَ»^(١).

وقد كان إنكار النبي ﷺ في قلبه في هذا الحديث من باب الصبر على الأذى وتسهيلاً للشدائد على نفسه، وليس من باب الضعف أو الخوف، أو نحو هذا؛ فهو ليس من باب الإنكار بالقلب الذي هو أضعف الإيمان؛ فقد بوب البخاري على الحديث: (باب: الصبر على الأذى)، وبوب النووي عليه: (باب: إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه)، وبوب ابن حبان عليه: (باب: ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر الإخبار عن أبناء الصالحين، قصده تسهيل الشدائد على النفس).

١ أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، حديث رقم: (٣٤٠٥)، واللفظ له في هذا الموضوع، وكتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفلة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، حديث رقم: (٣١٥٠)، وكتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، حديث رقم: (٤٣٣٥) و (٤٣٣٦)، وكتاب: الأدب، باب: من أخبر صاحبه بما يقال فيه، حديث رقم: (٦٠٥٩)، وباب: الصبر على الأذى، حديث رقم: (٦١٠٠)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث رقم: (١٤٠ و ١٠٦٢ / ١٤١)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الجنائز وما يتعلق بها مقدما أو مؤخرًا، باب: ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض، ذكر الإخبار عن أبناء الصالحين، قصده تسهيل الشدائد على النفس، حديث رقم: (٢٩١٧).



وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ؛ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»^(١). وفي لفظ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ؛ فَلَبَسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ»^(٢).

فإنكار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا بالقلب على علي عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما هو من باب تنزيله منزلته.

الفرع الثاني: أثر مراتب الاحتساب النبوي في تحقيق الأمن الفكري:

تبين مما سبق في أحاديث مراتب احتسابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن احتسابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليد وبالقلب كان قليلاً، بخلاف احتسابه باللسان؛ حيث إن هذه المرتبة هي أكثر المراتب وقوعاً منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المرتبة - وكذا في كل المراتب - إنكاراً شاملاً لجميع مناحي الحياة، ولجميع طبقات الأشخاص، متخذاً صوراً عدة من اللين والستر والتعليم والدعاء مع الإنكار؛ وسبب ذلك حرصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على تحقيق أمن المجتمع بخلوها من المنكرات المهلكات والأفكار الهدامة، التي إذا تركت عاد وبأها على المجتمع بأسره كما تقرر في النصوص الدالة على عموم العقاب للمجتمع بأكمله إن هم تركوا وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هدية ما يكره لبسها، حديث رقم: (٢٦١٤)، وكتاب: النفقات، باب: كسوة المرأة بالمعروف، حديث رقم: (٥٣٦٦)، وكتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء، حديث رقم: (٥٨٤٠)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: (٢٠٧١ / ١٩). واللفظ لمسلم والبخاري في الموضوع الثاني.

٢ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع، حديث رقم: (٢٠٧١ / ١٧).



فَعَمَرَ بَنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَثْوُلُ: كَانَ يَقَالُ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُتَكَبِّرُ جِهَارًا، اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلَّهُمْ»^(١).
قَالَ الْحَسَنُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (إِنَّمَا عَقَرَ النَّاقَةَ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ فَعَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْعُقُوبَةِ لِأَنَّهُمْ عَمُوا فَعَلَهُ بِالرِّضَى)^(٢).

وقال ابن عبد البر: (يَقُولُونَ مَنْ رَضِيَ بِالْفِعْلِ؛ فَكَانَتْهُ فَعَلَهُ)^(٣).

ومما لا شك فيه أن الاحتساب بمراتبه الثلاثة يهيئ للمرء العمل بهذه الشعيرة في أوسع مدى؛ حيث إن أدنى مرتبة من مراتب الاحتساب يستطيعها كل مسلم، ولا يعذر أبداً في تركها؛ وهي أمان له ولجتمعه من غضب الله تعالى وسخطه؛ وأمان للمرء نفسه أن ينحرف فكره إلى ما يراه من منكرات؛ فيعصم فكره بالحفاظ على قلبه سليماً من هذه المنكرات بطريق تعويده على إنكارها واستهجائها واستبعادها من قلبه؛ فكيف لو تمهيا له فعل المرتبة الأعلى منها وهي الإنكار باللسان، وكذا الأعلى

١ أخرجه: مالك، الموطأ، كتاب: الكلام، باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، الأثر رقم: (٢٣). وأصل هذا حديث اختلف فيه؛ فحسبه البعض، وضعفه البعض: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، حَتَّى يَرَوْا الْمُتَكَبِّرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ، فَلَا يُنْكِرُوهُ فِإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَذَّبَ اللَّهُ الْعَامَّةَ وَالْخَاصَّةَ». أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، حديث رقم: (٥٨٦)، ونعيم بن حماد، الفتن، باب: الحسف والزلازل، حديث رقم: (١٧٤٢)، وأحمد، المسند، حديث رقم: (١٧٧٢)، وحسنه لغيره محققو المسند، والبغوي، شرح السنة، حديث رقم: (٤١٥٥)، وغيرهم، وقد حسن الحديث الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣ ص ٤، وضعفه الألباني، ضعيف الجامع، حديث رقم: (١٦٧٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة، ج ٧ ص ١٠٩ - ١١٠، حديث رقم: (٣١١)، وقال: (وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن ابن أبي رزین - وهو عمرو بن محمد بن أبي رزین - ربما أخطأ؛ كما قال ابن حبان، وتبعه الحافظ في «التقريب». وقد خولف في إسناد هذا الحديث)، ثم بين أنه قد وقع الاضطراب في إسناده؛ فقال: (وهذا اضطراب شديد؛ فبعضهم عنه عن عدي بن المولى عن جده عميرة، وبعضهم عنه عن عدي عن مجاهد عن المولى عن عدي بن عدي. واستصوب الهيثمي (٧/ ٢٦٧) أنه من مسند عميرة، قال: «وكذلك رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات». ثم أورده (٧/ ٢٦٨) من حديث العرس بن عميرة مرفوعاً نحوه، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». والعرس هذا هو أخو عدي بن عميرة، قيل: إنه صحابي كما في «التقريب»، فإن كان الطبراني رواه عن العرس هذا من وجه آخر غير هذا الوجه المضطرب فهو مما يقويه. وإلا فزيده وهناً على وهن. والله أعلم. ثم رأيت الحافظ العراقي يقول في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٧١): «رواه أحمد من حديث عدي بن عميرة، وفيه من لم يسم، والطبراني من حديث أخيه العرس ابن عميرة، وفيه من لم أعرفه». وهذا يخالف كلام الهيثمي: «ورجاله ثقات! فليراجع».

٢ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨ ص ٥٨٥.

٣ الاستذكار، ج ٨ ص ٥٨٥.

من هذه وهي الإنكار باليد؛ فيتحقق بذلك أمان المجتمع الفكري والمجتمعي.
والتأسي بالنبي ﷺ بالحفاظ على مراتب الإنكار الثلاثة يحقق الأمن الفكري من
عدة أوجه؛ منها:

أولاً: حفاظ المرء على نفسه من الانحراف الفكري.

ثانياً: حفاظ المرء على غيره من الانحراف الفكري.

ثالثاً: حفاظ المرء على مجتمعه من الانحراف الفكري.

وكلها تعود بالضرورة على المجتمع كله في حفظه من عقاب الله جل وعلا؛
مصدقاً لإخبار النبي ﷺ في غير ما حديث أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
يحفظ الناس من عذاب الله جل في علاه؛ فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ
قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله
أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونهم؛ فلا يستجاب لكم»^(١).

بل جعل النبي ﷺ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من شعائر الإسلام؛ فعن
أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم
الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي
عن المنكر، وتسليمك على أهلك؛ فمن انتقص شيئاً منهن فهو سهم من
الإسلام يدعه، و من تركهن فقد ولى الإسلام ظهره»^(٢).

١ أخرجه: أحمد، المسند، باقي مسند الأنصار، مسند حذيفة بن اليمان، حديث رقم: (٢٣٣٤٩ و ٢٣٣٦٠ و ٢٣٣٧٥)،
والترمذي، الجامع الصحيح، كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: (٢١٦٩)، قال
الترمذي: «هذا حديث حسن»، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يستدل به على أن
القضاء وسائر أعمال الولاية مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروع الكفايات، حديث رقم: (١٩٩٨٦).
٢ أخرجه: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب: الإيمان، ج ٢ ص ٧٠، حديث رقم: (٥٣)، وصححه الألباني في،
صحيح الترغيب والترهيب، ج ٢ ص ٥٨١-٥٨٢، حديث رقم: (٢٣٢٤).



المبحث الثاني: صور الاحتساب النبوي وأثره في تحقيق أمن المجتمع:

المطلب الأول: صور الاحتساب النبوي:

للاحتساب النبوي صورتان^(١)؛ الأولى: قيامه ﷺ بالاحتساب بنفسه. والأخرى: إسناده ﷺ أمر الاحتساب إلى غيره.

وقد وضعت تحت كل صورة أشهر ما جاء في الاحتساب النبوي؛ وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الصورة الأولى: قيامه ﷺ بالاحتساب بنفسه:

لا شك أن النبي ﷺ هو القدوة دوماً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ يبدأ ﷺ العمل بنفسه ثم يأمر به غيره، وهذا من أروع وأكمل أنواع الهداية والدلالة على الخير.

ولقد وصف الله تعالى نبيه الكريم ﷺ بأنه كان يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فهذا النبي ﷺ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ فكان يأمر بالإيمان وينهى عن الشرك، يأمرهم بخلع الأنداد ومكارم الأخلاق، وصلة الأرحام، وينهاهم عن عبادة الأوثان، وقطع الأرحام^(٢)، وقد شمل أمره ﷺ بالمعروف، ونهيه عن المنكر، جميع مناحي الحياة.

١ استفدت هذا التقسيم كثيراً مما يأتي تحته من: فضل إلهي، الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين - رضي

الله عنهم - مع زيادات وتصرف، ص ٦-١٤، وانظر: بني كنانة، نظام الحسبة، ص ١٩٣ - ١٩٧.

٢ انظر: البغوي، معالم التنزيل، ج ١ ص ٢٨٨.

ومن مجالات احتسابه ﷺ بنفسه في مناحي الحياة المختلفة؛ ما يأتي:

١- احتسابه ﷺ في مجال البيوت:

ومن ذلك: أنه ﷺ امتنع من دخول حجرة عائشة - رضي الله عنها - لما رأى فيها من نمرقة فيها تصاوير؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: «ما هذه النمرقة؟». قلت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة»^(١).

٢- احتسابه ﷺ فيما يتعلق بآداب الطعام:

ومن ذلك: إنكاره ﷺ على الغلام الذي كانت تطيش يده في الصفحة؛ فعن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»؛ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ^(٢).

٣- احتسابه ﷺ فيما يتعلق بآداب المشي في الطريق:

ومن ذلك: أنه أنكر على النساء عند اختلاطهن مع الرجال بسبب مشيهن في وسط الطريق؛ فقد روى الإمام أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج المسجد، وقد اختلط الرجال بالنساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن؛ فإنه ليس لكن أن تحقن^(٣) الطريق، عليكن بحافات الطريق». فكانت

١ أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: البيوع، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، حديث رقم: (١٩٩٩)،

وكتاب: النكاح، باب: هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟، حديث رقم (٤٨٨٦).

٢ أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم: (٥٣٧٦)،

وكتاب: الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم (١٠٨ / ٢٠٢٢).

٣ تحقن من حقق: وهو أن يركب حُقْفَهَا وهو وسطها. انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، ج ١ ص ٢٩٩. والمعنى:

ليس لكن أن تمشين في وسط الطريق؛ فيؤدي ذلك إلى اختلاطكن بالرجال.



المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها يتعلق بالجدار من لصوقها به^(١).

٤- احتسابه ﷺ في مجال اللباس:

ومن ذلك: أنه أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما برفع الإزار؛ فقد روى الإمام أحمد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: دخلت على النبي ﷺ وعليّ إزار يتقعق^(٢)، فقال: «من هذا؟». قلت: عبد الله بن عمر. قال: «إن كنت عبد الله؛ فارفع إزارك». فرفعت إزاري إلى نصف الساقين؛ فلم تزل إزرتة حتى مات^(٣).

ومن ذلك: أنه ﷺ غضب لما رأى على علي رضي الله عنه حلة حرير؛ فقد أخرج عبد الله بن الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أهديت له حلة سبراء، فأرسل بها إليّ، فرحت بها فعرفت في وجه النبي ﷺ الغضب. قال: فشققتها بين نسائي^(٤).

٥- احتسابه ﷺ في مجال الزينة:

ومن ذلك: أنه أنكر على رجل كان قد لبس خاتماً من ذهب؛ فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار؛ فيجعلها في يده». فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك، انتفع به، قال: لا. والله لا آخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٥).

ومن ذلك: إنكاره ﷺ على من لبس خاتم حديد؛ فعن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم من ذهب؛

١ أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: الآداب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، حديث رقم: (٥٢٧٢)، وحسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٢ ص ٥١١، حديث رقم: (٨٥٦).

٢ القعقة: تتابع صوت الرعد في شدة. وتقعق الشيء: صوّت عند التحرك. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ١ ص ٥٤٩٠، مادة (قعق). والمعنى: أن ثوب ابن عمر رضي الله عنه؛ لطوله كان يصدر له صوت شديد عند المشي.

٣ أخرجه: أحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٦٢٦٣)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ٤ ص ٩٥، حديث رقم (١٥٦٨).

٤ سبق تحريجه.

٥ أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، حديث رقم (٢٠٩٠).



فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الرَّجُلُ كَرَاهِيَّتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الْحَاتِمَ، وَأَخَذَ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَيْسَهُ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «هَذَا شَرٌّ، هَذَا حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ»؛ فَرَجَعَ فَطَرَحَهُ، وَلَبَسَ حَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

٦- احتسابه ﷺ في مجال السوق:

ومن ذلك: أنه أنكر على من أخفى الطعام المبلل داخل الكومة وأظهر الطعام الجيد؛ فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟». قال أصابته السماء، يا رسول الله!. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني»^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَسَأَلَهُ: «كَيْفَ تَبِيعُ؟»؛ فَأَخْبَرَهُ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: «أَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخُلْ يَدَهُ، فَإِذَا هُوَ مَبْتُولٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ مَغْشُوشٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ»^(٤).

١ أخرجه: أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث رقم: (٦٥١٨) و (٦٦٨٠)، والبخاري، الأدب المفرد، باب: من ترك السلام على المتخلق وأصحاب المعاصي، حديث رقم: (١٠٢١)، وصححه أحمد شاكر في، تحقيقه على المسند، ج ٦ ص ٢٣٣ و ٤٢٧، حديث رقم: (٦٦٨١) و (٦٩٧٧)، والألباني، صحيح الأدب المفرد، حديث رقم: (٧٨٣ / ١٠٢١).

٢ أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٠٢).
٣ أخرجه: أحمد، المسند، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم: (٧٢٩٢) و (٩٣٩٦)، وعنه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الإجارة، باب: النهي عن الغش، حديث رقم (٣٤٥٢)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التذليل وكتمان العيب بالمبيع، حديث رقم: (١٠٧٣٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر، تحقيقه على المسند، ج ٧ ص ١٢٣، حديث رقم: (٧٢٩٠)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج ٥ ص ١٦١، حديث رقم: (١٣١٩)، وصححه الجامع، له، ج ٢ ص ٩٥٧، حديث رقم: (٥٤٤٠).

٤ أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: النهي عن الغش، حديث رقم (٢٢٢٤)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، ج ٥ ص ١٦١، حديث رقم: (١٣١٩)، وصححه الجامع، له، ج ٢ ص ٩٥٧، حديث رقم: (٥٤٤٠).



٧- احتسابه ﷺ فيما يتعلق بآداب المسجد:

ومن ذلك: أنه كان يأمر بإخراج الرجل الذي كان يجد ريح الثوم أو البصل منه من المسجد؛ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في خطبته يوم الجمعة: «أيها الناس! تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم والبصل، وأيم الله! لقد كنت أرى نبي الله ﷺ يجد ريحهما من الرجل؛ فيأمر به فيؤخذ بيده فيخرج به من المسجد حتى يؤتى به البقيع. فمن أكلهما؛ فليمتهما طبخاً»^(١).

٨- احتسابه ﷺ في مجال العبادة:

ومن ذلك: أنه زجر أصحابه الذين مسحوا أرجلهم في الوضوء بدل غسلها؛ فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً^(٢).

٩- احتسابه ﷺ فيما يخص العقيدة:

ومن ذلك: إنكاره ﷺ على عمر رضي الله عنه حينما حلف بأبيه؛ فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال عمر رضي الله عنه: كنت أسير في غزاة مع النبي ﷺ فحلفت فقلت: «لا، وأبي». فنهني رجل من خلفي، وقال: «لا تحلفوا بأبائكم»، فالتفت، فإذا أنا برسول الله ﷺ^(٣).

وفي رواية أخرى: قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما حلفت بها بعد ذاكراً ولا آثراً^(٤).

ومن ذلك: إنكاره على الرجل الذي جعله نداً لله عز وجل؛ فعن ابن عباس -

١ أخرجه: أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٨٩)، وصححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج ١ ص ٨١، حديث رقم: (٣٣٥).

٢ أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، حديث رقم: (١٦٣).
٣ أخرجه: أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: (٢٤٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

٤ أخرجه: أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: (٢٤١)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

رضي الله عنهما - أن رجلاً قال للنبي ﷺ: «ما شاء الله وشئت». فقال له النبي ﷺ: «أجعلتني والله عدلاً؟ بل ما شاء الله وحده»^(١).

الصورة الثانية: إسناده ﷺ أمر الاحتساب إلى غيره:

كان النبي ﷺ أحياناً يُسند أمر الاحتساب إلى غيره؛ وقد سبق أن ذكرنا في المقدمة أن النبي ﷺ استعمل سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية بعد الفتح على سوق مكة، وأنه استعمل عمر رضي الله عنه على سوق المدينة، وفي ذلك توسيع لمفهوم الاحتساب ومهنته. وما ورد في إسناد النبي ﷺ أمر الاحتساب إلى غيره: أنه ﷺ أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بكسر الأوثان، وتسوية القبور، وتلطيح الصور؛ فعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في جنازة، فقال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره، ولا قبراً إلا سواه، ولا صورة إلا لطّخها؟». فقال رجل: أنا يا رسول الله!، فانطلق، فهاب أهل المدينة فرجع. فقال علي: أنا أنطلق يا رسول الله. قال: «فانطلق». فانطلق، ثم رجع؛ فقال: يا رسول الله، لم أدع بها وثناً إلا كسرته، ولا قبراً إلا سويته، ولا صورة إلا لطّختها، ثم قال رسول الله ﷺ: «ومن عاد لصنعة شيء من هذا؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»^(٢).

ومن ذلك: قوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما أن يأمر أبا إسرائيل الذي نذر فعل عدة أمور؛ بإتمام الصوم دون غيره؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَتَّقِيَ وَلَا يَتَّقِعُدَّ، وَلَا يَسْتَتِظِلَّ، وَلَا يَتَّكَلِّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيَتَّكَلِّمَ وَلْيَسْتَتِظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ»^(٣).

ومن ذلك: أنه ﷺ كان يرسل من يقوم بالإنكار على من تلقى الركبان؛ فعن

١ أخرجه: أحمد، المسند، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، حديث رقم (٦٢٦٣)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج ١ ص ٢٦٦، حديث رقم (١٣٩).

٢ أخرجه: أحمد، المسند، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: (٦٥٧)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل، ج ٣ ص ٢٠٩، حديث رقم (٧٥٩).

٣ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث رقم: (٦٧٠٤).



نافع قال: حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: «أَتَهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَتَقْلَوْهُ حَيْثُ يَبَاعُ الطَّعَامُ»^(١). وفي لفظ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ، فَبِعَتْ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ»^(٢). وفي لفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ إِذَا ابْتَاغُوا مِنَ الرُّكْبَانِ الْأَطْعِمَةَ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوهَا حَتَّى يُؤْوُوا إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٣).

ومن ذلك: أنه ﷺ كان يرسل من يضرب الذي يبيع الطعام جزافاً؛ فعن ابنِ عُمَرَ، «أَتَهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِرَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُجَوِّلُوهُ»^(٤). وفي رواية عنه: «قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاغُوا الطَّعَامَ جِرَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٥).

المطلب الثاني: أثر صور الاحتساب النبوي في تحقيق الأمن الفكري:

يجد الناظر بعد العرض السابق لصور الاحتساب النبوي، التي تلخصت في صورتين: الأولى: قيامه ﷺ بالاحتساب بنفسه. والثانية: إسناده ﷺ أمر الاحتساب إلى غيره: أن هذه الصور شملت من جهة الواجب الذي يجب على المرء فعله؛ تجاه مجتمعه ومحيطه الذي يعيش فيه في مسألة الاحتساب، ومن جهة أخرى شملت جميع مناحي الحياة التي يحتاجها المجتمع المسلم؛ تصحيحاً لمساره وتوجيهاً لأبنائه بما يعود عليهم وعلى مجتمعهم بالأمن والخير بجميع صورته وأشكاله، التي من أبرزها الأمن الفكري وتصفية ما علق بأفكار الأمة من انحراف وخلل.

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ذكر الأسواق، حديث رقم: (٢١٢٣).

٢ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: (١٥٢٧ / ٣٣).

٣ أخرجه: أحمد، المسند، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (٦١٩١).

٤ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: (١٥٢٧ / ٣٧).

٥ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، حديث رقم: (١٥٢٧ / ٣٨).

فيجب على المرء أن يفعل ما استطاع إليه سبيلاً في الاحتساب على المجتمع؛ فيقوم بذلك بنفسه مع القدرة والاستطاعة بحسب مراتب الاحتساب الثلاثة، أو يوكل غيره بذلك مع عدم الاستطاعة بنفسه؛ فحال قيامه بذلك بنفسه يكون قد فعل ما هو مأمور به، مما أوجبه الله عليه من إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولأن الإمام قدوة صالحة ومثال يتأسى به قام النبي ﷺ بالاحتساب بنفسه، وحال توكيله أمر الاحتساب لغيره، يكون قد أبرأ الذمة أمام الله تعالى خصوصاً أنه لا يستطيع فعله بنفسه أو تعذر عليه القيام به بنفسه، ويكون قد وسّع من مفهوم الاحتساب ودرّب أبناء المجتمع عليه؛ حيث إن الاحتساب من الإمام أو من المسؤول متعذر أن يقوم به بنفسه في كل شيء، ولا يستطيع وحده القيام به؛ فلا بد أن ينوب عنه من يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه.

وهذا فيه دلالة على مشروعية اتخاذ المحتسبين، ومشروعية جعل ذلك وظيفة رسمية؛ كما حصل فعلاً عبر العصور إلى يومنا هذا؛ لأنه إن كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً، وكان هذا الواجب لا يتم إلا بإنشاء مؤسسات للاحتساب، تقوم بتدريب المحتسبين، وتعليمهم؛ ليقوموا بمهنة الاحتساب على أتم وجه تأسياً بهدي النبي ﷺ؛ فيكون ذلك واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وعليه فإن المجتمع سينضبط انضباطاً تاماً إذا عمّل بهدي النبي ﷺ بالاحتساب، ولن تظهر المخالفات من المحتسبين تساهلاً أو تشدداً؛ لأن هدي النبي ﷺ أكمل الهدى، ويمكن تطبيقه في أوسع مدى.

ومعالم هذا الانضباط تعود إلى مراعاة الأمور الآتية:

أولاً: قيام ولي الأمر بمهمة الاحتساب بنفسه. قال الماوردي: «والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم



صلاحها وجزيل ثوابها»^(١).

ثانياً: إنابة ولي الأمر من يقوم عنه بمهمة الاحتساب حال تعذر ذلك عليه، أو حال توسُّع أعمال الحسبة ومهامها.

ثالثاً: قيام كل إنسان بمهمة الاحتساب بنفسه تأسياً بالنبي ﷺ.

رابعاً: توكيل كل إنسان غيره ممن له سلطة عليه بالقيام بمهمة الاحتساب.

خامساً: إقامة المهن المناسبة للاحتساب مع توسُّع المجتمع؛ وحاجاته الكثيرة لذلك؛ ليكون شاملاً لجميع مناحي الحياة كما هو هدي النبي ﷺ في ذلك، ويتخذ الاحتساب أفقاً واسعاً؛ فهو ليس قاصراً على أهل الدين والالتزام، وليس مختصاً بوظيفة معينة اتسمت بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ بل يتوسَّع ذلك ليشمل كل من كانت مهنته تتخذ طابعاً إرشادياً للناس أو أمنياً أو مراقبة لتطبيق القوانين والأنظمة المنظمة لحياة الناس؛ ونحو ذلك من المهن المتعارف عليها اليوم.

سادساً: التأسى بهدي النبي ﷺ في طريقة الاحتساب وأخلاقه وضوابطه فيه، مع كمال الرحمة والشفقة للأمة كافة كبيرها وصغيرها، عالمها وجاهلها، رجالها ونسائها.

سابعاً: التأسى بهدي النبي ﷺ في شمول الاحتساب لكل مناحي الحياة؛ كالاحتساب على الأفراد والجماعات، وفي البيوت والطرق، وكالاحتساب فيما يتعلق بالآداب كآداب الطعام والمشى في الطرقات وآداب المساجد، وآداب اللباس، والزينة، وكالاحتساب في الأسواق، وفي مجال العبادات، وفي مجال العقيدة. وهكذا ليشمل الاحتساب كافة مناحي الحياة، التي تتعلق بحاجة المجتمع في كافة أحواله وقضاياها، بما يعود عليه بالأمن والراحة والطمأنينة.

ولا تزال صور الاحتساب قائمة وتتوسع شيئاً فشيئاً عبر العصور، وفي عصرنا الحاضر توسَّع الاحتساب في أرحب مدى؛ حيث إن الاحتساب ضرورة لا بد من وجودها في كل وقت وحين؛ ولكن الذي يتغير هو الوسيلة والطريقة، بل وربما

١ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٣٨٧-٣٨٨.



التسمية أحياناً، كما أنه قد تنشأ صوراً جديدة للاحتساب لم تكن موجودة من قبل، بحسب طبيعة الزمان والمكان وتحدد الحوادث، ولا زال الحكام والولاة يستحدثون أنواعاً من الحسبة يحتاجون إليها، وذلك أمر مشروع ما دام أن الاحتساب يحقق مقصود الشارع يجلب المصالح ودفع المفاسد.

ومن الصور المعاصرة التي يمكن إدخالها تحت مفهوم الاحتساب ما يأتي:

١- ما تقوم به البلديات من وضع مراقبين على الأبنية، والطرق، والإنشاءات، والمحال التجارية، ومنع أصحابها من الاعتداء على الشوارع وأراضي الغير، وفرض العقوبات والغرامات على ذلك.

٢- ما تقوم به وزارة الصناعة والتجارة من وضع مراقبين على البضائع سواء المعدة للسوق المحلي، أو المعدة للسوق الخارجي، وكذلك مراقبة البضائع الواردة، وفحص مدى صلاحيتها للسوق المحلي، ومتابعة أصحابها عند الإخلال بالمواصفات والمقاييس.

٣- ما تقوم به وزارة الصحة من وضع مراقبين على المواد التموينية، وفحص مدى صلاحيتها للاستهلاك، وكذلك وضع المراقبين لمراقبة باعة المياه، وهل الماء المجلوب أو المصنّع صحي؟ وكذلك هل وسائل نقل الماء صحية أو غير صحية؟.

٤- ما تقوم به المؤسسات الأمنية على اختلاف أدوارها ووظائفها، من المحافظة على الأمن بكل صورته وأشكاله، ووضع الأقسام والمديريات الخاصة بكل نوع من أنواع وأساليب المحافظة على الأمن، ومن ذلك على سبيل المثال:

أ- شرطة السير، التي تحافظ على المرور وحركة السيارات.

ب- شرطة النجدة، التي تراقب المجرمين وتتابعهم.

ت- دوريات مكافحة التهريب والمخدرات.

ث- دائرة البحث الجنائي، وما تقوم به من عمليات التحري وجلب المجرمين.

٥- ما تقوم به هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي من وظائفها على سبيل المثال:



- أ- المحافظة على الآداب والمظاهر العامة في الأسواق والشوارع.
- ب- المحافظة على إغلاق المحلات التجارية أثناء الصلوات الخمس.
- ت- منع المتبرجات من الخروج بلباسهن المتبرج.
- ث- متابعة السحرة والعرافين والدجالين، وعدم السماح بمزاولة مهنة الرقية الشرعية إلا بترخيص من الدولة، وبعد التأكد من أهلية الراقي الشرعية، وفرض العقوبات على المخالفين.
- ج- متابعة المجرمين والإرهابين ومراقبتهم، وكذلك أصحاب السوابق.
- ح- متابعة ما ينشر على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) من الفساد والانحلال، ومنع ذلك، واستصدار البرامج التي تحظر وجود هذه المواقع.
- ٦- ما تقوم به الجامعات من سن القوانين التي تمنع الإخلال بالأمن وبالشرف والعفة، وكذلك التدخين، داخل الحرم الجامعي.
- هذا وصور الاحتساب المعاصرة كثيرة جداً، ويمكن استحداث صور جديدة للاحتساب غير التي ذكرت سابقاً، كما ويمكن لولي الأمر في الوقت الحاضر أن ينظم شؤون الحسبة على النحو الذي يحقق المقصود من الاحتساب، وأن يتخذ ما يلزم لذلك.

المبحث الثالث: معالم الاحتساب النبوي وأثارها في تحقيق الأمن الفكري:

المطلب الأول: معالم الاحتساب النبوي:

أولاً: الحكمة: كان النبي ﷺ حكيماً في احتسابه على الناس؛ فتارة كان يعرض المحتسب عليه، وتارة كان يقدم بين يدي احتسابه الدعاء والثناء على المحتسب عليهم، وتارة كان إذا احتسب عليهم يبين لهم البديل المشروع، وتارة كان يقتصر في الاحتساب على موضع الخطأ.

فمن وعظه ﷺ للمحتسب عليهم: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ



بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهْيَ تَبْكِي؛ فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»^(١).

فأمرها النبي ﷺ بالتقوى لبكائها الزائد، وهذا فعل مخالف للشرع؛ ومما يدل على أنها زادت في بكائها على القدر المشروع، ما جاء عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ قَدْ أُصِيبَتْ بِوَلَدِهَا؛ فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يَكْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهَا يَعِظُهَا^(٢).

ومن تقديمه ﷺ الدعاء والثناء على المحتسب عليهم: إنكاره على عمر رضي الله عنهما مزاحمة الناس على الحجر؛ فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَيَّ الْحَجَرَ، فَتُوذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»^(٣).

فأثنى على عمر رضي الله عنهما أولاً ثم احتسب عليه، ولا شك أن هذا من حكمته ﷺ ومن إنزاله الناس منازلهم.

ومنه: دعاؤه ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه؛ فعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ؛ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»^(٤). فدعا له ﷺ وأثنى عليه، ثم احتسب عليه.

ومن تبيينه للبديل المشروع بعد احتسابه عليهم: نهي عن بيع الصاع بالصاعين من التمر وإرشاده للبديل المشروع؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، حديث رقم: (١٢٥٢)، واللفظ والسياق له في هذا الموضوع، وباب: زيارة القبور، حديث رقم: (١٢٨٣)، وكتاب: الأحكام، باب: ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب، حديث رقم: (٧١٥٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة، حديث رقم: (٩٢٦ / ١٥).

٢ أخرجه: عبد الرزاق عن معمر بلاغاً في، المصنف، كتاب: الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم: (٦٦٦٨).
٣ أخرجه: أحمد، المسند، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم: (١٩٠)، وهو مرسل حسن الإسناد، حسن إسناده محققو المسند؛ حيث إنه مرسل صح إلى تابعي كبير، وهو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، وهو من أولاد الصحابة، وأبوه ولي مكة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا النوع من المرسل مقبول.

٤ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، حديث رقم: (٧٨٣).



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيًّا»^(١).

وبوب عليه البخاري: (إذا اجتهد العامل أو الحاكم؛ فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود).

ومنه: نهي عن استقبال القبلة ببول أو بغائط ثم إرشادهم إلى البديل المشروع؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(٢).

ومنه: نهي عن التصفيق بالصلاة وأمره بالبديل المشروع وهو التسبيح؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَأَاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ نَفِثَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٣).

ومن اقتصاره في الاحتساب على موضع الخطأ: إنكاره على الجارية التي كانت تغني بأن النبي ﷺ يعلم ما في غد؛ فعن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَدَخَلَ حِينَئِذٍ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسْتُ مَعِي، فَجَعَلَتْ جُورِيَّاتٍ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُبِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ

١ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم: (٢٢٠١)، وكتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الصرف والميزان، حديث رقم: (٢٣٠٢)، وكتاب: المغازي، باب: استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، حديث رقم: (٤٢٤٤). وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، حديث رقم: (٧٣٥٠)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم: (٩٤ و ١٩٥ / ١٥٩٣).

٢ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، حديث رقم: (١٤٤).

٣ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من دخل ليوم الناس، فجاه الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلواته، حديث رقم: (٦٨٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، حديث رقم: (٤٢١ / ١٠٢).



مَا فِي عَدِّهِ فَقَالَ: «دَعِيَ هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»^(١).

ثانياً: اللين والرفق: اللين معلم بارز في شأن النبي ﷺ كله؛ كيف لا وقد امتدحه الله تعالى بقوله: (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَاتَقَضَوْا مِنْ حَوْلِكَ) [آل عمران: ١٥٩]، وقد قال النبي ﷺ موصياً أمته باللين من حديث عائشة رضي الله عنها: «لَمْ يَدْخُلِ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنَزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»^(٢). وفي لفظ: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا عَزَلَ عَنْهُ إِلَّا شَانَهُ»^(٣).

ومن معالم اللين في احتسابه ﷺ: قوله للأعرابي الذي بال في المسجد: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَدْرِ إِثْمًا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ^(٤). وفي لفظ: فَقَالَ: الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ، فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤْتَبْ، وَمَنْ يَسْتَبْ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ، وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ»^(٥).

ومنه: عدم تعنيفه للرجل الذي شتمت العاطس في الصلاة؛ فعن معاوية بن الحكم السلمي، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرَحِمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءَهُ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لِكَيْ سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: [بدون اسم]، حديث رقم: (٤٠٠١)، وكتاب: النكاح، باب: ضرب الدف في النكاح والوليمة، حديث رقم: (٥١٤٧).

٢ أخرجه: أحمد، المسند، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، حديث رقم: (١٣٥١٣)، وصحح إسناده محققو المسند.

٣ أخرجه: أحمد، المسند، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم: (٩٠٧٥٢)، وصحح إسناده محققو المسند.

٤ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم: (٢٨٥ / ١٠٠).

٥ أخرجه: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الأرض يصيبها البول، كيف تغسل، حديث رقم: (٥٢٩).



فَبِأَيِّ هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(١).

ثالثاً: الستر: الستر على المخطئ خصيصة من خصائص هذا الدين الحنيف، قال النبي ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

ومن مظاهر ستره ﷺ على من تلبس بمنكر أو ترك معروفًا: أنه كان لا يذكر المحتسب عليهم بأسمائهم، ويعبر بقوله: (ما بال أقوام)، أو نحو من هذا التعبير: فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ لَمْ يَقُلْ: مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ؟ وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا؟»^(٣). وهذا من حسن عشرته ﷺ للناس، وقد التزم النبي ﷺ حسن العشرة هذا مع من اقترف المنكر.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيْنَتُهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»^(٤).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ تَقَرُّاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفِطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٥).

وعن عائشة: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَسَبَّحَهُ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ،

١ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، حديث رقم: (٢٨٥ / ١٠٠).

٢ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم: (٢٦٩٩ / ٣٨).

٣ أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في حسن العشرة، حديث رقم: (٤٧٨٨).

٤ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم: (٧٥٠).

٥ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم، حديث رقم: (١٤٠١ / ٥).



فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْزَرُّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً»^(١). وفي رواية لمسلم وغيره: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَحَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَثَّهُمْ كَرَهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ حَاطِبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَحَّصْتُ فِيهِ، فَكَرَهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً»^(٢).

وقد بوب البخاري على هذا: (باب: من لم يواجه الناس بالعتاب)، وعدم مواجهة الناس بالعتاب أسلوب حكيم من أساليب الستر، وهو أَدْعَى لِلْقَبُولِ.

وقال النووي: (إذا كره شيئاً؛ فخطب له، ذكر كراهيته ولا يعين فاعله)^(٣). وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ، يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللَّثْبِيَّةِ - قَالَ عَمْرُو: وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعِرُ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ، هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ^(٤).

١ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، حديث رقم: (٦١٠١)، وكتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم:

(٧٣٠١)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، حديث رقم: (٢٣٥٦ / ١٢٧).

٢ أخرج: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته، حديث رقم: (١٢٨ / ٢٣٥٦).

٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٩ ص ١٧٦.

٤ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: من لم يقبل الهدية لعله، حديث رقم: (٢٥٩٧)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ، حديث رقم: (٦٦٣٦)، وكتاب: الأحكام، باب: هدايا العمال، والغلو في الدين والبدع، حديث رقم: (٧١٧٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم: (١٨٣٢ / ٢٦). واللفظ له.



وقد بوب ابن خزيمة على هذا الحديث: (باب التغليظ في قبول المصدق الهدية ممن يتولى السعاية عليهم)^(١). وبوب عليه أبو عوانة: (بيان التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته، وحبسها لنفسه، وكتمانه إمامه ما يصيب في إمرته)^(٢). وبوب أيضاً: (بيان الخبر الموجب محاسبة الإمام عامله عند انصرافه من عمله، والبحث عما أصاب من ولايته)^(٣).

ولما وَجَدَ الأنصار في أنفسهم على النبي ﷺ في قسمة غنائم هوازن؛ فستر عليهم النبي ﷺ ودعاهم ولم يدع معهم غيرهم، وصبرهم ودعا لهم ولاينهم ولاطفهم، وبين لهم السبب في ذلك: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَالَ: «مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ»، فَقَالَ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا رُؤُسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا نَاسٌ مِنْنا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأْتَفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَوَاللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً؛ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: «فَلَمْ يَصْبِرُوا»^(٤).

والأحاديث في قول النبي ﷺ: (ما بال أقوام/ رجال)، ونحو هذا القول؛ كثيرة

١ أخرجه: ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب: الزكاة، ج ٤ ص ٥٣، قبل حديث رقم: (٢٣٣٩).

٢ أخرجه: أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، كتاب: الحدود، ج ١٥ ص ١٤١، قبل حديث رقم: (٧٤٩٦).

٣ أخرجه: أبو عوانة، مستخرج أبي عوانة، كتاب: الحدود، ج ١٥ ص ١٤٤-١٥٣، قبل الأحاديث رقم: (٧٤٩٩-٧٥١٢).

٤ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، حديث رقم: (٤٣٣١).

جداً، حري بها أن تجمع وأن تستنبط دلالاتها.

رابعاً: الثبت قبل الإنكار: كان النبي ﷺ يتثبت من وقوع الخطأ قبل الإنكار على الفاعل؛ فقد يكون لفعله مسوغ كالجهل أو التأول أو الاضطرار أو الجهل.

فمن ذلك: أنه ﷺ تثبت من الرجل الذي انصرف من الصلاة حينما كان يصلي خلف معاذ رضي الله عنه؛ وتأكد ﷺ من الباعث له على هذا الفعل قبل أن ينكر عليه؛ فعن جابر قال: جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة، فدخل المسجد فصلى خلف معاذ فطول بهم، فأنصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ثم انطلق، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن فلاناً فعل كذا وكذا، فقال معاذ: لئن أصبحت لأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ فأتى معاذ النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأرسل رسول الله ﷺ إليه فقال: «ما حملك على الذي صنعت؟» فقال: يا رسول الله، عملت على ناصحي من النهار، فجيئت وقد أقيمت الصلاة، فدخلت المسجد، فدخلت معه في الصلاة، فقرأ سورة كذا وكذا فطول، فأنصرفت فصليت في ناحية المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟ أفتان يا معاذ؟»^(١).

فتبين للنبي ﷺ أن الرجل معذور في فعله، وأن الخطأ على معاذ في تطويله في الصلاة؛ فوجه النبي ﷺ إنكاره على معاذ رضي الله عنه، بدل أن يكون موجهاً للرجل. وقد وردت أحاديث كثيرة جداً كان فيها يسأل النبي ﷺ الفاعل عن الباعث له على فعله.

فمنها: قول النبي ﷺ لحاطب رضي الله عنه لما سلم كتاب النبي ﷺ للمشركين: «ما حملك يا حاطب على ما صنعت» قال: ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله، قال:

١ أخرجه: النسائي، سنن النسائي، كتاب: الإمامة، باب: خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، حديث رقم: (٨٣١). والحديث صحيح أصله في البخاري، برقم: (٧٠٥)، ومسلم، برقم: (١٧٨ / ٤٦٥).



«صدق، فلا تقولوا له إلا خيراً»^(١).

ومنها: قوله ﷺ للأعرابي الذي بال في المسجد: «مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ أَنْ بُلْتِ فِي مَسْجِدِنَا؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُهُ إِلَّا صَعِيدًا مِنْ الصُّعَدَاتِ، فَبُلْتِ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى ﷺ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ^(٢).

خامساً: الإنكار مع التعليم: كان النبي ﷺ حينما يحتسب على الناس يعلمهم ويبين لهم الصواب؛ لأن المقصود هداية الناس، وليس تخطئتهم ولا توبيخهم وتبع عثراتهم.

فمن ذلك: عن جُبَيْرِ بْنِ ثَعْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيِّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، وَقَالَ: «تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ»، فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَأُ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٣).

وبوب عليه ابن حبان: (ذكر الزجر عن ابتداء المرء في وضوئه بفيه قبل غسل اليدين).
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ». ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ:

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الاستئذان، باب: من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، حديث رقم: (٦٢٥٩).

٢ أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير، ج ١١ ص ٢٢٠، حديث رقم: (١١٥٥٢)، والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، ج ١١ ص ٣٠٩، حديث رقم: (٣٢١)، وقال: (لَهُ شَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

٣ أخرجه: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب: الطهارة، باب: سنن الوضوء/ ذكر الزجر عن ابتداء المرء في وضوئه بفيه قبل غسل اليدين، حديث رقم: (١٠٨٩)، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، حديث رقم: (٢٨٢٠).



«أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا»^(١).

فقوله: (ثم أخذ طرف رداءه): فيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع^(٢).
ومنه: حينما وَجَدَ الْأَنْصَارَ فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي قِسْمَةِ غَنَائِمِ هِوَاذَنَ - كما سبق في الحديث-؛ فوعظهم النبي ﷺ وبين لهم وعلمهم، ثم دعا لهم؛ فقد جاء في بعض طرق الحديث: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيُوتِكُمْ؟» فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَحْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَأَنْصَرَفُوا وَهُمْ يَقُولُونَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِرَسُولِهِ حَظًّا وَنَصِيبًا^(٣).

قال ابن حجر: (ولما شرح لهم ﷺ ما خفي عليهم من الحكمة فيما صنع، رجعوا مدعنين، ورأوا أن الغنيمة العظمى ما حصل لهم من عود رسول الله إلى بلادهم؛ فسلوا عن الشاة والبعير والسبايا من الأثني والصغير، بما حازوه من الفوز العظيم ومجاورة النبي الكريم لهم حياً وميتاً، وهذا دأب الحكيم يعطي كل أحد ما يناسبه)^(٤).

سادساً: الإنكار مع بيان علة الإنكار: وكان النبي ﷺ إذا انكر على أحد شيئاً بيّن له علة إنكاره عليه، ولا يخفى أن بيان علة الإنكار أوقع في نفس المنكر عليه، وأشد إقناعاً له بالكف عن فعله.

فمن ذلك: قوله ﷺ لمعاذ: «يا معاذ، أفتان أنت» - أو «أفاتن» - ثلاث مرار: «فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: حك البزاق باليد من المسجد، حديث رقم: (٤٠٥)، وباب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، حديث رقم: (٤١٧).

٢ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١ ص ٥٠٩.

٣ أخرجه: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب: المغازي، باب: غزوة حنين وما جاء فيها، حديث رقم: (٣٦٩٩٧)، وأحمد، المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، حديث رقم: (١١٧٣٠)، وحسن إسناده محققو المسند.

٤ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٨ ص ٤٩.



يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»^(١).

فقد بين النبي ﷺ لمعاذ بن عبد الله رضي الله عنه ماذا يقرأ في الصلاة؛ ليتضح له معنى الفتنة.

ومن ذلك: ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال لي النبي ﷺ: «ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟» قلت: إني أفعل ذلك، قال: «فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفخت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم وتم»^(٢).

فالنبي ﷺ لما وجد عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أهلاً لتعليل الحكم؛ أنكر عليه فعله، وبين له سبب النهي وأن في ذلك إضرار به؛ ليكون أوقع في النفس.

قال ابن حجر: (وفيه تعليل الحكم لمن فيه أهلية ذلك، وأن الأولى في العبادة تقديم الواجبات على المندوبات، وأن من تكلف الزيادة على ما طبع عليه، يقع له الخلل في الغالب، وفيه الحضر على ملازمة العبادة لأنه ﷺ مع كراهته له التشديد على نفسه، حظه على الاقتصاد؛ كأنه قال له: ولا يمنعك اشتغالك بحقوق من ذكر، أن تضيع حق العبادة، وتترك المندوب جملة، ولكن أجمع بينهما).

ومن ذلك: إنكاره على القوم ضجيجهم لما مات أبو سلمة رضي الله عنه؛ مبيناً لهم سبب الإنكار وعلته: فعن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٣).

سابعاً: الإنكار مع الزجر: وكان النبي ﷺ أحياناً ينكر مع الزجر؛ وذلك إذا كان

١ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من شك إمامه إذا طول، حديث رقم: (٧٠٥)، وكتاب:

الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، حديث رقم: (٦١٠٦).

٢ أخرج: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، حديث رقم:

(١١٥٣)، وكتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، حديث رقم: (٦١٠٦).

٣ أخرج: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث رقم: (٩٢٠/٧).



المنكر عظيمًا؛ حيث إن الإنكار مع الزجر أبلغ في نفس المحتسب عليهم. فمن ذلك: زجره للذي غش الطعام، وقوله له: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غش فليس مني»^(١).

ومن ذلك: قوله للثلاثة نفر الذين تقالوا عبادة النبي ﷺ، وقوله لهم: «ما بال أقوامٍ قالوا كذاً وكذا؟ لَكِي أَصَلِّي وَأَنَا، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

ومن ذلك: زجره لأسامة رضي الله عنه لما قتل الرجل الذي نطق الشهادة؛ فقال له ﷺ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرُ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

ثامناً: عدم التعيير: وكان النبي ﷺ ينهى أصحابه عن تعنيف فاعل المنكر، بل ويأمرهم بالدعاء له: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ [سَكْرَانَ] قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «اضْرِبُوهُ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِتَوْبِهِ، [ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكِّثُوهُ»؛ فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟، مَا حَشَيْتَ اللَّهَ؟، وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ]؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَحْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ

١ سبق تخريجه.

٢ سبق تخريجه.

٣ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم: (١٦٠)



الشَّيْطَانَ»^(١). وفي لفظ: «لَا تَكُونُوا عَوْنَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ أَحْيَاكُمْ»^(٢). وزاد أحمد، والنسائي، والبيهقي: «وَلَكِنْ قُولُوا: رَحِمَكَ اللَّهُ»^(٣). وفي لفظ لأبي داود، والبيهقي: «وَلَكِنْ قُولُوا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(٤).

ومن ذلك: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأُتِيَ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»^(٥).
ومن ذلك: نَهَى لِّلسَّيِّدِ أَنْ يَشْرَبَ أُمَّتَهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يَتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةُ، فَلْيَبْعَهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(٦).

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم: (٦٧٧٧)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، حديث رقم: (٢٧٦٤/٣٩)، وأبو داود، السنن، كتاب: الحدود، باب: في الحد في الخمر، حديث رقم: (٤٤٧٧). وما بين المعكوفين في الموضوع الأول للبخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم: (٦٧٨١)، وما بين المعكوفين في الموضوع الثاني: لأبي داود السنن، كتاب: الحدود، باب: في الحد في الخمر، (٤٤٧٨)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا، حديث رقم: (١٧٤٩٥).

٢ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم: (٦٧٨١).

٣ أخرجه: أحمد، المسند، مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث رقم: (٧٩٨٥)، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب: الحد في الخمر، باب: حد الخمر، حديث رقم: (٥٢٦٨)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا، حديث رقم: (١٧٤٩٤).

٤ أخرجه: أبو داود، السنن، كتاب: الحد في الخمر، باب: حد الخمر، حديث رقم: (٤٤٧٨). والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في وجوب الحد على من شرب خمرًا أو نبيذًا مسكرًا، حديث رقم: (١٧٤٩٥).

٥ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وإنه ليس بخارج من الملة، حديث رقم: (٦٧٨٠).

٦ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، حديث رقم: (٢١٥٢)، وباب: بيع المدبر، حديث رقم: (٢٢٣٤)، وكتاب: الحدود، باب: لا يثر ب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، حديث رقم: (٦٨٣٩)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم: (١٧٠٣/٣٠).



والتثريب هو التعنيف والتعير^(١)، ورغم أن الأمة ارتكبت كبيرة من الكبائر، إلا أنه ﷺ أمر بحكمته ولينه ولطفه ألا يعنفها سيدها.

تاسعاً: عدم المبالغة: وكان النبي ﷺ إذا رأى منكراً أو أقر أحد عنده بمنكر فعله؛ لم يقبحه، ولم يعنفه، ولم يقل له: أخزاك الله، ونحو ذلك، وإنما كان هيناً ليناً لا يبالغ في الإنكار ولا يعنف، وكان يستر عليه ويدله على ما يكفر الله تعالى به خطيئته وذنبه. **فمن ذلك:** عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قَبْلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ فَأَتَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «جَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»^(٢).

ومن ذلك: عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَمَ يَسْأَلُهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ»^(٣).

عاشراً: التلميح دون التصريح: ومن ذلك: أن النبي ﷺ استخدم أسلوب التلميح دون التصريح مع خوات بن جبير حينما رآه جالساً مع النسوة، وادعى أنه كان يبحث عن جملة الذي شرد.

١ انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢ ص ١٦٥.

٢ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، حديث رقم: (٥٢٦)، وكتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [ص: ٧٥] وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]، حديث رقم: (٤٦٨٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، حديث رقم: (٢٧٦٣/٣٩).

٣ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث رقم: (٦٨٢٣)، واللفظ له، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: التوبة، باب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، حديث رقم: (٢٧٦٤/٣٩).



فَعَن زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ، يُحَدِّثُ أَنَّ حَوَاتِ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: تَرَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «بِمَرِّ الظَّهْرَانِ» قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ خِبَائِي، فَإِذَا أَنَا بِنِسْوَةٍ يَتَحَدَّثَنَ، فَأَعَجَبَنِي، فَرَجَعْتُ فَاسْتَخَرَجْتُ عَيْبَتِي، فَاسْتَخَرَجْتُ مِنْهَا حُلَّةً فَلَبِسْتُهَا، وَجِئْتُ فَجَلَسْتُ مَعَهُنَّ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْتِهِ، فَقَالَ: «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا يُجْلِسُكَ مَعَهُنَّ؟» فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَبْتُهُ، فَاخْتَلَطْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَمَلٌ لِي شَرَدَ، فَأَنَا أَبْتَغِي لَهُ قَيْدًا فَمَضَى وَاتَّبَعْتُهُ، فَأَلْقَى إِلَيَّ رِدَاءَهُ وَدَخَلَ الْأَرَاكَ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ مَنْتِهِ فِي حُضْرَةِ الْأَرَاكِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَتَوَضَّأَ، فَأَقْبَلَ وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ أَوْ قَالَ: يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ: «أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فَعَلَ شِرَاذُ جَمَلِكَ؟» ثُمَّ انْزَحْنَا فَجَعَلَ لَا يَلْحُقُنِي فِي الْمَسِيرِ إِلَّا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فَعَلَ شِرَاذُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَعَجَّلْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَاجْتَنَبْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُجَالَسَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ تَحَيَّيْتُ سَاعَةَ حَلْوَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَمُتُّ أُصَلِّي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ فَجَاءَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَطَوَّلَهُ رَجَاءً أَنْ يَذْهَبَ وَيَدْعَنِي، فَقَالَ: «طَوَّلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا شِئْتَ أَنْ تُطَوَّلَ، فَلَسْتُ قَانِمًا حَتَّى تَنْصَرِفَ» فَمُتُّ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ لَأَعْتَدِرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُبْرِنَنَّ صَدْرَهُ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا فَعَلَ شِرَاذُ ذَلِكَ الْجَمَلِ؟» فَمُتُّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا شَرَدَ ذَلِكَ الْجَمَلُ مُنْذُ اسْلَمْتُ، فَقَالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ» ثَلَاثًا ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لِشَيْءٍ بِمَا كَانَ (١).

حادي عشر: الحرص على المحتسب عليه: كان النبي ﷺ حريصاً على نجاة المحتسب عليه عند الله عز وجل وعلى تعظيم الأجر له؛ لأن الاحتساب ما شرع أصلاً إلا لنجاة المحتسب عليهم، ونجاة المجتمع من آثامهم وشورهم.

فمن ذلك: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ صوتاً حُصُومَ بِالْبَابِ

١ أخرجه: الطبراني، المعجم الكبير، ج ٤ ص ٣٠٢، حديث رقم: (٤١٤٦)، وأبو نعيم، معرفة الصحابة، ج ٢ ص ٩٧٧، حديث رقم: (٢٥١٣)، وقال الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٩ ص ٤٠١، حديث رقم: (١٦١٠٥): (زَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَرِجَالٌ أَحَدُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ، غَيْرُ الْجَرَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ثِقَةٌ).

عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفُقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَيُّ عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(١).

ثاني عشر: مراعاة أحوال المحتسب عليهم، واختلاف طرق الاحتساب عليهم:
كان النبي ﷺ يراعي أحوال المحتسب عليهم؛ فحال العلم ليس كحال الجاهل وحال الكبير ليس كحال الصغير، وهكذا، وقد كان النبي ﷺ تارة يصرح في الاحتساب ويقرّع، وتارة يزجر مغلظاً ليرتدع المرء، وتارة يهجر، على غير ذلك من اختلاف طرق الاحتساب.

فمن التصريح والتفريع: تفريعه لأبي ذر رضي الله عنه صراحة حينما عيّر رجلاً بأمه؛ فعن المعرور ابن سويد، قال: لقيت أبا ذرّ بالربذة، وعليه حلة، وعلي غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني سابت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرّ أعيّرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم حوكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٢). وفي لفظ بعدما قال له النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية، إخوانكم حوكم»: قلت على حين ساعتي: هذه من كبر السن؟ قال: «نعم»^(٣). قال: قلت: على حال ساعتي من الكبر؟ قال: «نعم»، وفي رواية أبي معاوية: «نعم على حال ساعتك من الكبر»^(٤).

ومن التغليظ في الإنكار: تغليظه رضي الله عنه في الإنكار على عبد الله بن عمرو لما لبس

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلح، باب: هل يشير الإمام بالصلح؟، حديث رقم: (٢٧٠٥)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، حديث رقم: (١٩ / ١٥٥٧).

٢ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم: (٣٠)، واللفظ له في هذا الموضوع، وكتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم: (٦٠٥٠)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان والنذور، باب: اب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم: (٣٨ و ٣٩ و ٤٠ / ١٦٦١).

٣ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم: (٦٠٥٠).

٤ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان والنذور، باب: اب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم: (٣٩ / ١٦٦١).



لباس النساء؛ فلم يكتفِ النبي ﷺ بغسلهما، بل أمره بحرقهما تغليظاً عليه في العقوبة؛ لينزجر هو ومن يفعل فعله؛ فعن عبد الله بن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فقال: «أَأُمَّكَ أَمَرْتَكِ بِهَذَا؟» قلتُ: «أَغَسِلُهُمَا»، قال: «بَلْ أَحْرَقُهُمَا»^(١).

ومن الهجر: هجر النبي ﷺ للثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، وأمرهم باعتزال نسائهم؛ وهم: عبد الله بن كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمري، وهلال بن أمية الواقفي، وأمر ﷺ الناس بهجرهم؛ فهجروهم خمسين ليلة، عقوبة لهم على ما فعلوا حتى تاب الله عليهم.

فقد جاء في حديث كعب الطويل أنه قال: لم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه، ونظره في عطفه،... فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب، ثم قال: «تعال» فجئت أمشي حتى جلست بين يديه؛ فقال لي: «ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك». فقلت: بلى... ما كان لي من عذر، والله ما كنت قط أقوى، ولا أيسر مني حين تخلفت عنك، فقال رسول الله ﷺ: «أما هذا فقد صدق؛ فقم حتى يقضي الله فيك»... ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبيكان، وأما أنا، فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد،... حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها؟ أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقر بها، وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقني بأهلك، فتكوني عندهم، حتى يقضي الله في هذا الأمر،... حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهي رسول الله ﷺ عن كلامنا، فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة،

١ أخرجه: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان والنذور، باب: اب إطعام المملوك مما يأكل، حديث رقم: (٢٨/٢٠٧٧).



وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجدا، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا، وذهب قِبَلِ صاحبي مبشرون... وانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً، يهنوني بالتوبة، يقولون: لتهنك توبة الله عليك، قال كعب: حتى دخلت المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني، والله ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة، قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ، قال: رسول الله ﷺ، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك»، قال: قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله»... فقلت: يا رسول الله، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقا، ما بقيت.... وأنزل الله على رسوله ﷺ: ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار﴾ [التوبة: ١١٧] إلى قوله ﴿وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٩] فوالله ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام، أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ^(١).

ثالث عشر: الاحتساب على جميع طبقات الناس: كان النبي ﷺ يحتسب على جميع طبقات الناس، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأُنثاهم، القريب إليه والبعيد منه؛ ولم يكن يترك الإنكار على طبقة من طبقاتهم، والأحاديث في ذلك كثيرة، مضى بعضها مما يصلح تحت هذا المعلم من معالم احتسابه ﷺ.

فمن ذلك - غير ما سبق -: إنكاره ﷺ على جِهَةِ أسامة بن زيد رضي الله عنه، عندما شفع للمخزومية التي سرقت؛ فعن عَنِّ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا﴾ [التوبة: ١١٨]، حديث رقم: (٤٤١٨).



المخزومية التي سرقت، فقالوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فقالوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

ومن ذلك: إنكاره على عمر رضي الله عنه عدم محبة النبي ﷺ أكثر من نفسه؛ فعن عبد الله بن هشام، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآنَ يَا عُمَرُ»^(٢).

المطلب الثاني: أثر معالم الاحتساب النبوي في تحقيق الأمن الفكري:

ذكرنا آنفاً ثلاثة عشر معلماً من معالم احتساب النبي ﷺ على الناس، وقد جاءت هذه المعالم الأربعة عشر متنوعة؛ بين: الحكمة، واللين، والرفق، والستر، والتثبت قبل الإنكار، والإنكار مع التعليم، والإنكار مع بيان علة الإنكار، والإنكار مع الزجر، وعدم التعيير، وعدم المبالغة، والتلميح دون التصريح، والحرص على المحتسب عليه، ومراعاة أحوال المحتسب عليهم، واختلاف طرق الاحتساب عليهم، والاحتساب على جميع طبقات الناس.

وتمثل هذه المعالم منهجاً فريداً، ودستوراً عظيماً في الاحتساب؛ ولها أثرها البالغ في المجتمعات تجريداً لها من كل ما يشوبها من مخالافات منهجية وفكرية ومجتمعية؛ فبدون هذه المعالم يصبح الاحتساب خالياً من قيمه السامية المؤثرة في نشر ثقافة

١ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم: (٣٤٧٥)، وكتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (٦٧٨٨)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: (٨ / ١٦٨٨).

٢ أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمينا النبي ﷺ، حديث رقم: (٦٦٣٢).



الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بروح عالية بعيدة عن التشدد والتشنجات، والأهواء والعواطف، إحقاقاً للحق وعملاً بوسطية الإسلام وسماحته؛ في جو مملوء بالحكمة والحب والود والنظر إلى الفعل دون الفاعل؛ إنقاذاً له من نفسه، وإنقاذاً لمجتمعهم منه، والضرب على يده من أن يعيث بأمن بلده ومجتمعهم.

وبلا شك أن كل ذلك لا يتحقق إلا بمتابعة النبي ﷺ في سائر أقواله وأفعاله وأوامره ونواهيه، التي هي سبب الفلاح والصلاح، وشرط قبول العمل، الذي هو لازم من لوازم شهادة أن محمداً رسول الله، فلا يقبل العمل إلا بتحقيقه.

ووجوب التأسّي بالنبي ﷺ في فقه الاحتساب تابع لوجوب اتباعه ﷺ في أمر الدين كله؛ وقد دلت نصوص كثيرة على وجوب هذا الاتباع؛ منها: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [آل عمران: ٣١].

والتأسي بالنبي ﷺ في معالم الاحتساب السابقة؛ يقود إلى:

أولاً: قوة الإقناع في التخلي عن المنكر مهما كان المرء متمسكاً به؛ سواء كان النكر فعلاً يفعله، أو فكراً منحرفاً يتمثلُهُ.

ثانياً: ملؤ الفراغ الفكري والوقتي للمحتسب عليه؛ بإيجاد البديل المشروع له، من شأنه أن يقضي على وجود المنكر مهما كان نوعه أو حجمه، ومن ثم حجبته عن المجتمع.

ثالثاً: أنسُّ المحتسب عليه بالمحتسب وقبوله له وإقباله عليه، إن شعر المحتسب عليه بقربه منه وحرصه عليه وثنائه على خصاله الحميدة، وعدم مواجهته بالعتاب، واستخدام أسلوب التلميح دون التصريح.

رابعاً: إفساح المجال أمام المخطئ؛ ليصحح خطأه؛ وذلك حال الثناء عليه، والدعاء له، و إعداره، وتنزيله منزلته، والاقتصار على موضع الخطأ منه في الإنكار



عليه،

خامساً: تحقيق المراجعات الفكرية والمنهجية؛ بالتعليل الصحيح لسبب إنكار المنكر، وفتح الباب لمقترفه ليكون مقبولاً في المجتمع بعد توبته.

سادساً: تحقيق الزجر والردع للمعاند المكابر؛ بالتغليظ عليه، وهجره، وأمر الناس بهجره، خصوصاً مع عظم الذنب والجرم.

سابعاً: التركيز على الفعل دون الفاعل؛ لأن المقصود هدايتهم لا تحطيتهم وتوبيخهم وتعييرهم؛ وهذا الأمر من شأنه أن يمنع الأذى الفكري على المجتمع، وكذا سائر أنواع الأذى، ومن شأنه أن يفسح المجال أمام الفاعل ليرجع ويتوب.

ثامناً: حفظ حقوق الآخرين؛ بדרך الأفكار الضالة والمنحرفة عن أبنائهم ومجتمعهم، وبتدارك مجتمعاتهم من المنكرات والآثام والتقصير في الواجبات من قبل العمّال ونحوهم، قبل الفوات.

تاسعاً: ثقة المجتمع بالاحتساب إن هو اتبع هدي النبي ﷺ في التثبت منهم قبل الحكم عليهم بأنهم اقرتفوا منكرًا.

عاشراً: تعليل الحكم للأهل الذي يدرك العلة؛ أوقع في نفسه ليمثّل الأمر، وليقوم فيما بعد بوظيفة الاحتساب.

حادي عشر: تحقيق وسطية الإسلام وعدله؛ بالتوسط في الإنكار بحسب المقام، فلا يباليغ في الإنكار، ولا يتهاون أو يتساهل فيه.

ثاني عشر: الحفاظ على أصل مقصود الاحتساب والأصل العظيم في تشريعه؛ فهو ما شرع إلا لأجل نجات المحتسب عليه، ولأجل نجات مجتمعه من فكره أو فعله؛



وربما قادت مخالفة مقصود الاحتساب إلى آثار وخيمة على الفرد والمجتمع؛ فبدل الإصلاح يقع الإفساد.

ثالث عشر: حفظ السابقة لمن سبق تقديراً وإنصافاً، وذلك بتنوع طرق الاحتساب واختلافها بحسب درجة وسابقة المحتسب عليهم؛ فليس حال الكبير كالصغير، ولا الوجيه كالوضيع، ولا صاحب الفضل كالمجرد من الفضائل.

رابع عشر: تحقيق التوازن بين الإنكار على جميع الطبقات، وبين حفظ سابقة من سبق؛ فلا يترك الإنكار على الوجيه لوجهته، ولا ينكر عليه كما ينكر على الوضيع.



الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. أن النبي ﷺ هو أمثل من احتسب؛ فهو أول من بدأ بالاحتساب، وهو الذي احتسب في جميع مجالات الحياة.
٢. التأسى بالاحتساب النبوي في مراتبه وصوره ومعالمة؛ يحقق منهجاً احتسابياً متكاملًا يحفظ على المجتمعات أمنها الفكري والمجتمعي.
٣. نصوص الاحتساب النبوي كثيرة جداً لم تجمع من قبل على هذا النحو، وهي لا تزال بحاجة لمزيد جمع أسأل الله تعالى أن ييسره.
٤. المقصود بالاحتساب النبوي؛ هو: قيام النبي ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه في ذلك.
٥. للاحتساب النبوي دلالات عميقة؛ تظهر في جمع نصوص الاحتساب من جهة، ومن جهة أخرى تظهر في جمع طرق وشواهد ومتابعات النص الواحد في الباب الواحد.
٦. هناك فرق في النصوص النبوية في فقه الاحتساب وأحكامه، وبين نصوص الاحتساب النبوي؛ فالثاني أخص من الأول؛ وهو يأخذ معنى الاحتساب الفعلي والقولي الذي قام به النبي ﷺ بنفسه أو توكيلاً لغيره.
٧. بلغت نصوص الاحتساب النبوي في هذا البحث اثنان وسبعين نصاً، على تكرار يسير في بعضها اقتضته طبيعة العنونة والتبويب والدلالة.



ثانياً: التوصيات:

١. أن تفرد دراسة في جمع دلالات الاحتساب النبوي من خلال كتب شروح الأحاديث، ونظائرها من الكتب.
٢. أن تدرس أحاديث الاحتساب النبوي دراسة موضوعية عميقة؛ وتجمع في موسوعة علمية؛ اسمها: (موسوعة الاحتساب النبوي).
٣. أن تفرد دراسة في جمع نصوص الاحتساب عند الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعملهم وفقههم مليء بذلك.



المراجع:

٤. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط (١)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٥. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط (١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط (١)، ١٩٩٥ م.
٨. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح سنن أبي داود، ط (١) للطبعة الجديدة، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط (١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٠. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط (١)، (بإشراف: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١١. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف أبي داود (الأم)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ط (١)، ١٤٢٣ هـ.



١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط (٤)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٣. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (ت: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٤. البخاري، الإمام الحجة الحافظ شيخ الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت: ٢٥٦)، صحيح البخاري، ط (٢)، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ودار السلام، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، (ت: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٠٩ - ١٩٨٩م.
١٦. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في التفسير والتأويل، (تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٧٨م.
١٧. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، (ت: ٥١٠هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط (٢)، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٨. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (ت: ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.



٢٠. الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، ط (١)، (بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار الفيحاء، دمشق، ودار السلام، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١. الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي، (ت ٨١٦ هـ)، التعريفات، ط (١)، (وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢٣. الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ)، المستدرک علی الصحيحین، ط (١)، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
٢٤. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب مع الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، ط (٢)، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٥. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩ هـ.
٢٦. الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي، أبو الفرج، نور الدين ابن برهان الدين، (ت: ١٠٤٤ هـ)، السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأئمة المأمون)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، ١٤٢٧ هـ.
٢٧. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن



- بكر السلمي النيسابوري، (ت: ٣١١هـ) صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دون طبعة، ودون تاريخ.
٢٨. الخضر حسين، الإمام محمد الخضر حسين، (ت: ١٣٧٧ هـ)، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، دار النوادر، سوريا، ط (١)، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٢٩. الخزاعي، علي بن محمد بن أحمد بن موسى بن مسعود، أبو الحسن ابن ذي الوزارتين، (ت: ٧٨٩هـ)، تخرّيج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (٢)، ١٤١٩ هـ.
٣٠. الخليلي، محمد بن محمد، ابن شرف الدين الخليلي الشافعيّ القادري، (ت: ١١٤٧هـ)، فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي، طبعة مصرية قديمة.
٣١. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت: ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط (١)، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط (١)، (بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٣. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، مصر، د. طبعة، د. تاريخ.
٣٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، (ت ٤٦٧هـ - ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، ط (٢)، تحقيق: علي محمد البجاوي،



ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت.

٣٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي، (ت: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، (تحقيق: كمال يوسف الحوت)، ط (١)، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ.

٣٦. ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي الكوفي، (ت: ٢٣٥هـ)، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، وأحمد بن فريد المزدي، دار الوطن، الرياض، ط (١)، ١٩٩٧م.

٣٧. الضياء المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، (ت: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (٣)، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، (ت: ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط (٢)، دون تاريخ.

٣٩. عبد الرزاق، المصنف، أبو بكر بن همام الصنعاني، (٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق، ط (٢)، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ.

٤٠. أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (ت: ٣١٦هـ)، المسند الصحيح المُخرَج على صحيح مسلم، تحقيق: عباس بن صفاخان بن شهاب الدين، ومعه ثلاثة عشر محققاً، تنسيق وإخراج: فريق من الباحثين بكلية الحديث



- الشَّريفِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، الناشر: الجَامِعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ، المملكة العَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّة، ط (١)، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٤١. فضل إلهي، الحسبة، تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها، ط (٧)، مؤسسة الجريسي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٢. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت ١٧٥)، كتاب العين، ط (٢)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، صدر، ١٤٠٩هـ.
٤٣. الفيروز آبادي، العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، ط (٥)، (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العوقسرسني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٤. الفيومي، العلامة أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ، (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (اعتنى به: عادل مرشد).
٤٥. الكتاني، محمد عبَّد الحَيِّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، (ت: ١٣٨٢هـ)، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط (٢).
٤٦. بني كنانة، أشرف محمود عقلة، الفرق بين النصيحة والحسبة دراسة فقهية تأصيلية، بحث مطبوع ضمن بحوث وأوراق العمل المقدمة لمؤتمر: (النصيحة.. المنطلقات والأبعاد)، الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، في الرياض، في المدة ما بين: ٢٧ - ٢٨ / ١ / ١٤٣٤هـ - ١١ - ١٢ / ١٢ / ٢٠١٢م، مطابع جامعة الإمام، والبحث يقع في الصفحات: (٤٢٣ - ٥٠١).
٤٧. بني كنانة، أشرف محمود عقلة، نظام الحسبة، وهو النظام الخامس في ضمن



- كتاب: نظام الإسلام، لمجموعة من الباحثين، دار النفائس، عمان، الأردن، ط (١)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، والبحث يقع في الصفحات: (١٨٩ - ٢٣٢).
٤٨. ابن ماجه، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني، (ت: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، ط (١)، (بإشراف ومراجعة: صالح بن عبد العزيز إبراهيم آل الشيخ)، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٩. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، ط (٣)، شركة ومطبعة البابي، مصر، ١٣٩٣هـ.
٥٠. مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت: ١٧٩هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٥١. مسلم، الإمام أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٥٢. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، ط (١)، (نسقه وعلق عليه ووضع فهرسه: علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٣. نعيم بن حماد، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، (ت: ٢٢٨هـ)، كتاب الفتن، تحقيق: سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، القاهرة، ط (١)، ١٤١٢هـ.
٥٤. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط (١)، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.



٥٥. المقرئزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين، (ت: ٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط (٢)، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٢ هـ.
٥٧. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٥٨. أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، ط (١)، (تحقيق: محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ.
٥٩. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصل، (ت: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط (١)، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.



وَسَائِلُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ الثَّوَابِتِ وَالْمُتَغْيِرَاتِ

اعداد

جمال نورالدين إدريس حسن

أستاذ أصول الفقه المُشارك بكلية الآداب

جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد المرسلين، وخيرِ النبيين، وإمام الدُّعاة والمُصلحين محمَّد بن عبد الله الصَّادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم أجمعين

جاءت الحسبة في الإسلام بلسماً شافياً لإشاعة المعروف، وإقامة سنن العدل بين العباد، وذلك بوادِ المنكرات وإزالتها من المجتمع، وبذلك يتمكّن الجميع من القيام بواجب الخلافة في الأرض، وتحقيق الغاية الأساسية من خَلْق الإنسان، وهي إفراد الله تعالى بالعبوديّة المُطلقة في كُلِّ ما أوجبه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد جاءت الحسبة في وسائلها وآلياتها متدرّجة في أحكامها، فبعضها قد يكون واجباً، والبعض الآخر قد يكون مندوباً..، وذلك بحسب ما يقتضيه الحُكْم والحِكْمَةُ، فقد تقتضي الحِكْمَةُ في بعض الأحيان الوعظ بالنصح قبل التتقير والتعنيف في دفع المنكر، وكذلك يجب الترتيب بين بقية الوسائل فلا يباح للمحتسب دفع المنكر بالوسيلة الأشدِّ كالضرب مادامت الوسائل الأسهل مجدّية في الوصول إلى الهدف، وهو دفع المنكرات عن المجتمع الإسلامي ممكنة مُتاحة، وهذا الترتيب يُقَيِّدُهُ الشَّرْعُ والعقل: ففي منهج الدّعوة والإصلاح يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (١). وبهذه الوسائل، أو غيرها يمكن لنظام الحسبة أن يحمي الأمن والعدل للفرد والأسرة والمجتمع والدولة، وفي المصنفات التي عرضت لأصول الحسبة وتعريفاتها عرضٌ وافٍ لأحكام الترتيب بين درجات الاحتساب، وكُلُّ حُكْمٍ يُدْرَجُ في هذا السياق مقصده تحقيق حكمة من حكم شرع الله، على أنّ لمسألة الترتيب بين درجات الحسبة أحكاماً وحكماً تتضمن الثواب التي مرجعها قواعد شرعية كلية وتتضمن إلى جانب هذه الثواب مُتغَيِّرات؛ لأنّ نظام الحسبة



ليس نظاماً جامداً متحجراً؛ بل إنَّ أساليب تطبيقه متطورة بتطور الحياة الاجتماعية نفسها. وهذا كُله ناجمٌ من الأصول الشرعية التي تجمع بين الأصالة والثبات، وبين المرونة والتطور، الأصالة والثبات في الأصول والأهداف والغايات، والمرونة ومواكبة التطور في الفروع الاجتهادية، وهذه الخاصية تعتمدُ عليها أصول النظام الإسلامي في استيعاب كلِّ جديدٍ، ووضعه في قوالب وقواعد الشريعة بإرجاعه إلى المصادر الشرعية من الأهمية بمكان، ويلاحظ ذلك في المجالات التطبيقية للحسبة.

خطة البحث:

المبحث الأول: في تعريف الحسبة، والوسيلة، والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: المجالات الشرعية في الحسبة.

المبحث الثالث: وسائل الحسبة لتغيير المنكر بين الثبات والتطور، وحكمها، وحكمها.

خاتمة: تعرضت فيها إلى أهمّ النتائج والتوصيات، وأخيراً قائمة للمصادر والمراجع وفهرست للموضوعات.

المبحث الأول: في تعريف الحسبة، والوسيلة، والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الحسبة، والوسيلة لغةً، واصطلاحاً:

عني علماء الحسبة بتعريفها عناية كبيرة؛ لأنَّ تعريفها من الأهمية بمكان؛ فبتعريفها يستطيع الدارس معرفة ما تدلُّ عليه الحسبة، وقد وردت (الحسبة) بكسر الحاء اسم من الاحتساب^(١)، وليست بضمِّها كما يقرؤها بعض الناس؛ لأنَّ (الحسبة) بضمِّ الحاء من (أحسب البعير إحساباً)، والأحسب: الذي ابيضت جلده من داءٍ ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض، ويكون ذلك في الناس والإبل^(٢)، أمَّا (الحسبة)

١ أنظر: الصّاح، للجوهري، مادة (حسب)، ١ / ١١٠، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (حسب)، ١ / ٦٢٠، والمصباح المنير، للفيومي، مادة (حسب)، ص (٥٢)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (حسب)، ١ / ٥٦.

٢ أنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حسب)، ١ / ٦٣١.



موضع دراستنا، اسم من الاحتساب، والاحتساب مأخوذ من الحسب كالاعتداد من العُدِّ، والاحتساب كالعُدَّة من الاعتداد^(١)، وهو على عدَّة معانٍ منها:

العُدُّ والحساب، وطلب الأجر: يقال: حسبت الشيء أحسبه حساباً وحساباً، إذا عددته^(٢)، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَالِقُ الْأَصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِنَبْتَعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابِ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلًا﴾^(٤)، ويندرج تحت هذا المعنى العُدُّ احتساب الإنسان الأجر عند الله تعالى إذا اعتد فيما يدخره عند الله تعالى ومن ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه (...إِنِّي أَحْتَسِبُ حُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٥))، أي أَحْسَبُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى^(٦)، وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ”مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ“^(٧)، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ”مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ“^(٨)، ومنها ما رواه صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى أنه قال: «مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ، إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٩).

- ١ أنظر: المنتهى في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة (حسب)، ١ / ٣٨١، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (حسب)، ١ / ٦٣٠.
- ٢ أنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حسب) ٣ / ١٦٤.
- ٣ سورة الأنعام: الآية (٩٦).
- ٤ سورة الإسراء: الآية (١٢).
- ٥ موطأ الإمام مالك، كتاب: الجهاد، باب: ما تؤمر به السرايا في سبيل الله، حديث رقم (٩١٨)، ١ / ٣٥٧، قال الألباني: - رحمه الله - (إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين)، انظر: إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، للألباني، ٥ / ١٤.
- ٦ أنظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في العزو، ٢ / ١٦٧.
- ٧ صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان، حديث رقم (٣٨)، ١ / ١٦٦.
- ٨ صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: اتباع الجنائز من الإيمان، حديث رقم (٤٧)، ١ / ١٨.
- ٩ صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يُبتغى به وجهه الله، حديث رقم (٦٤٢٤)، ٨ / ٩٠.



الكفاية: فيقال احتسب بكذا اكتفى به، ومنه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿كَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾^(٢)، وَيُقَالُ فَلَانَ حَسَنَ الْحِسْبَةِ فِي الْأَمْرِ، أي الكفاية^(٣).

الإنكار: يُقَالُ: (وَاحْتَسَبَ عَلَيْهِ: أَنْكَرَ، وَمِنْهُ: الْمُحْتَسِبُ^(٤))، وتسمية الإنكار بالاحتساب ” من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأنَّ الإنكار على الغير سببٌ بإزالته وهو الاحتساب؛ لأنَّ المعروف إذا تُرِكَ فالأمرُ بإزالة تركه أمرٌ بالمعروف، والمنكر إذا فُعِلَ فالأمرُ بإزالته هو النهي عن المنكر^(٥).

الاختبار: يُقَالُ: احتسبت ما عند فلان أي: (اختبرته وسبرته)، خرجا يتحسبان الأخبار: يتعرفانها، ويُقَالُ أيضاً: (النِّسَاءُ يَحْتَسِبْنَ مَا عِنْدَ الرِّجَالِ)، أي يختبرن، قال: تقول نساء يحتسبن مودتي * ليعلمن ما أخفي ويعلمن ما أبدي^(٦).

الظنُّ: وقد ورد هذا المعنى في ثلاث آيات في كتاب الله تعالى، منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْبُلُغَ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا، وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَاقْتَدُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَبَدَأَ لَهُمْ مِنْ

١ سورة آل عمران: الآية (١٧٣).

٢ سورة النساء: الآية (٦).

٣ أنظر: تفسير الطبري، ٧/ ٥٩٦.

٤ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ١/ ٧٤.

٥ أنظر: نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عمر السمان، ص (٨٣).

٦ أنظر أساس البلاغة، للزمخشري جار الله، باب: (حسب)، ١/ ١٨٨.

٧ سورة الطلاق: الآيتان (٢، ٣).



اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۗ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرِجُوهُمْ ۗ وَمَا ظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۗ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۗ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾^(٢).

مما سبق يمكننا أن نجمل معاني الحسبة في الآتي:

١- العد والحساب.

٢- طلب الأجر والثواب من الله والاكْتفاء به.

٣- الكفاية.

٤- الإنكار.

٥- الاختبار والسبر.

٦- الظن.

تعريف «الحسبة اصطلاحاً»: عرف العلماء (الحسبة) بتعريفات عدة تبعاً للمدلول اللغوي منها:

التعريف الأول: لعل أقدم تعريف لها، وهو تعريف الماوردي والقاضي أبي يعلى الحنبلي حيث يقولان: (الحسبة: هي أمرٌ بالمعروفِ، إذا ظهرَ تركه، ونهْيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله)^(٣).

التعريف الثاني: ما ذكره الإمام الغزالي بقوله: (هي عبارة عن المنع عن منكرٍ لحقِّ الله، صيانةً للمنع عن مقارفة المنكر)^(٤).

١ سورة الزمر، الآية: (٤٧)، يحتسبون، أي يظنون، أنظر: السراج في بيان غريب القرآن، لمحمد بن عبد العزيز بن أحمد الحضيرى، ٢٥٢/١.

٢ سورة الحشر، الآية: (٢)، وَمَعْنَى: لَمْ يَحْتَسِبُوا، أَي لَمْ يَظُنُّوا، أنظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، للفخر الرازي، ٥٠٢/٢٩.

٣ الأحكام السلطانية، للماوردي، ٣٤٩/١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء، ٢٨٤/١.

٤ إحياء علوم الدين، كتاب: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ٣٢٧/٢.



التعريف الثالث: وهو للإمام الغزالي أيضاً حيث يقول فيه: (الحسبة التي هي عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(١).

التعريف الرابع: عرفها العلامة ابن خلدون بأنها: (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٢).

ويلاحظ أنّ هذه التعريفات جميعها تتقارب في وضوح، وإطلاق تعريف الجمهور. مما سبق يتضح لنا أنّ المعنى الاصطلاحي للحسبة لا يقتصر على تغيير المنكر الظاهر فحسب، إنما يشمل كلّ ما يفعل ويراد به ابتغاء مرضاة الله تعالى كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة والأذان، والإقامة وأداء الشهادة، والجهاد في سبيل الله، وجميع أنواع البر، ويؤيد ذلك العديد من الشواهد القرآنية والنبوية، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرِيْرَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيْرٌ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٤)، فهذه الآيات تدلُّ أنّ أعمال المسلم ينبغي أن تكون لا ابتغاء مرضاة الله تعالى، ومن السنة عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ السَّقَطُ، لَيَجْرُ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبْتَهُ»^(٥)، وكذلك ما حدّث به عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه، أنّه سمعه، يُحدّث عن رسول الله ﷺ، أنّه قام فيهم فذكر لهم أنّ الجهاد في سبيل الله، والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَّرَ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي

١ إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، كتاب: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، ٣١٢/٢.

٢ تاريخ ابن خلدون، باب: (الحسبة والسكة)، ٢٨٠/١.

٣ سورة البقرة: الآية (٢٦٥).

٤ سورة البقرة: الآية (٢٧٢).

٥ سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء فيمن أُصيب بسقط، حديث رقم (١٦٠٩)، ٥١٣/١، حكم الشيخ الألباني - رحمه الله - بصحته.



سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتُمْ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ، إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١)، وهذه التصوص، وغيرها تدلُّ على سعة مفهوم الحسبة، وعدم اقتصارها على نوعٍ معيَّنٍ من الأحكام.

تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً:

الوسائل لغةً^(٢): الوسائل والوسائل: جمع وسيلة، والوسيلة: ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، والوسيلة أخصُّ من الوصيَّة لتضمَّن الوسيلة لمعنى الرغبة. وتأتي بمعانٍ عدة، منها: ال منزلة عند الملك، والدرجة، والقربة، والرغبة، والسرقه^(٣).

الوسائل اصطلاحاً: يعرفها الأصوليون بتعريف شامل وهو: (الطرق المفضية إلى المصالح، والمفاسد)^(٤)، وبعبارة أخرى: هي (الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمَقْاصِدِ)^(٥).

قال القرابي: (وَمَوَارِدُ الْأَحْكَامِ عَلَى قِسْمَيْنِ مَقْاصِدٌ وَهِيَ الْمُتَمَصِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفْاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا وَوَسَائِلٌ وَهِيَ الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَيْهَا وَحُكْمُهَا حُكْمُ مَا أَفْضَتْ إِلَيْهِ مِنْ تَحْرِيمٍ وَتَحْلِيلٍ)^(٦).

ويلاحظ في هذا التعريف جملة أمور منها:

١- اتفاق المعنيين للوسائل اللغوي، والاصطلاح.

- ١ صحيح مسلم، كتاب: الإمامة، باب: مَنْ قُبِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ إِلَّا الدَّيْنَ، حديث رقم (١٨٨٥)، ٢/١٥٠١.
- ٢ المصباح المنير، للفيومي، ٢/٦٦٠، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (وسل)، ١١/٧٢٤، ومعجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، مادة (وسل)، ٣/٢٤٤١.
- ٣ أنظر: المصادر السابقة.
- ٤ شرح تنقيح الفصول، للقرابي، ١/٤٤٩، وأنظر: رَفَعُ النَّقَابِ عَن تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، للشوشاوي البيمالي، ٦/٢٠٧.
- ٥ الفروق، للقرابي، ٢/٤٢، وأنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور، ٢/٤٩٣.
- ٦ الفروق، للقرابي، ٢/٣٣.



٢- أن الاصطلاح الوسائل يطلق في مقابل المقاصد.

٣- يدخل في الوسائل أمران:

* الطرق المؤدية إلى المصالح، كالأَسباب، والشروط الشرعية.

* الطرق المؤدية إلى المفسد، كالحيل الباطلة، والذرائع المفضية إلى الحرام.

وعلينا أن نقرّر أمراً مهماً وهو: أنّ الوسائل لا تقتصر على أمور معينة، وإِنَّمَا كُلُّ ما يؤدي إلى تحقيق الغرض، والمقصد يعتبر وسيلة، وأن جميع هذه الأعمال التي لا بدّ من فعلها، إمّا أن تكون وسائل مباشرة في تحقيق المقصد، أو تكون وسائل غير مباشرة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

نجد أنّ هنالك ألفاظاً ومصطلحات ذات دلالة وعلاقة وثيقة بالحسبة، وذلك من حيث المبدأ العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المشاركة في أداء الوظيفة الأساسية مع تفرّد كلّ واحدٍ منهما بخصوصيته في سياق التطبيق، وتجدد الإشارة إلى أنّي سأقتصر في هذا الموضوع على نقاط الالتقاء والتشابه بين الحسبة والألفاظ المشابهة، ومن أهمّ هذه الألفاظ والمصطلحات ذات الصلة ما يلي:

القضاء: جاء تعريفه لغةً: بمعنى الحكم^(١).

أما اصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، من أجل فصل الخصومات وقطع المنازعات^(٢).

ولقد كانت ولاية القضاء في التاريخ الإسلامي يندرج تحتها كل ما يتعلّق بالمنازعات حول الأنكحة والموارث والأموال والعقود والفسوخ، ودعاوى التهم والعدوان، وكشف المظالم وحقوق الأيتام، والجنايات على الأنفس والأعراض والجراحات والحدود والحسبة^(٣). وعرفه بعض فقهاء الشافعية بأنّه: (فَصْلُ الْحُصُومَةِ بَيْنَ حَصْمَيْنِ فَأَكْثَرُ بِحُكْمِ

١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، باب: (قضى) ٦/ ٢٤٦٣.

٢ أنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ١/ ١١٠.

٣ أنظر: المصدر السابق.



اللَّهِ تَعَالَى^(١)، وَعَرَفَهُ بَعْضُ فُقَهَائِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُ: (إِلْزَامٌ مَنْ لَهُ الْإِلْزَامُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ)^(٢).
وَبِالنَّظَرِ إِلَى الْحِسْبَةِ وَالْقَضَاءِ نَجْدٌ أَنَّ هُنَاكَ تَوَافُقٌ بَيْنَهُمَا فِي أَمْرَيْنِ، هُمَا: كَمَا ذَكَرَ
الْمَاوَرِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: ^(٣) (اعْلَمْ أَنَّ الْحِسْبَةَ وَاسْطَةَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الْمَظَالِمِ؛
فَأَمَّا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ، فَهِيَ مُوَافَقَةٌ لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَمَقْصُورَةٌ عَنْهُ
مِنْ وَجْهَيْنِ، وَزَائِدَةٌ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ فَأَمَّا الْوَجْهَانِ فِي مُوَافَقَتِهَا لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ:

فَأَحَدُهُمَا: جَوَازُ الْإِسْتِعْدَاءِ إِلَيْهِ، وَسَمَاعُهُ دَعْوَى الْمُسْتَعْدِي عَلَى الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ فِي
حُقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى عَمُومِ الدَّعَاوَى؛ وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الدَّعَاوَى:
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِبَخْسٍ، وَتَطْفِيفٍ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ.

وَالثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِغَشٍّ، أَوْ تَدْلِيسٍ فِي مَبِيعٍ أَوْ ثَمَنِ.

وَالثَّلَاثُ: فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمَطْلٍ وَتَأْخِيرٍ لِدَيْنٍ مُسْتَحَقٍّ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَدَائِهِ.

وَإِنَّمَا جَازَ نَظْرُهُ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّعَاوَى، دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ سَائِرِ الدَّعَاوَى؛
لِتَعَلُّقِهَا بِمَنْكَرٍ ظَاهِرٍ، هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ، وَاسْتِخْصَاصُهَا بِمَعْرُوفٍ بَيِّنٍ هُوَ مَنْدُوبٌ إِلَى
إِقَامَتِهِ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْحِسْبَةِ إِزْلَامَ الْحُقُوقِ، وَالْمَعُونَةُ عَلَى اسْتِيفَائِهَا، وَلَيْسَ لِلنَّاطِرِ فِيهَا أَنْ
يَتَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ النَّاجِزِ، وَالْفَصْلِ الْبَاتِ، فَهَذَا أَحَدُ وَجْهَيْ الْمَوَافَقَةِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ لَهُ إِزْلَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هَذَا
عَلَى الْعَمُومِ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ فِي الْحُقُوقِ الَّتِي جَازَ لَهُ سَمَاعُ الدَّعَاوَى
فِيهَا؛ وَإِذَا وَجِبَتْ بِاعْتِرَافٍ وَإِقْرَارٍ مَعَ تَمَكُّنِهِ وَإِثَارِهِ؛ فَيُلْزَمُ الْمُقَرَّرَ الْمَوْسِرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا،
وَدَفْعَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا؛ لِأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لَهَا مَنْكَرًا هُوَ مَنْصُوبٌ لِإِزَالَتِهِ، لِقَوْلِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٤).

قَضَاءُ الْمَظَالِمِ: عُرِفَ بِأَنَّهُ: (قَوْدُ الْمُتَطَالِمِينَ إِلَى التَّنَاصُفِ بِالرَّهْبَةِ، وَزَجْرُ الْمُتَنَازِعِينَ عَنِ

١ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١٠/١٠١، و الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي، ٢/٦١٢، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، ١/١٢٠.

٢ تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ١٠/١٠١.

٣ أنظر: الأحكام السلطانية، للمواردي، ١/٣٥٢-٣٥٣.

٤ صحيح البخاري، كتاب: في الاستيفاض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: مطل العني ظلم، حديث رقم (٢٤٠٠)،



التَّجَاوُذُ بِالْهَيْبَةِ^(١)، وهو من الألفاظ ذات الصلة بالحسبة ويظهر هذا من وجهين^(٢):

١- موضوع كُلِّ واحدٍ منهما مستقرٌّ على الرّهبة المختصة بسلطة السلطنة، وقوة الصّرامة، وخاصة فيما يتعلّق بالمنكرات الظاهرة.

جواز التّعرض فيهما لأسباب المصالح، والتّطلع إلى إنكار العدوان الظاهر.

المبحث الثاني: المجالات الشرعيّة في الحسبة.

قسّم الفقهاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال الحسبة إلى ما يدخل تحت الأمر بالمعروف وإلى ما يدخل تحت رفع المنكر، ناظرين في ذلك إلى ما فيه حقُّ الله تعالى، وما فيه حقُّ العبد، وما يجتمع فيه الحقان معاً، وسنفرده هذه المجالات الثلاث ما سيأتي بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: الحسبة في حق الله تعالى:

أوّل حقٍّ يلزم دعوة الفرد والمجتمع إليه هو حق الله تعالى وحقّه إفراده بالعبودية المطلقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣)

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُّوا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٥)

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ ۚ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ

١ الأحكام السلطانية، للماوردي، ١٣٠/١، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد الفزاري القلقشندي، ٢٤١/١.
 ٢ أنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ٣٥٣/١، والأحكام السلطانية، للفراء، ٢٨٧/١، ومعالم القرية في طلب الحسبة، لابن الأخوة، ١١/١.
 ٣ سورة الذاريات: الآية (٥٦).
 ٤ سورة النساء: الآية (٣٦).
 ٥ سورة النساء: الآية (١٣٦).



بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾^(١) وثبت عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ”أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ، قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ“^(٢)، يقول الإمام ابن القيم: (وَالْحُقُوقُ تَوْعَانِ: حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الْآدَمِيِّ؛ فَحَقُّ اللَّهِ لَا مَدْخَلَ لِلصُّلْحِ فِيهِ كَالْحُدُودِ وَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَنَحْوَهَا، وَإِنَّمَا الصُّلْحُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي إِقَامَتِهَا، لَا فِي إِهْمَالِهَا، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ بِالْحُدُودِ، وَإِذَا بَلَغَتِ السُّلْطَانُ فَاعَنَ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ)^(٣)؛ لَأَنَّهَا ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَوْلًا، وَعَمَلًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِنْكَارُهَا يَعُدُّ خُرُوجًا عَنْ مَنْهَجِ الشَّرَاعِ، وَإِهْمَالُهَا يَعُدُّ تَفْرِيطًا فِي حَقِّ اللَّهِ، وَمَنْ فَرَّطَ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاجِبَةِ بِالْأُصُولِ الْقِرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ، فَقَدْ فَرَّطَ فِي حَقِّ مَنْ حَقَّقَ اللَّهُ الْخَالِصَةَ، وَهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ تَكُونَ الْحِسْبَةَ فِيهَا عَلَى ضَرِيحَيْنِ:

ما يلزم الأمر به في جماعة: كصلاة الجماعة في المساجد وإقامة الأذان فيها للصلوات وهي من أظهر شعائر الإسلام وعلامات التَّعَبُّدِ التي فَرَّقَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بين المسلم والكافر فَعَنَّ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤)، فإذا اجتمع أهل بلد أو محلة على تعطيل الجماعة في مساجدهم وترك الأذان في أوقات صلواتهم كان المحتسب مندوبا إلى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات^(٥)، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطْبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّرَ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ

١ سورة البقرة: الآية (١٧٨).

٢ صحيح البخاري، كتاب: التَّوْحِيدِ، باب: ما جاء في دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَدِيثِ رَقْمِ (٧٣٧٣)، ٩/ ١١٤.

٣ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ١/ ٨٥.

٤ صحيح مسلم، كتاب: الْإِيمَانِ، باب: بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، حَدِيثِ رَقْمِ (١٣٤)، ١/ ٨٨.

٥ أنظر: الْأَحْكَامَ السُّلْطَانِيَّةَ، لِلْمَاوَرِدِيِّ، ١/ ٣٥٦.



رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا
أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(١).

ب- ما يأمر به المحتسب آحاد الناس: كأمره بأداء الصلاة في وقتها، ويراعي في ذلك شواهد حاله وفحوى جوابه، فإن تركها نسياناً لا يعزره، وإن تركها لتوانٍ أدبُهُ وزجره، وأخذه بفعلها جبراً، أما من يؤخّرها مع بقاء الوقت، فلا اعتراض للمحتسب عليه، إذا اتفق أهل بلد على تأخير الصلاة إلى آخر وقتها، ويرى المحتسب أنّ تعجيلها أفضل، كان له أن يأمرهم بالتعجيل، وهذا لا لأتّه يوافق رأيه؛ بل لأنّ تأخير جميع الناس لها يفضي بالصغير الناشئ على مضي الزمن إلى اعتقاد أنّ هذا هو وقتها لا غير، أما لو عجلها بعضهم، وأخّرها البعض الآخر فلا اعتراض للمحتسب على مَنْ يؤخّرها منهم^(٢).

المطلب الثاني: الحسبة في حقوق العباد:

أما حقوق العباد المتعلّق بها الأمر بالمعروف في مجال الحسبة، فهي مصالحهم، وهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحدّ الذي حدّه، لا على مقتضى أهوائهم، وشهواتهم، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٣)، فدلت الآية على أنّ الحقوق ما كانت مشروعةً شرعاً، والحسبة فيها على ضربين: عامٌّ، وخاصٌّ^(٤).

أولاً: العام: الحقّ العام هو كلّ ما يشترك في الانتفاع به المجتمع، ويعود بالنفع لصالح المجموع، كالمرافق العامة، من مساجد، ومستشفيات، ومدارس، وجسور وطرق، وغير ذلك من الحقوق العامة، كالملاجئ، ودور الأيتام، ممّا يتعلّق بمصلحة عموم الناس، ودور المحتسب في ذلك العمل على المحافظة عليها من التّخريب من جهة، والعمل على توفير

١ صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم (٦٤٤)، ١/١٣١.

٢ أنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ١/٣٥٦.

٣ سورة المؤمنون: الآية (٧١).

٤ أنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ١/٣٥٧.



الموارد المالية اللازمة لها من بيت مال المسلمين إن وُجِدَتْ من جهة ثانية؛ لأنَّها حقوق تنزمت بيت المال دونهم، وكذلك لو أُسْتُهِدِمَتْ مساجدهم وجوامعهم، فأما إذا أعوز بيت المال، كان الأمر ببناء سورهم، وإصلاح شربهم، وعمارة مساجدهم وجوامعهم، ومراعاة بني السبيل فيهم، متوجِّهاً إلى كافة ذوي المكنة منهم، ولا يتعيَّن أحدهم في الأمر به، وإنَّ شرع ذو المكنة في عملهم وفي مراعاة بني السبيل، وباشروا القيام به، سقط عن المحتسب حق الأمر به، ولم يلزمهم الاستئذان في مراعاة بني السبيل، ولا في بناء ما كان مهدوماً، ولكن لو أرادوا هدم ما يعيدون بناءه من المسترَّم والمستهدم، لم يكن لهم الإقدام على هدمه فيما عمَّ أهل البلد من سوره، وجامعهم إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب؛ ليأذن لهم في هدمه^(١).

ثانياً: أمَّا فيما يتعلَّق بحقوق الآدميين الخاصَّة: فهي مثل المماطلة في الديون، وتأخيرها مع المكنة على سدادها، فالمحتسب يأمر القادرين على السداد بقضاء ما عليهم إذا حان وقت السداد، وطلب منه أصحاب الديون ذلك؛ لأنَّها حقوق خاصة، تقبل الصلح والإسقاط، والمعاوضة عليها، والمماطلة مع المكنة ظلم كما قال ﷺ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(٢)، فدَلَّ الحديث على تحريم المطل من الغني، والمعني الذي يؤخذ من قوله ﷺ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظُلْمٌ» على رأي الجمهور من باب إضافة المصدر للفاعل، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول، والمعنى أنَّه يجب وفاء الدين وإن كان مستحقَّه غنياً، ولا يكون سبباً لتأخيره عنه، وإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى^(٣)، وتلحق بالحقوق الخاصَّة النفقات، وكفالة من تجب كفالته، من الصغار والوصايا، والودائع، “وليس للمحتسب أن يأمر في الوصايا، والودائع أعيان النَّاسِ، وآحادهم، ويجوز له أن يأمر بها على العموم، حتَّى على التَّعاون على البر والتَّقوى، ومقصود ذلك أن

١ أنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ١/ ٣٥٧.

٢ صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب: الحوالة، وهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟، حديث رقم (٢٢٨٧)، ٣/ ٩٤.

٣ أنظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ٤/ ١٤٤.



حقوق الآدميين الخاصة إذا كانت مما يحتاج إلى حكم من الحاكم، فليس للمحتسب أن يتعرض لها، إلا إذا حكم بها الحاكم فإنه ينفذ الحكم إذا طلب منه بشروطه، أما إذا كان الأمر لا يحتاج إلى حكم الحاكم، فللمحتسب أن يأمر به، وما كان من اختصاص القضاء فلا مدخل للمحتسب فيه إلا إذا خول بذلك^(١).

المطلب الثالث: الحسبة في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى، وحقوق

العباد:

وهذه الحقوق تتصل بالنظام الإسلامي من ناحية، ومن ناحية أخرى لها اتصال وثيق بحقوق الأفراد، وتأخذ أحكامها بحسب ما يغلب فيها؛ لأن التكاليف على ثلاثة أقسام، ١ - حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، كَالْإِيمَانِ وَتَحْرِيمِ الْكُفْرِ.

٢ - وَحَقُّ الْعِبَادِ فَقَطْ، كَالدُّيُونِ، وَالْأَمَانِ.

٣ - وَقِسْمٌ أُخْتَلِفَ فِيهِ هَلْ يُغَلَّبُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، أَوْ حَقُّ الْعَبْدِ، كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَتَعْنِي بِحَقِّ الْعَبْدِ الْمَحْضِ أَنَّهُ لَوْ أَسْقَطَهُ لَسَقَطَ، وَإِلَّا فَمَا مِنْ حَقِّ لِلْعَبْدِ، إِلَّا وَفِيهِ حَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَمْرُهُ بِإِصْالِ ذَلِكَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَيُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، دُونَ حَقِّ الْعَبْدِ، وَلَا يُوجَدُ حَقُّ الْعَبْدِ إِلَّا وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ الْإِسْقَاطِ، فَكُلُّ مَا لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ، فَهُوَ الَّذِي تَعْنِي بِهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ إِسْقَاطُهُ، فَهُوَ الَّذِي تَعْنِي بِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ يُوجَدُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُهُ، وَيَكُونُ مَعَهُ حَقُّ الْعَبْدِ كَتَحْرِيمِهِ تَعَالَى لِعُقُودِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ، وَالْجَهَالَاتِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا حَرَمَهَا صَوْنًا لِمَالِ الْعَبْدِ عَلَيْهِ، وَصَوْنًا لَهُ عَنِ الضَّيَاعِ بِعُقُودِ الْغَرَرِ. وَلَوْ رَضِيَ الْعَبْدُ بِإِسْقَاطِ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرِ رِضَاهُ وَلَمْ يَنْقُذْ إِسْقَاطُهُ - أَمَّا فِي الْقَتْلِ وَالْجَرْحِ فَرِضَاهُ مُعْتَبَرٌ وَإِسْقَاطُهُ نَافِذٌ^(٢) -، فَهَذِهِ كُلُّهَا وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنْ نَظَائِرِهَا مِمَّا هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا تَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ وَهِيَ

١ أنظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ١/ ٣٥٨-٣٥٩.

٢ حاشية إزار الشُّرُوقِ عَلَى أَتَوَاءِ الْفُرُوقِ (مطبوع مع الفروق)، لابن الشاط، ١/ ١٤١.

مُشْتَمِلَةً عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَصَالِحِهِمْ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ، وَأَكْثَرُ الشَّرِيعَةِ مِنْ هَذَا النَّوعِ، كَالرِّضَا بِوِلَايَةِ الْفَسَقَةِ، وَشَهَادَةِ الْأَرَادِلِ، وَنَحْوَهَا ^(١)، وَبِمَكْنِ التَّمثِيلِ لِدَلِيلِ أَكْثَرِ الْأَوْلِيَاءِ بِنِكَاحِ الْأَيَامِيِّ مِنْ أَكْفَائِهِنَّ إِذَا اشْتَكَيْنَ لِلْمَحْتَسَبِ، فَيَمْنَعُ تَعَسُّفَ الْأَوْلِيَاءِ فِي حَقِّ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِنَّ، وَإِلْزَامَ النِّسَاءِ بِأَحْكَامِ الْعِدَّةِ إِذَا فُورِقْنَ وَلَهُ تَأْدِيبٌ مَنْ خَالَفتْ فِي الْعِدَّةِ، وَذَلِكَ لِحُكْمِ فِي الشَّرِيعَةِ فَفِي شَرَعِ الْعِدَّةِ عِدَّةٌ حَكْمٌ: مِنْهَا الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَأَنْ لَا يَجْتَمِعَ مَاءُ الْوِطْئَيْنِ فَأَكْثَرُ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ، فَتَخْتَلِطُ الْأَنْسَابُ وَتَفْسُدُ وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ مَا تَمْنَعُهُ الشَّرِيعَةُ وَالْحِكْمَةُ، وَمِنْهَا تَعْظِيمُ حَظِّ هَذَا الْعَقْدِ، وَرَفْعُ قَدْرِهِ، وَإِظْهَارُ شَرَفِهِ، وَمِنْهَا تَطْوِيلُ زَمَانِ الرَّجْعَةِ لِلْمُطَلَّقِ؛ إِذْ لَعَلَّهُ أَنْ يَنْدَمَ وَيَفِيءَ فَيُصَادِفُ زَمَانًا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنَ الرَّجْعَةِ، وَمِنْهَا قَضَاءُ حَقِّ الزَّوْجِ، وَإِظْهَارُ تَأْثِيرِ فَقْدِهِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّرْتُّبِ وَالْتَّجْمُلِ، وَلِذَلِكَ شَرَعُ الْإِحْدَادَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْإِحْدَادِ عَلَى الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، وَمِنْهَا الْإِحْتِيَاظُ بِحَقِّ الزَّوْجِ، وَمَصْلَحَةُ الزَّوْجَةِ، وَحَقِّ الْوَلَدِ، وَالْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي أُوجِبَهُ ^(٢)، وَإِذَا كَانَ الْحُكْمُ دَائِرًا بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَقِّ الْعَبْدِ لَمْ يَصِحَّ لِلْعَبْدِ إِسْقَاطُ حَقِّهِ إِذَا أَدَّى إِلَى إِسْقَاطِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ مِثْلُ: أَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ ثَابِتٌ لَهُ فِي حَيَاةِ الْعَبْدِ، وَكَمَالِ جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ، وَبِقَاءِ مَالِهِ فِي يَدِهِ؛ فَإِذَا أَسْقَطَ ذَلِكَ بِأَنْ سَلَّطَ يَدَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرْعَ إِذْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ نَفْسَهُ، وَلَا أَنْ يَفُوتَ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ، وَلَا مَالًا مِنْ مَالِهِ ^(٣)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(٥)، وَعَلَى هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ، وَغَيْرِهَا يُمْكِنُ قِيَاسُ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فِي مَجَالِ الْحِسْبَةِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِتَتَبَعِ الْمُنْكَرَاتِ وَالنَّهْيِ عَنْهَا فَتَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُنْكَرِ

١ الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، للقرافي، ١/١٤١.

٢ إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢/٥٠ - ٥١.

٣ توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ص (١١١).

٤ سورة النساء: الآية (٢٩).

٥ سورة البقرة: الآية (١٨٨).

أولاً، والشروط الموجبة للإنكار في مجال الحسبة ثانياً.

المبحث الثالث: وسائل الحسبة لتغيير المنكر بين الثبات والتطور، وحكمها، وحكمها. للحسبة مراتب يتدرج المحتسب فيها، وذلك لتحقيق الهدف المقصود منها، وهو إقامة المعروف المتروك، وتغيير المنكر الموجود ومنعه، وحتى لا يؤدي أمره ونهيه إلى مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة، والمنكر والمعصية قد يقع فيها المسلم؛ ولكن الاحتساب عليه يكون على حسب الدواعي والأسباب التي كانت سبباً لوقوعه في ذلك المنكر، وقد يكون ارتكابه لذلك المنكر الجهل، وقد يكون الغفلة، أو ضعف الوازع الديني في نفسه، وقد يكون صدر منه ذلك عناداً ومكابرةً، وعدم مبالاة ولكل حالة ما يناسبها من خطوات الإنكار، وبناءً على هذا حدّد الفقهاء الطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها النهي والمنع من وقوع المنكر، وبعضهم يسميها خطوات، أو درجات إنكار المنكر، وليست جميعها على درجة واحدة، أو ثابتة على منوال واحد، وإنما تتغير بتغير الحال، وقبل أن نذكرها يجدر أن ننبّه إلى أمر مهم وهو: أنّ المحتسب ينبغي أن يكون من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق. عند أمره للناس وتهميه، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب، وحصول المفسود، قال الله عزّ وجلّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْتَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١)؛ ولأنّ الإقراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجّه الأسماع، وقد حكى أنّ رجلاً دخل على المأمون، فأمره بمعروف، ونهاه عن منكر، وأغلظ له في القول، فقال له المأمون: يا هذا، إنّ الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شرّ مني، فقال لموسى، وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾^(٢)؛ ثمّ أعرض عنه، ولم يلتفت إليه؛ ولأنّ الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف، فقد ثبت أنّ رسول الله ﷺ

١ سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

٢ سورة طه: الآية (٤٤).



قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(١)، وَلَيْكُنْ مُتَأَنِّيًا، غَيْرَ مُبَادِرٍ إِلَى الْعُقُوبَةِ، وَلَا يُؤَاخِذُ أَحَدًا بِأَوَّلِ ذَنْبٍ يَصْدُرُ مِنْهُ، وَلَا يُعَاقِبُ بِأَوَّلِ زَلَّةٍ تَبْدُو؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ فِي الْخَلْقِ مَفْقُودَةٌ فِيمَا سِوَى الْأَنْبِيَاءِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ^(٢) -، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ وَجِبَ عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يُرَاعِيَ فِي طُرُقِ وَحُطُوتِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ النَّوَابِتِ وَالْمُتَغْبِرَاتِ الَّتِي قَدْ تَطَرَّأَ، وَيَحَاوِلُ أَنْ يُلْبَسَ كُلَّ حَالَةٍ لِبُوسِهَا بِمَا يَنْتَاسِبُ مَعَهَا، وَفِيمَا يَلِي بَيَانَ وَسَائِلِ وَطُرُقِ وَمَرَاتِبِ الْحَسْبَةِ:

المطلب الأول: شرح المنكر:

عَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يُعَرِّفَ الْفَاعِلَ بِذَلِكَ الْمُنْكَرِ، وَأَنْ مَا يَفْعَلُهُ مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، مُوَضِّحًا لَهُ حُكْمَ اللَّهِ فِي الْأَمْرِ؛ فَقَدْ يَكُونُ الْمُحْتَسِبُ عَلَيْهِ جَاهِلًا بِحُكْمِ الْفِعْلِ الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ الْإِحْتِسَابُ عَلَيْهِ بِتَعْرِيفِهِ بِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ مُنْكَرٍ، وَبَيَانِ حُكْمِهِ، وَوَجْهِ الصَّوَابِ فِيهِ، كَالْعَامِيِّ الَّذِي يَقَعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي قَدْ تَخْفَى عَلَيْهِ، وَمَسَالِكِ الرِّبَا الَّتِي يَتَأَكَّدُ خِفَاؤَهَا عَنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ قَدْ يَكْفِي لِكِفِّهِ عَنْهُ، فَيَجِبُ تَنْبِيْهُهُ إِلَى الصَّوَابِ، وَتَعْرِيفُهُ بِالْأَحْكَامِ، هَذَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعْرِفُ الْحُكْمَ فَيَذَكِّرُهُ لَعَلَّهُ يَنْتَبِهَ وَيَتَوَبُّ إِلَى رَشْدِهِ، وَذَلِكَ بِرَفْقٍ وَلُطْفٍ مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ^(٣)، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَدْعَى لِلْقَبُولِ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِجَابَةِ مِنَ الْعُنْفِ وَالشَّدَةِ، وَالشُّوَاهِدُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى مِنْ أَفْعَالِ النَّبِيِّ، وَأَقْوَالِهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَالدُّعَاةِ مِنْ ذَلِكَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «دَعُوهُ وَأَهْرِيفُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»

١ صحیح مسلم کتاب: البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ: فَضْلِ الرَّفْقِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٥٩٣)، ٤/٢٠٠٣.

٢ أنظر: نهایة الرتبة الظرفیة فی طلب الحسبة الشریفیة، لجلال الدین العدوی الشیرزی الشافعی، ١/٩.

٣ أنظر: إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ٢/٢٣٩.



(١)، وهذا دليل على رفق النبي ﷺ بالجاهل، وتعليمه باللين قبل الإنكار عليه، فالعلم سابق، وتبنى عليه الأحكام الشرعية، ولا يعاقب جاهل بأحكام الشرع قبل معرفته، والصحابة رضي الله عنهم سلكوا نهج رسول الله ﷺ في ذلك فقد نهى عمر رضي الله عنه أن يصلي الرجل مع النساء، ثم رأى رجلاً يصلي معهن؛ فضربه بالدرّة، فقال له الرجل لئن كنت تقياً لقد ظلمتني، وإن كنت أسأت فما علمتني، فقال عمر رضي الله عنه أما شهدت عزمتي؟ قال: ما شهدت لك عزمة، فألقى إليه عمر الدرّة، وقال اقتصص مني فقال: لا أقتصص اليوم، قال: فاعف، قال: لا أعفو، فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فغيّر لون عمر رضي الله عنه، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين، كأني أرى ما كان أسرع مني قد أسرع فيك، قال أجل، قال: فأشهدك أنني قد عفوت عنك^(٢)، ويملك العمل بهذه الوسيلة والمرتبة كلٌّ من ولي عمل الحسبة والمتطوع بها.

الحكمة منه: إن الذين يُنْهَوْنَ بوسيلة شرح المنكر لتصحيح الجهالة والغفلة التي لديهم، هذا أَدْعَى لقبولهم للنصح والإرشاد بنشاط واستبشار؛ لأنّ المرء لا يولد عالماً^(٣).
حُكْمُهُ: وجوب التّعليم، والبلاغ، ورفع الجهالة عن النّاس.

وهذه مسألة مهمّة - فيما يبدو لي - وهي: موقف العلماء من مسألة تعليم العلم وتبليغه؛ وهما ركيزتان أساسيتان للحسبة والمحتسب؛ فبدون العلم بما نأمر به، وننهي عنه، يكون التبليغ مستحيلاً، ولذا تعدّد أدلة وجوبه للحسبة من الأهميّة بمكان، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا تَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ

١ صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «يَبْرُؤُوا وَلَا تَعْتَبِرُوا» حديث رقم (٦١٢٨)، ٣٠/٨.

٢ أنظر: مناقب عمر، لابن الجوزي، ص (٩٩).

٣ أنظر: تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنكر، لأبي عبد الله محمد العقباني التلمساني، ص (٢١١).

٤ سورة التوبة: الآية (١٢٢).

يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ»^(١)، وقوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»^(٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي»^(٣)، وكذلك تبليغ ما علمناه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٥)، وعلى هذا التوجيه القرآني تعتبر فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعلم بها، أصلاً شرعياً له تطبيقاته المختلفة، بحيث يصبح إغفاله ليس مخالفة دينية فحسب؛ بل إنه ينهى حيوية المجتمع الإسلامي، وفاعلية الفرد المسلم، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد لهذه البشرية، والفرد المسلم باعتباره مسؤولاً مسئولية فردية أمام الله تعالى عن القيام بواجبه الديني، والخُلُقِيِّ، والاجتماعي ليصبح جهاز رقابة فاعلة.

ويبدو ذلك جلياً في العديد من التوجيهات النبوية نحو: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَاجْزِنِي فِيهَا، وَأَبْدِلْ لِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا»^(٦)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»^(٧)، ومن هذه اللطائف، والإشارات النبوية تتبين أهمية العلم، والتوجيه، والبلاغ في الحسبة باعتبار أنها تمثل أحد التطبيقات الإسلامية

١ سورة محمد: الآية (١٩).

٢ سورة المائدة: الآية (٩٨).

٣ سورة يوسف: الآية (١٠٨).

٤ سورة آل عمران: الآية (١٠٤).

٥ سورة التوبة: الآية (٧١).

٦ سنن أبي داود، كتاب: الحنائز، باب: في الاستنجاع، حديث رقم (٣١١٩)، ٣/ ١٩١، قال الألباني: صحيح.

٧ صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، حديث رقم (٥٦)،



الخاصّة لمبدأ الأمر بالمعروف، والتّهي عن المنكر، الذي يشمل جميع الولايات - القضاء، والمظالم، والدولة-، يقول ابن تيمية^(١) - رحمه الله - ”إذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرٌ ونهيٌ، فالأمر الذي بعث الله به رسوله ﷺ هو الأمر بالمعروف، والتّهي عن المنكر، وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢)، وهذا واجبٌ على كلِّ مسلم قادر، وهو فرضٌ على الكفاية، ويصير فرض عينٍ، على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السُّلطان، والولاية فذوو السُّلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإنّ مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كلِّ إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣).

المطلب الثاني: التّهي بالنّصح والوعظ، والإرشاد:

تغيّر المنكر بهذه الوسيلة ممّا يهزّ النفوس، ويبعدها عن الإثم وعن مواقع الجرائم ويكون ذلك بالتّخويف من عذاب الله تعالى، والتّحذير من أليم عقابه، واستحقاق وعيده، ويكون هذا في مَنْ وقع في المعصية، أو المنكر وهو يعلم مسبقاً تحريم ذلك عليه؛ لكن كان إقدامه نتيجة ضعف الوازع الديني في نفسه، كالمواظب على الغيبة والنميمة، وعدم المُبالاة بالكذب وغيره من الأخلاق الذميمة، وكما يدخل في هذه الوسيلة القول، تدخل الكتابة بأنواعها، والخطابة، والشّريط المسجّل، والحوار المباشر ونحوه، وتعتمد الحسبة على وسيلة الوعظ والنّصح لنشر القيم الأخلاقيّة والحثّ عليها وتعتبر هذه الوسيلة الدّعوية للتوعية والتّنوير رداً للمخالفات المحتمل وقوعها: وهذا أسلوب تربويّ فعّال في توجيه الأفراد والجماعات إذا قام على أسس علميّة توافقت الشرع الإسلامي، فالوعظ الحسن موافق لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٤)، وقوله

١ الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لابن تيمية، ١/١١١.

٢ سورة التوبة: الآية (٧١).

٣ سورة التغابن: الآية (١٦).

٤ سورة البقرة: الآية (٨٣).

تعالى: ﴿وَعَظَّمُوا وَقُلْ هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^(١)، فالقول الحسن في الإرشاد والتوجيه يُعدُّ من أهمِّ الوسائل لمقاومة المنكر، ونشر المعروف في صفوف المجتمع، وقد جعل النبي ﷺ النصيحة أساس الدين، فعن تميم الدارِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٢)، وهذا توجيه شامل للقيم كلها، (فالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَصَفُهُ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَالْحُضُوعُ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالرَّغْبَةُ فِي مَحَابِّهِ بِفِعْلِ طَاعَتِهِ وَالرَّهْبَةُ مِنْ مَسَاخِطِهِ بِتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ وَالْجِهَادُ فِي رَدِّ الْعَاصِينَ إِلَيْهِ)^(٣)، وينبغي أن تكون الموعظة في السرِّ والعلانية، وفي السرِّ أولى، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه (مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ وَمَنْ وَعَظَهُ عَلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ)^(٤)، والنصح في شريعة الإسلام فرضٌ لازمٌ لكلِّ مسلم، وقد جعله رسول الله ﷺ شرطاً في الدين، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٥)، وبالنصح يتحقَّق توجيه الفرد، والأسرة، والدولة، وعليه يقوم نظام الشورى والعدل والمساواة، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم منهجهم في الحياة التناصح، يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يحثُّ المسلمين على نصحه: «أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنِ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنِ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي، الصِّدْقُ أَمَانَةٌ، وَالكَذِبُ خِيَانَةٌ، وَالضَّعِيفُ فِيكُمْ قَوِيٌّ عِنْدِي حَتَّى أُرِيحَ عَلَيْهِ حَقَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَالْقَوِيُّ فِيكُمْ ضَعِيفٌ عِنْدِي حَتَّى أَخَذَ الْحَقَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ، وَلَا تَشْبِعُ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِالْبَلَاءِ، أَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي

١ سورة النساء: الآية (٦٣).

٢ صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ حديث رقم (٩٥)، ٧٤/١.

٣ البخاري مع الفتح، لابن حجر العسقلاني، باب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ الدِّينُ النَّصِيحَةُ، ١٣٨/١، وانظر: كَوْتَرُ الْمَعَانِي الدَّرَارِي فِي كَشْفِ خَبَايَا صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لمحمد الجكني الشنقيطي، ٤٣٧/٢، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني، ١٥١/١.

٤ شرح النووي على مسلم، ٢٤/٢.

٥ صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم (٩٧)، ٣٩/٢.

عَلَيْكُمْ»^(١)، وهذا الخطاب يتضمّن مجموعة قيم أخلاقية تمسُّ الأفراد، والمجتمع، والدولة في تحقيق العدل، والحرية، والمساواة، وهي القيم التي يقوم عليها نظام الأمة.

الحِكْمَةُ منه: الوعظ والإرشاد يعدان من الأبواب العظيمة في مقام الدّعوة الى الله لحاجة النَّاسِ إليه، لكثرة انشغالهم بالدنيا، وإعراضهم عن الآخرة، وقسوة قلوبهم، وما يعرض لهم من فتور وضعف في الإيمان، وتفريطهم فيما افترض الله عليهم، وجهلهم لشرائع الدين، فللمحتسب أن يذكرهم بالله، ويُجَدِّدَ عهدهم به، ويحيي موات قلوبهم بذكره، ويُبَصِّرَهم بمواطن الخلل في نفوسهم، ويحرّره من رِقِّ الشَّيْطَانِ، وعبودية الدنيا.

حُكْمُهُ: الوعظ والنّصح والإرشاد الذي يكون مضمونه قائماً على الخير، وترغيب النَّفُوسِ إلى طاعة الله تعالى، وترهيبها من معصيته سبحانه وتعالى، فرض، بشرط أن يُعْرَضَ بأسلوب حسن لين، بعيداً عن الغلظة والمخاشنة والألفاظ البذيئة^(٢).

المطلب الثالث: النهي بالقول الغليظ:

وهذه المرتبة ينتقل إليها إذا لم يُجَدِّدِ أسلوب الوعظ والإرشاد والنّصح مع المحتسب عليه، وقد ظهر منه الإصرار والاستهزاء والوقوع في المنكر، فحينئذٍ يجب زجره وردعه بالقول الصارف له عن مقارفة المنكر، توبيخاً أو تقرّياً بعبارة شديدة اللّهجة، ويكون ذلك في حقِّ مَنْ لم تنفع معه الحُطُوتان السّابقتان، كما ينبغي أن لا يأتي المحتسب بفاحش القول فلا يشتم ولا يسبّ ولا يكذب؛ بل يكون بتذكير هذا المُخالف بقسوة قلبه، وأنه لم يستفد من النّصح والتوجيه؛ بل قابل ذلك بالتمادي في باطله، ويكون ذلك بشكل متوازن لا إفراط ولا تفريط حتّى لا تنقلب الأمور إلى أضدادها وتأتي بنتائج عكسية^(٣)، أي تكون هذه الوسيلة في حدود الشريعة وأخلاقها، وقد ورد هذا الأسلوب في العديد من آي القرآن الكريم من ذلك: قوله تعالى على لسان سيدنا هود- عليه السلام- ﴿وَأِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ

١ السيرة النبوية، لابن هشام، ٦٦١/٢، والروض الأنف، للسلامي، ٧٩١/٧.

٢ راجع الصفحة السابقة من هذا البحث.

٣ أنظر: تحفة الناظر وغنية، للعقباني التلمساني، ص (٢١١).



التَّخْوِيفِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِيَّاهُمْ التَّقْوَا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَفْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ لَهُ فَعَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَّ عَقَلْتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا مُحَدِّثٌ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَعَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ حَبْرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَمْ تَقْتُلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوجِعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ قَاتِلًا وَقَاتِلَانًا، وَسَمَّى لَهُ تَقْرًا، وَإِيَّيَ حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقَاتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ:

«كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، وبملك العمل بهذه المرتبة كلٌّ من والي الحسبة والمتطوع بها على أن هذا العتاب يكون عتاباً توجيهياً، من غير إسراف، وبعيداً عن الفحش في القول، والسخرية، وبنبغي أن نعلم بأن هذه الوسيلة لا يُقَدِّمُ عليها الداعية إلا في حال عدم جدوى أسلوب اللطف، وأنَّ استخدامها بقدر الحاجة إليها.

الحِكْمَةُ منه: إنَّ من النفوس البشرية من لا تستجيب لنداء الحقِّ إلا إذا خوطبت بقولٍ فيه شيءٌ من الخشونة والغلظة ولكن في حدود الشريعة وأخلاقها، ولذلك كان الخطاب بالقول الغليظ من الأساليب التي اعتمدها القرآن الكريم في خطابه، ونجدها كذلك في سنة النبي ﷺ لِمَا لَهُ مِنْ أَثَرٍ بَالِغٍ فِي نَفُوسِ بَعْضِ الْمَدْعُوعِينَ.

حُكْمُهُ: واجبٌ ومندوبٌ في حقِّ المحتسب بحسب الحاجة، فإذا رجع المأمور أو المنهي عن المنكر أثناء التغليظ عليه فعلى الشخص الأمر والنهي الإقلاع والكف عن القول الغليظ في هذه الحالة؛ لأن المقصود هو إزالة المنكر وقد تحقق، فلم يبق للكلام الغليظ فائدة^(٢).

١ صحيح مسلم، كتاب: الإيمان باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حديث رقم (١٦٠)، ٩٧/١.

٢ أنظر: الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للشيخ عبد الرحمن الصالح، ص (٢٤٤).

المطلب الرابع: التهديد والتخويف:

ويلجأ المحتسب إلى هذه المرتبة إذا أصرَّ المحتسب عليه على فعل المعصية ولم ينته عنها، فيهدده المحتسب بالضرب، أو بإخبار الوالي، أو مَنْ يقوم مقامه عنه، ومن الأفضل أن يكون التخويف في حدود المعقول والمشروع نحو: دع عنك هذا، أو لأكسرن رأسك، أو لأمرن بك، وما أشبهه، وينبغي أن يُقدِّم التهديد على إيقاع الضرب إذا أمكن تقديمه، وتحقيقه بالفعل، ولا يجوز للنَّاهي عن المنكر أن يهدد مرتكبه بوعيد لا يجوز له تحقيقه لئلا يؤدي ذلك إلى الاستهانة والاستخفاف بتهديد المحتسب، كأن يقول له: لأهبنَّ دارك، أو لأضربن ولدك، أو لأسببنَّ زوجتك، وما يجري مجراه بل؛ ذلك إن قاله عن عزمٍ فهو حرام وإن قاله من غير عزمٍ فهو كذب^(١)، والشريعة نهت عن الكذب.

الحِكْمَةُ منه: نجدُ أنَّ أساليب القرآن الكريم في خطاب النفس البشرية قد تعددت وتنوعت، ما بين ترغيب وترهيب، وإنذار وتبشير، ووعد ووعيد، وقد كان التهديد والتخويف من الأساليب التي اعتمدها القرآن في خطابه، وكذلك نجدُها في سنة النبي ﷺ، وذلك لاختلاف البشر في الطباع والعادات، مثال لذلك قوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تَوْمِنُوا﴾^(٤)، ومن السنة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(٥)، ومثل ذلك ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

١ أنظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ٣٣٢/٢.

٢ سورة الطور: الآية (٤٥).

٣ سورة البقرة: الآية (٢٢٣).

٤ سورة الإسراء: (١٠٧).

٥ صحيح مسلم، كتاب: البرِّ والصَّلةِ والأَدَابِ، باب: رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، حديث رقم (٢٥٥١)، ٤/١٩٧٨.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ، وَالْقَطِيفَةُ، وَالْحَمِيصَةُ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(١).

حُكْمُهُ: يجوز للمحتسب أن يهدد المحتسب عليه، إن غلب على ظنه أن في ذلك ردعاً له، عن ارتكاب المعصية، ويحرم عليه ذلك إذا علم بأن ما يهدد به لا يجوز له، ولا يمكنه تحقيقه، ويُشترط في ذلك الولاية^(٢).

المطلب الخامس: التغيير باليد لذات المنكر:

والمقصود بها دفع المنكر ورفعته بالقوة، وذلك عند عجز المحتسب بالمراتب السابقة، وهذا إما يكون في المعاصي التي تقبل بطبيعتها التغيير المادي، ككسر آلات اللهو، وإراقة الخمر، ومصادرة المال المسروق، أو المكتسب بالغش والاحتكار، والتغيير باليد يعتبر من أعلى الدرجات في تغيير المنكر بحسب ورودها في الحديث: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(٣)، وهذه المرتبة يقوم عليها أرباب الإمامة، ومن ولته الدولة أمر الاحتساب، والتغيير باليد له شروط^(٤) من أهمها:

١- أن لا يباشر دافع المنكر التغيير بيده طالما استطاع أن يحمل فاعل المنكر على التغيير، فليس له أن يجبر الغاصب من الدار المغصوبة إذا كان يستطيع تكليفه الخروج منها ماشياً، وليس له أن يريق الخمر بنفسه إذا استطاع أن يكلف شارها أو محرزها بإراقتها.

أن يقتصر فيه على القدر المحتاج إليه، فليس لدافع المنكر أن يأخذ بلحية الغاصب أو رجله ليخرجه من الدار المغصوبة ما دام يستطيع أن يجذبه أو يجره إلى

١ صحيح البخاري، كتاب الرِّقَاقِ، بَابُ: مَا يُنْتَقَى مِنْ فِئْتَةِ الْمَالِ، حَدِيثِ رَقْمِ (٦٤٣٥)، ٨/٩٢.

٢ أنظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ٢/٣٣٢.

٣ صحيح مسلم، كتاب: الْإِيمَانِ، بَابُ: بَيَانُ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَرِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ حَدِيثِ رَقْمِ (٧٨)، ١/٦٩.

٤ أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١/٥٠٦.



خارجها من يده، وليس له أن يحرق أدوات الملاهي ما دام يستطيع أن يكسرها ويعطلها عن العمل، وحد الكسر أن تتكلف من النفقات في إصلاحها ما يساوي ثمن مثلها. وليس له أن يكسر أواني الخمر، إذا استطاع أن يريق الخمر دون كسر الأواني، والأصل فيما سبق أنّ تغيير المنكر لا يقصد به إلا دفع المنكر، ولا يقصد منه عقوبة فاعل المنكر، ولا زجر غيره، والزجر إنّما يكون عن المستقبل، والعقوبة تكون على الماضي، والدفع على الحاضر الزّاهن، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع، وهو إعدام المنكر وإزالته، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق، وذلك إلى السلطات العامة وليس للأفراد.

٣- أنّ التغيير باليد ليس مطلقاً، وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه^(١)، كَأَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ تَغْيِيرَهُ بِيَدِهِ يُسَبِّبُ مُنْكَرًا أَشَدَّ مِنْهُ مِنْ قَتْلِهِ، أَوْ قَتْلِ غَيْرِهِ بِسَبَبِ كَفِّ يَدِهِ^(٢)؛ لأنّ المفسدة لا تُغَيَّرُ بِمُفْسِدَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا، أَوْ أَنْ يُؤَدِّيَ فِعْلُهُ إِلَى الْهَرَجِ، وَاسْتِخْدَامِ وَسِيلَةِ الْيَدِ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ تَكُونُ مَنْضُبَّةً بِحُدُودِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (شَرَعَ لِأُمَّتِهِ إِجَابَ انْكَارِ الْمُنْكَرِ لِيُحْصَلَ بِانْكَارِهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ انْكَارُ الْمُنْكَرِ يَسْتَلْزِمُ مَا هُوَ أَنْكَرُ مِنْهُ، وَأَبْغَضُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسُوغُ انْكَارُهُ)^(٣).

الحِكْمَةُ مِنْهُ: تَبَيَّنَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ عَظْمَةُ التَّشْرِيعِ فِي التَّدْرِجِ فِي إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، فَإِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ يَزَالُ بِالْأَخْفِ فَلَا حَاجَةَ لِاسْتِعْمَالِ الْأَغْلَظِ وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ الْمُنْكَرُ لَا يَنْدَفِعُ بِالْأَخْفِ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْأَغْلَظِ، يَقُولُ الْإِمَامُ النَّفْرَاوِيُّ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: (فَإِنْ امْتَثَلَ بِمُجَرَّدِ التَّعَرُّفِ وَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ هَدَّدَهُ بِالضَّرْبِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ ضَرَبَهُ بِالْفِعْلِ، فَإِنْ لَمْ يَمْتَثِلْ أَشْهَرَ لَهُ السِّلَاحَ إِنْ وَجِبَ قَتْلُهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ عَنْ مَرْتَبَةٍ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ إِفَادَةِ مَا قَبْلَهَا)^(٤).

١ أنظر: إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، ٢٣٠/٢.

٢ شرح النووي على مسلم، ٢٥/٢.

٣ إعلام الموقعين، لابن القيم، ١٢/٣.

٤ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم النفراوي، ٢٩٩/٢.



حُكْمُهُ: لأهل العلم في ذلك ثلاثة أقوال^(١):

القول الأول: التغيير باليد بكسر أدوات المنكر والملاهي ثابتٌ لآحاد الناس؛ للأحاديث السالف ذكرها، وإليه ذهب بعض العلماء من الحنفية والشافعية^(٢) والحنابلة.

القول الثاني: التغيير باليد بكسر أدوات المنكر والملاهي لا يثبت لآحاد الناس، وإنما هو من اختصاص السُلطان وأعوانه لقدرتهم عليه، أما آحاد الناس فليس لهم إلا التغيير باللسان، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة^(٣)، وقد رتب على ذلك الضمان لقيمتها صالحة لغير اللّهو، وخالفه محمد بن الحسن وأبو يوسف فقالا: لا يضمنها؛ لأنها معدّة للمعصية، ولأنّه فعله بإذن الشارع لقوله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان"^(٤)، والكسْرُ هُوَ الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ وَلِهَذَا لَوْ فَعَلَهُ بِإِذْنِ وِلِيِّ الْأَمْرِ وَهُوَ الْإِمَامُ لَا يَضْمَنُ فَبِإِذْنِ الشَّارِعِ أَوْلَى، ثم قال ابن نجيم بعد ذكر ما سبق: «وَالْفَتْوَى فِي زَمَانِنَا عَلَى قَوْلِهِمَا لِكَثْرَةِ الْفُسَادِ»^(٥)، فكيف لو كان في زماننا!؟.

القول الثالث: الواجب أن يربط الحكم بالآثار والنتائج المترتبة على عملية التغيير باليد في هذه الصّورة، فيرعى المفسد والمصالح، خصوصاً في الأزمان التي أصبحت فيها المنكرات والمعاصي تأخذ الصفة القانونية من جهة الأنظمة والدول التي أصبحت ترعى المنكرات وأهلها وأدواتها ووسائلها، حتى اعتاد عليها الناس، وأضفت لها الأيام الشرعية العرفية، وأصبحت إلماً مألوفاً، وفي إطلاق جواز التغيير باليد في هذه الصور وفي ظلّ هذه الأوضاع ما قد يترتب عليه المواجهة مع الدول والأنظمة الفاسدة من جهة، أو المواجهة والاقتتال بين أفراد المجتمع من جهة أخرى، فبالتالي لا بدّ من

١ أنظر: الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي دية، ص (١٢١).

٢ أنظر: غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، للرملي، ٢١/١.

٣ أنظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٢٧٠/١١.

٤ سبق تحريجه، أنظر: ص (٣٦) من هذا البحث.

٥ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٤٢/٨.



دراسة كُلِّ حالة على حدة، وإعطاؤها الحكم المناسب لها. والراجح: هو القول الأخير فلا يمنع الناس بإطلاق لما يترتب على ذلك من فشور المنكرات وتوسع دائرتها؛ ولأنَّ بعض الناس قد يرى مثل ذلك على من له عليه ولاية، أو كلمة مسموعة، ولا يباح بإطلاق؛ لما يخشى من استعمال العامة للقوة في إزالة المنكر من حدوث الفتن والفوضى والاضطراب، فيؤدِّي ذلك إلى منكر أعظم بكثير، فقد ينضمُّ إلى هؤلاء العامة الذين استخدموا القوة لإزالة المنكر بنية صادقة ابتغاء مرضاة الله أناس أصحاب أهداف شريرة ليس هدفهم إزالة المنكر؛ بل الإساءة إلى سمعة مَنْ عملوا بصدق على إزالته، كما قد يكون من أهدافهم تعكير الأمن والاستقرار وإثارة الفوضى^(١)، وقد تحضَّهم الجهات الفاسدة لتحويل الأحداث وصرف الأنظار بها عن غيرها.

المطلب السادس: مباشرة الضرب:

وهي المرحلة الأخيرة وفق التدرج في هذه الوسائل، وهذا في حال عدم جدوى وسائل النصح والوعظ والتهديد والتخويف من منع المنكر حينها تأتي وسيلة الضرب، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الترتيب في قضية نشوز المرأة فقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٢)، وظاهر النظم القرآني أنه يجوز للزوج أن يفعل جميع هذه الأمور عند مخافة النشوز، يقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، (تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع أمره، فأمره الله أن يعظها، ويذكرها بالله، ويعظم حقه عليها، فإن قبلت، وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذرع نكاحها، وذلك عليها تشديداً، فإن رجعت، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح بها جرحاً فإن أطعنكم فلا تبغوا

١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله، للحقيل، ص (١١٩، ١٢٠).

٢ سورة النساء: الآية (٣٤).



عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا يَقُولُ: إِذَا أَطَاعَتْكَ فَلَا تَتَجَنَّى عَلَيْهَا الْعِلَانَ^(١)، وهذا يمثل قمة التدرج في وسائل إزالة المنكر في شريعتنا السمحاء، ولا يلجأ إليه المحتسب إلا بعد نفاذ الوسائل الأخرى، وإذا لجأ يكون بقدر الحاجة، إذ أنّ الضرورة تُقدّر بقدرها، وقد ثبت أنّ سيدنا عمر رضي الله عنه حين بلغه عن نائحة من نساء أهل المدينة هجم عليها، وضربها بالدرّة حتى سقط خمارها، فقيل: يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال: إنّه لا حرمة لها، قالوا: معنى قوله حين اشتغلت بما لا يحل في الشرع، فقد أسقطت حرمتها، وأنّه أحرق البيت على التقفي حين سمع شراباً في بيته^(٢).

الحِكْمَةُ منه: وسيلة ناجعة مع بعض المدعويين الذين لا تجدي معهم إلا هذه الوسيلة، ومن خلال ذلك نتبين عظمة التشريع في كيفية التغيير، فيجب على المغير أنّ يغيّر بكلّ وجه يمكن أن يُزال به المنكر، فالتغيير بالضرب لا يصار إليه إلا إذا لم تجد الوسائل الأخرى.

حُكْمُهُ: أشار الإمام الغزالي^(٣) بأنّ هذه الوسيلة أي مباشرة الضرب باليد ليست للمحتسب المتطوّع، ولكنّها من اختصاص وصلاحيات المحتسب المكلف، ومباشرة المحتسب للضرب لها ضوابط منها: أنّه إذا كان المنكر وفاعله في حدود ما لا تستدعي كثرة الأعوان، أو إشهار السلاح، فلا بأس بأن يُغيّر المنكر بما نصّت عليه هذه الوسيلة الأخيرة، أمّا إذا كان المنكر ممّا يشهر فيه السلاح، ويحتاج إلى كثرة الأعوان، فالصحيح أنّ ذلك يحتاج إلى إذن الإمام؛ لأنّه يؤدّي إلى الفتن وهيجان أهل الشّرّ، واستغلالهم لمثل هذه المواقف، لبتّ شرّهم وحقدهم.

المطلب السابع: الاستعانة بالغير:

إذا عجز المحتسب عن تغيير المنكر بنفسه ونفدت عنده كلّ الوسائل السابقة في تغيير المنكر من تعريف ووعظ ونصح، وتهديد وتخويف، وضرب له حينئذٍ أن

١ فتح القدير: لمحمد بن علي الشوكاني، ١/ ٥٣٢، ٥٣٣.

٢ أنظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ١١/ ٢٧٠.

٣ أنظر: إحياء علوم الدين، ٢/ ٣١٥، ٣١٦.



يلجأ إلى وسيلة الاستعانة بالغير لإزالته ودفعه، فإن كان المحتسب والياً، فله ذلك، أما إذا كان المحتسب متطوعاً، فإن كانت الاستعانة بذوي السُّلطة جاز له ذلك، والمقصود بذوي السلطة هم من عينهم الإمام في ولاية من الولايات كالقضاة، وجعل من صلاحيات عملهم جواز الاستعداد إليهم، وطلب النصرة منهم، أما إذا كانت الاستعانة بغير ذوي السلطة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين^(١):

الأول: فقد رأى بعض الفقهاء أن الأفراد ليس لهم أن يدفعوا المنكر بهذه الوسيلة وليس لهم مباشرتها؛ لأنها تؤدي إلى تحريك الفتن واختلال الأمن والنظام؛ لأن الفاسق قد يستعد أيضاً بأعوانه فيؤدي ذلك إلى القتال؛ وإنما للأفراد أن يباشروا هذه الوسيلة إذا أذن لهم الإمام بمباشرتها، وهو لا يأذن إلا لمن أقامه من قبله للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الثاني: يرى أن يجوز الاستعانة بالغير لمواجهة المنكر وتغييره؛ لأنه إذا جاز له استعمال المراتب السابقة جاز له استعمال هذه المرتبة لدفع المنكر وإزالته. والراجح أن المحتسب إذا أمن الفتنة، فيجوز له الاستعانة بالغير لتغيير ذلك المنكر، أما إذا غلب على ظنه أن استعانته بالغير لتغيير المنكر تؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة من قيامه بالاحتساب، من إثارة للفساد والفتنة في البلاد، فلا يجوز له ذلك لأنّ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الحكمة منه: إنّ قضية التعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمرٌ محمود ومقرّر شرعاً، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

حُكْمُهُ: ذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - في المسألة قولين^(٣):

١ أنظر: التشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١/٥٠٨.

٢ سورة المائدة: الآية (٢).

٣ إحياء علوم الدين، ٢/٣٣٣.



القول الأوّل: وهو الذي ذهب فيه أصحابه أنّ هذه الصورة لا تثبت لآحاد الرعية، لِمَا فيها من فتنٍ وفسادٍ وخراب.

القول الثّاني: ذهب أصحابه إلى أنّ للأفراد مباشرة هذه الوسيلة دون حاجة لإذن الإمام؛ لأنّه إذا جاز للأفراد استعمال الوسائل الأخرى فقد جاز لهم أن يستعملوا الوسيلة الأخيرة؛ لأنّه ما من وسيلة غيرها إلّا وقد يؤدّي استعمالها إلى التّضارب، والتّضارب يدعو بالطبيعة إلى التّعاون، فلا ينبغي إذن أن يبالي بلوازم الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وإذا كان انتهاء الأمر إلى الفتنة من التّوادر، والتّادر لا حكم له فإنّه يضاف إلى ذلك أنّه ليس في الشريعة ما يمنع من القول بأنّ كلّ من قدّر على دفع منكر فعليه أن يدفعه بيده وسلاحه وبنفسه وأعوانه^(١).

وقد رجّح الإمام الغزالي - رحمه الله - القول الثّاني.

ولكن ما يبدو لي - والله أعلم بالصّواب - أنّ هذا الأمر ينبغي أن يظنّ محصوراً في الحاجة والضّرورة، دون إطلاق للأحكام حتّى لا يتحوّل الأمر إلى إثارة للفتن داخل المجتمعات المسلمة، وما يترتب على ذلك من مفساد وشور.

المطلب الثّامن: العزلة والمقاطعة:

تعتبر العزلة والمقاطعة من وسائل الدّعوة التّأديبية الناجعة، وتكون في حقّ من يمارس المنكرات، وقد شرع الله ذلك في كتابه الكريم، فقال تعالى: ﴿وَأَعْتَرِكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾^(٢)، وهذا لمن أيسر ممّن دعاهم، فاتبعوا أهواءهم، فلم تنجح فيهم المواعظ، فأصروا في طغيانهم يعمهون، فعليه أن يشتغل بإصلاح نفسه، ويرجو القبول من ربه، ويعتزل الشرّ وأهله^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ اعْتَرَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُغْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ

١ أنظر: المصدر السابق، والتّشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ١/٥٠٨ - ٥٠٩.

٢ سورة مريم: الآية (١٤٨).

٣ أنظر: تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرّحمن السعدي، ١/٣٩٤.



رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئُ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقًا^(١)، ومعنى ذلك أترككم إذا اعتزلتموهم وجميع ما يعبدون إلا الله فإنكم لم تعتزلوا عبادته، ﴿فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ﴾: فَالْجَأُوا إِلَيْهِ: ﴿يُنشُرْ لَكُمْ﴾: يَبْسُطُ لَكُمْ، ﴿رُبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئُ لَكُمْ﴾: يُسَهِّلُ لَكُمْ مَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ بالسُّرور^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا^(٣)، ففي الهجر تأديب، وتوجيه، وهذه الوسيلة يمكن أن يطوق بها كل من يمارس المنكرات، ويستهن بالقيم والمبادئ الخيرة، فشارب الخمر، والمرتشي، والمُرابي، والكذاب، والتَّمام.. الخ، إذا فرضت عليه العزلة، والمقاطعة ربما يشعر بالعزلة، ويتراجع عن منكره، فمن تخلف عن منهج الأمة، واستهان بقيمها، وجب على الأمة مقاطعته وهجره.

ومن الشواهد التاريخية- التي تعدُّ منهجاً تربوياً وتأديبياً للمؤمنين- في العزلة والمقاطعة ما روي أن النبي ﷺ وأصحابه هجروا الثلاثة الذين تخلفوا عنه ﷺ في غزوة تبوك يقول كعب بن مالك^(٤) رضي الله عنه لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فذكر حديثه.. .. وَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، حَتَّى أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، فنزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ^(٥)، فالهجر والمقاطعة لمن ارتكب المعاصي نوع من أنواع العقوبات التعزيرية المشروعة، كما يقول الإمام الشوكاني: (وفي هذه الآية دليل على هجران أهل المعاصي تأديباً لهم لِيَتَزَجِرُوا عَنِ الْمَعَاصِي)^(٦).

١ سورة الكهف: الآية (١٦).

٢ انظر: تفسير البغوي المعروف بـ (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، ١٥٧/٥.

٣ سورة النساء: الآية (١٤٠).

٤ انظر: صحيح مسلم، كتاب: التَّوْبَةِ، بَابُ: حَدِيثِ تُوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، حَدِيثِ رَقْمِ (٢٧٦٩)، ٤/٢١٢٠.

٥ سورة التوبة: الآية (١١٨).

٦ فتح القدير، للشوكاني، ٤٧١/٢.



الحِكْمَةُ منها: العزلة في أحيانٍ كثيراتٍ تجعل الذي لا ينكفّ وينزجر بالوسائل الأخرى يكفّ ويرعوى؛ لأنّ الإنسان مجبول على الخلطة، وقد يكون المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق أو نحوهما، وقد يكون فيها صلاح لدين الهاجر أو المهجور فحينئذٍ لا تحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم - وقد مرّ بنا^(١)، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً^(٢).

حُكْمُهُ: إذا وُضِعَ الإنسان بين خيارين: إما الانفراد، وإما مجالسة أهل السوء؛ فلا شك أنّ الانفراد أفضل، والمفاضلة بين العزلة والخلطة، من حيث الأصل، فلا يطلق فيها قول عامٌّ لكلِّ أحد؛ بل ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والبلاد. وهذه (المسألة وإن كان الناس يتنازعون فيها، إمّا نزاعاً كلياً، وإمّا حالياً، فحقيقة الأمر: أنّ الخلطة تارة تكون واجبة، أو مستحبة، والشخص الواحد قد يكون مأموراً بالمخالطة تارة، وبالانفراد تارة، وجماع ذلك: أنّ المخالطة إن كان فيها تعاونٌ على البرِّ والتقوى، فهي مأمورة بها، وإن كان فيها تعاونٌ على الإثمِّ والعُدوانِ فهي منهيّة عنها، فالإختلاط بالمسلمين في جنس العبادات كالصلوات، الخمس، والجمعة والعيدين، وصلاح الكسوف، والاستسقاء، ونحو ذلك هو ممّا أمر الله به ورَسُولُهُ. وكذلك الإختلاط بهم في الحجِّ وفي غزو الكفار، والخوارج المارقين، وإن كان أئمة ذلك فجاراً، وإن كان في تلك الجماعات فجاراً... فإختيار المخالطة مطلقاً خطأً، وإختيار الانفراد مطلقاً خطأً... وأمّا مقدار ما يحتاج إليه كلُّ إنسانٍ من هذا، وهذا، ومما هو الأصلح له في كلِّ حالٍ؟: فهذا يحتاج إلى نظرٍ خاصٍّ كما تقدّم^(٣).

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: (ولمّا كانت موالاة أولياء الله من أفضل أعمال البرِّ كانت معاداة أعدائه كذلك أيضاً، وأجمع العلماء على أنّه لا يجوز للمسلم أن

١ راجع الصفحة السابقة من هذا البحث.

٢ أنظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ٧/٣٦٧.

٣ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٢/١٦٣.



يَهْجُرُ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَخَافُ مِنْ مُكَالَمَتِهِ وَصِلَتِهِ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، أَوْ يُولَدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ مَضَرَّةٌ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فَقَدْ رُحِّصَ لَهُ فِي مُجَانَبَتِهِ وَبُعْدِهِ وَرُبَّ صَرْمٍ جَمِيلٍ خَيْرٌ مِنْ مُخَالَطَةِ مُؤَذِبَةٍ^(١)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ^(٢): (مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْمُتَنَكَّرَاتِ كَالْفَوَاحِشِ وَالْحَمْرِ وَالْعُدْوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ»^(٣)، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَسَتِّرًا بِذَلِكَ، وَلَيْسَ مُعْلِنًا لَهُ أُتْكَرَ عَلَيْهِ سِرًّا، وَسُتِرَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»، إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى ضَرْرُهُ، وَالْمُعْتَدِي لَا بُدَّ مِنْ كَفِّ عُدْوَانِهِ، وَإِذَا تَهَاوَى الْمَرْءُ سِرًّا، فَلَمْ يَنْهَهُ فَعَلُ مَا يَنْكَفُ بِهِ مِنْ هَجْرٍ، وَغَيْرِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْتَفَعَ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا إِذَا أَظْهَرَ الرَّجُلُ الْمُتَنَكَّرَاتِ، وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ غَيْبَةٌ، وَوَجِبَ أَنْ يُعَاقَبَ عَلَانِيَةً بِمَا يَرُدُّعُهُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ هَجْرٍ وَغَيْرِهِ، فَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ كَذَلِكَ مُتَمَكِّنًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاحِحَةٍ، وَيَنْبَغِي لِأَهْلِ الْخَيْرِ، وَالِدِّينِ أَنْ يَهْجُرُوهُ مَيْتًا، كَمَا هَجَرُوهُ حَيًّا، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَفٌّ لِأَمْثَالِهِ مِنَ الْمُجْرِمِينَ، فَيَسْتَرْكُونَ تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَرَائِمِ).

١ التمهيدي لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ١٢٧/٦.

٢ الفتاوى الكبرى، ٤٣٤/٣ - ٤٣٥.

٣ سبق تخريجه أنظر ص (٣٣) من هذا البحث



خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف خلق البريات سيدنا
 ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن سار على هديهم واتبع هداهم إلى يوم الدين.
 وبعد:

الحمد لله الذي منّ عليّ بفضلِهِ وكرمه الوقوف على قضية مهمّة من قضايا
 الحسبة في التشريع الإسلاميّ السمح ألا وهو: (وسائل تغيير المنكر بين الثوابت
 والمتغيرات)، ويسعدني أن أسوق في خاتمة هذا البحث زُبدة ما توصلت إليه هذه
 الدّراسة في مباحثها ومطالبها في الآتي:-

أولاً- أنّ هنالك ثمة علاقة وثيقة ما بين المعنى اللغوي والاصلاحي من ناحية أنّ
 كليهما يدور حول الأمر بالأمر بالمعروف النّهي عن المنكر.

ثانياً- أنّ الحسبة في النّظام الإسلاميّ تلتقي في كثير من اختصاصاتها مع أهمّ
 النّظم الإسلاميّة مثل القضاء، وقضاء المظالم وغاية هذه النّظم الثلاثة التّكامل
 والتّعاقد لتحقيق مقاصد الشّارع الحكيم، ونبغي أنّ تسير متوازية متناغمة لتضبّت
 نهايتها في هدف واحد وهو تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، وإزالة الأدران والظلم
 من المجتمع بنشر العدل وإشاعة الطمأنينة.

ثالثاً: تجمع الوسائل الشرعية في الحسبة بين الأصالة والثبات، وبين المرونة
 والتّطور، الأصالة والثبات، في الأصول والأهداف والغايات، والمرونة والتّطور في
 معرفة حال العصر، والمدعو، وتنزيل الحكم على الحالة، وهذا كُله يحتاج إلى مواكبة
 التّطور في الفروع الاجتهادية، وهذين الأمرين يقوم عليهما النّظام الإسلاميّ في
 أصوله لاستيعاب كلّ جديد ووضعه في قوالب وقواعد الشريعة بإرجاعه إلى المصادر
 الشّرعية، وقد تبين ذلك في المجالات التطبيقية للحسبة، من حيث التدرج في الوسائل
 بمراعاة حال الزمان والمكان، والمُحتسب عليه....

رابعاً: إنّ تشريع نظام الحسبة من حيث الحقوق يشمل جملة من الحقوق نحو: الحسية



في حقِّ الله تعالى، والحسبة في حقوق العباد، وما يجمع بين الحقين وهو ما يعرف بالحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى، وحقوق العباد، وكلُّ هذا الهدف منه تحرير الإنسان من عبودية غير الله لله، وهي الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها النظام الإسلامي. خامساً: جعل الإسلام مسؤولية الفرد تجاه الأمة كمسؤولياته تجاه نفسه في تغيير المنكرات، إذ يتمثلُّ هذا الأساس في إيقاظ ضمير الفرد للجماعة وضمير الجماعة للفرد وبالتأكيد على معاني المسئوليتين يحسُّ الفرد إحساس النبوة والبر بالجماعة، وتحسُّ الجماعة إحساس الأمومة والرعاية للفرد، وينشأ من إدراك المسئوليتين السابقتين والاضطلاع بهما وفق وسائل محدّدة راعها الشارع الحكيم، وهو ما يُسمّى بالرأي المحافظ على أداء وظيفة الاحتساب في النظام الإسلامي.

وكان لا بدّ من ذكر بعض التوصيات المهمّة التي ينبغي أن يُشار إليها في هذا المُقام وهن أهمّها:

تشخيص المشكلات التي يعاني منها المجتمع الإسلامي تشخيصاً دقيقاً نحو: غياب المفاهيم الصحيحة للمنهج الإسلامي، لابتكار الوسائل والأساليب الناجعة للعلاج. ضرورة أن توجد هيئات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحفظ المجتمع من الشُّرور والمفاسد، وقطع دابر المُفسدين، وحفظ الأخلاق والقيم، ونشر الأمن والأمان في المجتمع، مع إعطائها الصلاحيّات الكاملة في ذلك.

عقد دورات تأهيليّة للمحتسب ليكون عارفاً خبيراً بما يأمر به، وبما ينهى عنه، بجانب معرفة الوسائل المهمّة في الدعوة، وتدرجها ومواطن تطبيقها. ،، وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،،



قائمة المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ط. دار الحديث - القاهرة (بدون).
٢. الأحكام السلطانية، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط. دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ط. دار المعرفة - بيروت (بدون).
٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ط. المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٦. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، بتحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، بتحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، ط. دار الفكر - بيروت، (بدون).



٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، لسليمان بن عبد الرحمن الحقييل، ط. (بدون)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالhashية: منحة الخالق لابن عابدين، ط. دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - (بدون تاريخ).
١١. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٢. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، (بدون طبعة)، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
١٣. تحفة الناظر و غنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، تحقيق: علي الشنوفي، ط. فرنسا، ١٩٦٧م.
١٤. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، بتحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ط. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.



١٦. توضيح الأحكام من بلوغ المرام: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن صالح البسام، ط ١، سنة ١٤١٣هـ، ط. دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.
١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، بتحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٩. حاشية إدرار الشروق على أنوار الفروق»، للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل، ط. عالم الكتب، (بدون) طبعة، وتاريخ.
٢٠. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (بدون).
٢١. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، بتحقيق: خليل شحادة، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٢. رَفْعُ النَّقَابِ عَنِ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي، بتحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، ط. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -



.م ٢٠٠٤

٢٣. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بتحقيق: زهير الشاويش، ط. المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ط. دار الكاتب العربي، بيروت، (بدون).

٢٥. السراج في بيان غريب القرآن، محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، ط. مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٦. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (بدون).

٢٧. السيرة النبوية لابن هشام، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

٢٨. شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، بتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط. شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٢٩. الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لناصر خليل محمد أبو دية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجّاح الوطنيّة، نابلس



فلسطين، العام الجامعي ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٠. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط. دار المعرفة - بيروت، (بدون).

٣١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م،

٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٣. فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ط. دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٣٤. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي، ط. عالم الكتب، (بدون) طبعة، وتاريخ.

٣٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ط. دار الفكر، الطبعة: (بدون طبعة)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوس، ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٧. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للإمام الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالح، بتحقيق: الدكتور / مصطفى عثمان



- صميذة، ط. دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-
١٩٩٦م.
٣٨. كوثر المعاني الدراري في كشف حبايا صحیح البخاري، لمحمد الخضر بن سيد
عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٩. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي
ثم القاهري، بتحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط. مطبعة حكومة الكويت -
الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥م.
٤٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم
الحموي، أبو العباس، ط. المكتبة العلمية - بيروت، (بدون).
٤١. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنّة، أبو محمد الحسين
بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة
ضميرية- سليمان مسلم الحرش، ط. دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة،
١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٤٢. معالم القرية في طلب الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة،
القرشي، ضياء الدين، ط. دار الفنون «كمبردج»، (بدون).
٤٣. معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة
فريق عم، ط. عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٤٤. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد
النجار، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة (بدون).
٤٥. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن
الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، ط: دار إحياء
التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠هـ.



٤٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، بتحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٧. مناقب عمر بن الخطاب، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ط. دار إحياء التراث، بيروت (بدون).
٤٨. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، ط. مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
٥٠. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، بتحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، ط مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.
٥١. نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن محمد بن عمر السماني، بتحقيق: مريزن سعيد، ط. دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، (بدون تاريخ).
٥٢. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، ط. دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
٥٣. نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، لعبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي، ط. مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (بدون).
٥٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ط. دار الفكر، بيروت، ط. أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.



الهدايات المستفادة من أبرز آيات الحِسْبَةِ
في القرآن الكريم - دراسة موضوعية

إعداد:

د. حاتم محمد منصور مَزْرُوعَة
أستاذ مساعد التفسير وعلوم القرآن
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك فيصل

ملخص البحث باللغة العربية

الحمد لله؛ والصلاة والسلام على رسول الله؛ وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فهذا بحث بعنوان (الهدايا المستفادة من أبرز آيات الحِسْبَةِ في القرآن الكريم - دراسة موضوعية)، وهو عبارة عن دراسة تبحث في موضوع الهدايا القرآنية والفوائد التي يُحتاج إلى تربية الفرد والمجتمع عليها؛ تلك الهدايا المستنبطة من أبرز الآيات القرآنية التي تحدّثت عن شعيرة «الحِسْبَةِ».

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد، ذكر فيه الباحث تعريف المصطلحات التي تحتاج إلى بيان مما ورد في مفردات عنوان البحث، ثم كانت مباحث هذا البحث التي تناولت الحديث عن أبرز الهدايا المستفادة من أبرز آيات الحِسْبَةِ في القرآن الكريم، وقد تناول الباحث في كل مبحثٍ آيةً من هذه الآيات، مُستعرضاً المعنى الإجمالي للآية، ومُبيّناً أبرز المعالم والهدايا المستفادة من هذه الآية.

ثم كانت خاتمة البحث التي اشتملت على عدد من النتائج، كان من أبرزها ما يلي: القيام بالاحتساب هو من أهم أسباب جمع وتوحيد الأمة، القائمون بالحِسْبَةِ هم أهل القدوة في الأمة، القيام بشعيرة الحسبة ليس خاصاً بفئة معينة؛ بل واجب على كل أفراد الأمة، تعظيم أثر النفع العام، تحقيق التميز والأفضلية يكون بالعمل وتحقيق الشروط؛ وليس بالأمان، ضرورة الاهتمام بعمل القلب وإخلاص النية في كل الأعمال - ومنها الاحتساب - لله تعالى، ترك الاحتساب جرمٌ عظيم يُعرض صاحبه للطرد من الرحمة الإلهية، الاحتساب عملٌ تبادليٌّ بين أفراد المجتمع المسلم، الوقوع في المعصية لا يمنع من القيام بشعيرة الاحتساب، القيام بالاحتساب بنية مُحالفة المنافقين، أهمية استحضر المعاني الراقية لكلمة (الولاية) عند الاحتساب، أهمية ربط الواجبات والشعائر بالوعد والوعيد للقيام والالتزام بها، توجيه المخطئين إلى أهمية الاستعانة بأداء الصلاة على ترك المنكرات، أهمية تربية النشء وتدريب الأبناء على الاحتساب وتحمل المسؤولية الاجتماعية، توقُّع حصول الأذى عند القيام بشعيرة



الحِسْبَةُ، أهمية ذِكْر الأخلاق والصفات التي تُعِين في مهمَّة الاحتساب.
وفيما يلي التفصيل والبيان، فالله المستعان، وعليه التُّكْلان، ومنه الهداية والتوفيق،
ولا حَوْل ولا قوَّة إلا به.
الكلمات الدَّالَّة (المفتاحية): الهدايات، الحِسْبَةُ، الاحتساب، الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر.



Abstract

Praise be to Allah and blessing and peace be upon our prophet Mohammed, his family and his companions.

This research which called” The guidance which are benefited from the most distinguished Ayat of al-Hesba in the Holy Quran –objective study”, is a study dealing with the standards and values needed to raise the individual and society depending on the Holy Quran Ayat that talk about the ceremony of “Al-Hesba”.

This research includes: a preface, in which the researcher is talking about the definitions of some terms mentioned in the research, then the other parts of the research which are interested in clearing the guidance which are benefited from the most distinguished Ayat of al-Hesba in the Holy Quran.

Then the end of the research that includes a number of results such as:

Care of “Al-Hesba” helps the efforts that lead to the nation collection and unity, People caring about “Al-Hesba” are the pacemaker of the nation.

All the muslims should care about “Al-Hesba” not only the people working on it, To gain the benefits from “Al-Hesba” all the muslims should work hard to achieve this supreme goal, Neglecting “Al-Hesba” role in the nation is a great crime, The details will be followed in the next pages, and Allah is the one sought for help.



المُقَدِّمَةُ

الحمد لله، أحمدته حمد من لا ربَّ له سواه، وأشكره على جزيل فضله وعطاياه، وأشهد أن الحلال ما أحلَّه؛ وأن الحرام ما حرَّمه؛ وأن الدين ما شرعه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً -صلى الله عليه وسلّم- عبده ورسوله.

وبعد؛ فمعلومٌ أن أداء شعيرة الحسبة والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أسباب خيرية هذه الأمة، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. [آل عمران: ١١٠]

ومعلومٌ -كذلك- أن القيام بالاحتساب من أهم أسباب النجاة من الهلاك في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (١١٦) وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُنْهِلَكَ الْفَرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٦، ١١٧]

وقد تحدّث القرآن الكريم في آيات متعدّدة عن واجب الحِسْبَةِ، والمتأمّل في هذه الآيات يجد كثيراً من الهدايات المكونة، والدرر الثمينة، منها ما يتعلق بالجانب العلمي النظري لشعيرة الحسبة، ومنها ما يتعلّق بالجانب التطبيقي العملي لهذه الشعيرة، لذا قَصَدْتُ في هذا البحث أن أُسَلِّطَ الضوء على أبرز الهدايات المستفادة والمستنبطة من أبرز آيات القرآن الكريم التي تحدّثت عن الحِسْبَةِ؛ وتناولت الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للاستفادة من هداياتها، ولتطبيق دلالاتها ومقاصدها في واقع الحياة.

موضوع البحث:

هذا البحث مَعْنِيٌّ بدراسة موضوع (الهدايات المستفادة من أبرز آيات الحِسْبَةِ في القرآن الكريم - دراسة موضوعيّة).



مشكلة البحث:

المشكلة التي يحاول هذا البحث أن يُسلِّط الضوء عليها هي إظهار الهدايات المكنونة في الآيات القرآنية التي تحدّثت عن شعيرة الحِسْبَةِ، حرصاً على إبرازها لعموم المؤمنين، وأملاً في تطبيقها في الواقع العملي المعاصر، ومنعاً من حدوث المشاكل والسلبيات التي تنشأ بسبب عدم استحضار هدايات الوحي عند التطبيق العملي للحِسْبَةِ.

أسئلة البحث:

السؤال الرئيس الذي يقوم عليه هذا البحث هو: ما هي أبرز الهدايات المستفادة من دراسة وتأمل وتدبُّر أبرز آيات الحِسْبَةِ في القرآن الكريم؟.

حدود البحث:

حدود هذا البحث هي: أبرز آيات «الحِسْبَةِ» في القرآن الكريم. وتجدد الإشارة إلى أن البحث تناول (أبرز) وليس (كل) آيات الحِسْبَةِ في القرآن الكريم؛ لسببين:

السبب الأول: هو أن التركيز كان على آيات الحِسْبَةِ التي يرتبط غالب هداياتها القرآنية بفوائد متعلّقة بالواقع العملي التطبيقي المصاحب للقيام بشعيرة الحِسْبَةِ.

السبب الثاني: هو حرص الباحث على الالتزام بالضوابط والشروط الفنية لهذا المؤتمر الكريم، ومن تلك الضوابط والشروط: ألا يتجاوز البحث (٣٠ صفحة)، ولو تناول الباحث الهدايات الواردة في (كل) آيات الحِسْبَةِ في القرآن الكريم لاحتاج ذلك إلى عدد أكبر من الصفحات يتجاوز الحد الأقصى المسموح به في البحث، وهذا السبب - كما يظهر - هو سبب فنيّ بحت.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من المقاصد؛ أبرزها ما يلي:



أولاً: إظهار أبرز الهدايات المستفادة من الآيات القرآنية التي تحدّثت عن شعيرة الحِسْبَةِ.

ثانياً: التأكيد على أهمية الالتزام بهذه الهدايات عند التطبيق الواقعي العملي للاحتساب.

ثالثاً: المساهمة في إثراء البحوث العلمية التي تتحدّث عن الحسبة في ضوء نصوص الوحي.

أهمية البحث:

أولاً: تسليط الضوء على أهمية تدبُّر آيات القرآن الكريم عن الحسبة.

ثانياً: التأكيد على أهمية مراعاة السياق القرآني للآيات التي تحدّثت عن الحسبة.

ثالثاً: لفت الأنظار إلى الحاجة الماسّة لدراسة آيات الحسبة دراسة تحليلية عميقة لاستخراج هداياتها ومكوناتها.

رابعاً: إبراز الحاجة إلى تفعيل الهدايات النظرية المكونة في آيات الحسبة في الواقع العملي عند القيام بالاحتساب.

منهج البحث:

هو المنهج الموضوعي، مع شيء من التحليل للآيات موضوع الدراسة، وهي أبرز آيات الحسبة في القرآن الكريم.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن عرض الآيات في تقسيمات ومباحث هذا البحث كان بناءً على ترتيب هذه الآيات في القرآن الكريم، حيث بدأ البحث بآيتي سورة آل عمران - بالترتيب -، ثم آية سورة النساء، ثم آيتي سورة المائدة، ثم آية سورة التوبة، ثم آية سورة لقمان، وهذا هو ترتيب هذه الآيات في المصحف الشريف.

كما كان عرض الهدايات وترتيبها تحت الآية الواحدة بناءً على ترتيب الجملة القرآنية - التي كانت مصدرًا للفائدة ودليلاً عليها - في الآية التي جاءت في عنوان كل مبحث.



خُطَّةُ البَحْثِ:

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك فيما يلي.
 المقدّمة؛ وتشتمل على ما يلي:
 موضوع البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، حدود البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، منهج البحث، خُطَّةُ البحث.
 التمهيد؛ ويشتمل على تعريف المصطلحات التي تحتاج إلى بيان مما ورد في مفردات عنوان البحث، وتتمثّل فيما يلي:
 أولاً: بيان تعريف الهدايات القرآنية.
 ثانياً: تعريف الحِسْبَةِ.
 ثالثاً: بيان مفهوم الدراسة الموضوعية.

المبحث الأول: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية.

المبحث الثاني: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية.



المبحث الثالث: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية.

المبحث الرابع: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٧٦) قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٩، ٧٨]

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيتين.

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآيتين.

المبحث الخامس: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية.

المبحث السادس: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]



ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية.

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية.

الخاتمة

وتشتمل على ما يلي:

أولاً: أهمُّ نتائج البحث.

ثانياً: أبرز التوصيات (المقترحات).

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث عموم المسلمين؛

إليك؛ وإلا لا تُشَدُّ الرِّكَايَةُ


ومنك؛ وإلا فالْمَوْمِلُ حَائِبٌ

اللهمَّ اجعل عملي كله صالحاً...

واجعله لوجهك خالصاً...

ولا تجعل فيه لأحدٍ غيرك شيئاً...

الخريطة الذهنية لخطة البحث



التمهيد

يَعْرِضُ الباحث في هذا التمهيد بياناً للمصطلحات الواردة في عنوان البحث، ويتبع ذلك بيان المعنى العام لعنوان البحث، وفيما يلي تفصيل ذلك -بحول الله وقوته-.

أولاً: تعريف المصطلحات التي تحتاج إلى بيان مما ورد في مفردات عنوان البحث، وتمثّل فيما يلي:

أ- تعريف الهدايات القرآنية:

«الهدايات» جمع، مفردها: هداية، والهداية: مصدر الفعل «هدى»، وهذه المادة في اللغة تفيد الإرشاد والدلالة على ما يوصل إلى المطلوب. (١)

والهداية في الاصطلاح: هي دلالة بلطفٍ، ولذلك تستعمل في الخير.

أما مجيء الهداية في سياق الكلام على العذاب في قوله تعالى: ﴿مَنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصفّات: ٢٣]؛ فهذا واردٌ على سبيل التّهكّم. (٢)

ومعلومٌ أن القرآن الكريم كتاب هداية، ولا غنى للمسلم أبداً عن هدايات القرآن الكريم ودلالاته وإرشاده، ولذلك قال الحق سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ يَهْدِي لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢].

وهدايات القرآن الكريم -في مجملها- تبين للإنسان الغاية من وجوده في الدنيا، وترشده إلى كيفية تحقيق هذه الغاية، وتدله وترشده إلى صراط الله المستقيم، وهدايات القرآن شاملة ومرشدة في العلم والسلوك والعمل.

ب- تعريف الحِسْبَةِ لغة وشرعاً:

١- تعريف الحِسْبَةِ في اللغة:

الحَسَبُ: هو الشرف الثابت في الآباء، وما يعده الإنسان من مفاخر آبائه، والاحتساب: طلب الأجر، والاسم: الحِسْبَةُ بالكسر، وهو الأجر، واحتسب

١ يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، (٣٥٣ / ١٥)، والمصباح المنير، الفيومي، (٢ / ٢٣٦)، مادة: «هدى».

٢ يُنظَر: أنوار التنزيل، الإمام البيضاوي، ١ / ٣٠.



فَلَانٌ عَلَى فُلَانٍ: أنكر عَلَيْهِ فَيَبِخَ عَمَلِهِ. (١)
ويقال: فلان محتسب البلد، ويقال: إنه لحَسُنُ الحِسْبَةِ في الأمر؛ إذا كان حَسَنَ
التدبير له، والحِسْبَةُ -أيضًا- من الحساب. (٢)

٢- تعريف الحِسْبَةِ في الشرع:

عرّفها الإمام الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) تعريفًا مختصرًا مركّزًا بقوله: «أمرٌ بالمعروف
إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا أظهر فعله». (٣)
بينما عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) تعريفًا شاملًا جامعًا بقوله:
«ولاية دينية، يقوم ولي الأمر بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا
أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من
الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقًا لمصالح الناس الدينية والدنيوية، وفقًا
لشرع الله تعالى». (٤)

ج- بيان مفهوم «الدراسة الموضوعية»:

الكلام على الموضوعية في هذه الفقرة من البحث متّجهٌ حصراً إلى «الموضوعية»
التي هي نوع من أنواع الدراسات والبحوث العلمية الأكاديمية.
ومعلوم أن البحوث العلمية والأكاديمية التّخصُّصية لها أنواع متعددة؛ فمنها:
الموضوعي، والتحليلي، والتاريخي، والنقدي، والموازن، والاستقرائي، والوصفي،
وغير ذلك.

والدراسة الموضوعية: يُقصدُ بها التزام الباحث بموضوع معيّن اختاره للبحث،
يجمع ما يتعلّق بموضوعه في إطار حدود البحث، ولا يخرج عنها، وهي من أبرز
خصائص البحث العلمي.

١ يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، (٣١٠/١، ٣١٧)، والمصباح المنير، الفيومي، (٢/ ٣٧٠).

٢ يُنظَر: الصحاح في اللغة، (١/ ١٢٧).

٣ الأحكام السلطانية، الإمام الماوردي، (ص: ٣٤٩).

٤ الحِسْبَةُ في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، (ص: ٢).



ثانيًا: بيان المعنى العام لعنوان البحث:

بناءً على التعريفات السابقة؛ فإن هذا البحث عبارة عن دراسة لموضوع الدلائل والإرشادات القرآنية التي يُحْتَاجُ إلى تربية الفرد والمجتمع عليها؛ المستنبطة من أبرز الآيات القرآنية التي تحدّثت عن شعيرة «الحِسْبَةِ» أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فإن الله المستعان، وعليه التكلان، ومنه الهداية والتوفيق، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا به.

المبحث الأول: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

تشير هذه الآية الكريمة إلى توجيه وأمر الله تعالى للمؤمنين أن تكون منهم طائفة تعرف أحكام الشرع وحكمه تدعو إلى هذا الدين، فتأمر بالمعروف، وهو ما عُرف حسنه شرعًا وعقلًا، وتنهى عن المنكر، وهو ما عُرف قبحه شرعًا وعقلًا، وأولئك هم أصحاب النجاح والفلاح، وهم الفائزون بجنات النعيم.^(١)

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية:

أولًا: دلالة السياق تفيد أن القيام بالاحتساب هو من أهم أسباب جمع وتوحيد الأمة ومنع تفرّقها:

الآية التي وردت قبل آية هذا المبحث أمرت بالاعتصام بجبل الله وعدم التفرق وبذكر نعمة الله على المؤمنين بتأليف قلوبهم وإنقاذهم من النار بنور الإيمان^(٢)، قال

١ يُنظَر: أيسر التفاسير، الشيخ أبو بكر الجزائري، ١/٣٥٧، والتفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: ٦٣، وأيسر التفاسير، أ.أسعد حومد، ص: ٣٩٧.

٢ يُنظَر: مقال «التكليف الإلهي بالاحتساب»، أ.عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان، موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية، شبكة المعلومات، عنوان الرابط: <https://www.tafsir.net/article/4882>

تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها، كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ [آل عمران: ١٠٣].

والآية التي وردت بعدها نعتت عن الوقوع في التفرق والاختلاف الذي وقع في الأمم السابقة، قال تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وبين الأمر والنهي جاء قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأولئك هم المفلحون﴾ [آل عمران: ١٠٤].

ومن هذا السياق يمكننا أن نقول: إن السياق يشير إلى أن الاحتساب وظهور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أهم أسباب اجتماع الأمة، كما أن التفريط والتقصير في القيام بشعيرة الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤذنٌ بحصول الفرقة والاختلاف والتشتت والضعف والانحزام، كما حصل مع الأمم السابقة.

قال الإمام البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) - رحمه الله -: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون﴾ أي جماعة تصلح لأن يقصدها غيرها، ويكون بعضها قاصداً بعضاً، حتى تكون أشد شيء اثلاقاً واجتماعاً في كل وقت من الأوقات»^(١).

ثانياً: القائمون بالحسبة هم أهل القدوة والأسوة في الأمة:

التعبير القرآني عن طائفة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر بكلمة (أمة) يدل على أنهم في موضع الاقتداء والتأسي بين الناس.

قال الإمام القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) - رحمه الله -: «سميت بذلك لأنها يؤمها فرق الناس، أي يقصدونها ويقتدون بها»^(٢).

١ نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الإمام البقاعي، (١٨/٥).

٢ محاسن التأويل، الإمام القاسمي، (٣٧٣/٢).



ثالثًا: القيام بشعيرة الحسبة ليس خاصًا بفئة معيَّنة؛ بل واجب على كل أفراد الأمة: إذا كان بعض الناس يعتقد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو من اختصاص العلماء فقط وأصحاب الولايات - كأهل الحسبة - وليس لعموم الناس؛ فيُقَال لهم: إن أحاديث الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - التي فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تخصَّص أحدًا، ولم تستثن أحدًا من الأمة، بل أوجبت ذلك على الجميع، كل حسب طاقته وعلمه.

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله -: «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١)». (٢)

وزاد الإمام النووي - رحمه الله - هذا الأمر تأكيدًا وتفصيلاً بقوله: «قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين، والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم، ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة - كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها - فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد؛ لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء». (٣)

١ صحيح الإمام مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم: (٧٨).

٢ تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، (٢ / ٩١).

٣ شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، (٢ / ٢٣).



رابعاً: القائمون بشعيرة الحسبة هم أصحاب الفوز والفلاح: حُتِمَتِ الآيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وفي هذا بيان وإعلان مَفَادُهُ أن أصحاب الفلاح والفوز والظفر في الدنيا والآخرة هم الداعون إلى الخير الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، فكأنَّ مَنْ لم يكن له نصيب من القيام بهذه الشعيرة لا يدخل في زُمرَةِ المفلحين.

ووجه دلالة الآية على ذلك هو التعبير بالجملة الإسمية التي تفيد الثبوت والدوام في قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

المبحث الثاني: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠]

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

تشير هذه الآية الكريمة إلى أن أمة الرسول ﷺ - هي خير الأمم وأنفع الناس للناس، وسبب هذه الخيرية أنها تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتؤمن بالله إيماناً جازماً يؤيده العمل، ولو آمن أهل الكتاب من اليهود والنصارى بالرسول ﷺ - وما جاءهم به من عند الله كما آمنت أمة الإسلام لكان خيراً لهم في الدنيا والآخرة. ويخبرنا الحق تعالى في هذه الآية - كذلك - أن من أهل الكتاب مؤمنون ومصدقون برسالة الرسول ﷺ -، وهم قليل، وأكثر أهل الكتاب خارجون عن دين الله وطاعته. (١)

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية:

أولاً: تقديم الاحتساب على الإيمان تعظيماً لشأنه وظهور دلالاته على خيرية الأمة: قدَّم الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان في هذه الآية تعظيماً

١ يُنظَر: أيسر التفاسير، الشيخ أبو بكر الجزائري، ١/٣٦٠، والتفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: ٦٤، وأيسر التفاسير، أ.أسعد حومد، ص: ٤٠٣.



لشأنه، ولبيان أثره في كون هذه الأمة خير الأمم، قال سيدنا عمر -رضي الله عنه-: «مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ كَانَ مِثْلَهُمْ»^(١).

وقد أكد على ذلك الإمام أبو السعود (ت: ٩٨٢هـ) -رحمه الله- عندما قال: «وإنما أُخِّرَ ذلك^(٢) عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تقدُّمه عليهما وجوداً ورُتبةً لأن دلالتهما على خيريتهم للناس أظهر من دلالته عليهما»^(٣).

ثانياً: تعظيم أثر النفع العام:

وضَّح ذلك أتمَّ توضيح الشيخ ابن باز (ت: ١٤٢٠هـ) -رحمه الله- عندما قال: «بدأ الله سبحانه في هذه الآية بذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قبل الإيمان؛ مع كون الإيمان شرطاً لصحة جميع العبادات ليتبين لك عِظَم شأن هذا الواجب، وأنه سبحانه إنما قدَّم ذكره لما يترتب عليه من الصلاح العام»^(٤).

ثالثاً: التدبُّر في أسباب الخيرية يوجزها في (تحقيق النِّفَع المتعدِّية واللازم):

عندما نتدبَّر أسباب خيرية الأمة التي نصَّت عليها الآية الكريمة -وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله-؛ يمكننا أن نضع قاعدة مختصرة موجزة مجملة لأسباب خيرية أمة الإسلام، وهي: أسباب الخيرية هي: تكميل الغير، وتكميل النفس.

ويمكن التعبير عنها -كذلك- ب: تحقيق النِّفَع المتعدِّية، والنفع اللازم.

وقد أشار إلى ذلك الإمام السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) -رحمه الله- عندما قال: «مدح تعالى هذه الأمة ويخبر أنها خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف

١ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (٤/ ١٧٠)، وأورد الأثر الإمام ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق: أ. مصطفى العلوي، ٢٠٠١/٢٠.

٢ أي: الإيمان بالله.

٣ إرشاد العقل السليم، الإمام أبو السعود، (٢/ ٧١).

٤ مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، (٣/ ٢٦٥).



والنهي عن المنكر؛ المتضمن دعوة الخلق إلى الله، وجهادهم على ذلك، وبذل المستطاع في ردهم عن ضلالهم وغيهم وعصيانهم، فهذا كانوا خير أمة أخرجت للناس». (١)

رابعاً: تحقيق التمييز والأفضلية يكون بالعمل وتحقيق الشروط؛ وليس بالأمانى: **بَيَّنَّتْ** الآية الكريمة أن نيل الخيرية لا يكون بدون سبب، ولا يكون مجرد محابة ولا مجاملة، بل له أسباب وشروط، ويحتاج إلى عمل واجتهاد، ومن حقق الأسباب والشروط؛ وقدم العمل والبرهان استحقَّ نيل الخيرية والتميُّز.

قال الإمام مجاهد (ت: ١٠٤هـ) - رحمه الله - في قول الله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ «على هذا الشرط؛ أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر، وتؤمنوا بالله». (٢)

وأكد الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) - رحمه الله - على هذا المعنى بقوله: «قوله تعالى: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم». (٣)

المبحث الثالث: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

تشير هذه الآية الكريمة إلى أنه لا نفع في كثير مما يقع من الكلام السري بين الناس إلا إذا كان حديثاً داعياً إلى بذل الصدقة، أو القول المعروف والكلمة الطيبة،

١ تيسير الكريم الرحمن، الإمام السعدي، (ص: ١٤٣).

٢ جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام الطبري، (٧/ ١٠٢).

٣ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (٤/ ١٧٣).



أو الإصلاح والتوفيق بين الناس، ومن يفعل تلك الأمور مخلصاً لله تعالى وطلباً لرضاه ورجاء ثوابه؛ فسوف يؤتته الله تعالى ثواباً جزيلاً واسعاً. (١)

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية:

أولاً: اختيار أسلوب التناجي والإسرار إذا كان هو المناسب لتحقيق مراد الشرع: وضح ذلك الإمام القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) - رحمه الله - بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ أي: إلا في نجوى من أمر بخفية عن الحاضرين بصدقة؛ ليعطيها سراً، يستر به عار المتصدق عليه، ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾ وسر التناجي فيه أن لا يأنف المأمور عن قبوله لو جهر به، ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ يعني الإصلاح بين المتخاصمين ليتراجعا إلى ما كانا فيه من الألفة والاجتماع على ما أذن الله فيه وأمر به، وسر النجوى فيه أنه لو ظهر أولاً ربما لم يتم». (٢)

ثانياً: التدبُّر في أنواع الكلام السري النافع يوجزها في (تحقيق المنافع ودفع المضار): عند تأمل هذه الآية نجد أن الله تعالى خصَّ أموراً بعينها هي التي تدخل في جانب الخير مما يقع بين الناس من النجوى؛ وهي: الأمر بالصدقة، والأمر بالمعروف، والإصلاح بين الناس، فيا تُرى: ما هي الحكمة في ذلك؟ وهل هناك جامع أو رابط بين هذه الأمور الثلاثة؟

بيِّن لنا حكمة ذلك الإمام الرازي (ت: ٦٠٦هـ) - رحمه الله - عندما قال: «وإنما ذكر الله هذه الأقسام الثلاثة وذلك لأن عمل الخير إما أن يكون بإيصال المنفعة، أو بدفع المضرة، أما إيصال الخير فإما أن يكون من الخيرات الجسمانية وهو إعطاء المال، وإليه الإشارة بقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ وإما أن يكون من الخيرات الروحانية، وهو عبارة عن تكميل القوة النظرية بالعلوم، أو تكميل القوة العملية بالأفعال الحسنة،

١ يُنظَر: أيسر التفاسير، الشيخ أبو بكر الجزائري، ٥٤١/١، والتفسير المبسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: ٩٧، وأيسر التفاسير، أ.أسعد حومد، ص: ٦٠٧.

٢ محاسن التأويل، الإمام القاسمي، (٣/٣٢٧).

ومجموعهما عبارة عن الأمر بالمعروف، وإليه الإشارة بقوله ﴿أَوْ مَعْرُوفٍ﴾، وأما إزالة الضرر فإليها الإشارة بقوله: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ فثبت أن مجامع الخيرات المذكورة في هذه الآية». (١)

وأكد على الحكمة نفسها والرابط والجامع ذاته الإمام القاسمي (ت: ١٣٣٢ هـ) - رحمه الله - بقوله: "ويمكن أن يقال: الخير إما نفع متعد من المأمور وهو الصدقة، أو لازم له وهو المعروف، أو دفع ضرر متعد أو لازم له؛ وهو الإصلاح". (٢)

بناءً على ذلك يمكننا أن نضع قاعدة مختصرة مجملة لأنواع الكلام السري النافع؛ هي: الأنواع النافعة من الكلام الخفي تتمثل في: ما يحصل به تحقيق المنافع، ودفع المضار.

ثالثاً: ضرورة الاهتمام بعمل القلب، وإخلاص النية في كل الأعمال - ومنها الاحتساب - لله تعالى:

يجب التأصيل والتقرير والتأكيد دومًا وباستمرار على أن المحتسب ينبغي ألا تكون له مصلحة شخصية فيما يأمر به أو ينهى عنه، لا يقصد الانتقام لنفسه، ولا يهدف إلى إيذاء من يأمره أو ينهاه، وإنما تكون غايته الإصلاح، ويضع نصب عينيه قول الله تعالى على لسان نبي الله شبيب - عليه السلام -: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]

قال الإمام الرازي (ت: ٦٠٦ هـ) - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن جَوَاهِرٍ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ «والمعنى: أن هذه الأقسام الثلاثة من الطاعات وإن كانت في غاية الشرف والجلالة إلا أن الإنسان إنما ينتفع

١ مفاتيح الغيب، الإمام الرازي، (١١ / ٢١٨).

٢ محاسن التأويل، الإمام القاسمي، (٣ / ٣٢٧).



بها إذا أتى بها لوجه الله ولطلب مرضاته، فأما إذا أتى بها للرياء والسمعة انقلبت القضية فصارت من أعظم المفاسد، وهذه الآية من أقوى الدلائل على أن المطلوب من الأعمال الظاهرة رعاية أحوال القلب في إخلاص النية، وتصفية الداعية عن الالتفات إلى غرض سوى طلب رضوان الله تعالى». (١)

المبحث الرابع: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩]

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآيتين:

تشير الآية الكريمة الأولى إلى إخبار الله تعالى أنه طرد من رحمته الكافرين من بني إسرائيل في الكتاب الذي أنزله على داود -عليه السلام- وهو الزبور، وفي الكتاب الذي أنزله على عيسى -عليه السلام- وهو الإنجيل؛ بسبب عصيانهم واعتدائهم على حرمان الله.

كما تشير الآية الكريمة الثانية إلى سبب طرد الله لهم من رحمته، ذلك السبب الذي يتمثل في أن اليهود كانوا يُجاهرون بالمعاصي ويرضونها، ولا ينهي بعضهم بعضاً عن أي منكر فعلوه، وهذا من أقبح أفعالهم السيئة، لذا استحقوا أن يُطردوا من رحمة الله تعالى. (٢)

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآيتين:

أولاً: لأهمية شعيرة الاحتساب؛ يُلحظ عموم إيجابه على الأمم السابقة، وعدم اختصاص أمة الإسلام به:

ظهر جلياً من خلال هاتين الآيتين ومن خلال غيرها من آيات القرآن الكريم

١ مفاتيح الغيب، الإمام الرازي، (١١/ ٢١٨).

٢ يُنظر: أيسر التفاسير، الشيخ أبو بكر الجزائري، ١/ ٦٦٢، والتفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: ١٢١، وأيسر التفاسير، أ.أسعد حومد، ص: ٧٤٨- ٧٤٩.



أن فريضة الاحتساب وشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بأمة الإسلام فقط؛ بل كانت من شرائع الأمم السابقة، ودليل ذلك ظاهر في هذه الآيات التي تحدّثت عن بني إسرائيل.

وكما في قوله تعالى -أيضاً-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ بِغَيْرِ حَقِّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) -رحمه الله- في تفسير الآية السابقة: «دلّت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة».^(١)

وفي ذلك دلالة على أن شعيرة الاحتساب حاجة إنسانية، لا تستغني أمة عن القيام به وتفعيله وتطبيقه إن أرادت لنفسها البقاء والنجاة والعزّ والرفعة والسيادة.

ثانياً: ترك الاحتساب جرمٌ عظيم يُعرّض صاحبه للطرد من الرحمة الإلهية: معلومٌ أن اللعن في اللغة: هو الطرد من رحمة الله تعالى^(٢)، وقد ذكر سبحانه وتعالى سبب طرد الذين كفروا من بني إسرائيل من رحمته في قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ قال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) -رحمه الله-: «أي: كَانَ لَا يَنْهَى أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا عَنِ ارْتِكَابِ الْمَأْتِمِ وَالْمَحَارِمِ».^(٣)

وفيه دلالة على أن من سلم منهم من فعل المعاصي لكنه لم يقم بشعيرة الاحتساب ولم ينة غيره عن اقتراف المعاصي فإن اللعن متوجّه له كذلك.^(٤)

١ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (٤/ ٤٧).

٢ يُنْظَرُ: مقاييس اللغة، ابن فارس، (٥/ ٢٥٢)، ولسان العرب، ابن منظور، (١٣/ ٣٨٧).

٣ تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، (٣/ ١٦٠).

٤ يُنْظَرُ: مقال «من عقوبات ترك الاحتساب»، أ.عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان، موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية،

شبكة المعلومات، عنوان الرابط: <https://www.tafsir.net/article/4994>



ثالثاً: الاحتساب عملٌ تبادليٌّ بين أفراد المجتمع المسلم:

جاءت الآية بلفظ ﴿يَتَنَاهَوْنَ﴾ وليس «ينهون»، وفي ذلك دلالة على أن النهي عن المنكر عمل تبادلي بين كل أفراد المجتمع، فليس مقصوراً على طائفة محددة منهم، إذ طالما أن كل البشر يخطئون فعليهم جميعاً أن يقوموا بهذه المهمة تجاه بعضهم^(١).

رابعاً: الوقوع في المعصية لا يمنع من القيام بشعيرة الاحتساب:

نصَّ العلماء على هذا المعنى الدقيق استدلالاً بهذه الآية، ونقل ذلك عنهم الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) - رحمه الله - عندما قال: «وقال حذاق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن المعصية، بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً، وقال بعض الأصوليين: فرضٌ على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً، واستدلوا بهذه الآية، قالوا: لأن قوله ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمهم على ترك التناهي»^(٢).

وللتوضيح نقول؛ الواجب على المسلم أمران: أ- عدم فعل المنكر

ب- نهي الغير عن فعل المنكر.

مثال: إذا نجح طالب في مقرّر (التجويد) ورسب في مقرّر (علوم القرآن الكريم)؛ هل يتم توجيه اللوم له بسبب النجاح في مقرّر (التجويد)؟! .!

طبعاً لا؛ بل يُلام على رسوبه في مقرّر (علوم القرآن الكريم)، لأن العقل والمنطق يحكمان بأن ترك أحد الواجبين ليس مبرراً لترك الواجب الثاني.

يوضح ذلك الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) - رحمه الله - ويُجيبه بقوله: «قال العلماء: ولا يُشترط في الأمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به مجتنباً ما نهي عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخالفاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما

١ يُنظَر: مقال «من عقوبات ترك الاحتساب»، أ.عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان، موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية،

شبكة المعلومات، عنوان الرابط: <https://www.tafsir.net/article/4994>

٢ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (٦/ ٢٥٣).



ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاها، فإذا أخلَّ بأحدهما كيف يُباح له الإخلال بالآخر؟!». (١)

ولو اشترطنا للآمر والناهي أن يكون فاعلاً لكل ما يأمر به ومجتنباً لكل ما ينهى عنه لن يكون هناك من يقوم بالاحتساب، وبهذا تتعطل هذه الشعيرة الجليلة، وقد نبّه أهل العلم إلى الحذر من هذا المدخل الخطير من مداخل الشيطان؛ والتلبس الخبيث من تلبسات إبليس التي يصدُّ بها المؤمنين عن شعائر الإسلام وشرائعه، ومن ذلك قول سيدنا سعيد بن جبير (ت: ٩٤هـ) - رحمه الله -: «لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء؛ ما أمر أحد بمعروف ولا نهي عن منكر». (٢)

ومنه كذلك ما ذكره الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ)؛ أن الحسن قال لمطرف بن عبد الله: «عظ أصحابك، فقال: إني أخاف أن أقول ما لا أفعل، قال: يرحمك الله، وأئنا يفعل ما يقول؟!، يودُّ الشيطان أنه قد ظفر بهذا، فلم يؤمر بمعروف ولم يُنه عن منكر». (٣)

خامساً: الحزُّ على استمرار وتجدُّد الاحتساب:

جاءت كلمة ﴿يَتَنَاهَوْنَ﴾ في الآية بصيغة المضارع لا الماضي، ومعلوم أن التعبير بالفعل المضارع يفيد التجدد والاستمرار، فعلمَ بذلك أن المطلوب هو استمرار القيام بهذه الشعيرة العظيمة شعيرة الاحتساب، وأهمية عدم الانقطاع عنها. (٤)

سادساً: ترك الاحتساب يُعزِّض فاعله لأكبر الذمِّ:

قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وقد بين الإمام

١ شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، (٢/ ٢٣).

٢ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (١/ ٣٦٧)، والأثر في موطأ الإمام مالك، تحقيق الشيخ: محمد مصطفى الأعظمي، رقم: ٤٦، ١/ ٢٦٢.

٣ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (١/ ٣٦٨).

٤ يُنظر: مقال «من عقوبات ترك الاحتساب»، أ. عبد الله بن عبد الرحمن الوطبان، موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية،

شبكة المعلومات، عنوان الرابط: <https://www.tafsir.net/article/4994>



القرطبي - رحمه الله - معنى (بئس) بقوله: «بئس في كلام العرب مستوفية للذم». (١)
 وأكّد على ذلك الإمام السعدي (ت: ١٣٧٦هـ) - رحمه الله - بقوله: «وهذا في
 غاية الذم لهم والقدح فيهم». (٢)
 وفي ذلك دلالة بيّنة على أن عدم القيام بشعيرة الحِسْبَةِ يُعْرِضُ صاحبه - سواء
 كان فردًا أو مجتمعًا - لأكبر الذمّ وغاية القدح.

المبحث الخامس: الهدايات المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ
 الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]
 ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

تشير الآية الكريمة إلى حقيقة في غاية الأهمية؛ تتمثل في أن المؤمنين والمؤمنات
 بعضهم أولياء بعض، أي: أنصار بعض، وهم كذلك أعاون وأحبة، ومتوادون
 ومتراحمون فيما بينهم، يأمرون الناس بالإيمان والعمل الصالح، وينهونهم عن الكفر
 والمعاصي، ويؤدّون الصلاة، ويعطون الزكاة، ويطيعون الله ورسوله، وينتهون عما هُوا
 عنه، أولئك سيرحمهم الله في الدنيا والآخرة، والله عزيز في ملكه، حكيم في تشريعاته
 وأحكامه. (٣)

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية:

أولاً: أهمية التوازن في الأسلوب عند الدعوة والتربية والاحتساب:
 الآيات التي سبقت هذه الآية ورد فيها قول الله تعالى في صفات المنافقين: ﴿

١ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (٢/ ٢٧).

٢ تيسير الكريم الرحمن، الإمام السعدي، (ص: ٢٣٧).

٣ يُنظَر: أيسر التفاسير، الشيخ أبو بكر الجزائري، ٢/ ٣٩٦، والتفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد
 لطباعة المصحف الشريف، ص: ١٩٨، وأيسر التفاسير، أ.أسعد حومد، ص: ١٣٠٧.



الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ [التوبة: ٦٧]

وعند تدبر ذلك نجد أن من حكمة الله جلَّ جلاله في كتابه العزيز أنه إذا حدَّثنا عن الكفار والمنافقين جاء الحديث عن المؤمنين، وإن تكلم عن حال أهل الجنة يأتي ذكر أهل النار، وهذا يشير إلى أهمية التوازن في كل شيء - ومن ذلك الاحتساب - . وفي ذلك دلالة على أن التوازن أسلوب تربوي مثمر، حيث يجعل الإنسان دائماً بين الرجاء والخوف. (١)

ثانياً: القيام بالاحتساب بنية مخالفة المنافقين:

قال تعالى في بيان أخلاق المنافقين قبل هذه الآية ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]

ويستفاد من ذلك أن يحرص المسلم على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بنية مخالفة المنافقين -بالإضافة لكونهما واجباً شرعياً-، لأن مخالفة المنافقين مطلب ديني مستقل، ولزوم الصراط المستقيم يقتضي مخالفة أصحاب الجحيم. (٢)

ووجه الاستدلال بالآية على هذا المعنى ظاهر؛ إذ نصت الآية على أن من أبرز صفات المنافقين أنهم ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾، فكان في ذلك دلالة على أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه مخالفة ظاهرة للمنافقين.

ثالثاً: أهمية استحضار المعاني الراقية لكلمة (الولاية) عند الاحتساب:

قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) -رحمه الله- في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ

١ يُنظَر: موسوعة النابلسي، التفسير المطول- سورة التوبة، موقع موسوعة النابلسي، شبكة المعلومات، عنوان الرابط:

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=11096>

٢ يُنظَر مقال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف أخص صفات المنافقين، شبكة المعلومات، موقع الرئاسة العامة لهيئة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، عنوان الرابط: <https://www.pv.gov.sa/HesbahInQuran/Pages/>

Aya1-021232.aspx



وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴿١﴾ «أي قلوبهم متّحدة في التواؤم والتحاب والتعاطف». (١)
 إذن؛ أنت وليي: أي تنصحي، وترشدي، وتساعدني، وتأخذ بيدي، وتتعاون
 معي، وتحب لي الخير.

وكذلك الولي: لا يظلم، ولا يقصد الإيذاء، ولا ينتقم لنفسه، ولا يتكبر، ولا يهين
 ويُحقر مَنْ وقع في الخطأ.

هذه معاني ولاية المؤمنين لبعضهم المستفادة من قوله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فمجتمع المؤمنين يرقى باستمرار، وبأدب.

ومن تطبيقات ذلك: أن يبدأ النصح والاحتساب بشكل غير علني، بل بين
 المحتسب والمنصوح، وبذلك نرى مجتمع المؤمنين ينمو، ويسمو، ويعلو. (٢)

رابعاً: أهمية الاحتساب والتناصح والمعاملة الطيبة بين المؤمنين في تحقيق أثر
 الشعائر التعبدية:

هذه الدلالة مستفادة من تقديم قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ على قوله تعالى في نفس الآية ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
 وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ ولعله إشارة إلى أن التحقيق العملي الواقعي لإقامة
 الصلاة وإيتاء الزكاة - وهما من أبرز العبادات - مرتبطٌ بتحقيق معاني
 الولاية؛ والمؤاخاة؛ والتناصر؛ والتناصح؛ والتعاون؛ والمحبة؛ والاحتساب؛
 وإشاعة الخير والمعروف؛ وتخفيف منابغ الشر والمنكر في واقع المؤمنين
 - والله أعلم -.

خامساً: أهمية ربط الواجبات والشعائر بالوعد والوعيد؛ للقيام والالتزام بها:
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأفراد، وحتى يمثل الأفراد لهذا

١ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (٨ / ٢٠٣).

٢ يُنظَر: موسوعة النابلسي، التفسير المطول - سورة التوبة، موقع موسوعة النابلسي، شبكة المعلومات، عنوان الرابط:

<http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=11096>



الواجب فقد ربطه الله تعالى بالوعد والوعيد، وهذا من المعالم والهدايا المهمة التي نستفيدها من هذه الآية الكريمة.

ودليل ذلك وشاهده أن الله قد وعد من قام بالاحتساب بالثواب الجزيل في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في صفات المؤمنين: ﴿وَيُتِمُّونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧١، ٧٢]

كما توعّد الله تعالى من تخلف عن القيام بهذه الشعيرة بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في صفات المنافقين: ﴿وَالْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧]

سادساً: حصول الرحمة الإلهية لمن أَدَّى واجبات الشرع؛ ومنها الاحتساب: وهذا مستفاد من قوله تعالى في الآية ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾، حيث قضى الله تعالى بأنه سيرحم من أَدَّى الواجبات التي جاء ذكرها في هذه الآية، وهي: تحقيق حُلُقٍ ومعاني الولاية بين المؤمنين، القيام بالاحتساب، إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، طاعة الله ورسوله. والرحمة الإلهية عامة وشاملة، تكون في الدنيا والآخرة، تكون للفرد والمجتمع، تكون مادية ومعنوية، تكفل راحة وسعادة وسكينة ورضا واطمئناناً للمؤمنين والمؤمنات.

أيُّ مطلوب -إذن- أعظم من فوز المؤمن برحمة الله؟! من أرادها فليؤدِّ المطلوبات، وليقم بالواجبات، وليلتزم بالتكليفات؛ ومنها الاحتساب.

المبحث السادس: الهدايا المستفادة من قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۚ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] ويشتمل على مطلبين:



المطلب الأول: المعنى الإجمالي للآية:

تشير الآية الكريمة إلى عدّة نصائح أسداها لقمان الحكيم لولده، تمثّلت هذه النصائح في إقامة الصلاة تامة بأركانها وشروطها وواجباتها، والقيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بلطفٍ ولينٍ وحكمة بحسب الاستطاعة، ونصحه أن يتحمّل ما يصيبه من الأذى عند قيامه بالاحتساب، وأخبره أن هذه النصائح والوصايا هي من الأمور الواجبة التي ينبغي الحرص عليها، والتمسك بها. (١)

المطلب الثاني: أبرز الهدايات المستفادة من الآية:

أولاً: أهميّة التّوّدّد واللطف في الخطاب، وعظيم أثر ذلك في الاحتساب والوعظ: يدل على ذلك لطف وحوو لقمان في حديثه مع ابنه في الوعظ، حيث تكررت عبارة «يا بني» في سياق الآيات قبل الآية التي معنا، ووردت عبارة «يا بني» في الآية التي معنا في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ ولا شكّ في أن هذا التوّدّد في الأسلوب له وقع وتأثير في انفتاح قلب الابن لنُصْح وتوجيه أبيه. (٢)

ثانياً: أهميّة الصلاة بالنسبة لمن يقوم بالاحتساب:

المتأمّل في ذكر إقامة الصلاة في هذه الآية في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ يدرك أثرها التربوي العظيم في من يقوم بالاحتساب، أثرها في إشرافة النفس، وطمأنينة القلب، وإصلاح الفرد والجماعة، وإعانة المحتسب على القيام بهذه الشعيرة، وكل هذه أمور في غاية الأهمية بالنسبة لمن يقوم بالاحتساب. فإقامة الصلاة تُرَبِّي المحتسب على الانتهاء عن وقوع المحتسب نفسه في الفحشاء والمنكر، وهذا مهم في أن يقبل منه غيره نُصَحه واحتسابه، قال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ

١ يُنظَر: أيسر التفاسير، الشيخ أبو بكر الجزائري، ٢٠٠٨/٤، والتفسير الميسر، نخبة من أسانذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ص: ٤١٢، وأيسر التفاسير، أ.أسعد حومد، ص: ٣٣٦٧.

٢ يُنظَر: من وصايا لقمان، محاضرة مفرّغة للشيخ عبد الرزاق العباد، شبكة المعلومات، موقع الآجري، عنوان الرابط:

<http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=37600>



أَكْبَرُ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وإقامة الصلاة تمدُّ المحتسب بقوة روحية تعينه على مواجهة المشاق والصعوبات المتوقعة في الحياة عموماً - ومنها ما يكون عند القيام بالاحتساب -، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. (١)

ثالثاً: توجيه المخطئين إلى أهمية الاستعانة بأداء الصلاة على ترك المنكرات:

من لطائف دِكْر إقامة الصلاة مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الآية؛ أن الصلاة سبب رئيس من أسباب الانتهاء عن المنكرات، وهي وسيلة فاعلة يجب أن يُرشد المحتسبون إليها أصحاب المنكرات؛ لتعينهم على الإقلاع عما ابتلوا به من المنكرات والمعاصي. (٢)

ومن أدلة هذه الفائدة في القرآن الكريم - أيضاً - قول الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ط إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]

رابعاً: أهمية تربية النشء وتدريب الأبناء على الاحتساب، وتحمل المسؤولية الاجتماعية:

في نصيحة لقمان لابنه الواردة في قوله تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ نفع للأبناء وللآخرين، وينبغي أن يتفطن المرثون إلى أهمية تنمية روح الغيرة العامة، والرغبة في الإصلاح، والجرأة المؤدبة لدى الناشئ، وتقويمها وتوجيهها الوجهة الصائبة التي تستجمع شروط الاحتساب مثل: العلم قبله، والرفق معه، والصبر بعده.

ويحسن القيام بتطبيقات عملية من قبل المرثي يقتدي بها الناشئ، حتى يصبح

١ يُنظَر مقال: معالم أصول التربية الإسلامية من خلال وصايا لقمان لابنه، د. عبد الرحمن بن محمد الأنصاري، شبكة المعلومات، موقع شبكة فلسطين للحوار، عنوان الرابط: <https://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=581042>

٢ يُنظَر مقال: تفسير قوله تعالى: (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)، شبكة المعلومات، موقع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عنوان الرابط:

<https://www.pv.gov.sa/HesbahInQuran/Pages/Aya1-220333.aspx>



عنصرًا فعالًا نافعا^(١)، يتَّصف بالإيجابية، ويتحمَّل هموم مجتمعه.

خامسًا: توفُّع حصول الأذى عند القيام بشعيرة الحسبة:

قال الإمام القرطبي (ت: ٦٧١هـ) -رحمه الله-: «قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ وهذا إشارة إلى الإذابة». (٢)

ووجه دلالة الآية على ذلك: أن الله قد أمر بالصبر على ما يصيب الإنسان بقوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ بعد ورود التوجيه الموجب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وفي ذلك دلالة تربوية مهمّة على حاجة من يقوم بالاحتساب إلى معرفة طبيعة هذه المهمّة، وعوائقها المتوقّعة، حتى يوطّن نفسه على ذلك، وحتى يصبر على ما يلاقه في طريق الاحتساب ابتغاء وجه الله تعالى.

سادسًا: أهمية ذكّر الأخلاق والصفات التي تُعين في مهمّة الاحتساب:

بعد أن وجّه لقمان ابنه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر له الخلق والصفة التي تُعينه على أداء هذه المهمة، وهي تتمثّل في «الصبر» الذي تمّ التنصيص عليه في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يجزّان على القائم بهما العداوة من بعض الناس، أو الأذى من بعض الناس، فإذا لم يلتزم المحتسب بالصبر فإنه يصعب عليه الاستمرار في القيام بمهمة الاحتساب، وفي ذلك بناء للشخصية القوية الجليدة التي تستطيع أن تواجه وتتحمّل النتائج.

كما أن في الآية إشارة إلى قيمةٍ وهدايةٍ مهمّة تتمثّل في عدم التعلُّد على الترف والرفاهية التي تقتل روح الإرادة والمواجهة عند من يقوم بمهمة الاحتساب.

١ يُنظَر مقال: الأهداف التربوية في وصايا لقمان لابنه، د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي، شبكة المعلومات، موقع ملتقى أهل الحديث، عنوان الرابط: <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=269474>

٢ الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، (٤/ ٤٨).



سابعًا: أهمية استخدام أسلوب (التعزيز) عند تدريب وتوجيه المحتسبين، وفي تربية الأبناء كذلك:

عَزَّزَ لِقَمَانٍ قِيَمَةَ الصَّبْرِ لِابْنِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي: من الأمور التي عزمها الله وأوجبها.

وبذلك نستفيد من الآية أسلوبًا مهمًا من أساليب التربية؛ وهو أسلوب التعزيز، الذي يعني: إضافة ما يُعزِّز ويقوّي جانب الاكتساب والتعود على الصفات المطلوبة والفضائل المرغوبة عند التوجيه؛ أو التربية؛ أو الوعظ؛ أو التعليم. (١)

الخاتمة

استعرضنا -بحول الله وقوته- في هذا البحث الحديث عن أبرز الهدايا المستنبطة من أبرز الآيات القرآنية التي تحدّثت عن شعيرة «الحسبة».

وقد ظهّرت لي -بفضل الله- من خلال هذا البحث العديد من النتائج والتوصيات؛ أعرض أهمّها وأبرزها فيما يلي:

أولاً: أهمُّ نتائج البحث:

- ١- القيام بالاحتساب هو من أهم أسباب جمع وتوحيد الأمة.
- ٢- القيام بشعيرة الحسبة ليس خاصًا بفتنة معينة؛ بل واجب على كل أفراد الأمة.
- ٣- تحقيق التميّز والأفضلية يكون بالعمل وتحقيق الشروط؛ وليس بالأمانى.
- ٤- ضرورة الاهتمام بعمل القلب وإخلاص النية في كل الأعمال -ومنها الاحتساب- لله تعالى.

٥- ترك الاحتساب جرمٌ عظيم يُعرّض صاحبه للطرده من الرحمة الإلهية.

٦- الاحتساب عملٌ تبادليٌّ بين أفراد المجتمع المسلم.

١ يُنظَر مقال: وصايا لقمان التربوية، أ. محمد سلامة الغنيمي، شبكة المعلومات، موقع شبكة الألوكة، عنوان الرابط:



- ٧- أهمية استحضار المعاني الراقية لـ «ولاية المؤمنين بعضهم بعضاً» عند الاحتساب.
- ٨- توجيه المخطئين إلى أهمية الاستعانة بأداء الصلاة على ترك المنكرات.
- ٩- أهمية تربية النشء وتدريب الأبناء على الاحتساب وتحْمُلِ المسؤولية الاجتماعية.
- ثانياً: أبرز التوصيات:

- ١- أَدْعُو إلى الاهتمام بتكثيف عَقْدِ المؤتمرات المعنية عموماً بشعيرة الحسبة وفقه الاحتساب.
- ٢- أَرْجُو توجيه هَمِّ الباحثين إلى تدبُّر آيات الحسبة في القرآن الكريم.
- ٣- أَرْجُو تخصيص ندوات وملتقيات ومؤتمرات علمية تكون موجَّهة إلى دراسة جزئيات تخصّصية دقيقة في الآيات القرآنية المتعلقة بشعيرة الحِسْبَةِ، لأنها -ببعض- سُنْفِر عن كثير من الكنوز والدُّرر والمكنونات والهدايات النافعة في الجانب النظري والتطبيقي للحِسْبَةِ -على حدٍ سواء-.
- مثل: الدراسة التحليلية العميقة لكل آيات الحسبة، دراسة فوائد دلالة السياق في آيات الحسبة.



تُبَّتْ لَهُمَّ مَرَاجِعُ الْبَحْثِ

أولاً: المراجع المطبوعة: (الترتيب حسب الترتيب الأبجدي لأسماء الكتب)

١. الأحكام السلطانية، الإمام الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
٢. أيسر التفاسير، الشيخ أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٣. إرشاد العقل السليم، الإمام أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤. اتجاهات المعلمين في الأردن نحو القيم الإسلامية في مجال العقائد والعبادات والمعاملات، أ. إسحاق فرحان وتوفيق مرعي، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية.
٥. تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢.
٦. التفسير الميسر، نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ٢، مزينة ومنقحة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٧. تيسير الكريم الرحمن، الإمام السعدي، مؤسسة الرسالة، ط ١.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١.
٩. الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٠. الحسبة في الإسلام، شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط ١.
١١. ذيل طبقات الحنابلة، الإمام ابن رجب الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١.
١٢. الرائد في اللغة، أ. جبران مسعود، دار العلم للملايين، ط ٧، ١٩٩٢م.
١٣. شرح صحيح مسلم، الإمام النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.



١٤. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٩٠م.
١٥. القيم التربوية لإدارة الوقت في حياة المسلم، أ. عادل حسن عبد الرحمن، مجلة جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
١٦. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة.
١٧. محاسن التأويل، الإمام القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
١٨. مفاتيح الغيب، الإمام الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط١.
١٩. مفتاح دار السعادة، الإمام ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. مقاييس اللغة، ابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢١. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الإمام البقاعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٢. ثانيًا: مواقع إلكترونية على الشبكة العنكبوتية:
٢٣. (الترتيب حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المواقع)
٢٤. موقع الآجري، عنوان الرابط:
٢٥. <http://www.ajurry.com/vb/showthread>
٢٦. موقع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عنوان الرابط:
٢٧. <https://www.pv.gov.sa/HesbahInQuran>
٢٨. موقع شبكة الألوكة، عنوان الرابط:
٢٩. www.alukah.net
٣٠. موقع شبكة فلسطين للحوار، عنوان الرابط:
٣١. <https://www.paldf.net>



٣٢. موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية، عنوان الرابط:

٣٣. <https://www.tafsir.net/article>

٣٤. موقع ملتقى أهل الحديث، عنوان الرابط:

٣٥. <http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread>

٣٦. موقع موسوعة النابلسي عنوان الرابط:

٣٧. <http://www.nabulsi.com>



المفاهيم المتعلقة بالحسبة وعلاقتها بالألفاظ المشابهة

د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون
ورئيس قسم الفقه وأصوله
جامعة حائل

المقدمة

إن الحمد لله، ونحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذا بحث مختصر في المفاهيم المتعلقة بالحسبة وعلاقتها بالألفاظ المشابهة، أقدمه لمؤتمر (الحسبة انتماء وطني وأمن فكري) الذي سيقام برعاية جامعة أم القرى - إن شاء الله - حاولت فيه إيضاح حقيقة الحسبة والاحتساب، وولاية الحسبة، وأهم مفاهيم الحسبة والألفاظ الشرعية المتعلقة بها، وبينت أثر الحسبة في الأمن الفكري.

أهمية الموضوع:

أهمية الاحتساب لا تخفى على كل مطلع على مبادئ هذه الشريعة، فإنه أصل دعوة الرسل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي بعثت به الرسل^(١)» ويمكن أن نوجز بعض فضله فيما يأتي:

أولاً: أن القيام به قيام بما فرض الله سبحانه على عباده.

ثانياً: أن فيه صلاح للعباد وفلاح لهم.

ثالثاً: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صارت به هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

رابعاً: أنه سبب لدرء العقوبة العامة عن المجتمع الذي انتشرت معاصيه، قال

تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ﴾^(٢).

خامساً: أنه سبب للنجاة من عذاب الله إذا وقع، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ

أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾^(٣).

١ الاستقامة ١/٣٣٠.

٢ سورة هود، آية رقم: ١١٧.

٣ سورة الأعراف، آية رقم: ١٦٥.



الدراسات السابقة للموضوع:

المؤلفات في موضوع الحسبة كثيرة، وأحكام هذا الموضوع مسطورة في كتب الفقه، وقد تناولت هذه المؤلفات مفهوم الحسبة، وعلاقتها بالألفاظ المشابهة، إلا أن ما ذكر حول هذا كان على سبيل الإيجاز الشديد، ولم أجد من أفرد بالتأليف، فحاولت في هذه البحث بسطه كموضوع مستقل، مستنيراً بما بدأه أهل العلم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وأنبه على أمور تتعلق بمنهجي في البحث فيما يأتي:

أولاً: بدأت ببيان حقيقة الموضوع، ثم عرجت على مباحثه بشيء من التفصيل، وعند عرض كل مبحث حاولت ترتيبه على مطالب، معتنياً بتصوير كل قضية وتحديد معالمها.

ثانياً: إذا ذكرت حكماً في مسألة قرنته بدليله مع توثيق النقول والأقوال من مظانه المعتبرة.

ثالثاً: وثقت النقول من المصدر المنقول منه ما أمكن، فإذا نقلته بنصه وضعته بين علامتي تنصيص، وإذا غيرت في النص أو نقلته بالمعنى اكتفيت بالعزو.

رابعاً: استقصيت أدلة الحكم الذي أقرره ما أمكن، وبينت وجه الدلالة منها عند الحاجة.

خامساً: اعتنيت بعزو الآيات في المصحف، وتخريج الأحاديث، وبيان درجتها ما أمكن - إن لم تكن في الصحيح.



خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على بيان الموضوع، وأهميته، ودراساته السابقة، ومنهج بحثه، وخطته.

التمهيد: في حقيقة الحسبة والاحتساب.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحسبة والاحتساب.

المطلب الثاني: حكم الاحتساب.

المطلب الثالث: المقصود بولاية الحسبة.

المبحث الأول: المفاهيم المتعلقة بالاحتساب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفاهيم الاحتساب على وجه العموم.

المطلب الثاني: مفهوم احتساب الدولة.

المطلب الثالث: مفهوم احتساب المسؤول.

المطلب الرابع: مفهوم احتساب الفرد.

المبحث الثاني: الألفاظ المشابهة للحسبة وعلاقتها بها.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الحسبة بالدعوة إلى الله.

المطلب الثاني: علاقة الحسبة بالنصيحة.

المطلب الثالث: علاقة الحسبة بولاية القضاء.

المطلب الرابع: علاقة الحسبة بولاية المظالم.

المطلب الخامس: علاقة الحسبة بالإفتاء.

المطلب السادس: علاقة الحسبة بالشهادة.

المطلب السابع: علاقة الحسبة بالجهاد.



المبحث الثالث: المفاهيم المتعلقة بالحسبة وعلاقتها في تحقيق الأمن الفكري.

خاتمة البحث: وتتضمن أهم نتائجه.

فهرس المصادر والمراجع:

هذا وأسأل الله الإعانة، والتوفيق، والسداد، إنه سبحانه الجواد المتفضل.



التمهيد

حقيقة الحسبة والاحتساب

سأبين في هذا التمهيد المراد بالحسبة والاحتساب من جهة المعنى اللغوي والحد الاصطلاحي، وحكم الاحتساب، والمراد بولاية الحسبة؛ حيث جرت عادة البلاد الإسلامية بتخصيص ولاية خاصة للحسبة، ويمكن إيضاح ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحسبة والاحتساب.

أولاً: تعريف الحسبة في اللغة:

الحسبة لها معنيان^(١):

الأول: الحساب، ومنه احتسبت بالشيء اعتددت به.

الثاني: التدبير والنظر، يقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي: حسن التدبير له.

ثانياً: تعريف الاحتساب في اللغة:

الاحتساب له معان في اللغة، منها^(٢):

الأول: العُدُّ. تقول: حسبت الشيء أَحْسَبُهُ حَسْبًا وَحُسْبَانًا، والاحتسابُ من

الحَسْبِ: كالأعتداد من العَدِّ، ومن هذا الباب قولهم: احْتَسَبَ فلان ابنه، وذلك أن يُعَدُّه في الأشياء المَذْحُورَةَ له عند الله.

الثاني: طلب الأجر، تقول: فعلته حِسْبَةً، وأحتسب فيه احتساباً، واسم الفاعل:

المُحْتَسِبُ أي: طالب الأجر، وفي الحديث: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً)^(٣)

أي: طلباً لوجه الله تعالى وثوابه.

١ المصباح المنير ١/١٣٤.

٢ تهذيب اللغة ٤/١٩٣، الصحاح ١/١١٠، مقاييس اللغة ٢/٥٩، لسان العرب ١/٣١٤، القاموس المحيط ص: ٧٤.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، حديث رقم: ٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في قيام رمضان، حديث رقم: ٧٦٠.



الثالث: الإنكار، يقال: **اِحْتَسَبَ** عليه الأمر إذا أنكره عليه، و**اِحْتَسَبَ** فلان على فلان: أنكر عليه قبيح عمله، ومنه: المحتسب.

الرابع: الاختبار يقال: **اِحْتَسَبْتُ** فلاناً أي: اختبرت ما عنده.

ثالثاً: تعريف الحسبة في الاصطلاح:

عُرِّفَت الحسبة بأنها: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(١). ويلاحظ أن هذا التعريف خص هذه الشعيرة فيما ظهر تركه من المعروف، وفيما ظهر فعله من المنكر، وكأنه يرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشمل الجانب الوقائي، بحيث يُؤمر بالمعروف ولو لم يُترك، وينهى عن المنكر ولو لم يُفعل. وهذا التدقيق له حظ من النظر، لأن بيان المعروف والمنكر قبل الترك للمعروف والفعل للمنكر يدخل في باب الدعوة إلى الله، وأمر الدعوة وإن كان مشابهاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا أنه يفرق بينهما من هذه الحثية، وسيأتي إيضاح ذلك قريباً.

وعلى هذا التعريف يكون للحسبة ركنان:

الركن الأول: الأمر بالمعروف، والمعروف كل ما أمر الله عباده به أو رسوله ﷺ^(٢)، سواء كان الأمر سبيله للإيجاب، أو النذب، فيكون الأمر به طاعة لله واحتساباً؛ إذ هو اتباع لله تعالى فيما أمر به، وامتنال لأمره تعالى بالأمر به، قال ابن جرير - رحمه الله -: «المعروف: كل ما أمر الله به أو نذب إليه من أعمال البر والخير^(٣)».

الركن الثاني: النهي عن المنكر، والمنكر: كل ما نهى الله عباده عنه أو رسوله ﷺ^(٤)، سواء كان النهي سبيله التحريم أو الكراهة، فيكون النهي عنه طاعة لله واحتساباً؛ إذ

١ الأحكام السلطانية للمواردي ص: ٣٤٩، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص: ٢٨٤، نصاب الاحتساب ص: ٨٢، نهاية

الرتبة ص: ٦، معالم القرية في طلب الحسبة ص: ٧، تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص: ٩٢.

٢ جامع البيان ١٦/١٢.

٣ جامع البيان ٤٨١/٧.

٤ جامع البيان ٥٠٧/١٤.



هو اتباع الله تعالى فيما نهي عنه، وامتنال لأمره تعالى بالنهي عنه.

رابعاً: تعريف الاحتساب اصطلاحاً:

الاحتساب من الحِسْبَة - بالكسر - وهي الأجرة، والمراد به: طلب الأجر بالقيام بالأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(١).

خامساً: الفرق بين الاحتساب والحسبة:

تبين معنى الاحتساب في اللغة، ومنه: احتسب عند الله تعالى خيراً إذا قدمه واعتده فيما يدخر عند الله تعالى، فالاحتساب بهذا المعنى أن يحتسب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله أجراً وخيراً.

والحسبة تأتي بمعنى الحساب وتأتي بمعنى التدبير - كما قدمته - وفي الشرع هي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله - كما قدمته - فالحسبة إن كانت بمعنى الحساب فهي نظير الاحتساب، وإن كانت بمعنى التدبير، فالمراد تدبير خاص، وهو تدبير إقامة الشرع فيما بين المسلمين^(٢).

والاحتساب هو تطبيق الحسبة، فإذا كانت الحسبة أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله؛ فالاحتساب هو القيام فعلاً بالحسبة^(٣).

المطلب الثاني: حكم الاحتساب.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد حكى هذا الإجماع عدد من فقهاء الأمة^(٤)، والأصل في هذا الوجوب أدلة كثيرة، منها قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٥) وما ورد في حديث أبي سعيد الخدري

١ فتح الباري ١١/٢٤٢.

٢ نصاب الاحتساب ص: ٨١.

٣ الحسبة - مناهج جامعة المدينة العالمية - ص: ٢٥٥.

٤ ينظر في حكاية الإجماع على سبيل المثال: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٢٩٩، التاج والإكليل ٨/٥،

روضة الطالبين وعمدة المفتين ١٠/٢١٨.

٥ سورة آل عمران، آية رقم: ١٠٤.



من قوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(١).
وسياًتي مزيد لهذه الأدلة، عند بيان مفهوم احتساب الدولة، واحتساب المسؤول، واحتساب الفرد.

وهذا الواجب واجب كفائي، يختص بالقادر الذي لم يقم غيره مقامه، فإن قام به من يكفي سقط الوجوب عن البقية^(٢).

المطلب الثالث: المقصود بولاية الحسبة.

ولاية الحسبة: هي الولاية التي خصصها ولي الأمر - الحاكم - للقيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ولاية تشبه ولاية القضاء، إلا أن مجالها فيما قصر عن القضاء.

والمرجع في بيان ما يدخل فيها وما يخرج عنها العرف الذي جرى عليه العمل في البلاد، فقد تتغير اختصاصات الحسبة بناء على تغير العادة، قال القرافي - رحمه الله -: «قاعدة كل حكم مرتب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة. .. فإذا تغيرت تلك العوائد تغيرت تلك الأحكام إجماعاً، وولاية الحسبة وغيرها من الولايات ضابط ما يندرج فيها مما لا يندرج من الأحكام مبني على العوائد فيما يعرض لمتوليها، فكذلك إذا قيل هذا للمحتسب دون القاضي وهذا للقاضي دون المحتسب، فلو اختلفت العوائد اختلفت هذه الاختصاصات^(٣)».

وقد بين العلماء ما جرى عليه العرف في حدود ولاية الحسبة، وما تختص به، ومن ذلك قول ابن خلدون - رحمه الله -: «أما الحسبة فهي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. .. يعزّر المحتسب على المنكرات ويؤدّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل: المنع

١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم: ٧٨.

٢ الحسبة لابن تيمية ص: ١١، الفواكه الدواني ٢/٢٩٨، مغني المحتاج ٦/١٠، كشاف القناع ٣/٣٤٤.

٣ الذخيرة ١٠/٥٨.



من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمّالين وأهل السّفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسّقوط بهدمها. ..^(١)».

وقال ابن القيم -رحمه الله-: «وأما ولاية الحسبة: فخاصتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما ليس من خصائص الولاية والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فعلى متولي الحسبة أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس^(٢)».

وقال -أيضا-: «الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى: هو المسمى بالحسبة، والمتولي له: والي الحسبة، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة، كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة، والمتولي لها يسمى والي المظالم، وولاية المال -قبضاً و صرفاً- بولاية خاصة، والمتولي لذلك يسمى وزيراً. .. والمتولي لفصل الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الفروج والأنكحة، والطلاق، والنفقات، وصحة العقود وبطلانها: هو المخصوص باسم الحاكم والقاضي^(٣)».

وقال ابن فرحون اليعمرى: «وأما ولاية الحسبة: فهي تقصر عن القضاء في إنشاء كل الأحكام، فليس للمحتسب إنشاء الأحكام ولا تنفيذها في عقود الأنكحة والمعاملات، وليس له أن يحكم في عيوب الدور وشبهها إلا أن يجعل ذلك له في ولايته، ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للفحص عن المنكرات، وإن لم تُرفع إليه، وأما القاضي فلا يحكم إلا فيما رفع إليه^(٤)».

واختار بعض الباحثين أن ولاية الحسبة أعم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من وجه: وهو أن الحسبة تشمل المراقبة العامة، والحكم على تصرفات الناس الظاهرة، وطرقاتهم، وأبنيتهم، ومراقبة السلع في الأسواق، ومتابعة الغش

١ تاريخ ابن خلدون ٢٨٠/١، بتصرف يسير، وانظر: الذخيرة ١٠/٥٥.

٢ الطرق الحكمية ص: ٢٠١.

٣ الطرق الحكمية ص: ١٩٨.

٤ تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام ١٩/١، بتصرف.



الذي يقع في البضائع، وما شابه ذلك^(١).
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم من وجه: وذلك أنه يؤمر بالمعروف وإن لم يترك، وينهى عن المنكر ويحذر منه وإن لم يفعل^(٢).
والذي يظهر لي أن الحسبة لا تختلف في مضمونها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن جميع ما ذكر من وظائف الحسبة لا يخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فمراقبة تصرفات التجار، وأسواقهم، وما شابه ذلك؛ إنما يراد منه أمرهم بالمعروف الذي أمر الله به من العدل والإحسان إلى الناس، ونهيهم عن المنكر الذي نهى الله عنه من الظلم والإضرار بالناس.

على أن الحسبة تختص فيما ظهر من ترك المعروف وفعل المنكر، وأما الأمر بالمعروف الذي لم يترك، والنهي عن المنكر الذي لم يفعل، فذلك دور الداعي إلى الله، فإن سمينا هذا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فلما بينه وبين الدعوة من تشابه، ويؤيد هذا ما تقدم من تعريف الحسبة الذي ارتضاه جمع من العلماء، وسيأتي مزيد بيان لذلك.

ومما تقدم يمكن أن نعرف ولاية الحسبة بأنها: وظيفة تختص بالقيام بواجب الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر الذي ظهر فعله، تستمد سلطتها من ولي الأمر - الحاكم -.

ومما ينبغي التأكيد عليه أن ولاية الحسبة لم تحد شرعاً من جهة عمومها وخصوصها، وإنما مرد ذلك إلى ما تعارف عليه الناس، واستقرت عليه عوائدهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «عموم الولايات وخصوصها وما يستفيد منه المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر، وبالعكس، وكذلك الحسبة، وولاية المال^(٣)».

١ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص: ٣٣.

٢ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص: ١٤٩.

٣ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١٥.



وقد فرق الماوردي والقرافي - في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بين آحاد الناس والمحتسب المولى، وذلك من عدة أوجه، أهمها ما يأتي:

أولاً: إن فرضه على المحتسب فرض عين؛ لأجل الولاية، وهو على الناس فرض كفاية.

الثاني: المحتسب لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

الثالث: المحتسب له البحث عن المنكرات الظاهرة؛ ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر؛ ليأمر به، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.

الرابع: المحتسب له أن يتخذ أعواناً لقهر المعاندين، وليس ذلك لغيره من المتطوعين.

الخامس: المحتسب له التعزيز في المنكرات الظاهرة، بخلاف المتطوع.

السادس: المحتسب يرتزق على الحسبة من بيت المال كالقاضي؛ لأنهما من مصالح المسلمين العامة، بخلاف المتطوع^(١).

المبحث الأول: المفاهيم المتعلقة بالاحتساب

مفهوم الاحتساب يتنوع بحسب القائم به، وبحسب نوع المحتسب فيه من المعروف والمنكر، وبحسب وسيلته المستخدمة تجاه تارك المعروف وفاعل المنكر.

وحيث كان الاحتساب طلباً للحسبة، وقياماً بما أمر الله به من واجبها، فإن أصق هذه المفاهيم بموضوعنا مفهوم الاحتساب المتعلق بالقائم به، ولهذا سيكون بيان المفاهيم المتعلقة بالاحتساب في أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفاهيم الاحتساب على وجه العموم.

الاحتساب - افتعال - فيه معنى الطلب للحسبة وهو: طلب الأجر، وطلب الأجر - هنا - في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والطالب قد يكون مسؤولاً عاماً، وقد يكون مسؤولاً خاصاً، وقد يكون فرداً من أفراد المسلمين، وعلى

١ الأحكام السلطاني للماوردي ٣٤٩/١، الذخيرة ٤٧/١٠.



هذا يمكن أن تتنوع مفاهيم الاحتساب من جهة المُحتَسَب الطالب لهذا الأجر إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: احتساب الحاكم العام (الدولة).

النوع الثاني: احتساب المسؤول.

النوع الثالث: احتساب الفرد.

وبهذا ورد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)^(١).

والاحتساب من صاحب المسؤولية الأعلى أكد، وسلطانه أكبر ممن هو دونه، وفي هذا الباب قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يحم به غيره، والقدرة هي السلطان والولاية، فدووا السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة؛ فيجب على كل إنسان بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٢)».

وتتنوع مفاهيم الاحتساب من جهة المحتسب فيه والمحتسب عليه إلى نوعين:

الأول: احتساب في الشؤون العامة، مثل: الاحتساب على منكرات المجمع

والمرافق العامة، وما يتعلق بعموم الناس.

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: ٨٩٣، ومسلم في صحيحه، كتاب

الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم: ١٨٢٩.

٢ سورة التغابن، آية: ١٦، وينظر: الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ١١.



الثاني: احتساب في الشؤون الخاصة، مثل: الاحتساب على تارك الصلاة، أو مظهر الفسق، وما يتعلق بفئة معينة.

قال في معالم القربة: «الأمر بالمعروف في حقوق الأدميين ضربان: عام، وخاص، فأما العام: فكالبلد إذا تعطل سربه، واستهدم سوره. .. وأما الخاص: كالحقوق إذا بطلت، والديون إذا أخرجت، فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق، وله أن يلزم عليها^(١)».

ومثل ذلك حقوق الله، فإن بعضها يتعلق بشأن عام في البلاد، كالمنكرات العامة في البلاد، وبعضها يتعلق بفرد بعينه أو فئة معينة.

وللاحتساب - من جهة المحتسب به - ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: الاحتساب باليد.

الدرجة الثانية: الاحتساب باللسان.

الدرجة الثالثة: الاحتساب بالقلب.

وبهذا ورد قوله عليه الصلاة والسلام: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

وكل هذه المفاهيم أساسها الذي تقوم عليه؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالمحتسب هو القائم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحتسب فيه: المعروف والمنكر، والمحتسب عليه: تارك المعروف وفاعل المنكر، والمحتسب به: الوسيلة لحفظ المعروف وتغيير المنكر.

المطلب الثاني: مفهوم احتساب الدولة.

أوجب الله الاحتساب على الأمة مجتمعة، وهو كيانها الذي يتمثل في الدولة، فالدولة يجب عليها القيام بهذا الواجب - واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -

١ معالم القربة في طلب الحسبة ص: ٢٦.

٢ تقدم تحريجه.



ومن الأدلة على هذا الإيجاب ما جاء في كتاب الله بهذا الشأن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢) وفي سياق مدحه سبحانه للأمة السابقة من أهل الكتاب قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ، يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٥).

قال ابن جرير الطبري - رحمه الله -: «ويعني بقوله: (إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ) إِنْ وَطْنَا لَهُمْ فِي الْبِلَادِ. .. أَطَاعُوا اللَّهَ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ بِمَحْدُودِهَا، وَآتَوُا الزَّكَاةَ. .. وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ. .. وَدَعَاوُا النَّاسَ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، وَمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ. .. مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ، وَالْعَمَلِ بِمَعَاصِيهِ، الَّذِي يَنْكَرُهُ أَهْلُ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ...»^(٦).

وفي حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: (ما من رجل يكون في قوم يُعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون على

١ سورة آل عمران، آية رقم: ١٠٤.

٢ سورة آل عمران، آية رقم: ١١٠.

٣ سورة آل عمران، آية رقم: ١١٣، ١١٤.

٤ سورة التوبة، آية رقم: ٧١.

٥ سورة الحج، آية رقم: ٤١.

٦ جامع البيان ١٨/٦٥١. بتصرف يسير.



أن يغيروا عليه، فلا يغيروا، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا^(١).
ففي هذه النصوص توجيه للأمة لمجموعة بأن يكون منها من يقوم بالأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ذلك سبب خيرية هذه الأمة، وصلاح الأمم
السابقة، كما قرن الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بواجبات عظيمة تتعلق
بأركان الإيمان والإسلام، وأن ترك تغيير المنكر سبب لعموم العقاب؛ مما يدل
دلالة واضحة أن هذه الشعيرة واجبة على مجموع الأمة.

المطلب الثالث: مفهوم احتساب المسؤول.

كل مسؤول عليه احتساب واجب تجاه ما هو مسؤول عنه، وهذا كما
أنه شامل للمسؤولية العامة للإمام الحاكم، فإنه يشمل كذلك ما دونها، حتى
يصل الأمر إلى مسؤولية القائم على الأسرة ومسؤولية العبد فيما استرعي،
فكل مسؤول مكلف بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في حدود مسؤوليته،
ويكون احتسابه حال كونه مسؤولاً أكثر تأكيداً، وأشمل من مجرد احتساب
القلب واللسان، حتى يصل الأمر إلى التغيير باليد - وذلك لتمكّنه وقدرته
على القيام بالواجب - مراعيًا في ذلك الهدي النبوي، وقواعد الشرع المتعلقة
بالمصلحة والمفسدة.

والأصل في هذا ما تقدم من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن
النبي ﷺ أنه قال: (ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على
الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول
عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على
مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)^(٢).

١ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث رقم: ٤٣٣٩، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: ٤٠٠٩، وأحمد في مسنده، حديث رقم: ١٩٢٥٣.
٢ تقدم تخريجه.



المطلب الرابع: مفهوم احتساب الفرد.

أوجب الله سبحانه على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل بحسب حدود قدرته واستطاعته، ولا يختص هذا الوجوب بأصحاب الولايات، قال النووي - رحمه الله -: «ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب، بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وواجب عليهم، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاية وينهونهم، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية^(١)». ويدل على هذا الأصل نصوص كثيرة منها:

أولاً: قوله تعالى حكاية لوصية لقمان لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(٢).

ثانياً: قول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ، كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٣)، فبين سبحانه أن من أسباب لعن الله الذين كفروا من بني إسرائيل أنهم لا يتناهون عن المنكر.

ثالثاً: حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٤).

رابعاً: حديث أبي سعيد الخدري - أيضاً - عن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا: يا رسول الله: ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حقه؟ قال: غض

١ روضة الطالبين ١٠/٢١٩.

٢ سورة لقمان، آية رقم: ١٧.

٣ سورة المائدة، آية رقم: ٧٨، ٧٩.

٤ تقدم تخرجه.



البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر^(١).
خامساً: حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)^(٢).

سادساً: حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك منكم، فليثق الله، وليأمر بالمعروف، ولينه عن المنكر...)^(٣).

فهذه النصوص وما مثلها، تضمنت الأمر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي تدل بعمومها أن ذلك واجب على كل فرد مكلف.

والأفراد يختلفون، فإنه يتأكد الأمر بالمعروف على الفرد القادر أكثر من العاجز، وعلى الذي لم يقم غيره به أكثر من الذي قام به غيره، قال شيخ الإسلام: «هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه، لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها^(٤)».

ومعلوم أن الواجب الشرعي منوط بالقدرة والاستطاعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٥) وقوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾^(٦) وقوله عليه الصلاة والسلام: (وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٧).

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، حديث رقم: ٢٤٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، حديث رقم: ٢١٢١.
 ٢ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن عن رسول الله، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم: ٢١٦٩، وأحمد في مسنده، حديث رقم: ٢٣٣٠١، والحديث حسنه الألباني رحمه الله، ينظر: صحيح الجامع ١١٨٩/٢.
 ٣ أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الفتن عن رسول الله، باب، حديث رقم: ٢٢٥٧، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، حديث رقم: ٣٠، وأحمد في مسنده، حديث رقم: ٣٦٩٤، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٢٦.

٥ سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٦.

٦ سورة التغابن، آية رقم: ١٦.

٧ جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم: ٧٢٨٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم: ١٣٣٧.



المبحث الثاني: الألفاظ المشابهة للحسبة وعلاقتها بها

إن الناظر في الألفاظ الشرعية، وما شملته من المعاني؛ يجد أن بعضها يشترك مع الحسبة في بعض معناها، وقد يقترب من حقيقتها وقد يبعد؛ بحسب ما يتفق أو يختلف مع الحسبة في معناها ومقصودها، وإن أقرب الألفاظ الشرعية إلى معنى الحسبة: مصطلح الدعوة، والنصيحة، والقضاء، والمظالم، والإفتاء، والشهادة، والجهاد.

يجمعها وظيفتان، وظيفة الدعوة إلى الله، ووظيفة الحكم بين الناس، على أنه ما من ولاية إسلامية- وسواء في ذلك ما كان من نظام الدولة الإسلامية الحديثة أو القديمة- إلا ومقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: «وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل: نيابة السلطنة، والصغرى مثل: ولاية الشرطة، وولاية الحكم، أو ولاية المال، وهي ولاية الدواوين المالية، وولاية الحسبة^(١)».

غير أن ألفاظ الدعوة إلى الله وولايات الحكم في الناس بعضها يقرب في الشبه من الحسبة وبعضها يبعد، وسأبين الألفاظ المشابهة للحسبة ومدى تعلقها بها، مما ذكر في كتب أحكام القضاء، ومما ظهر لي من معناها، وذلك في سبعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الحسبة بالدعوة لله.

يقصد بالدعوة: نشر الإسلام وتبليغه للناس عن علم وبصيرة وفق الطرق المشروعة^(٢)، وذلك يتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه من وسائل تبليغ أوامر الإسلام ونواهيه، فالاحتساب له ارتباط وثيق بالدعوة إلى الله تعالى، فإذا توجه الداعي إلى غير المسلمين بالدعوة إلى الإسلام، فإنه يأمرهم بأعظم معروف، وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، وبنهاهم عن أعظم منكر، وهو الكفر

١ الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص: ١١.

٢ الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد ص: ٢١.



والشرك بالله تعالى، وإذا توجه بالدعوة إلى المسلمين، فإنما يأمرهم بالمعروف من أصول الدين وأحكامه وآدابه، وينهاهم عن المنكر المتمثل بالمعاصي التي يحذر منها الداعي إلى سبيل الاستقامة.

سواء كان الداعي فرداً من المسلمين، أو مؤسسة، أو دولة، فإنه يعد محتسب في دعوته، وعلى من يتوجه إليه بالدعوة.

ويدل على هذا مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾^(١).

فشهادة أمة الإسلام على باقي الأمم؛ نوع من احتسابها عليهم، وهذا يدل على إمامة هذه الأمة لباقي الأمم، وإنما كانت لهم الإمامة لأنهم المتبعون بدعوتهم إلى الإسلام، ولهذا لما خص ربنا هذه الأمة بالخيرية^(٢)؛ بين علة ذلك باحتسابها على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٤).

فلما أمر سبحانه الداعي إلى سبيل ربه استعمال الحكمة في دعوته، والمجادلة بالتي هي أحسن، إنما كان ذلك لكونه محتسباً على من يدعو حيث خالف الشرع، أمراً له بالتزام الشرع، ناهياً له عن مخالفته، قال ابن كثير - رحمه الله -: «فادعهم إلى الله، ولا تذهب نفسك على من ضل منهم حسرات، فإنه ليس عليك هداهم، إنما أنت نذير عليك البلاغ»^(٥).

١ سورة البقرة، آية رقم: ١٤٣.

٢ مجلة البحوث الإسلامية ٢٣/٢٧٠.

٣ سورة آل عمران، آية رقم: ١١٠.

٤ سورة النحل آية رقم: ١٢٥.

٥ تفسير ابن كثير ٤/٦١٣.



وبناء على تعريفي الاحتساب والدعوة يمكن أن نفرق بينهما فيما يأتي:
 أن الاحتساب يتوجه إلى من أظهر ترك المعروف وفعل المنكر، وأما الدعوة فإنها أعم، حيث تشمل الناس كافة، بتعليمهم عقيدة الإسلام، وأحكامه، وأخلاقه، سواء في ذلك من أظهر ترك أوامر الإسلام وفعل نواهيه أو لا.

المطلب الثاني: علاقة الحسبة بالنصيحة.

يقصد بالنصيحة: إرادة الخير والحظ للمنصوح له^(١)، والنصيحة: تكون لله بصفة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، وتكون النصيحة لكتاب الله بالإيمان به والعمل بما فيه، وتكون النصيحة لرسول الله بالتصديق بنبوته وبذل الطاعة له، وتكون النصيحة لأئمة المؤمنين بأن يطاعوا في الحق وأن لا يخرج عليهم، وتكون النصيحة لعامة المسلمين بإرشادهم إلى مصالحهم^(٢)، وإرادة الخير لهم، ويدخل في ذلك تعليمهم، وهدايتهم إلى الحق^(٣).

وبهذا ورد حديث تميم الداري أن النبي ﷺ قال: (الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(٤).

والنصيحة للمسلمين فرض كفاية إذا قام بها من يجرئ سقط فرضها عن الباقين، ووجوبها - كسائر الواجبات - على قدر الطاقة، وذلك إذا علم الناصح أن نصحه يقبل، وأمره يطاع، وأمن على نفسه المكروه، فحينئذ يثبت الوجوب، وأما إن خشى الناصح الأذى فهو في سعة منها^(٥).

فالنصيحة لها حكم الحسبة، وتتضمن معناها، وذلك أن النصيحة من الألفاظ العامة التي يدخل تحتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أنها تتضمن ما هو

١ معالم السنن ٤/١٢٥، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/٢١٩.

٢ معالم السنن ٤/١٢٦.

٣ كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤/٢١٩.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: ٥٥.

٥ شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/١٢٩.



أشمل مما فيه إرادة الخير للمنصوح، كإعانة المنصوح، والستر عليه، ورفع الضرر عنه، قال النووي -رحمه الله-: وأما نصيحة عامة المسلمين.. فإن إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر برفق، وإخلاص والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدكم، وأن يحب لهم ما يجب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذب عن أموالهم وأعراضهم...^(١)».

وعلى هذا تكون الحسبة معنى من معاني النصيحة، فالاحتساب من النصيحة التي هي عماد الدين كما قرره الحديث المتقدم.

وعلى ما تقدم يمكن أن نفرق بين الحسبة والنصيحة فيما يأتي:

الأول: أن الحسبة نوع من أنواع النصيحة، فالنصيحة أعم من مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنها تعم كل ما فيه الخير للمنصوح.

الثاني: أن الحسبة موضوعها ما ظهر من ترك المعروف وفعل المنكر، والنصيحة تكون في ذلك وفي غيره مما فيه خير للمنصوح -كما قدمته.

المطلب الثالث: علاقة الحسبة بولاية القضاء.

المراد بولاية القضاء: المنصب الذي يتولى فيه القاضي الفصل بين الخصومات، وإثبات الحقوق، والحكم في الأنكحة والطلاق، والنفقات، وصحة العقود وبطلانها، والذي يتولاه يعرف باسم الحاكم أو القاضي^(٢).

والقضاء سلطان يزع الله به ما لا يزع بالقرآن، من خلاله تقام الحدود والتعزيرات، وذلك سببه ترك الواجبات وفعل المحرمات، فالمذنب الذي تُوجه إليه العقوبة، إنما

١ شرح النووي على مسلم ٣٩/٢.

٢ الطرق الحكيمة ص: ١٩٨.



كان ذلك تمييزاً لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يكون ضمن العقوبات التعزيرية؛ إذا وجه القاضي للمذنب الزجر بالأمر والنهي، والتوبيخ له على ما فعل أو ترك، فإن ذلك نوع تعزير قد يراه القاضي ملائماً في مواضع، فإن كانت عقوبة القاضي من هذا القبيل، فإنه يعد من الاحتساب الذي يقوم به الحاكم على المحكوم.

قال شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات»^(١).

وقد فرق بعض الفقهاء بين القضاء والحسبة بأمر:

الأول: أن الحسبة ليس فيها سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات، مثل: الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، بخلاف القضاء.

الثاني: أن الحقوق التي تدخلها الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاحد والتناكر، فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق، بخلاف القضاء.

الثالث: أن المحتسب يجوز له النظر فيما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المنكر وإن لم يحضره خصم، وليس للقاضي أن يتعزّض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه^(٢).

قال ابن القيم -رحمه الله-: «الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على دعوى هو المسمى بالحسبة، والمتولي له: والي الحسبة^(٣)»، وقال ابن خلدون بعد بيان وظائف

١ الحسبة في الإسلام ص: ٤٥.

٢ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٥٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص: ٧٣، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ٧٨/١، الذخيرة للقراي ص: ٤٨/١٠.

٣ الطرق الحكمية ص: ١٩٨.



الحسبة: «وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بيّنة ولا إنفاذ حكم، وكأَنَّها أحكام ينزّه القاضي عنها؛ لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضّعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء^(١)».

المطلب الرابع: علاقة الحسبة بولاية المظالم.

ولاية المظالم: ولاية حكم، فهي من القضاء، إلا أنها خاصة بالمظالم، والمتولي لها يسمى والي المظالم، وقد جرت العادة بإفراد هذا النوع من الحكم بولاية خاصة^(٢). وعرفت ولاية المظالم بأنها: قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبية^(٣).

فهي ولاية تقوم على الزجر بقوة السلطان، وإنما يكون زجره بالعقوبة التي تقوم على أساس الأمر والنهي، كما قدمته في مطلب القضاء السابق.

وهي تشبه الحسبة من وجه آخر، وذلك إذا رُوِيَ فيها المصالح والمفاسد، بحيث يسد فيها باب الفتنة، وما يحدث العدوان الظاهر، فإن ذلك شبيه بما يراعى في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من عدم فتح باب المنكر الأعلى بإنكار الأدنى، ولا تفويت المعروف الأعم الأعظم طلباً للخاص الأقل^(٤).

وأما الفرق بينهما - إضافة لما تقدم في المطلب السابق - فمن وجهين: أحدهما: أن ولاية المظالم موضوعة لما عجز عنه القضاء، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفِعَ عنه القضاء، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى من القضاء، ورتبة الحسبة أخفض من القضاء. الثاني: إنه يجوز لوالي المظالم أن يحكم، ولا يجوز لوالي الحسبة أن يحكم^(٥).

١ تاريخ ابن خلدون ٢٨٠/١. بتصرف يسير.

٢ الطرق الحكمية ص: ١٩٨.

٣ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ١٣٠.

٤ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٥٣.

٥ المصدر السابق.



المطلب الخامس: علاقة الحسبة بالإفتاء.

الفتوى في الاصطلاح: تبين الحكم الشرعي^(١)، فهي إبلاغ حكم الله ورسوله المكلفين، والحكم يتضمن معنى المنع، قال ابن فارس -رحمه الله-: «الحاء والكاف والميم: أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم^(٢)»، فالمحكوم ممنوع من تجاوز ما أمر الله به من المعروف، وما نهي الله عنه من المنكر.

وعلى هذا يكون الإفتاء باب من أبواب الحسبة، والمفتي محتسب؛ حيث أفتى بحكم الله تعالى، إذ الحكم خطاب يتعلق بفعل المكلف متضمناً معنى الأمر والنهي، وهو ما عبر عنه الأصوليون بالاقتضاء^(٣).

وقد عرّف المفتي بأنه: «المخبر عن حكم الله من غير إلزام لمن سألته في واقعة معينة^(٤)»، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله؛ فالحاكم مخبر منفذ، والمفتي مخبر غير منفذ^(٥)».

فإذا كان الاحتساب من غير ذي سلطة فإنه يشبه الفتوى، والجامع بينهما عدم الإلزام. ويمكن أن يفرق بين الاحتساب والإفتاء بأمرين:

الأول: أن الاحتساب بيان للحكم الشرعي من غير سؤال، والإفتاء بيان للحكم الشرعي بعد السؤال عنه.

الثاني: أن الاحتساب إنما يكون فيما ظهر من ترك المعروف أو فعل المنكر، والإفتاء يكون جواباً لسؤال، سواء فيما ظهرت فيه المخالفة أو خفيت.

المطلب السادس: علاقة الحسبة بالشهادة.

الشهادة: إخبار الإنسان بما على غيره لغيره، وقد يكون الإخبار بما علمه مطلقاً، كشاهد الهلال مثلاً^(٦).

١ مطالب أولي النهي ٤٣٧/٦.

٢ مقاييس اللغة ٩١/٢.

٣ شرح مختصر الروضة ٢٥٤/١.

٤ الفتوى في الشريعة الإسلامية ٩٧/١.

٥ إعلام الموقعين عن رب العالمين ١٣٣/٤.

٦ كشاف القناع ٤٠٤/٦، مطالب أولي النهي ٥٩١/٦، الشرح المتمع على زاد المستقنع ٣٨٩/١٥.



فالشهادة إخبار عن حكم الله تعالى، وتقدم أن حقيقة الحكم منع من تجاوز ما أمر الله به أو نهي عنه، قال ابن القيم -رحمه الله-: «فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله^(١)».

والشهادة حيث كانت إخباراً عن حكم الله تعالى، فهي من أبواب الحسبة، سواء كانت تحملاً أو أداءً.

ذلكم أن الشاهد في باب التحمل مقيم لأمر الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾^(٢) محتسب في طلب الأجر وامتنال أمره سبحانه، وشهادته تتضمن الدعوة لحكم الله الذي شهد به، والتزام حدود الشرع، وهذا في معنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما أداء الشهادة، فإنما يكون ذلك امتثالاً لأمر الله حسبة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٣) والشهادة فيها معنى الأمر والنهي، ودعوة إلى التزام الحق وحكم الله تعالى.

فعلى هذا تكون الشهادة نوعاً من أنواع الحسبة، ووسيلة من وسائل إثبات المعروف ونفي المنكر.

ويمكن أن يفرق بين الشهادة والاحتساب بأمرين:

الأول: أن الاحتساب إنما يكون فيما هو ظاهر من الأحكام التي وقعت المخالفة فيها، والمعترف بها، والشهادة تكون فيما تحمله الشاهد، ولو كان أمراً خفياً يقع فيه الالتباس والتجاهد، قال الماوردي: «الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما يتداخله التجاهد والتناكر؛ فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يجلف يميناً على نفي الحق^(٤)».

الثاني: أن الاحتساب فيه معنى الزجر والحث على التزام الحكم الشرعي، وأما

١ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١٣٣.

٢ سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٢.

٣ سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٣.

٤ الأحكام السلطانية للماوردي ص: ٣٥٣.



الشهادة وإنما هي إخبار وإظهار لحكم الله تعالى.

الثالث: أن أداء الشهادة فرض عين على من تحملها، والاحتساب فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الوجوب عن البقية.

المطلب السابع: علاقة الحسبة بالجهاد.

الجهاد في عرف الشرع: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله^(١)، ويتحقق بالنفس والمال واللسان^(٢).

فالجهاد إنما شرع لإعلاء كلمة الله، وحماية الإسلام وأهله، وذلك أعظم مقامات الاحتساب، فمن جاهد بنفسه وماله لحماية دعوة الإسلام، وإيصالها للمخالفين من غير المسلمين، وإنما هو يحمل من أعرض عن سبيل الله على سماعه والامتثال إليه، وذلك غاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن جاهد بنفسه وماله دفاعاً عن بيضة الإسلام، وحماية لحملة الإسلام، وإنما هو ينكر أعظم المنكر، فيدفعه حتى ينتهي المعتدي عن اعتدائه.

ومن جاهد بلسانه، فإن جهاده قائم على إعلاء كلمة الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويمكن أن يدرك الفرق بين الجهاد والاحتساب من خلال التفريق بين جهاد الطلب، وجهاد الدفع، فأما جهاد الطلب فيحصل التفريق بينه وبين الاحتساب بأمرين:

الأول: أن الاحتساب يتوجه إلى من أظهر المخالفة ولو كان من المسلمين، وأما جهاد الطلب فإنه خاص بغير المسلمين.

الثاني: أن الاحتساب ليس فيه قتال، وأما جهاد الطلب فإن الأصل فيه قتال الكفار.

١ بدائع الصنائع ٩٧/٧، مواهب الجليل ٣/٣٤٧، كشف القناع ٣/٣٢، وقد خصه في كشف القناع: بقتال الكفار خاصة، بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق.

٢ بدائع الصنائع ٩٧/٧.



وأما جهاد الدفع فيحصل التفريق بينه وبين الاحتساب بأمرين أيضاً:
الأول: أن الاحتساب يوجه إلى المخالف ولو لم يحصل منه اعتداء، وجهاد الدفع قائم على دفع اعتداء العدو.

الثاني: أن الاحتساب لا يكون باليد إلا إذا كان المحتسب له سلطان على من احتسب عليه، وجهاد الدفع يحصل من كل مجاهد بلسانه وماله ويده.

المبحث الثالث: المفاهيم المتعلقة بالحسبة وعلاقتها في تحقيق الأمن الفكري
 مما تقدم يتبين بأن الاحتساب طلب الأجر في القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يَظْهَرُ في جوانب عدد من الوظائف والولايات الشرعية، فالحسبة، والدعوة، والنصيحة، والقضاء، والإفتاء، والشهادة، والجهاد؛ كلها تتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما أصالة - كالحسبة - أو ضمناً كبقية ما ذكر.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، والأمر المهم الذي ابتعث الله به النبيين، فلو طوي بساطه وأهمل؛ لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وشاعت الجهالة، وانتشر الفساد^(١).

ولهذا أوجبه الله تعالى - كما قدمته في التمهيد - وهذا الواجب شرع لصيانة أوامر الله - سبحانه - فلا تنتهك بالترك، وعلى رأس ذلك الأمر بحفظ الدين، والأنفس، والأعراض، والعقول، والأموال، وصيانة محارم الله - سبحانه - فلا تنتهك بالارتكاب، وعلى رأس ذلك ظلم النفس بالإشراك بالله تعالى، وارتكاب كبائر الإثم والفواحش. كما يقصد من الاحتساب رعاية مصالح الناس وانتظام جماعتهم، في حفظ معاشهم وحقوق معاملاتهم، والمتابعة الدائمة لشؤون حياتهم.

ويحقق ذلك كله القيام على جماعتهم، وبنائها على العدل الشرعي، من تحقيق التوحيد، واتباع سبيل المؤمنين، والاجتماع على ذلك، دون تفرق وتنازع.

١ معالم القرية في طلب الحسبة ص: ١٥.



قال الشاطبي - رحمه الله -: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان^(١)». ومن أعظم الباطل ما يهدد أمن الناس في دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وحفظ ذلك اصطلاح عليه بالأمن الفكري، وهو مصطلح جديد، يقصد منه: «الاعتدال في الفكر على نحو يأمن معه المجتمع من آثار الانحراف الفكري عن المنهج الوسطي الشرعي، سواء كان انحرافاً في اتجاه الغلو والإفراط، أو انحرافاً في اتجاه الجفاء والتفريط^(٢)».

وهذا الاعتدال مطلب شرعي، يدور على المحافظة على المعروف، والبعد عن المنكر، فإن الاعتدال معروف، والغلو والجفاء منكر، فالأمر بالأمن الفكري صورة من صور الأمر بالمعروف، وإنكار الفكر المنحرف صورة من صور النهي عن المنكر.

والأمر بالمعروف الفكري، والنهي عن المنكر الفكري، لا يخرج عن دلالات النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا دالٌّ على عظم أثر هذه الشعيرة في تحقيق الأمن للمجتمع.

ولما بينت كتب الحسبة وظائف المحتسبين كان على رأسها تحقق المحافظة على الأمن بأنواعه كافة، الأمن الغذائي، والأمن الصحي، والأمن الثقافي، والأمن الاجتماعي، والأمن الأخلاقي، والأمن النفسي، والأمن التعليمي، والأمن الاقتصادي، والأمن السياسي.

كل ذلك يدل على أن الأمن الفكري من واجبات المحتسب، فعلى هذا يحق للمحتسب متابعة الاجتماعات المشبوهة، والإنكار على من أظهرها، ودعا إليها^(٣).

١ الموافقات ١/٣٧٤.

٢ علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأمن الفكري، موقع السكينة، (الشبكة العنكبوتية - الإنترنت).

٣ المصدر السابق.



ويمكن أن نقول: إن الاحتساب يسهم بشكل ظاهر في تحقيق الأمن الفكري، ومحاربة التصورات الفاسدة التي تهدد أمن الناس في دينها، وأنفسها. وقد تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرع لصيانة تكاليف الشريعة، وتكاليف الشريعة كلها ترجع للمحافظة على أمن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، فإن هذه الضرورات لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، فإنها إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(١).

ولهذا صح قولنا: إن الاحتساب من أظهر وسائل تحقيق الأمن الفكري بين الناس. والله أعلم



الخاتمة

وتتضمن أهم نتائج البحث، وهي على النحو الآتي:

١. الحسبة هي: الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله.
٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
٣. ولاية الحسبة: وظيفة تختص بالقيام بواجب الأمر بالمعروف الذي ظهر تركه، والنهي عن المنكر الذي ظهر فعله، وتستمد سلطتها من ولي الأمر -الحاكم-.
٤. تتنوع مفاهيم الاحتساب من جهة المُحْتَسَبِ إلى: احتساب الحاكم واحتساب المسؤول واحتساب الفرد، ومن جهة المحتسب فيه والمحتسب عليه إلى: احتساب في الشؤون العامة والخاصة، ومن جهة المحتسب به إلى: احتساب باليد وباللسان وبالقلب، وهذه المفاهيم أساسها الذي تقوم عليه؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٥. أوجب الله سبحانه على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل بحسب حدود قدرته، فالاحتساب على القادر كلما كبرت مسؤوليته وأكد وأوجب، ويتعين على القادر الذي لم يقدّم غيره به.
٦. بعض الألفاظ الشرعية له علاقة بالحسبة، ويتفق معها في بعض معناها، وقد يقترب من حقيقتها وقد يبعد؛ بحسب ما يتفق أو يختلف مع الحسبة في معناها ومقصودها، وإن أقرب الألفاظ الشرعية إلى معنى الحسبة: مصطلح الدعوة، والنصيحة، والقضاء، والمظالم، والإفتاء، والشهادة، والجهاد، ويجمعها وظيفتان: وظيفة الدعوة إلى الله، ووظيفة الحكم بين الناس.
٧. كل ولاية إسلامية- وسواء في ذلك ما كان من نظام الدولة الإسلامية الحديثة أو القديمة- مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخل في ذلك نيابة السلطنة، وما كان دونها مثل: ولاية الشرطة، وولاية الحكم، وولاية المال، وولاية الحسبة.



٨. إن الاحتساب يسهم بشكل ظاهر في تحقيق الأمن الفكري، ومحاربة التصورات الفاسدة التي تهدد أمن الناس في دينها، وأنفسها، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرع لصيانة تكاليف الشريعة، وتكاليف الشريعة كلها ترجع للمحافظة على أمن الناس في دينهم، وأنفسهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، وهذه الضرورات لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا.



المصادر والمراجع

٩. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء، علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
١٠. الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد الماوردي، دار الحديث.
١١. الاستقامة، أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، حققه: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، حققه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، بدون ناشر، الطبعة الأولى.
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
١٦. تاريخ ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون حققه: خليل شحادة، دار الفكر، الطبعة الثانية.
١٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.
١٨. تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن عبد المنعم الطرسوسي، حققه: عبد الكريم محمد مطيع الحمداوي، الطبعة الثانية.
١٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، حققه: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.



٢٠. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، حققه: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.
٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد جعفر الطبري، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى.
٢٢. الحسبة في الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
٢٣. الدعوة الإصلاحية في بلاد نجد على يد الإمام محمد بن عبد الوهاب وأعلامها من بعده، عبد الله بن محمد بن عبد المحسن المطوع، دار التدمرية، الطبعة الثالثة.
٢٤. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، حققه: محمد حجي - سعيد أعراب - محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
٢٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
٢٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٢٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
٢٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي، حققه: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية.
٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.
٣٠. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، حققه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية.



٣١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٣٢. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، حققه: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، الطبعة الرابعة.
٣٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، حققه: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
٣٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.
٣٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
٣٦. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.
٣٧. علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأمن الفكري، موقع السكينة، (الشبكة العنكبوتية- الإنترنت).
٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، علق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة.
٣٩. الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبدالله بن محمد آل خنين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.
٤٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهرري، دار الفكر.
٤١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة.
٤٢. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
٤٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، حققه: علي حسين البواب، دار الوطن.



٤٤. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، الطبعة الثالثة.
٤٥. مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي، حققه: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية.
٤٦. مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، حققه: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
٤٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٤٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.
٥٠. معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، دار الفنون.
٥١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٥٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، حققه: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٥٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٥٤.
٥٥. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.



٥٦. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، حققه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى.
٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
٥٨. نصاب الاحتساب، عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي، بدون ناشر.
٥٩. نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.



الاحتساب على المنكر من خلال دلالات النص القرآني

د. عادل بن محمد بن عمر العُمري
أستاذ الدراسات القرآنية المساعد بجامعة القصيم

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة عظيمة لا تخفى، ونصوص الشريعة عامة قد أولت هذه الشعيرة أهمية بالغة؛ فيها تتحقق مصالح العباد، وبها تُدرأُ المفسدُ والمظالمُ عنهم، وبها تُحفظُ النفوسُ والأموالُ والعقولُ والأعراض، وقد خصت نصوصُ القرآن الكريم هذه الشعيرةَ بخصائص وأوصاف متعددة، وأولتها عنايةً فائقةً كان من أبرزها أن رتبَ عليها ربُّنا سبحانه الخيريةَ والأفضليةَ لهذه الأمة إن هي قامت بها خيرَ قيام، كما في الآية: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، لكنَّ تلك الخيرية تتنفي بانتفاء العمل بتلك الشعيرة، أو بفهمها خارج نطاق دلالات وسياقات نصوص القرآن والسنة، ولن يتمَّ العملُ بهذه الشعيرة - كما أرادها الشارع الحكيم - إلا إذا كان الاحتسابُ عليها وفق دلالات النصوص الصحيحة، ولما كان الأمر كذلك؛ فقد عزمْتُ على دراسة وتأصيل موضوع: الاحتساب على المنكر وفق دلالات النص القرآني فقط؛ فجاء هذا البحث: (الاحتساب على المنكر من خلال دلالات النص القرآني)، والذي أرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ بجمعه وتصنيفه.

هدف البحث:

تأصيل مفهوم الاحتساب على المنكر وفق دلالات النص القرآني وعلاقته بالأمن الفكري.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

- حاجة موضوع (الاحتساب على المنكر) لتأصيله وفق دلالات النص القرآني؛ مما يقرب لنا حقيقة هذه الشعيرة وحدودها، ومما يمنع أو يقلل من المفاهيم والاجتهادات الخاطئة حولها.
- الدفاع عن هذه الشعيرة العظيمة وحمايتها، ففي هذا البحث إثراءٌ معرفيٌ



منهجي لمن يريد أن يتصدى للشبهات التي تثار بين الفينة والأخرى حولها، وفق ما يقتضيه النصُّ القرآني.

- إبراز أهمية الاحتساب على المنكر، وأنه من أسباب حماية الأفراد والمجتمع من شتى أنواع الفساد الأمنية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة: وفيها هدف البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- التمهيد: وفيه الحديث عن أهمية دلالات النص القرآني.
- مباحث الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم الاحتساب على المنكر.

المبحث الثاني: حكم الاحتساب على المنكر من خلال دلالات النص القرآني.

المبحث الثالث: دلالات النص القرآني على أركان وشروط الاحتساب على المنكر.

المبحث الرابع: دلالات النص القرآني على آداب الاحتساب على المنكر.

المبحث الخامس: علاقة الاحتساب على المنكر بالأمن الفكري من خلال

دلالات النص القرآني.

- الخاتمة.
- الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

منهج البحث:

أولاً: قمتُ باستقراء وتتبع أكثر النصوص القرآنية الواردة في موضوع: الاحتساب على المنكر، دون استيعاب جميع تلك النصوص؛ لأن بعضها يدخل في بعض، وبعضها ظاهر الدلالة، وبعضها استنباطٌ واستشهاد.

ثانياً: محاولة تأصيل موضوع (الاحتساب على المنكر) وفق دلالات النصوص



القرآنية، مع الإفادة - في استخراج تلك الدلالات - مما خطَّته أيدي العلماء من مفسرين ولغويين وفقهاء - رحمة الله على الجميع - .

ثالثاً: قمتُ بعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف.

رابعاً: قمتُ بتخريج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بهما، وإذا لم تكن فيهما فإني أُخرِّجها وأذكر كلام المحدثين فيها.

خامساً: توثيق ما يحتاج إلى توثيق في البحث من قراءاتٍ قرآنيةٍ، ومن آراء وأقوال، ونسبتها إلى أصحابها ومصادرهما.

شكراً وتقدير:

أشكرُ جامعة أم القرى العريقة على هذا المؤتمر المهم، ممثلاً بالمعهد العالي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمكة المكرمة عميداً وأعضاءً هيئةً تدريس، كما أتوجه بالشكر الجزيل لجميع المشاركين في تنظيم لجان وأشغال وأعمال المؤتمر.



التمهيد: وفيه الحديث عن أهمية دلالات النص القرآني.

من المعلوم أن التراكيب والمفردات اللغوية ذات دلالات مختلفة، وبناءً على ذلك الاختلاف في الدلالات يختلف تفسير النص القرآني، وتختلف معه المعاني والأحكام المستنبطة، وكتب التفسير واللغة حافلةً بذلك؛ علماً أن التفسير بالمأثور المنقول عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين قد أسهم في تحديد الكثير من المفاهيم والأحكام القرآنية؛ على وجود الاختلاف بين الصحابة والتابعين في تحديد الكثير منها، والذي يرجع أغلبه إلى اختلاف التنوع لا إلى اختلاف التضاد^(١).

وللدلالات الألفاظ أهمية كبيرة؛ فلا يمكن فهم النص القرآني فهماً صحيحاً إلا بعد دراية وإلمام بقواعد دلالات الألفاظ، وتُستفاد دلالة الألفاظ على المعاني، إما من جهة النطق والتصريح المباشر للنص، أو من جهة مفهوم النص وفحواه غير المباشر، وتحت ذلك يدرس العلماء: علم المنطوق والمفهوم، وقد اهتم به العلماء كثيراً؛ فاهتموا بدراسة المنطوق بأنواعه؛ كالمنطوق الصريح وهو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق، بأقسامه المعروفة: النص والظاهر والمؤول، وكذلك المنطوق غير الصريح ويراد به: دلالة اللفظ على الحكم التزاماً، وهو نوعان: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة^(٢).

ومن ذلك أيضاً: عنايتهم بدراسة المفهوم من النص القرآني وهو ما دلَّ عليه اللفظ في غير محل النطق، وله قسمان: أحدهما: مفهوم موافقة، والآخر: مفهوم مخالفة^(٣)، ويندرج تحت مفهوم المخالفة: اللفظ الذي ليس لهم مفهوم، ويعبر عنه العلماء بقولهم: لا مفهوم له؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فقوله:

١ . ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٤٩، فهد الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم ص ١٥٣، مساعد الطيار، فصول في أصول التفسير ص ٥٥.

٢ . السيوطي، الإتقان في علوم القرآن ٣/١٠٨، فهد الرومي، دراسات في علوم القرآن الكريم ص ٤٤٦، وما بعدها.

٣ . الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ٢/٣٧، ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد ص ١٣٢.



﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ لا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب؛ لأن العادة أن الربيبة وهي بنت الزوجة تتربى في حجر بيت زوج أمها^(١)، وكل ذلك مبينٌ ومفصّلٌ في كتب أصول الفقه وعلوم القرآن.



المبحث الأول: مفهوم الاحتساب على المنكر أولاً: معنى الاحتساب لغةً:

الاحتساب هو القيام بالحسبة، فهو فعل المحتسب ومباشرته للاحتساب^(١)، وهو من الحسب: كالاعتداد من العد؛ يقال لمن ينوي بعمله وجه الله: احتسبه، لأن له حينئذ أن يعتدَّ عمله، فجعل في حال مباشرة الفعل، كأنه معتدُّ به، والحسبة: اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر^(٢)، وفي هذا البحث - كما سيأتي - بمعنى: طلب الأجر في إنكار منكر، قال الجوهري: «حاسبته من المحاسبة واحتسبت عليه كذا، إذا أنكرته عليه»^(٣).

ثانياً: معنى الاحتساب الاصطلاحي على المنكر من خلال الدلالة القرآنية: من المعلوم أن الحسبة عند الفقهاء كما قال الماوردي (٤٥٠هـ): «أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله»^(٤)، والفقهاء يُسمُّون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً وحسبةً ما دام القائم به يفعله^(٥)، ووظيفة المحتسب مختلفة عن القضاة والولاة، وقد ذكر ابن القيم (٧٥١هـ): أن ولاية الحسبة مختصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما هو ليس من خصائص الولاية والقضاة^(٦).

وإذا كان موضوع البحث هو الاحتساب على المنكر؛ فيبقى التساؤل قائماً عن ماهية المنكر الذي يُحتسب عليه، وبالنظر في نصوص النهي عن المنكر الصريحة الثابتة في القرآن الكريم مجردةً عن تأويلات المذاهب والفرق وأقوال الرجال، فإننا لا نجد في تلك النصوص تفسيراً لماهية المنكر الذي يجب أن ينهى عنه، بل نجد

١ . وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٦٢/٨.

٢ . ابن منظور، لسان العرب ٣١٥/١.

٣ . الجوهري، الصحاح ١١٠/١.

٤ . الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٤٩، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧ / ٢٤٥.

٥ . وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٦٢٥٨/٨.

٦ . ابن القيم، الطرق الحكيمة ص ٢٠١.



السياق عاماً في النهي عن كل منكر، ومع عدم تحديد النصوص لماهية المنكر الذي يجب أن يُنهى عنه؛ إلا أننا نجد في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ [المائدة: ٦٣]، تحديداً لنشاطات معينة يجب أن يُحتسبَ عليها بالنهي من مثل قول الإثم وأكل السحت، لذا قال الطبري (٣١١هـ): ”كان العلماء يقولون: ما في القرآن آيةً أشدَّ توبيخاً للعلماء من هذه الآية، ولا أخوفَ عليهم منها“^(١)، ومع أن الآية قد وَبَّخَت العلماء على عدم إنكارهم بعضاً من المنكرات، إلا أن ماهية المنكر اللغوية لم تحدد في القرآن بشكلٍ واضح؛ لذا احتاج المفسرون لبيان ماهية المنكر الذي يجب الاحتساب عليه، وقد وجدنا محاولات متعددة من قبل المفسرين لإعطاء هذه المفردة حقها من التصور، وبعد التأمل في كلامهم حول تحديد ماهية المنكر وجدتهم لا يخرجون عن ثلاثة معانٍ:

أحدها: أنه ما عُرف بالعقل قبضه، وهو رأي جماعة قليلة من المفسرين منهم: أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ) وأبي حيان^(٢)، لكن يؤخذ على هذا الرأي: أن هناك أفعال وعادات ربما تكون مستقبحةً في بعض العقول والأعراف، لكن لم يرد النهي عنها في الشرع، ناهيك عن النظرة النسبية حول المنكر العقلي، فما يكون منكراً في بلدٍ قد لا يكون كذلك عند آخرين.

المعنى الثاني: أنه ما عُرف بالعقل والشرع قبضه، وهو رأيٌ لبعض المفسرين منهم: الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ)؛ إذ يقول: «المنكر: كلُّ فعلٍ تحكَّم العقولُ الصحيحةُ بقبحه، أو تتوقَّفُ في استقباحه واستحسانه العقول، فتحكم بقبحه الشريعة^(٣)»، ويجاب عن هذا الرأي بمثل ما تمَّ الإجابة عنه في الرأي الأول.

١ . الطبري، تفسير جامع البيان ٤٤٩/١٠.

٢ . الجصاص، أحكام القرآن ٢١٤/٤، أبو حيان، البحر المحيط في التفسير ٢٩٧/١.

٣ . الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص ٨٢٣.



المعنى الثالث: أن المنكر ما عُرفَ قبَّحُه بالشرع فقط, وهو رأي جماعة كثيرة من المفسرين منهم: الطبري (٣١٠هـ), والزجاج (٣١١هـ), وابن عاشور (١٣٩٣هـ)^(١), يقول الطبري: «وأصل المنكر ما أنكره الله، ورأوه قبيحاً فعله، ولذلك سُميت معصية الله منكرًا؛ لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها، ويستعظمون رُكوبها»^(٢), وهو الرأي الأقرب الذي نفهمه من القرآن الكريم نفسه؛ فلو نظرنا لدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، لوجدنا ظهور ذلك المعنى عند قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ فذكر الدعوة هنا يلزم أن يكون الدعوة علماء بأمور الدين كما قال الزجاج (٣١١هـ): ” ذكرَ الدعوة إلى الإيمان، والدعوة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه“^(٣).

١ . الطبري, جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠٥/٧, الزجاج, معاني القرآن وإعرابه ٤٥٢/١, ابن عاشور, تفسير التحرير والتنوير ٢٨١/١٧.

٢ . الطبري, جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠٥/٧.

٣ . الزجاج, معاني القرآن وإعرابه ٤٥٢/١.



المبحث الثاني: حكم الاحتساب على المنكر من خلال دلالات النص القرآني
آيات مشروعية الاحتساب على المنكر كثيرة ومعروفة، وليس ذلك محل بحثنا، ومناطق البحث هنا: تحرير حكم الاحتساب على المنكر من خلال دلالات النص القرآني عبر النظر في المعاني القرآنية ذات الصلة، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: الأمرُ به، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويلاحظ الأمر في الآية الأولى المصدر بلام الأمر في قوله: (ولتكن)، ويلاحظ كذلك أن الأمر موجّه لجماعة، فعلى ماذا يدلُّ هذا الأمر؟ وعند النظر في كلام الأصوليين نجد أن الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل فرد منهم إلا بدليل يدل على أنه على الكفاية كما في الآية المتقدمة: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾^(١)، ودليل الكفاية هنا قوله: (منكم) ومن للتبعض، وفرض الكفاية أنه واجب على كلِّهم؛ لكنه يسقط بفعل بعضهم؛ بدليل أنهم إن فعلوه كلُّهم نالوا ثواب الواجب كلِّهم وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم^(٢)، وبعض المفسرين يذهب إلى أن (من) في الآية لبيان الجنس، وعلى هذا يكون الأمر لكل واحدٍ من الجماعة المذكورة في الآية (منكم)، فالأمر على هذا الرأي ليس للوجوب الكفائي بل هو للوجوب العيني، ويكون معنى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ وتكونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير، ومثل هذا قوله: ﴿فَأَجْتَكِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، فالأمر ليس باجتنب بعض الأوثان، ولكنَّ المعنى اجتنبوا الأوثان كلها^(٣).

١ . الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه ص ٢٣٨.

٢ . الشنقيطي، المذكرة في أصول الفقه ص ٢٣٨.

٣ . الزجاج، معاني القرآن وإعرابه ١/٤٥٢.



إذن لم يقع اختلافٌ بين العلماء في حكم النهي عن المنكر؛ إذ هم متفقون على وجوبه كما نقله غير واحد كابن عطية (٥٤١هـ) والنووي (٦٧٦هـ) ^(١)، لكن الاختلاف وقع في نوع ذلك الوجوب، هل هو واجبٌ كفائيٌّ أم واجبٌ عينيٌّ على الأفراد، والأقرب أن تكون (من) في الآية للتبويض، مما يقتضي أن يكون النهي عن المنكر واجباً كفائياً؛ لعدة أوجه:

أحدها: السياق القرآني المتسق مع العقل، ففي الآية نفسها قال: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وذكر الدعاة هنا يُلزم أن يكون الدعاة علماء، فيلزم بذلك أن تكون (من) للتبويض، وعلى هذا فهم بعض المفسرين واللغويين، والمقصود حصر النهي عن المنكر في نخبة ذات أهلية وكفاية، كما سبق في قول الأصوليين: أن الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل فرد منهم إلا بدليل يدل على أنه على الكفاية كما في: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ﴾، والعلة في ذلك الأهلية لكي نتجنب أن يخوض فيه من لا علم له، يقول الزمخشري (٥٣٨هـ): «(من) للتبويض؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات، ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر، وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر، فإن الجاهل ربما نهي عن معروف وأمر بمنكر، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن غير منكر، وقد يُغلظ في موضع الدين، ويلين في موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تمادياً، أو على من الإنكار عليه عبث» ^(٢)، وقد لخصَ الرازي (٦٠٦هـ) أدلة ترجيح القول بأن (من) للتبويض، وأن الأمر للوجوب الكفائي، وهو تكليفٌ مختصٌّ بالعلماء وذكر: أن هذه الآية مشتملةٌ على الأمر بثلاثة أشياء: الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلومٌ أن الدعوة إلى الخير مشروطةٌ بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر، فثبت أن هذا التكليف متوجهٌ على العلماء، ولا شك أنهم بعض الأمة ^(٣).

١ . ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٨٦/١، النووي، شرح صحيح مسلم ٢٢/٢.

٢ . الزمخشري، تفسير الكشاف ٣٩٦/١.

٣ . الرازي، التفسير الكبير ٣١٤/٨، ٣١٥.



ثانياً: بقية الآيات القرآنية الواردة في النهي على المنكر تعطينا حكماً عاماً في وجوب النهي عن المنكر؛ لكن دون توضيحٍ قطعيٍّ لنوع ذلك الوجوب هل هو واجبٌ عينيٌّ على الأفراد أم هو واجبٌ كفائي، وسأستعرض ذلك من خلال الآتي:

أ. قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، ليس في الآية دلالةٌ قطعيةٌ على الوجوب العيني على الكل مع احتمالها عند بعض المفسرين، وغاية ما في الآية من جهة فرضيته مجرد الوجوب المطلق القطعي؛ دون تحديد هل هو للكفاية أم للأفراد بأعيانهم؛ لذا نجد الزجاج (٣١١هـ) ونقله عنه ابن الجوزي (٥٩٧هـ) (١) يحتمل الوجوب العيني على الأفراد، ويحتمل الوجوب الكفائي عند قوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾؛ إذ يقول: «ويجوز أن يكون أمرٌ منهم فرقة، لأن الدعاة ينبغي أن يكونوا علماء بما يدعون إليه، وليس الخلق كلهم علماء» (٢).

ب. قوله تعالى: ﴿ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣] دللت الآية على اعتبار ترك النهي عن المنكر سبباً للذم والتوبيخ (٣)، وفي الآية وجوب الاحتساب على المنكر، ويبقى كما قلنا في الآية السابقة بأن الدلالة على الوجوب العيني على الأفراد تبقى في دائرة الظنّ وليس القطع، فيبقى الاحتمال قائماً بين الوجوب الكفائي وبين الوجوب العيني على الأفراد.

ج. قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الحج: ٤١] في الآية اعتبار

١ . الزجاج، معاني القرآن وإعرابه ٤٥٢/١، ابن الجوزي، تفسير زاد المسير ٣١٢/١.

٢ . الزجاج، معاني القرآن وإعرابه ٤٥٢/١.

٣ . الطبري، تفسير جامع البيان ٤٤٩/١٠.



النهي عن المنكر علامةٌ للتمكين والانتصار على الخصوم^(١)، ففي الآية الحث وبيان حسن العاقبة، وهذا يحتمل الندب والوجوب.

د. قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ﴾ [هود: ١١٦] في الآية بيان أنه سببٌ للنجاة^(٢)، وليس فيه بيانٌ لنوع الحكم - كما سبق -.

هـ. قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ (٧٨) ﴿ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٧٩) [المائدة: ٧٨، ٧٩] في الآية بيانٌ أن ترك النهي عن المنكر سببٌ لوقوع اللعن والإبعاد عن رحمة الله^(٣)، وهو سياقٌ يتضمنُ حكم الوجوب دون تفصيلٍ لنوع الوجوب - كما سبق -.

و. قوله تعالى: ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ [التوبة: ٦٧] وقوله بعد ذلك في السورة نفسها: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١] ففي الآية الأولى اعتبار فعل ما يضاد النهي عن المنكر من الصفات اللازمة للمنافقين، وفي الآية الثانية اعتبار النهي عن المنكر من الصفات اللازمة للمؤمنين^(٤)، وهو سياقٌ يتضمنُ حكم الوجوب دون تفصيلٍ لنوع الوجوب، - على ما سبق توضيحه -.

ثالثاً: إشكالان حول وجوب النهي عن المنكر وجوباً كفائياً:

سبق ترجيح القول بوجوب النهي عن المنكر وجوباً كفائياً، وذلك من خلال دلالة

١ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٥٣٩.

٢ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٣٩١.

٣ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٤٠.

٤ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٣٤٣.

الآية الكريمة: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهناك إشكالان قد يتوهم البعض مناقضتهما لهذا الحكم:

أحدهما: مشكل الجمع بين الآيات السابقة التي دلت على الوجوب، وبين قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فظاهر الآية يدل على عدم وجوب الاحتساب على المنكر، وقد جمع العلماء بين الآيتين بأجوبة متعددة من أبرزها: أن هذا الإشكال قد وقع الخطأ في فهمه في العصر الأول، وقد دفع هذا الإشكال أبو بكر رضي الله عنه حينما قرأ هذه الآية وأوضح معناها، وبين أنها لا تدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فعن أبي بكر رضي الله عنه قال: (يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، وإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه)^(١)، وفي روايةٍ أخرى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدر أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب)^(٢).

وقد رجح الطبري (٣١٠هـ) ما تضمنه حديث أبي بكر رضي الله عنه، وهو أن ذلك فيما إذا بلغ الإنسان جهده في الأمر والنهي ثم لم يقبل منه المأمور، يقول الطبري: «﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه، ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به

١ . مسند أحمد ١/١٧٨، سنن الترمذي (٢١٦٨)، سنن أبي داود (٤٣٣٨)، السنن الكبرى للنسائي (١١٠٩٢)، سنن ابن ماجه (٤٠٠٥)، وقد صححه أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١/١٥٣، والألباني كما في السلسلة الصحيحة (١٥٦٤).

٢ . سنن أبي داود (٤٣٣٨)، وقد صحح الألباني هذه الرواية كما في تحقيقه لمشكاة المصابيح (٥١٤٢).



فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلمًا لمسلم أو معاهدًا ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيِّه وضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله تعالى ذكره فيه»^(١)، ويوضح ذلك النووي (٦٧٦هـ)؛ فيقول «المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كُلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وإذا كان كذلك فمما كُلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي وليس القبول»^(٢).

الإشكال الثاني: كيف الجمع بين ما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] من أن النهي عن المنكر واجب كفائي - على ما سبق بيانه - وبين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٣) الذي يفهم منه أن النهي عن المنكر واجب على الأعيان.

والجواب على ذلك أن يقال: فرق بين بيان الحكم وبين ذكر مراتب التغيير، وبعض الباحثين يسميها: المنازل الثلاث وأساليب التعامل مع المنكر: العمل والقول والتفكير^(٤)، لذا وجدنا ابن عطية (٥٤١هـ) يتحدث عن الآية الكريمة بقوله: «قال أهل العلم: وفرض الله بهذه الآية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من فروض الكفاية إذا قام به قائم سقط عن الغير»، ثم بعد ذلك يتحدث عن مراتب التغيير ويفصلها عن بيان الحكم^(٥).

١ . الطبري، جامع البيان ١١/١٥٢.

٢ . النووي، شرح صحيح مسلم ٢/٢٢.

٣ . صحيح مسلم (٧٨).

٤ . مايكل كوك، Michael cook الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي ص ٨٣، ٨٤.

٥ . ابن عطية، المحرر الوجيز ١/٤٨٦.

إذن الحديث لا يتعارض مع كون الوجوب للكفاية وليس للأعيان، فهو مجرد بيان لمراتب التغيير؛ بدليل سقوطه عن العاجزين والمرضى والضعفاء، لذا قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) - عند شرحه للحديث-: «وأما ما يجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرهم ومعرفتهم وحاجتهم، وما أمر به أعيانهم فلا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك ويجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك»^(١).



المبحث الثالث: دلالات النص القرآني على أركان وشروط إنكار المنكر

سأتناول في هذا المبحث: تأصيل أركان الاحتساب على المنكر وشروطه من خلال دلالات نصوص القرآن الكريم وفق أركان الحسبة الأربعة المعروفة عند العلماء، وهي: المحتسب، وما فيه الاحتساب، والمحتسب عليه، ونفس الاحتساب، فهذه أربعة أركان ولكل واحدٍ منها شروطه^(١)، وسيتم تأصيل تلك الأركان والشروط وفق دلالات النص القرآني.

أولاً: دلالات النص القرآني على الركن الأول وشروطه وهو المحتسب.

قبل الدخول في تأصيل الدلالات القرآنية لآبد من التنويه أن من الفقهاء من يقسم المحتسب إلى قسمين: المحتسب المنصوب، والمحتسب المتطوع، فالمحتسب المنصوب عندهم هو المنصوب لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأما غيره فيطلقون عليه المحتسب المتطوع^(٢)، والبعض الآخر يفرق بين المحتسب والمتطوع من مثل الماوردي (٤٥٠هـ) فالمحتسب عنده له ولاية، بخلاف المتطوع فليس له ولاية ويدخل ضمن حكم فروض الكفایات^(٣)، وعلى كل حال فالاختلاف بين الفقهاء في الفرق بينهما لفظي ليس له ثمره، وسأعتمد في هذا المبحث على اصطلاح التقسيم الأول.

والذي يهمنا في البحث تأصيل الشروط التي يجب توافرها في المحتسب عبر دلالات النصوص القرآنية؛ إذ إن شروط المحتسب التي ذكرها بعض العلماء تنقسم إلى قسمين:

أولها: شروطٌ صحيحةٌ، وهي ما تحقق فيها معنى الشرطية بحيث يوجد ارتباط بين الشرط والمشروط، وتعريف الشرط: «هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من

١ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣١٢.

٢ . كما هو صنيع السنامي الحنفي في كتابه نصاب الاحتساب ص ١٠٠ - ٣٢٢.

٣ . الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٣٤٩.



وجوده وجوداً ولا عدم»^(١)، وعرفه الجرجاني (٨١٦هـ) بأنه: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه^(٢)، وهناك شروطٌ عقلية وشروطٌ شرعية، فالشرط الشرعي: ما جعله الشارع شرطاً، وإن أمكن وجود الفعل بدونها؛ كالطهارة مع الصلاة، والشرط العقلي: ما لا يمكن وجود الفعل بدونها؛ كالحياة مع العلم^(٣).

القسم الثاني: شروطٌ قد ادعى البعض شرطيتها، لكن لم تتوافر فيها معاني الشرطية؛ بحيث إنه لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يتوقف ثبوت الحكم عليه، أو إنه يكون شرطاً لشيءٍ خارجيٍّ عن المشروط، ويمكن أن نمثّل لذلك بأن بعض العلماء قد اشترط في المحتسب على المنكر: إخلاص العمل لله تعالى مستندلاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، لكن لو تأملنا في هذا الشرط لوجدناه شرطاً لقبول العمل الصالح، وليس شرطاً للاحتساب نفسه؛ بحيث لا يتوقف ثبوت الحكم عليه، وعلى ذلك سيكون مدار تأصيل شروط المحتسب - وفق دلالات النص القرآني - على من استوفى معنى الشرطية منها، وهي: التكليف، الإسلام، العلم، القدرة، العدالة، إذن الإمام أو الوالي، مع الإشارة إلى ما وقع في بعضها من تفصيل واختلاف بين العلماء.

الشرط الأول: التكليف، ولا يخفى وجه اشتراطه فإن غير المكلف لا يلزمه أمر، ويكون بالعقل والبلوغ، فيخرج من ذلك المجنون والصبي^(٤)، وقد دلّ النصُّ القرآني على أن بلوغ النكاح كناية عن البلوغ، كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]^(٥)، فشرط إعطاء الولي المال لليتيم في الآية هو بلوغ النكاح وعلم الرشد، فلا يتجه التكليف إلى الإنسان - رجلاً

١ . القرآني، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١.

٢ . الجرجاني، التعريفات ص ١٢٥.

٣ . ابن النجار الفتوح، شرح الكوكب المنير ٣٦٠/١، الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه ص ٥٢.

٤ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٣١٢/٢.

٥ . البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٦١/٢.



أو امرأة- إلا إذا بلغ، فغير البالغ ليس بمكلف، ويجوز منه إنكار المنكر، وإن لم يجب عليه.

الشرط الثاني: الإسلام، وهو من الشروط المعتبرة عند العلماء^(١)، وقد دلّ النصُّ القرآنيُّ على شرط ذلك في المحتسب؛ كما في الآية الكريمة: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ويفهم من قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ﴾ اشتراط الإسلام، فلا يقبل منه مع انتفاء شرط الإسلام، وقد علّل القرآني (٦٨٤هـ) لذلك بعدم معرفة غير المسلم لماهية النهي عن المنكر؛ إذ يقول: ”ومن لا يعرف المنكر كيف ينهى عنه“^(٢).

الشرط الثالث: العلم، كما في الآية المتقدمة: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾، ففي الآية: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وذكر الدعاة هنا يلزم أن يكون الدعاة علماء بما يدعون إليه، وقد سبق تفصيل ذلك من خلال دلالات النص القرآني بما يعني عن إعادته هنا^(٣)، ومن الأدلة - أيضاً- على اشتراط العلم في المحتسب قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، على بصيرة أي على حجة واضحة، والبصيرة: المعرفة التي يتميز بها الحق من الباطل^(٤).

الشرط الرابع: القدرة، وهو شرطٌ مهمٌّ ومعتبر^(٥)، وقد دلّ النصُّ على ذلك؛ كما في الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، مع قوله في الآية نفسها: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، ومن المعلوم أن التكليف الشرعية مرهونة بمدى القدرة عليها^(٦)، وتبقى القدرة من الأمور النسبية

١ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٣١٢/٢.

٢ . القرآني، الفروق ١٦٥/١.

٣ . انظر ص ٩ من البحث.

٤ . الشوكاني، فتح القدير ٧١/٣.

٥ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٣١٢/٢.

٦ . القرآني، الفروق ٢٧٦/٤.



المنوعة باستطاعة المحتسب؛ فلو تمكن المحتسب المتطوع على الاحتساب على من يقدر عليهم من أهله وولده؛ فإن الاحتساب يلزمه لدلالة الآية: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ^(١)، وقد سئل أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) عن رجل، له جار يعمل بالمنكر لا يستطيع أن ينكر عليه، وآخر ضعيف يعمل بالمنكر يستطيع أن ينكر عليه؟ فأجاب بنعم، ينكر على هذا الذي يستطيع أن يُنكر عليه ^(٢).

الشرط الخامس: العدالة، وهو من شروط المحتسب المختلف فيها ^(٣)، فقد اعتبرها جماعة من العلماء، وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب، واستدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقوله: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ^(٤) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ [الصف: ٢، ٣]، وقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَيْكُمْ عَنْهُ﴾ [هود: ٨٨]، مع الأدلة التي استدلوا بها من السنة النبوية في النكير على من يخالف فعله قوله ^(٥).

وقد تناول الكثير من العلماء هذه الأدلة وأجابوا عليها: بأنها لا تتعارض مع احتساب المحتسب على المنكر، وقالوا: إن التوبيخ يقع على مخالفة الفعل للقول وليس على الاحتساب نفسه ^(٥)، يقول القرطبي (٦٧١هـ): «اعلم أن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر» ^(٦)، ويقول - أيضاً -: «إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نُهي عنه، لا على نهيه عن المنكر» ^(٧)، ويقول ابن كثير (٧٧٤هـ) - بعد أن قرّر عدم شرطية العدالة -: «والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف،

١ . خالد السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٨٠.

٢ . أبو بكر الخلال الحنبلي، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٥.

٣ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٣١٢/٢.

٤ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٣١٢/٢.

٥ . خالد السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ١٨٠.

٦ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٦/١ - مع تصرفٍ يسير -.

٧ . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤٧/٤.



وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه، ولكنه - والحالة هذه - مذمومٌ على ترك الطاعة وفعله المعصية»^(١).

الشرط السادس: إذن ولي الأمر، وهو من شروط المحتسب المختلف فيها، وحجة القائلين بهذا الشرط: بسبب أن لا يستقلَّ آحاد الرعية بذلك؛ لأنه يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد، وقال آخرون: لا يحتاج إلى الإذن؛ استناداً إلى عمومات الأدلة التي تدلُّ على الاحتساب على المنكر^(٢)، وباعتقادي أن هذا شرطٌ معتبرٌ وأساسي، وله علاقةٌ بأمن البلاد واستقرارها، والقول بعدم اشتراطه - دون تفصيل - مدعاةٌ للفتنة والفوضى واستغلال النفوذ، فلا بدَّ - إذن - من تحرير القول به واعتباره وفق النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة، وعلى ذلك فإني أعتقد أن الأمر لا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون المحتسب منصوباً لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبهذا الاعتبار يجب إذن ولي الأمر أو من ينوب عنه في الاحتساب، لدلالة الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولوا الأمر هم الأئمة والسلاطين على الراجح من آراء العلماء^(٣)؛ فبطاعتهم تستقرُّ الأوطان، وتدرأُ الفتن، وتحمي الأعراضُ أن تنتهك، والدماءُ أن تسفك، ولوجود العقد المبرم بين المحتسب المنصوب، وبين ولي الأمر أو نائبه، ومن المعلوم أن العقد شريعةٌ بين المتعاقدين، فيجب الالتزام به، فعلى ذلك يشترط إذن ولي الأمر في حق المحتسب المنصوب مطلقاً.

الحال الثانية: أن يكون المحتسب متطوعاً، ومع دخوله في مضمون الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، إلا أنه يدخل

١ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٢٤٧/١.

٢ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٣٣٣/٢، ٣١٥.

٣ . الشوكاني، فتح القدير ٥٥٦/١.



كذلك في حديث المنازل الثلاث- كما يسميه بذلك بعض الباحثين-^(١)، والمعروفة بمراتب تغيير المنكر الواردة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان)^(٢)، وهي مراتب تعتمد على الاستطاعة مع مراعاة المصالح والمفاسد في كل مرتبة - كما سيأتي بيانه-؛ فللمحتسب أن يغير بيده إن استطاع، فإن عجز فإنه ينتقل للمرتبة التي تليها وهي التغيير باللسان، فإن عجز انتقل إلى مرتبة الإنكار القلبي، وهي المرتبة الواجبة عيناً في كل حال، فمرتبة الإنكار القلبي لا تسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه؛ إذ لا عذر يمنعه ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في نص حديث أبي سعيد: (وذلك أضعف الإيمان) بمعنى أقل ما يمكن به تغيير المنكر، وكذلك الحديث الآخر عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)^(٣)، أي لم يبق بعد هذا من الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن ويثاب عليه^(٤).

وهناك شروط أخرى تم إهمالها؛ إما لضعفها، أو لدخولها في أحد الشروط السابقة، أو لعدم توافر مفهوم الشرطية فيها.

ثانياً: دلالات النص القرآني على الركن الثاني وشروطه وهو ما فيه الاحتساب.

وقد عرفه الغزالي (٥٠٥هـ) بقوله: « وهو كلُّ منكرٍ موجودٍ في الحال ظاهرٍ للمحتسب من غير تجسسٍ، معلومٍ كونه منكراً بغير اجتهاد »^(٥)، فهذه أربعة شروط متفقٌ على مجملها، وسيكون الحديث هنا عن دلالاتها في القرآن الكريم:

١ . ممن رأيت من الباحثين يسميه بذلك المستشرق مايكل كوك Michael cook في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر في الفكر الإسلامي ص ٨١.

٢ . صحيح مسلم (٧٨).

٣ . صحيح مسلم (٨٠).

٤ . حمود الرحيلي، قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٩.

٥ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣٢٤.



الشرط الأول: كونه منكراً.

وقد سبق التفصيل في ماهية مفردة: (المنكر في القرآن الكريم) في أول البحث^(١).

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال، وهو احترازٌ عن الحسبة على من فرغ من فعل المنكر؛ فإن ذلك ليس إلى الأحاد، وقد انقضت المنكر، واحترازٌ - أيضاً - عما سيوجد في ثاني الحال؛ كمن يعلم بقريئة حال أنه عازمٌ على منكرٍ في ليلته، فلا حسبةٌ عليه إلا بالوعظ، وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه - أيضاً -؛ فإن فيه إساءةً ظنَّ بالمسلم^(٢).

الشرط الثالث: أن يكون المنكرُ ظاهراً للمحتسب بغير تجسس، فكلُّ من ستر معصيةً في داره، وأغلق بابَه، لا يجوز أن يُتجسسَ عليه^(٣)، وقد دلَّ النصُّ القرآنيُّ - صراحةً - على النهي عن التجسس؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، والتجسس: البحث بوسيلةٍ خفيةٍ، وهو مشتقٌّ من الجس، ومنه سمي الجاسوس، والتجسس من المعاملة الخفية عن المتجسس عليه، ووجه النهي عنه أنه ضربٌ من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوؤه، فتنشأ عنه العداوة والحقد، وذلك ثلْمٌ للأخوة، وإذ قد اعتُبرَ النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن فهو مقيّدٌ بالتجسس الذي هو إثْمٌ أو يُفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة، ومنه التجسس على المسلمين لمن يتبغي الضرَّ بهم، فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفعٌ للمسلمين أو دفعٌ ضررٍ عنهم فعلى ذلك لا يشمل النهي: التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص^(٤)، لأن الغالب أن الجناة لا يوصل لهم إلا بتجسس.

١ . انظر ص ٥ من البحث.

٢ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣٢٤.

٣ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣٢٥.

٤ . الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٢٦/٢٥٤.

إذن المقصود من النهي عن التجسس هنا: لمن أغلق عليه باب بيته وهو على منكر غير متعمدٍ ضرره؛ فمن أغلق عليه بابَه ومارسَ بعضَ المنكرات دون إبدائها وإظهارها فليس للآمر الناهي أن يتجسسَ عليه، بل يتركه ويكلُّ أمره إلى الله، ومن التطبيقات المروية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، والتي يحسن ذكرها لهذه الآية: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾، ما يروى عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: (أنه حرسَ ليلةً مع عمر بن الخطاب المدينة، فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراجٌ في بيتٍ فانطلقوا إليه، فلما دنوا منه إذا بابٌ مجافٍ على قومٍ لهم فيه أصواتٌ مرتفعةٌ ولعَطُ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن بن عوف: أتدري بيتٌ من هذا؟ قال: ذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شربٌ - أي في حالة سكر - فما ترى؟ قال: أرى أن قد أتينا ما نهى الله عنه، قال الله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ فقد تجسَّسنا فانصرف عنهم وتركهم^(١)، وفي قصةٍ أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتناقلها كبار العلماء في كتبهم بلا استنكارٍ لها، كما تناقلتها كتب الأخبار والتراجم - كما سيأتي في تخریجها - ولم أجد من العلماء المتقدمين من طعنَ فيها أو أكدَ صحتها، ومضمونها: (أن عمر بن الخطاب كان يعسُّ - بمعنى يتفقد ويجرس - بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيتٍ يتغنى، فتسورَ عليه، فوجد عنده امرأةٌ وخمراً، فقال: يا عدوَّ الله، أظننت أن الله يسترک وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، إن أكن عصيْتُ الله واحدةً، فقد عصيتَ الله في ثلاث، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وقد تجسست، وقال الله: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد تسورت عليّ، ودخلت عليّ من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ

١ . مصنف عبد الرزاق (١٨٩٤٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٧٦٢٥)، المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٨١٣٦) وصححه فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في تعليقه على المستدرک: ٤/٤١٩، وأخرجه - كذلك - مسنداً الخراطی في مکارم الأخلاق (٤٤٩)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٥٦٧/٧ لمسند عبد بن حميد.



تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴿٢٧﴾ [النور: ٢٧]، فقد دخلت بغير سلام، فقال عمر: صدقت، فعفا عنه عمر وخرج وتركه^(١)، وكل ذلك في المنكر غير المتعدي ضرره، أما المنكر المتعدي ضرره فيجوز بل يجب التجسس عليه كالتجسس على المفسدين العابثين بالأمن الوطني من القتل والمجرمين والسراق وقطاع الطرق والغششة ومروجي المخدرات والخمور ونحوهم، فهؤلاء لا يدخلون في هذا الباب؛ لظهور خطرهم المتعدي على الأمن الفكري والوطني.

الشرط الرابع: أن يكون معلوماً كونه منكراً بغير اجتهاد؛ فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه^(٢)، وقد دلّ النص القرآني على أن الاختلاف من الأحكام الكونية، والذي لم تسلم منه أمة من الأمم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، يقول ابن عاشور (١٣٩٣): ”لما خلقهم على جِبَلَةٍ قاضية باختلاف الآراء والنزعات، وكان مريداً لمقتضى تلك الجبلية، وعالمًا به كما بيناه آنفاً؛ كان الاختلافُ علةً غائيةً لخلقهم“^(٣)، ويلاحظ في نص الآية تعقيبه بقوله: ﴿وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ وهو تأكيد لمضمون ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾^(٤)، ولا يُقصد بالاستدلال بالآية هنا: تشريع الاختلاف؛ لكي يكون حجةً لمن أراد مخالفة قطعيات النصوص، بل المقصود البيان بأن الاختلاف جِبَلَةٌ بشرية تكوينية؛ لكن ليس للبعد أن يتعلل به، وقد ذكر الشاطبي (٧٩٠): أن مسألة المتشابهات؛ لا يصح أن يُدعى فيها أنها موضوعة في الشريعة قصد الاختلاف شرعاً؛ ففرق بين الوضع القدرى الذي لا حجة فيه

١ . أخرجه الخراطبي بسنده في مكارم الأخلاق (٤٤٨)، وعزاها السيوطي في الدر المنثور ٥٦٧/٧ له، وذكرها السيوطي - أيضاً- في جامع الأحاديث (٢٨٨٣٧)، كما ذكرها علاء الدين الهندي في كنز العمال (٨٤٨٥)، والغزالي في إحياء علوم الدين ٢٩٧/٢.

٢ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٣٢٥/٢.

٣ . ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ١٢/١٩٠.

٤ . ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ١٢/١٨٩.



للعبد، وبين الوضع الشرعي الذي لا يستلزم وفق الإرادة، قال تعالى: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]، وقال: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] ^(١).

لكن ما ينبغي تقريره هنا: الفرق بين ما لا يسوغ فيه الاختلاف، وما يسوغ فيه الاختلاف؛ فالذي لا يسوغ فيه الاختلاف هو ما ثبت بالأدلة المقطوعة ثبوتاً ودلالة؛ كأصول الديانات من مثل توحيد الله بالعبادة والرسالة وإثبات البعث، وكذلك فروع الديانات التي قد عُلِّمَ وجوبها بدليلٍ مقطوعٍ به مثل: وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليلٍ مقطوعٍ به مثل: تحريم الظلم والخمر والزنا؛ فلا يجوز اختلاف القول في شيءٍ من ذلك ^(٢).

وأما الذي يسوغ فيه الاختلاف: فهي الأحكام التي استُخرجت بأمارات الاجتهاد ومعاني الاستنباط من الأدلة؛ فاختلاف العلماء فيه مسوغ، ولكل واحد منهم أن يعمل فيه بما يؤدي إليه اجتهاده ^(٣)، وهذا هو معنى قولهم: لا احتساب في مسائل الاختلاف، وقد وقع الاختلاف في كثيرٍ من مسائل الشريعة الفرعية، بل يرى الشاطبي: أن الخلاف المعتد به موجودٌ في أكثر مسائل الشريعة، والخلاف الذي لا يعتد به قليل ^(٤)، ويتخرج على ذلك كثيرٌ من المسائل المختلف فيها قديماً وحديثاً من مثل: النبيذ الذي ليس بمسكر، ومتروك التسمية على الذبح، والتزوج بغير ولي، وكشف المرأة لوجهها، وآلات الموسيقى، والتأمين بصوره المعاصرة، وغيرها ^(٥)، وخلاصة ذلك: أن الاحتساب على المنكر لا يكون في مسائل الاختلاف المستند إلى أدلة وقواعد، المبني على أصول الاجتهاد ومدارك الأحكام، وعلى ذلك لا

١ . الشاطبي، الموافقات في مقاصد الشريعة ٦٩/٥ - مع التصرف اختصاراً.

٢ . السمعي، قواطع الأدلة في الأصول ٣٢٦/٢.

٣ . السمعي، قواطع الأدلة في الأصول ٣٢٦/٢.

٤ . الشاطبي، الموافقات في مقاصد الشريعة ١٦٤/١.

٥ . انظر لبعض هذه الأمثلة في إحياء علوم الدين للغزالي ٣٢٥/٢.



يدخل في موضوع عدم الاحتساب على المنكر الاختلاف الذي لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولا يدخل فيه - كذلك - الاختلاف الذي لا يستند إلى عمومات وأدلة نقلية وقواعد مرعية، كبعض الآراء الشاذة، ولا يدخل فيه - كذلك - ردُّ الفقهاء بعضهم على بعض.

ثالثاً: دلالات النص القرآني على الركن الثالث وشروطه وهو المحتسب عليه.
 وشروطه أن يكون بصفة يصير الفعل الممنوع منه في حقه منكراً، وأقل ما يكفي في ذلك أن يكون إنساناً، فعلى ذلك لا يشترط كونه مكلفاً^(١)، وعلى ذلك يحتسب على الصغير والمجنون؛ لعموم دلالات النص من مثل قوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقوله: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩) [المائدة: ٧٩]، ويأتي التساؤل: كيف يدخل المجنون والصغير في عموم ذلك؛ علماً أنهما غير مكلفين بصلاة وصيام وحج؟ وبرأيي أن ذلك يرجع باعتبار الضرر المتعدي للمنكر حينما يكون معلوماً ظاهراً؛ فليس هناك ثمة ضرر ولا خطر من ترك المجنون للصلاة أو الصوم، لكن هناك ضرر متعدي وكبير للصغير إذا كان مروجاً للمسكرات والمخدرات، أو كان أداة فساد بأيدي عصابات تنتهك الأعراض والأموال والحرمات.

وإذا كان يكفي في المحتسب عليه أن يكون إنساناً؛ فقد ذكرت النصوص الكثير من أنواع المحتسب عليهم، ومنهم:

١ - الأقارب: كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قَوْلًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] ففي الآية توجيه الخطاب إلى المؤمنين ليتأسوا بالنبي ﷺ في موعظة أهليهم^(٢)، ومن ذلك مواعظ الحكيم لقمان لابنه؛ إذ بدأ

١ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣٢٧.

٢ . ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٢٨/٣٦٥.



بنهيه عن أعظم منكر وهو منكر الشرك: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٢- غير الأقارب: وهؤلاء يحتسب عليهم على حسب اختلاف منازلهم ومراتبهم؛ سواءً كانوا أصحاب ولاية أم غير ذلك، وقد دلَّ النصُّ القرآنيُّ على مخاطبة الناس نهيًا وأمرًا وفق مراتب قد استنبطها ابن القيم (٧٥١هـ) من قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، فذكر: أن المستجيب القابل الذكي الذي لا يعاند الحق ولا يآباه يُدعى بطريق الحكمة، والقابل الذي عنده نوع غفلة يُدعى بالموعظة الحسنة، وأن المعاند الجاحد يُجادل بالتي هي أحسن^(١).

٣- المفسدون في الأرض كالمحاربين من المسلمين من قطاع الطرق، ومن الخوارج الغلاة من الفئة الضالة الذين رفعوا السلاح ضد ولي الأمر، وضدَّ دولتهم وبلدهم الإسلامي؛ فقد دلَّ النصُّ على قطع دابرهم، والأصل في عقوبتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وقد فسَّر ابن عباس رضي الله عنه الآية: بأنهم إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض^(٢)، وبعض العلماء اقتصر على الظاهر المتبادر من الآية؛ لأن الزيادة على ظاهر القرآن بقيود تحتاج إلى نصٍّ من كتاب أو سنة، وبكل حال فإن من كان من المحاربين قد قتل فإنه يُقتلُ حدًّا؛ لا يجوز العفو عنه بحال، ولا يكون أمره إلى ورثة

١ . ابن القيم، التفسير القيم ص ٣٥٩.

٢ . مصنف ابن أبي شيبة (٢٩٠١٨)، سنن أبي داود (٤٣٧٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٧٣١٣)، وحسنه المحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير والألباني كما في إرواء الغليل ٩٣/٨ حديث رقم (٢٤٤٠).



المقتول بخلاف ما لو قتل رجلٌ رجلاً لعداوةٍ بينهما^(١).

٤- غير المسلمين: وهم أنواعٌ معروفة، فمنهم المحاربون فهؤلاء يحتسبُ عليهم بالقتال، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ونجد في الآية نفسها نهيً عن الاعتداء على غير المحارب من أهل العهد والمستأمنين^(٢)، وكما في قوله: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨-٩]^(٣)، والمهم أن غير المحاربين من المقيمين في بلدان المسلمين؛ يحتسب عليهم كما يحتسب على المسلمين - حسب الشروط المذكورة فيما يكون الاحتساب فيه-، ولهم أحكامهم المعروفة في الفقه الإسلامي.

ثالثاً: دلالات النص القرآني على الركن الرابع وشروطه وهو الاحتساب نفسه.

وهذا الركن يشمل أمرين:

أحدهما: دلالات النص القرآني على مباشرة المحتسب للاحتساب، ويقصد به: القيام فعلاً بالحسبة؛ كأن يأمر المحتسب بفعل معين بكيفية معينة، أو يزيل منكراً معلوماً بيده، أو ينكر ذلك المنكر بقلبه.

ثانيهما: دلالات النص القرآني على آداب الاحتساب، وقد أفردته في مبحثٍ خاصٍ سيأتي بعد هذا المبحث.

وسأقتصر في البحث هنا على دلالات النص القرآني على مباشرة المحتسب

للاحتساب، ويمكن تقسيمها حسب الآتي:

١ . الشنقيطي، أضواء البيان ١/٣٩٥، سعيد القحطاني، الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ٢/٥٦٢.

٢ . السمعاني، تفسير القرآن ١/١٩٢.

٣ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٨٥٦.



الدلالة الأولى: في طريقة الوقوف على المنكر والتعرف عليه:

فقد دلَّ النصُّ القرآنيُّ على اشتراط اليقين في الوقوف على المنكر؛ فلا يصحُّ الاحتساب على المنكر بمجرد الظن، بل لابدَّ من العلم اليقيني بوجوده كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَجْتِنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]^(١)، ويلاحظ في الآية أنه أردف النهي عن التجسس بعد النهي عن الظن منعاً لتتبع العورات، وحصلاً على ترك الناس بحالهم، وذلك باستعمال التغافل عن أحوالهم وسقطاتهم التي إذا قُتِشت ظهر منها ما لا ينبغي^(٢).

الدلالة الثانية: النظر في حال فاعل المنكر هل هو عالمٌ بالحكم، أو جاهلٌ به، أو متأولٌ له شبهةٌ وحجةٌ في فعله:

فقد دلَّ النصُّ القرآنيُّ على مراعاة حال فاعل المنكر من حيث التمهؤ لقبول الحق أو عدم ذلك، وذلك في مضمون قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] فإن كان جاهلاً أو غافلاً فإنه يُدعى بالموعظة الحسنة، وإن كان مستجيباً فيُدعى بطريق الحكمة، وإن كان معانداً جاحداً فيُجادلُ بالتي هي أحسن^(٣)، مع مراعاة التأكيد من نوع المنكر المحتسب عليه بأن لا يكون من مسائل الاجتهاد فإنه من المعلوم أن لا إنكار في مسائل الاجتهاد - كما سبق بيانه - .

وأما إذا كان صاحبُ المنكر عالماً بأن فعله منكرٌ ومع ذلك يفعله، واستجمع شروط المنكر الذي يحتسب عليه - كما سبق - فإنه يجري عليه مراتب تغيير المنكر الثلاث المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف

١ . خالد السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٥٢.

٢ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٨٠١.

٣ . ابن القيم، التفسير القيم ص ٣٥٩، خالد السبت، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٣٥٨.

الإيمان^(١)، وسيتم ربط هذه المراتب بدلالاتها من النص القرآني من خلال الآتي:

١- دلالات النص القرآني على تغيير المنكر باليد: ففي الآية الكريمة عند الحديث

عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧-

٥٨] نجد أن إبراهيم عليه السلام قد كسّر الأصنام بيده، وعند الحديث عن موسى عليه السلام قال: ﴿وَأَنْظِرْ إِلَىٰ إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنْهَرِقَنَّهُ، ثُمَّ لَنْنِسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا ﴿٩٧﴾﴾ [طه: ٩٧]، أخبر أنه أحرق العجل الذي عبّد من دون الله ونسّفه في اليم^(٢)، وفي مقام الحديث عن النبي ﷺ قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبُطْلُ إِنَّ الْبُطْلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: (دخل النبي ﷺ مكة، وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نُصبًا، فجعل يطعنها بعود في يده وهو يقول: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبُطْلُ ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: ٨١])^(٣).

لكن يُنبه إلى أن التغيير باليد له ضابطان:

أحدهما: أن يكون حسب الاستطاعة والقدرة، وذلك لا يتأتى للإنسان المسلم - اليوم- إلا في حدود قدرته وسلطانه، مع مراعاة المصالح والمفاسد، واشتراط عدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب.

الضابط الآخر: إذا كان المنكر خارج حدود قدرته أو سلطانه؛ فإن ذلك من مهمة السلطان وحده؛ لأننا إذا جعلنا ذلك لكل أحد؛ فإن ذلك سيجرّ علينا من المفاسد الشيء الكثير، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه؛ مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد

١ . صحيح مسلم (٧٨).

٢ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٥١٢.

٣ . صحيح البخاري (٢٤٧٨)، صحيح مسلم (٨٧).

الشارب؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه»^(١).

٢- دلالات النص القرآني على تغيير المنكر باللسان: وقد دلَّ النصُّ القرآني على مخاطبة الناس نحيماً وأمراً وفق مراتب مذكورة في قوله تعالى: ﴿ اُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقد سبق التفصيل في ذلك بما يعني عن إعادته^(٢).

٣- دلالات النص القرآني على الاكتفاء بالإنكار القلبي: وهو أدنى مراتب الاحتساب على المنكر، ويختلف الإنكار القلبي عن الإنكار القولي أو الفعلي؛ فالإنكار القلبي لا يشترط فيه الاستطاعة؛ أما الإنكار القولي أو الفعلي فيكونان بحسب الاستطاعة، وقد دلَّ النصُّ القرآنيُّ على ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ فَانْقُورُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ومن الأدلة القرآنية التي تضمنت معنى الإنكار القلبي قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فالإنسان إذا استنفذ وسعه في إنكار المنكر أو قد عجز عن إنكاره؛ فإنه لا يضرُّه من ضلَّ من الناس^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، إنما عليك - أيها الرسول - البلاغ، وأما الهداية، فبيد الله تعالى^(٤)، ويشترط الشيخ عبدالعزيز بن باز (١٤٢٠هـ) في الإنكار القلبي عدم الجلوس مع وجود المنكر استناداً إلى قوله: ﴿ يتناهون ﴾، الواردة في قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ ﴿ ٧٨ ﴾ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه

١ . ابن تيمية، المستدرک علی مجموع فتاویٰ شیخ الإسلام ٢٠٣/٣ .

٢ . انظر ص ٢٤ من البحث .

٣ . ابن باز، مجموع فتاویٰ الشيخ عبد العزيز بن باز ٣١٨/٧ .

٤ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٩٥٨ .



لَيْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿ [المائدة: ٧٨، ٧٩] ^(١)، ومن النصوص القرآنية التي دلت على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام: ٦٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنَّ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠] ^(٢).

المبحث الرابع: دلالات النص القرآني على آداب الاحتساب على المنكر

بعد استعراض الكثير من دلالات النصوص القرآنية على حكم الاحتساب، وأركانه وشروطه، وما قد علق بذلك من دلالات ذات علاقة بمضمون النص القرآني؛ نأتي إلى جانب مهم في موضوع البحث، وهو دلالات النص القرآني على آداب الاحتساب على المنكر، ويقرر الغزالي (٥٠٥هـ): أن جميع آداب المحتسب مصدرها ثلاث صفات: العلم، والورع، وحسن الخلق، وبهذه الصفات الثلاث تصير الحسبة من القربات وبها تندفع المنكرات، وإن فُقدت لم يندفع المنكر، بل ربما كانت الحسبة أيضاً منكرةً لمجازة حدِّ الشرع فيها ^(٣)، ثم شرح الغزالي هذه الصفات فذكر: أنه بالعلم لأجل أن يُعلم بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها؛ ليقتصر على حد الشرع فيها، وأما الورع فلأجل التطابق بين العلم والعمل؛ بحيث يطابق عمل المحتسب قوله، وأما حسن الخلق فليتمكن به من اللطف والرفق، وذلك بضبط الغضب والصبر على الأذى ^(٤)، وسأعرض من خلال هذا المبحث دلالات النصوص القرآنية على الآداب التي يجب توافرها حال الاحتساب على المنكر.

١ . ابن باز، مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ٢٧/٤٩٤.

٢ . الشنقيطي، أضواء البيان ١/٤٨٥.

٣ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣٣٣.

٤ . وقد شرح كلام الغزالي: مايكل كوك، Michael cook في كتابه: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي ص ٦٢٢، ٦٢٣.



أولاً: دلالات النص القرآني على الآداب المتعلقة بمفهوم العلم، وهي الآتي:

١- معرفة فقه الأولويات:

ومفردة الأولويات لغةً: جمع أولوية، مأخوذةً من (وَلِيٍّ) والواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على القرب، فالأولى أي الأقرب^(١)، والمراد بها هنا: الأحق والأسبق، ومنه قوله تعالى: ﴿أُولَىٰ لَكَ فَأُولَىٰ﴾ ﴿٣٤﴾ [القيامة: ٣٤]، وفي الاصطلاح المعاصر يعرف بعض الباحثين فقه الأولويات بأنه: العلم بمراتب الأعمال الشرعية ودرجات أحقياتها في تقديم بعضها على بعض، فلا يقدم ما حقه التأخير، ولا يؤخر ما حقه التقديم^(٢)، وقد دلت النصوص القرآنية على ثبوت هذا المبدأ وشرعيته؛ فنفي التساوي بين الأعمال، موجودٌ؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩]^(٣)، ودعوة كل واحدٍ من الأنبياء بدأت بخطاب الدعوة للتوحيد؛ كما في قوله: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهِ غَيْرُهُ﴾ [هود: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، إذن ارتكز الخطاب القرآني في البدء بدعوة الأنبياء على تصحيح العقائد وتطهيرها من دنس الشرك، والتعلق بالأوثان والمخلوقين دون التطرق في بدء دعوتهم عن النهي عن أي منكرٍ كان؛ كتحرим الخمر أو الزنا، وقد سار النبي ﷺ على هدي الأنبياء في ذلك فارتكزت دعوته في مكة على تصحيح العقائد وتقرير التوحيد، ومع دعوة النبي ﷺ الطويلة في مكة والتي استمرت لثلاث عشرة سنة؛ إلا لم يتعرض للنهي عن منكر الخمر - على سبيل المثال - مع انتشاره بين الناس في مكة؛ اشتغالاً بما هو أهم، وهو النهي عن منكر الشرك الأكبر بالله، فالخمر في العهد المكي كان جائزاً، بل جاء في النص القرآني تقريره قبل أن ينسخ في

١ . ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦ مادة: (ولي).

٢ . محمد الوكيل، فقه الأولويات دراسةً في الضوابط ص ١٥.

٣ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٣٤.



العهد المدني، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧] وسورة النحل مكية، وهذا امتنان بما فيه لذتهم المرغوبة لديهم والمتفشية فيهم، وذلك قبل تحريم الخمر؛ لأن هذه الآية مكية وتحريم الخمر نزل بالمدينة؛ فالامتنان حينئذ بمباح^(١)، وكل ذلك لأجل البدء في المنكر الأعظم والأهم وتقديمه على غيره.

٢- مراعاة المصالح والمفاسد، والنظر في حال المحتسب عليه:

من القواعد والمبادئ العامة التي تحكم الاحتساب على المنكر، أن يدرك المحتسب على المنكر أن درء المفسدة مقدمٌ على طلب المصلحة؛ فإن حصلت مصلحةٌ أعظم من المفسدة وجب النهي عن المنكر، وإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة لم يجب عليه بل يجرم، وإذا حصل التساوي والتكافؤ بين المعروف والمنكر لم يؤمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٢)، وقد دلت النصوص القرآنية على مراعاة المفاسد والمصالح حال الاحتساب على المنكر؛ فإذا كان إنكاره مقتضياً لزواله فوجوبه ظاهر؛ لدلالة الآية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولقوله: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، أما إذا كان الإنكار يؤدي إلى تخفيفه؛ فالتعليل أن تخفيف الشر واجب، وقد يقال: إن الأدلة السابقة دليلٌ على هذا، لأن هذا الزائد منكر يزول بالإنكار فيكون داخلاً فيما سبق، أما إذا كان يتحول إلى ما هو أنكر فإن الإنكار حرام، وقد دلَّ النصُّ القرآنيُّ على ذلك: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فنهي عن سب آلهة المشركين مع أنه أمر واجب؛ لأن سب آلهتهم يؤدي إلى سب من هو منزّه عن كل نقص وهو الله عزّ وجل، فنحن إذا سببنا آلهتهم

١ . الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٢٠٣/١٤.

٢ . ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨، محمد بن عثيمين، شرح الأربعين النووية ص ٢٥٥، سليمان الحقييل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة ص ٩٩.



بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة: ٦٤-٦٦], فمع إنكار القرآن الكريم على أعمال المنافقين؛ إلا أنه لم يهتك أستارهم، فما زال الله يقول عنهم بلفظ: (ومنهم)، ويذكر أوصافهم، لكنه لم يعين أشخاصهم؛ ذلك أن الله سَتِيْرٌ يحب الستر على عباده، وهو هديٌّ قرآنيٌّ عظيم^(١).

ثانياً: دلالات النص القرآني على الآداب المتعلقة بمفهوم الورع في الاحتساب وهي الآتي:

١- البدء بالنفس وتطابق القول مع العمل:

وقد سبق شرح الغزالي (٥٠٥هـ) لهذا المفهوم بأنه: التطابق بين القول والعمل، بحيث يطابق عمل المحتسب قوله^(٢)، ويمكن التعبير عنه بالقدوة الصالحة، أو البدء بالنفس، وقد دلَّت النصوص القرآنية على ذمِّ من يخالفُ قوله عمله في مثل قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقوله: ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾^(٣) [الصف: ٢، ٣]، وقوله تعالى في قصة شعيب: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ [هود: ٨٨]، مع الأدلة من السنة النبوية في النكير على من يخالفُ فعله قوله^(٤)، حتى إن بعض العلماء لم يقبل احتساب الفاسق الذي يخالفُ قوله فعله، وقد سبق أن تناولتُ هذه المسألة بما يغني عن إعادتها^(٥).

٢- التجرد بالمساواة بين القرابة وغيرهم:

وقد دلَّت النصوص القرآنية على أن النبي ﷺ قد بدأ بقرابته في دعوتهم للتوحيد وإبطال شركهم قبل غيرهم؛ دون مجاملةٍ أو اعتبارٍ للقرابة بالنسب؛ فلم تمنعه القرابة من البداءة بقومه في الدعوة والإنكار؛ كما في الآية الكريمة:

١ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٣٤٢.

٢ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣٣٣.

٣ . الغزالي، إحياء علوم الدين ٢/٣١٢.

٤ . انظر ص ١٧ من البحث.



﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (٢١٤) [الشعراء: ٢١٤]، بل لم يقف الأمر على ذلك، فقد وجدنا النصَّ القرآني يأمر النبيَّ بأن يتبرأ من أفعالهم إذا عصوا ولم يستجيبوا، فقال في الآية التي بعدها ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٢١٦) [الشعراء: ٢١٦] أي فإن عصوا أمرك المستفاد من الأمر بالإنذار، أي فإن عصاك عشيرتك فما عليك إلا أن تتبرأ من عملهم، وهذا هو ميثاق قول النبي ﷺ لهم في دعوته: (غير أن لكم رحماً سألها ببلاها) (١) أي: سألها بصلتها وحقها، فالتبرؤ إنما هو من كفرهم وذلك لا يمنع من صلتهم لأجل الرحم وإعادة النصح لهم كما جاء توضيحه في الآية الأخرى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣] (٢).

٣- عدم النظر إلى المصالح الخاصة حال الاحتساب:

من المعلوم أن المحتسب يؤدي واجباً من واجباته التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وعلى هذا فلا يطلب الداعي من أحد من الخلق أجراً على دعوته، ولا مالاً ولا ثناءً ولا جاهاً، ولا أيّ عوض من الأعواض المادية أو المعنوية، وفي الآية الكريمة: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (٧٢) [يونس: ٧٢]، وقال عن نبينا- ﷺ: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣]، أي: إلا أن ترعوا قرابتي معكم، فتسمحوا لي بالدعوة إلى الله تعالى، ولا تمنعوني منها، ولا تصدوا الناس عنها، وهكذا شأن جميع رسل الله يدعون الناس إلى الله، ولا يبغون منهم جزاءً ولا شكوراً؛ قال تعالى: ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴾ (٢٠) [يس: ٢٠-٢١] وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (١١) [يس: ٢٠-٢١] وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (١١) [يس: ٢٠-٢١] وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ (١١) [يس: ٢٠-٢١]

١ . صحيح البخاري (٥٩٩٠)، صحيح مسلم (٣٤٨).

٢ . ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٢٠٣/١٩.

هَدَى اللَّهُ فِيهِدَهُمْ أَقْتَدَهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا
ذِكْرِي لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ
أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ ﴿٨٦﴾ [ص: ٨٦].

ثانياً: دلالات النص القرآني على الآداب المتعلقة بمفهوم حسن الخلق وهي الآتي:

١- الرفق واللين حال الاحتساب:

دلَّت النصوص القرآنية على أن يكون المحتسب رقيقاً رقيقاً لِيناً هِيناً متواضعاً في أمره ونهيه، بعيداً عن الفظاظة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، والمعنى: ولو كنت فظاً لأعلنوا الكفر وتفرقوا عنك^(١)، وقد يظن ظانُّ منافاة الرفق واللين لعملية الاحتساب على المنكرات القائمة على النهي، وليس كذلك؛ فهذا فرعون الذي بلغ مبلغه من العناد والكفر فهو الذي يقول كما حكى القرآن عنه: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، أي: أنا وحدي إلهكم ومعبودكم^(٢)، وهو الذي يقول -أيضاً-: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، وقول فرعون هذا ليس مجرد منكرٍ من الصغائر أو الكبائر؛ بل هو تكبرٌ وادعاءٌ فاضحٌ بالألوهية والربوبية - كما في دلالاتي الآيتين السابقتين -، والذي يهمننا هنا هو معرفة الأدب والأسلوب الذي أمر به موسى عليه السلام باتخاذها تجاه مخاطبة هذا المتعطرس؛ إذ جاء بقوله: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِينًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٣-٤٤] أي: قولاً سهلاً لطيفاً، برفقٍ ولينٍ وأدبٍ في اللفظ من دون فحشٍ ولا صلفٍ، ولا غلظةٍ في المقال، أو فظاظةٍ في الأفعال^(٣).

١ . ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٤/١٤٦.

٢ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٦١٦.

٣ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٥٠٦.

٢- الصبر وتحمل الأذى:

والنصوص القرآنية الدالة على معاني الصب كثيرة جداً، وسأقتصر عن ماله علاقة بالاحتساب على المنكر، ومن أبرز ذلك وصية لقمان لابنه في الاحتساب على المنكر: ﴿يَبْنِيْ اَقِمِ الصَّلَاةَ وَاْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَاَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاَصْبِرْ عَلٰى مَا اَصَابَكَ اِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْاُمُوْرِ﴾ [لقمان: ١٧]، ولقمان هنا يوجه ابنه بأن الناهي عن المنكر، لا بد أن يناله من الناس أذى، لذا أمره بالصبر على أذاهم^(١)، وأول ما أرسل النبي ﷺ أنزلت عليه سورة المدثر، بعد أن أنزلت عليه أول سورة العلق التي بها نبئ فقال: ﴿يٰٓاَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ۙ ١ قُمْ فَأَنْذِرْ ۚ ٢ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ ۚ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۚ ٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۚ ٥ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِرُ ۚ ٦ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ ۚ ٧﴾ [المدثر: ١-٧]، فافتتح آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالندارة، وختمها بالأمر بالصبر، ونفس الإنذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر؛ فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر^(٢).

١ . ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٦/٣٣٨.

٢ . ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٢٠.



المبحث الخامس: علاقة الاحتساب على المنكر بالأمن الفكري من خلال دلالات النص القرآني.

مفهوم الأمن الفكري من المفاهيم الحديثة التي لم تعرف قديماً في ثقافتنا الإسلامية بلفظها، وإن كان للشريعة رؤيتها الواضحة في حفظ الدين والعقل، ونظراً لحداثة مصطلح الأمن الفكري وكونه مصطلحاً معاصراً، فقد تعددت تعريفاته بتعدد طرق طرحه ومجالات توظيفه؛ إذ تختلف النظرة إلى الفكر من مجتمع إلى آخر، وذلك من حيث ضيق معناه أو اتساعه، ومن حيث تحرره وانضباطه^(١).

ومن التعريفات التي عبر عنها بعض الباحثين: «سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال، في فهمه للأمر الديني والسياسية، مما يؤدي إلى حفظ النظام العام، وتحقيق الأمن والطمأنينة والاستقرار في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مقومات الأمن»^(٢).

والذي أراه مناسباً ومختصراً لمعنى الأمن الفكري في الإسلام بأنه: انضباط عملية التفكير لدى المجتمعات المسلمة في إطار الثوابت الأساسية في الإسلام، وحمايته من جميع أنواع المهددات.

وعلى هذا فيجب تأصيل الأمن الفكري بمفهومه المنضبط الواضح وذلك بالتزام بالثوابت الأساسية في الإسلام، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد، وهي ما ثبتت بالأدلة المقطوعة ثبوتاً ودلالة؛ كأصول الديانات من مثل توحيد الله بالعبادة والرسالة وإثبات البعث، وكذلك فروع الديانات التي قد عُلمَ وجوبها بدليلٍ مقطوعٍ به مثل: وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وكذلك المناهي الثابتة بدليلٍ مقطوعٍ به مثل: تحريم المظالم بأنواعها وتحريم الخمر والزنا؛ وعلى ذلك فلا يجوز اختلاف القول في شيءٍ من ذلك - وقد سبق بيان ذلك بتفصيلٍ موجزٍ^(٣) -.

١ . عبدالرحمن معلا اللويحي، الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية ص ١٠٩ ، ١١٠ .

٢ . عبدالرحمن معلا اللويحي، الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية ص ١١١ .

٣ . انظر ص ٢١ ، ٢٢ من البحث.



والمقصود قصر الإنكار على ما هو مقطوعٌ بحكمه من المنهيات، وبخاصة الكبائر منها، وترك الاحتساب على المكروهات، أو مما هو داخلٌ في مسائل الاختلاف بين الفقهاء، وقد نبهتُ على ذلك؛ لأجل أننا نجد من الناس من يحتسب على أمور مما سبق ذكره؛ وبعضهم لا يحتسب على ذلك مجرد احتساب نصح وإرشادٍ فحسب، بل ربما تعدى به الأمر إلى الهجران والقطيعة بسبب مسائل قد وقع فيها اختلافٌ بين الفقهاء، أو بسبب عدم التفريق بين الصغائر والكبائر، فيجب تقدير الأمور بقدرها، فصغائر الإثم - مثلاً - تستوجب النصح اللطيف والإرشاد دون الوصول لمرحلة الهجران والقطيعة.

وقد دلَّت النصوص القرآنية على أن الاحتساب على المنكر أياً كان نوعه فيه ضماناً وحمايةً لأمن الدولة الوطنية بعد تمكينها في الأرض، وبترك الاحتساب ينتشر الفساد؛ مما سيكون له الأثر الواضح في تهديد أمن الدولة السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، فلا يمكن لمجتمع أن يستمرَّ تمكينه، وأن تقوم له قائمة، وقد استشرى الفسادُ بجسده دون نكير، بل دلَّت النصوصُ على الارتباط الوثيق بين ترك النهي عن المنكر وبين ذهاب الأمن، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ﴾ [هود: ١١٦]، والبيان واضحٌ في الآية الكريمة من أن النهي عن الفساد يحفظ المجتمعات من الهلاك^(١)، وفي الآية التي بعدها قال: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾ [هود: ١١٧]، حتى ذكر بعض المفسرين أن الظلم هنا بمعنى الشرك، ويكون المعنى: وما كان الله ليهلك القرى بشركها، وأهلها مصلحون فيما بينهم يتعاونون ويقيمون الحق في



معاملاتهم، وأن الشرك مع إقامة العدل لا يهلك^(١)، وأن الإيمان مع ظلم التعامل يهلك الأمم، ويلاحظ في الآية التعبير بلفظ: (مصلح) ولم يقل (صالح) والمصلح هو المصلح لنفسه وغيره؛ فيكون هو المحتسب.

ومن دلالات النصوص القرآنية على أن ترك النهي عن المنكر من أسباب الفساد وذهاب الأمن قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وفي القراءة السبعية الصحيحة الأخرى: ﴿ولولا دفاع الله الناس بصيغة المفاعلة، وقرأه الجمهور (دفع) بصيغة المجرّد^(٢)، ومعنى الآية: أنه لولا وقوع دفع بعض الناس بعضاً آخر بتكوين الله وإيداعه قوة الدفع وبواعثه في الدافع لفسدت الأرض^(٣)، ولا يقتصر فساد ترك النهي عن المنكر على المسلمين فقط؛ بل يشمل كذلك ذهاب الأمن والحماية حتى على معابد غير المسلمين ممن له عهد الإقامة والذمة والاستئمان؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، والمعنى: لهدمت هذه المعابد الكبار، لطوائف أهل الكتاب، معابد اليهود والنصارى، أما المساجد فهي للمسلمين^(٤).

وحيثما يحلُّ الفساد بأنواعه في أي مجتمع؛ فإن مآله إلى الهلاك الذي لا يفرق بين المفسد وبين الصالح الساكت؛ فالهلاك يعمهم جميعاً كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، ويتناقل المفسرون قول ابن عباس رضي الله عنه - في تفسير الآية -: (أمر الله المؤمنين في هذه الآية أن لا يقرؤا المنكر

١ . المراغي، تفسير المراغي ٩٧/١٢.

٢ . عبدالفتاح القاضي، الوابي في شرح الشاطبية في القراءات السبع ص ٢٢١.

٣ . ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير ٥٠٠/٢.

٤ . السعدي، تيسير الكريم الرحمن ص ٥٣٩.

بين أظهرهم فيعمهم العذاب) ^(١)، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث متنوعة؛ منها قول النبي ﷺ: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقابه) ^(٢).

١ . تفسير الطبري (١٥٩٠٩) بتحقيق شاکر، تفسير ابن أبي حاتم ١٦٨٢/٥: كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٤ وعزاه لابن المنذر وأبي الشيخ، وقال ابن كثير في تفسيره ٣٨/٤ عن الأثر: «هذا تفسيرٌ حسنٌ جداً».

٢ . مسند أحمد ١٧٨/١، سنن الترمذي (٢١٦٨)، سنن أبي داود (٤٣٣٨)، السنن الكبرى للنسائي (١١٠٩٢)، سنن ابن ماجه (٤٠٠٥)، وقد صححه أحمد شاکر في تعليقه على المسند ١٥٣/١، والألباني كما في السلسلة الصحيحة (١٥٦٤).



خاتمة البحث

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: أبرز النتائج.

- في البحث إثراء معرفيٌّ منهجيٌّ لمن يريد أن يتصدى للشبهات التي تثار بين الفينة والأخرى حول شعيرة: النهي عن المنكر.

- في البحث تأصيلٌ لموضوع (الاحتساب على المنكر) وفق دلالات النص القرآني؛ مما يقرب لنا حقيقة هذه الشعيرة وحدودها، ومما يمنع أو يقلل من المفاهيم والاجتهادات الخاطئة حولها، وقد اشتمل هذا التأصيل على الآتي: مفهوم الاحتساب على المنكر، وحكمه، ودلالات النصوص القرآنية على أركان وشروط الاحتساب على المنكر، وكذلك دلالات النص القرآني على آداب الاحتساب على المنكر، ثم ختمتُ البحث بإبراز العلاقة بين الاحتساب على المنكر وبين الأمن الفكري وذلك من خلال دلالات النص القرآني؛ علماً أن إبراز علاقة الأمن الفكري بالاحتساب على المنكر لم تقتصر في البحث على المبحث الأخير؛ بل هناك متفرقات حول الأمن الفكري في ثنايا كل مبحث.

ثانياً: أبرز التوصيات.

أدعو الباحثين والمشتغلين بعلوم الشريعة المختلفة إلى تأصيل الكثير من الموضوعات الشرعية - وفق دلالات النص القرآني - ، ففي دلالات النصوص القرآنية الكثير من الهدى والبيان، وبخاصة تلك الموضوعات التي يحتاجها الناس في حياتهم اليومية، أو تلك الموضوعات التي هي مثارٌ للجدل في الساحات الإعلامية والفكرية؛ حسماً للكثير من الخلاف، ومنعاً من التأويلات الخاطئة أو المغرضة.

وختاماً أرجو - مستمداً الصواب والتوفيق من الله سبحانه - بأن أكون قد وُفِّقْتُ في اختيار هذا البحث، وتصنيفه وجمعه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، الجصاص، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٢. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩ م.
٤. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، دار الفكر للطباعة بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٦. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، دار الحديث - القاهرة.
٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، مايكل كوك Michael cook، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ببيروت، ٢٠٠٩ م.
٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء الكتاب والسنة، سليمان الحقييل، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، ١٤١٨ هـ.
١٠. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبو بكر الخلال الحنبلي، تحقيق: الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالد السبت، المنتدى الإسلامي - لندن، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.



١٢. الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية، عبدالرحمن معلا اللويحق، دار الألوكة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
١٣. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٤. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٥. التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٦. التفسير الكبير = مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٧. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ.
١٨. الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى، سعيد القحطاني، نشر: وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ١٤٢٣هـ..
١٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، دار الفكر - بيروت.
٢٠. السنن الكبرى، البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.
٢١. السنن الكبرى، النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٢. الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٢٣. الطرق الحكمية، ابن القيم، مكتبة دار البيان.
٢٤. الفروق، شهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب، بدون طبعة وتاريخ.
٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزُّحيلي، دار الفكر - سوربة - دمشق،



الطبعة الثانية عشر.

٢٦. الكشاف عن حقائق التنزيل, الزمخشري, دار الكتاب العربي - بيروت, ١٤٠٧ هـ.
٢٧. المحرر الوجيز, ابن عطية الأندلسي, المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد, دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٢ هـ.
٢٨. المستدرك على الصحيحين, الحاكم, تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية بيروت, ١٩٩٠ م.
٢٩. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام, ابن قاسم, ١٤١٨ هـ.
٣٠. المفردات في غريب القرآن, الراغب الأصفهاني, المحقق: صفوان عدنان الداودي, دار القلم, الدار الشامية - دمشق بيروت, ١٤١٢ هـ.
٣١. الموافقات في مقاصد الشريعة, الشاطبي, المحقق: مشهور حسن سلمان, دار ابن عفان ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ١٤٠٤ هـ.
٣٣. الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع, عبدالفتاح القاضي, مكتبة السوادى للتوزيع, ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل, البيضاوي, المحقق: محمد المرعشلي, دار إحياء التراث بيروت, ١٤١٨ هـ.
٣٥. تفسير ابن أبي حاتم, أسعد محمد الطيب, مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية, ١٤١٩ هـ.
٣٦. تفسير التحرير والتنوير, ابن عاشور, الدار التونسية للنشر - تونس, ١٩٨٤ هـ.
٣٧. تفسير القرآن العظيم, ابن كثير, المحقق: سامي بن محمد سلامة, دار طيبة للنشر والتوزيع, ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.



٣٨. تفسير القرآن الكريم, ابن القيم, دار ومكتبة الهلال - بيروت, ١٤١٠ هـ.
٣٩. تفسير القرآن, أبو المظفر السمعاني, دار الوطن, الرياض - السعودية, الأولى,
١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٠. تفسير المراغي, المراغي, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر,
١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.
٤١. تيسير الكريم الرحمن, السعدي, المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق, مؤسسة
الرسالة, ٢٠٠٠ م.
٤٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن, الطبري, المحقق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة
الرسالة, ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٣. زاد المسير في علم التفسير, ابن الجوزي, المحقق: عبد الرزاق المهدي, دار
الكتاب العربي - بيروت, ١٤٢٢ هـ.
٤٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة, الألباني, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض.
٤٥. سنن ابن ماجه, ابن ماجه, تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب
العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٤٦. سنن أبي داود, أبو داود السجستاني, المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد,
المكتبة العصرية, صيدا - بيروت,
٤٧. سنن الترمذي, الترمذي, المحقق: بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي -
بيروت, ١٩٩٨ م.
٤٨. شرح الأربعين النووية, محمد بن عثيمين, دار الثريا للنشر.
٤٩. شرح الكوكب المنير, ابن النجار الفتوحى, المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد,
مكتبة العبيكان, ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.



٥٠. شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٥١. شرح صحيح مسلم، النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢ هـ.
٥٢. صحيح البخاري، البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
٥٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٤. فتح القدير، الشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٥٥. فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٩٧ م.
٥٦. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٩ م.
٥٧. قواعد مهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حمود الرحيلي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
٥٨. كنز العمال، علاء الدين الهندي، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
٥٩. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦٠. مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٦١. مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.



٦٢. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، ابن اللحام، نشر: جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة.
٦٣. مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٦٤. مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٥. مشكاة المصابيح، التبريزي، المحقق: الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥ م.
٦٦. مصنف ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩ هـ.
٦٧. مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٦٨. معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، المحقق: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٦٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧٠. مكارم الأخلاق، الخرائطي، دار الآفاق العربية، القاهرة، الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧١. نصاب الاحتساب، السنامي الحنفي، المحقق: مريزن بن سعيد، مكتبة الطالب الجامعي بمكة، ١٤٠٦ هـ



الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الحسبة في الكتاب والسنة
وعلاقتها بتعزيز الأمن الفكري

د. عبدالله بن عطية الله الأحمدي
أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد بجامعة الملك عبدالعزيز فرع رابغ

ملخص الدراسة باللغة العربية

عنوان الدراسة: الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الحسبة في الكتاب والسنة وعلاقتها بتعزيز الأمن الفكري.

اسم الباحث: عبدالله بن عطية الله الأحمدى.

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى تحديد مفهوم الحسبة كما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وإظهار أهم خصائص الحسبة في الإسلام وارتباطها بالأمن الفكري، وتحديد مفهوم الأمن الفكري، والكشف عن أهمية الأمن الفكري، وعلاقة الدلالات التربوية وفهما بتعزيز الأمن الفكري، وبيان أهم التطبيقات العملية في الدلالات التربوية لنصوص الحسبة وتحقيقها للأمن الفكري.

تساؤلات الدراسة:

السؤال الأول: ما مفهوم الحسبة في ضوء الكتاب والسنة؟ وما أبرز خصائصها؟

السؤال الثاني: ما الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة في

الحسبة؟

السؤال الثالث: ما مفهوم الأمن الفكري في الإسلام؟ وما أهميته؟

السؤال الرابع: ما علاقة الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة

في الحسبة بتعزيز الأمن الفكري؟

منهج الدراسة: هو المنهج الوصفي الاستنباطي.

وقد قسم الباحث دراسته إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على الافتتاحية، وأهمية الدراسة، وأسئلتها، وأهدافها،

ومنهجها، وحدودها ومصطلحاتها والدراسات السابقة.

المبحث الأول: وفيه مطلبان: الأول: مفهوم الحسبة في ضوء الكتاب والسنة

وخصائصها، والثاني: الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة في الحسبة.



المبحث الثاني: وفيه مطلبان: الأول: مفهوم الأمن الفكري وأهميته، والثاني: علاقة الدلالات التربوية لنصوص الكتاب والسنة في الحسبة بتعزيز الأمن الفكري.

الخاتمة: واحتوت على أهم نتائج الدراسة وتوصياتها ومقترحاتها.

وكانت من أهم نتائج الدراسة: أن القرآن الكريم والسنة النبوية يحتويان على منهج تربوي عظيم يعتني بتربية العبد المسلم لما يحقق سعادته واستقراره في الدنيا والآخرة. وأن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالحسبة تحتوي على دلالات تربوية مستنبطة منها تساهم بشكل عملي بتعزيز الأمن الفكري. وأن التطبيقات العملية للدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة في الحسبة وتربية أفراد المجتمع عليها من خلال مؤسسات التربية المجتمعية المختلفة تساهم وبشكل فاعل بتعزيز الأمن الفكري. وأن الأمن الفكري في غاية الأهمية وهو بوابة الأمن لجميع جوانب الحياة ويتحقق معه الأمن الداخلي والخارجي والاقتصادي والسياسي. وأن تنمية مهارات التفكير من الاستنباط والتعليل والنقد والتحليل وبيان علاقتها بالنصوص الشرعية يساهم في تعزيز الأمن الفكري.

وكانت أهم التوصيات: تناول الدلالات التربوية المستنبطة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة ببعض القيم الإسلامية وربطها بمتغيرات الحياة المتسارعة لمحاولة في دراسة هذه المتغيرات والحد من تأثيراتها السلبية، وإقامة دورات تدريبية تنبثق من هذه الدراسات وإعداد الحقائق التدريبية بناء على نتائج هذه الدراسة وتقديمها للشريحة التي يمكن أن تطبقها في المؤسسات التربوية، وتنمية العاملين في مجال الحسبة على مهارات التحليل والاستنتاج من النصوص الشرعية لما لها من رفع مستوى الوعي بدلالات النصوص الشرعية بمقاصدها، وادخال مهارات التفكير ضمن مقررات التربية الإسلامية وتطبيقها التربوية على النصوص الشرعية.



وكانت أهم المقترحات البحثية: القيام بدراسات تتناول الدلالات التربوية المستنبطة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة ببعض القيم الإسلامية وربطها بمتغيرات الحياة المتسارعة لمحاولة في دراسة هذه المتغيرات والحد من تأثيراتها السلبية، وإعداد دراسة ميدانية بمدى عناية مؤسسات التربية بغرس قيم الاعتدال في نفوس الشباب.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الحسبة هي سفينة النجاة للمجتمع الإسلامي من جميع مشكلاته المختلفة؛ وفي مقدمة ذلك حفظ عقيدته من الانحراف، وفكره من التطرف، وقيمه من الاستبدال بالقيم الوافدة. ونصوص الشارع الحكيم في الحسبة كثيرة ومتعددة، ما بين أمره بها، أو مبينة لمراتبها، أو دالة على فضلها وحكمها، أو مُفصِّلة لمجالاتها، كل ذلك تأكيداً لأهميتها ومكانتها كما سيأتي من خلال النصوص في ثنايا هذا البحث.

وميادين البحث لتلك النصوص في الحسبة تناولتها كتب العلماء والدراسات العلمية على اختلاف تخصصاتها، ومن ذلك التربية الإسلامية التي تحضر في مثل هذه الميادين لتأتي بالدلالات التربوية التي تحقق شيئاً من مقاصد تلك النصوص، بل وتضيف إضافات نوعية بحيث تربط بين مجموعة متغيرات لتؤكد على أهمية أدوارها في الجانب النظري، والجانب التطبيقي، والجانب الفكري.

ويعد الأمن الفكري أحد تلك الجوانب والأبعاد التي تسعى التربية الإسلامية إلى تحقيقها، وصيانتها من الانحرافات المختلفة، وفي هذا البحث سيعمل الباحث على بيان العلاقة بين نصوص الحسبة والأمن الفكري، كما جاء في قول الحق:

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ) (آل عمران: ١١٠) حيث تؤكد على دلالة تربوية عميقة لإمعان النظر في خيرية هذه الأمة التي سبقت بها الأمم في المحافظة على قيم الاحتساب التي لا تتطرف عن هذه الخيرية من خلال المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه وبعده عن كل ما يقابله من معان تشوه هذه الخيرية؛ بزعة أمنهم الاجتماعي أو الفكري الذي ينتج عنه سلوك متطرف، وكذلك تأتي السنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، لتتضافر دلالاتها التربوية كالصبر والرفق في تحقيق ذلك المقصد العظيم.



لذلك يرى الباحث أن مفهوم الحسبة ودلالات نصوصه التربوية تساهم في تعزيز الأمن الفكري، وتحقق الشمولية والتكامل التي تتسم بها التربية الإسلامية في أفراد الأمة ومجتمعها، وبحسب اطلاع الباحث المتواضع فإنه لم يقف على دراسة تتناول هذه هذا الموضوع بأبعاده الموجودة، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - التوفيق والعون والسداد، وبه أستعين، وعليه أتوكل.

أهمية الدراسة:

ما نراه من سلوك متطرف من شريحة من الشباب هو نتيجة لمعتقدات خاطئة، وأفكار منحرفة، واستدلالات مغلوبة لنصوص الكتاب والسنة، وجزء منها يتعلق بالفهم الخاطئ لنصوص الاحتساب ومقاصده التربوية، وتناول الدلالات التربوية للنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة النبي ﷺ في الحسبة يلفت الأنظار إلى مدلولات نصوص الحسبة، ويعمق الفهم في مراد تلك النصوص، ويساهم بشكل كبير في تعزيز الأمن الفكري، ولا سيما مع ما نراه من انفتاح ثقافي، وتقدم تقني، وذلك أن هذه النصوص جاءت لتربي شخصية المسلم تربية إسلامية على الاحتساب بصورة متكاملة متزنة بعيدة عن التطرف والغلو، وحفظ المجتمع من الأخطاء التي تبعده عن المنهج الرباني الوسطي المعتدل في السلوك والفكر.

أسئلة الدراسة:

ستجيب الدراسة عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما مفهوم الحسبة في ضوء الكتاب والسنة؟ وما أبرز خصائصها؟

السؤال الثاني: ما الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة في

الحسبة؟

السؤال الثالث: ما مفهوم الأمن الفكري في الإسلام؟ وما أهميته؟

السؤال الرابع: ما علاقة الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة

في الحسبة بتعزيز الأمن الفكري؟



أهداف الدراسة:

١. تحديد مفهوم الحسبة كما ورد في كتاب الله وسنة النبي ﷺ.
٢. إظهار أهم خصائص الحسبة في الإسلام وارتباطها بالأمن الفكري.
٣. التعرف على الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة في الحسبة.
٣. تحديد مفهوم الأمن الفكري.
٤. الكشف عن أهمية الأمن الفكري.
٥. الكشف عن علاقة الدلالات التربوية المستنبطة من الكتاب والسنة في الحسبة وفهمها بتعزيز الأمن الفكري.
٦. بيان أهم التطبيقات العملية في الدلالات التربوية لنصوص الحسبة وتحقيقها للأمن الفكري.

منهج الدراسة:

سيستخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي الاستنباطي، لوصف المشكلة واستنباط الدلالات التربوية من نصوص الكتاب والسنة في موضوع الحسبة. والمنهج الوصفي هو المنهج الذي «يسعى إلى جمع البيانات إمّا لاختبار صحة الفرضيات التي تصف الوضع الحالي للفرد موضوع الدراسة أو للإجابة على الأسئلة المتصلة بذلك» ويحظى المنهج الوصفي بمكانة خاصة في مجال البحوث التربوية^(١). والمنهج الاستنباطي هو: «الطريقة التي يقوم بها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعومة بالأدلة الواضحة»^(٢).

١ عبدالرحمن عدس (١٩٩٢): أساسيات البحث التربوي، عمّان، دار الفرقان، ص ١٠١

٢ مقداد الجرن (١٤١٩): مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية، الرياض، دار عالم الكتب، ص ٢٢.



كما عُرِّفَ بأنه: ”الطريقة التي يقوم فيها الباحث ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ تربوية مدعمة بالأدلة الواضحة“ (١).

وسيقوم الباحث بدراسة نصوص الحسبة في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، والرجوع إلى كلام أهل العلم في تفسير وشرح هذه النصوص، ثم استنباط الدلالات التربوية المتضمنة لهذه النصوص وبيان علاقتها في تعزيز الأمن الفكري.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة على استنباط الدلالات التربوية من نصوص الحسبة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ، والرجوع إلى كلام أهل العلم في تفسير وشرح هذه النصوص، ثم استنباط الدلالات التربوية المتضمنة لهذه النصوص وبيان علاقتها في تعزيز الأمن الفكري.

مصطلحات الدراسة:

الدلالات جمع دلالة، ”والدلالة بكسر الدال وفتحها وهو ما يقتضيه اللفظ عند اطلاقه، واسم الفاعل دال ودليل وهو المرشد والكاشف“ (٢)، ”والدليل: ما يُستدل به، والدليل: الدال، وقد دلَّه على الطريق يُدُّله دَلالة ودلالة“ (٣).
وعرَّفَ الجرجاني الدلالة فقال: ”الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول“ (٤).

والمراد بالدلالات التربوية في هذه الدراسة: هي ما ترشد إليه الآيات القرآنية

١ حلمي محمد فودة وعبدالرحمن صالح عبدالله (٣٨٩١): المرشد في كتابة البحوث التربوية، ط ١، دمشق، دار الفكر، ص ٣٤.

٢ أحمد بن محمد بن علي الفيومي (١٩٨٧): المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ص ٧٦.

٣ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د. ت)، (١١/٨٤٢).

٤ محمد بن علي الجرجاني (١٩٨٣): التعريفات، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٠٤.



الكريمة والسنة النبوية المطهرة في الحسبة من معان وتوجيهات تربوية والتي يمكن أن تساهم في تعزيز الأمن الفكري.

الأمن الفكري هو: ”سلامة واعتدال التفكير ونتائجه، بما يتفق مع النمط الفكري للأمة التي ينتسب إليها الفرد، بعيداً عن التطرف والغلو“^(١) ويعرف الباحث الأمن الفكري بأنه: المحافظة على أفكار الإنسان من التطرف عن الوسطية التي جاء بها الإسلام.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم يجد الباحث دراسة علمية تتناول موضوع هذه الدراسة ببعديها المتعلق بدلالات نصوص الحسبة، والأمن الفكري، بينما كانت هناك بحوث متعددة تناولت الدلالات التربوية لنصوص الشارع الحكيم، أو تناولت الأمن الفكري بأبعاد أخرى، ومن هنا فإن الباحث سيذكر أقرب هذه الدراسات إلى دراسته، وذلك على النحو التالي:

الدراسة الأولى: بعنوان: (الدلالات التربوية المستنبطة من آيات الصبر وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة)^(٢).

وهدف الدراسة إلى التعرف على الدلالات التربوية من آيات الصبر في الجانب العقدي والتعبدي والأخلاقي والآثار الناتجة عنها تطبيقاتها في الأسرة والمدرسة.

واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي

ومن أبرز نتائج الدراسة:

١. إن منهج القرآن الكريم في التربية هو المنهج الأمثل والنموذج الأفضل بعيداً عن شرقي العلوم وغربيها.

١ حسن عبدالله الدعجة (٢٠١٣): نظرية الأمن الفكري، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي نحو استراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ١٠.

٢ نبيل أحمد مسفر الغامدي (١٤١٤هـ): الدلالات التربوية المستنبطة من آيات الصبر وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة. رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى.



٢. إن العقيدة الإسلامية راحة للنفس، وطمأنينة للقلب، فلا طمأنينة بلا إيمان، ولا راحة بلا تقوى.

٣. إن الصبر يعمل على تكوين النفس الأبية وتجعله صاحب عزيمة صادقة وأخلاق عالية.

الدراسة الثانية: بعنوان: (شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في تحقيق الأمن الفكري) (١).

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على أهمية تحقيق الأمن الفكري للمجتمع، وتوضيح العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة الآثار المترتبة على الفهم الخاطئ للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. واستخدم الباحث المنهج الوصفي في دراسته.

ومن أبرز نتائج الدراسة:

١. أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باقية إلى قيام الساعة وأنه ينبغي ضبطها، وأن يقوم بها أهلها.

٢. أن الشريعة الإسلامية قررت أن تحقيق الأمن الفكري في مقدمة مهام ومقاصد الدين الإسلامي من خلال حفظ العقل إحدى الضرورات الخمس.

الدراسة الثالثة: (أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن) (٢).

هدفت الدراسة إلى ما يلي: بيان مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحكمه وفضله، والكشف عن أهمية الأمن وحاجة الناس إليه، ومعرفة دور الأمن في حفظ الضروريات الخمس، وبيان منهج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثره في تحقيق أمن وصلاح المجتمع، والتعرف على مجالاته، ومعرفة آثاره في تحقيق الأمن

١ شاكراً مقبل العصيمي (١١٠٢): شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في تحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢ عبدالعزيز فهد الجوهر (٨٢٤١): أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، دراسة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.



الفكري.

وكانت أبرز النتائج:

١. أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعد ضرورة لا بد منها لصالح المجتمعات واستقامتها.
٢. تبين أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثراً كبيراً وواضحاً في مجال الإيمان، وتحقيق التوحيد، واستتباب الأمن.
٣. تبين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجال العبادات له آثاره الواقعية في تحقيق الأمن، واستقامة أمور الناس.
٤. إن من أهم الأجهزة المعنية بتحقيق الأمن من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لها دورها الحيوي والمحوري هي: القضاء، وزارة الداخلية، وزارة الإعلام، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الدراسة الرابعة: (مفهوم الأمن الفكري الإسلامي وتطبيقاته التربوية) (١):

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الأمن الفكري، وبيان أهميته وخصائصه، والوقوف على مخاطر فقدانه، ومحاولة إبراز دور التربية الإسلامية والمؤسسات التربوية في تعزيزه.

وقد استخدمت الباحثة المنهج الوصفي في دراستها.

وكانت أبرز النتائج ما يلي:

١. أن الأمن بجميع أنواعه والأمن الفكري خاصة من المطالب الأساسية التي جاء الإسلام لتحقيقها في المجتمعات الإنسانية.
٢. أن الأمن الفكري يعتبر بمثابة الرأس من الجسد مع باقي أنواع الأمن إذ بتحقيقه

١ أمل محمد نور (١٤٢٨): مفهوم الأمن الفكري الإسلامي وتطبيقاته التربوية، دراسة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى قسم التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى.



وتعزيزه تسلم باقي أنواع الأمن، وباختلاله تختل.

٣. أن السنة النبوية الشريفة جاءت فيها إشارات إلى اختلال الأمن الفكري في المجتمعات في آخر الزمان.

٤. أن لكل المؤسسات التربوية الدور الهام الذي ينبغي أن تؤديه لكي يعزز الأمن الفكري.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

اتفقت الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في استخدام المنهج الوصفي، حيث يعتبر هو المنهج المناسب لمثل هذه الدراسات، كما اتفقت معها جميعاً في متغير الأمن الفكري، كما اتفقت مع دراسة الأسمرى في تناول الدلالات التربوية واختلفت معها في نصوص تلك الدلالات حيث تناولت دراسة الأسمرى نصوص الأمن الفكري، وتناولت هذه الدراسة نصوص الحسبة.

كما اتفقت هذه الدراسة في متغير الحسبة مع دراسة العصيمي والجوهري، واختلفت معهما في أن هذه الدراسة تناولت الدلالات التربوية لنصوص الحسبة ودورها في تعزيز الأمن الفكري من بعدها التربوي، بينما تناولت تلك الدراسات دور وأثر شعيرة الأمر بالمعروف نفسه في تحقيق الأمن الفكري من بعدها الأمني. وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها تبحث في نصوص الحسبة من ناحية تربوية، وما لهذه الدلالات من أدوار تربوية تساهم بها في تعزيز الأمن الفكري، وما تتميز به هذه الدلالات من إمكانية تطبيقها من ناحية عملية في مؤسسات التربية في المجتمع.



المبحث الأول

مفهوم الحسبة ونصوصها في الكتاب والسنة والدلالات التربوية المستنبطة

منها:

في هذا المبحث سيتم تناول مطلبين، يتناول الأول ما يتعلق بمفهوم الحسبة وخصائصها، ويتناول الثاني الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة.

المطلب الأول: مفهوم الحسبة:

أولاً: مفهوم الحسبة:

الحِسْبَةُ بكسر الحاء، مصدر للفعل احتسب يحْتَسِبُ احتساباً وحسبة، تقول: فعلته حِسْبَةً، وأحتسب فيه احتساباً، والاحتساب طلب الأجر، والاسم: الحِسْبَةُ بالكسر، وهو الأجر. (١)

ومن معاني الحسبة: حسن التدبير، تقول: فلان حَسَنُ الحِسْبَةِ: أي حَسَنُ التَّدْبِيرِ (٢) ومن معانيها: الإنكار، تقول: اِحْتَسَبَ عليه: أنكر عليه، ومنه المحتسب. (٣) وأما تعريف الحسبة في الاصطلاح، فهناك عدة تعاريف من أشهرها عند العلماء تعريف الماوردي وأبي يعلى الفراء، وجاء فيه: أن الحسبة هي: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (٤)(٥)

وهذا التعريف قوبل بالقبول عند كثير من العلماء، حيث تناقلوه في كتبهم وخاصة المتأخرين منهم، لأنه يعتبر من التعاريف الشاملة الذي يتناول المحتسب بنوعيه المُعَيَّن من قبل ولي أمر المسلمين، والمُتَطَوِّع من عند نفسه.

١ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: مرجع سابق، (٣١٤/١).

٢ الطاهر أحمد الزاوي (١٣٩٩): ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت، دار الكتب العلمية، (٦٣٨/١).

٣ نفس المرجع السابق.

٤ علي بن محمد الماوردي (١٩٩٦): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرساني ومحمد إبراهيم الزغلي، ط ١، بيروت، المكتب الإسلامي، ص ٣٦٣.

٥ محمد بن حسين الفراء: الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، الرياض، دار الوطن، (د.ت)، ص ٢٨٤.



وهناك تعاريف معاصرة مثل تعريف عبدالعزيز المرشد وفيه:
 ”الحسبة وقاية إدارية تقوم بها الدولة عن طريق والٍ مُختصٍّ على أفعال الأفراد
 وتصرفاتهم لصبغتها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف، ونهياً عن المنكر، وفقاً
 لأحكام الشرع“^(١)

ويلاحظ في تعريف المرشد أنه تناول الحسبة بمفهوم شامل لجميع ما فيه مصالح
 العباد، ولكنه اقتصر على النوع الأول من نوعي المحتسب وهو المُعَيَّن من قبل ولي
 أمر المسلمين.

ويرى الباحث أن التعريف الأول فيه شمولية ويتوافق مع ما جاء من توجيهات
 لنصوص الكتاب والسنة في موضوع الحسبة.
 ثانياً: نصوص الحسبة في الكتاب والسنة:

إن القرآن الكريم، وسنة نبينا محمد ﷺ فيهما أدلة متعددة عن الحسبة، وسيجمع
 الباحث تلك النصوص ويستنبط منها الدلالات التربوية، وفي هذا المبحث سيذكر
 الباحث شيئاً من هذه النصوص وطرفاً من معانيها بما يفي بشيء من غرض البحث.
 نصوص الحسبة في القرآن الكريم:

إن نصوص الحسبة في القرآن الكريم كثيرة ومعلومة، وسأذكر هنا بعض هذه
 الآيات وأنقل كلام أهل تفسير فيها، ثم يأتي في مطلب آخر الدلالات التربوية
 المستنبطة من هذه النصوص وغيرها من نصوص الحسبة:

١- قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
 عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٠٤﴾ [آل عمران: ١٠٤].

هذه الآية الكريمة جاءت بعد النداء الرباني للمؤمنين بتقوى الله - سبحانه
 وتعالى - والاعتصام بحبله المتين، وعدم التفرق، وتذكر نعمة الله - عز وجل - في
 التأليف بين قلوب المؤمنين، وإنقاذهم من النار، وذلك في قول الحق: ﴿وَاعْتَصِمُوا

١ عبدالعزيز بن محمد بن مرشد (٣٩٣١): نظام الحسبة في الإسلام، الرياض، مطبعة المدينة، ص ٦١.



يَجْبِلُ اللَّهُ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوا ۚ وَادْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٣] فكانت آية الحسبة بعد هذه الآية مفرعة عنها؛ لأنه لما أظهر لهم نعمة نقلهم من حالة الشقاء إلى حالة النعيم، كانوا أحرى بأن يسعوا بكل عزمهم إلى انتشال غيرهم من سوء ما هم فيه إلى حسنى ما هم عليه حتى يكون الناس أمة واحدة خيرة^(١).

لذلك تعتبر جميع الدلالات التربوية في الآية التي تسبق آية الحسبة داخلة فيها لتكوين الأمة المحتسبة. قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

بدأت هذه الآية الكريمة بالبشارة لهذه الأمة بالخيرية لما بعدها من الأوصاف، وقد ذكر ذلك الماوردي في تفسيره عند هذه الآية كأحد أوجه الخيرية حيث قال: «إن الله قد كان قدم البشارة لهم بأنهم خير أمة، وهذا قول الحسن البصري»^(٢) وهذه الخيرية لهذه الأمة إنما كانت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال الطاهر بن عاشور: "يتنزل هذا منزلة التعليل لأمرهم بالدعوة إلى الخير" ^(٣).

وجاء «عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يقول: تأمروهم أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، والإقرار بما أنزل الله، ويقاتلوهم عليه؛ ولا إله إلا الله هو أعظم المعروف، وتنهونهم عن المنكر، والمنكر هو التّكذيب وهو أنكر المنكر» ^(٤). وهنا نقلنا هذا التفسير

١ محمد الطاهر بن عاشور (٤٨٩١): تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، (٦٣/٤).
 ٢ علي بن محمد الماوردي البصري (٢٩٩١): النكت والعيون تفسير الماوردي، ط ١، تعليق السيد عبدالمقصود بن عبد الرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية، (٦١٤/١).
 ٣ محمد الطاهر بن عاشور (٤٨٩١): مرجع سابق، (٨٤/٤).
 ٤ محمد بن جرير الطبري (٠٠٠٢): جامع البيان في تأويل القرآن، ط ١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، (٥٠١/٧).



إلى مراتب المعروف ومراتب المنكر، وأنها ليسا في مرتبة واحدة، وهذا له أصل في السنة النبوية كما في حديث مراتب شعب الإيمان، وحديث إرسال النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن.

١- قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ [آل عمران: ١١٣-١٤٤]

هذه الآية الكريمة لها ارتباط بالآية التي قبلها، والتي ذكرت أهل الكتاب وتعديهم على الأنبياء، وظلمهم لأنفسهم، فجاءت هذه الآية: «استئناف قُصِدَ به إنصاف طائفة من أهل الكتاب بعد الحكم على معظمهم بصيغة تَعْمُهُمْ»^(١) وهذا منتهى العدل والإنصاف الذي أول ما نتعلمه من مطلع هذه الآية الكريمة.

والآية الكريمة تعددت فيها الدلالات الإيمانية والتعبدية والأخلاقية واختمت بالمسارعة في الخيرات ”التي يعملونها غير متناقلين لمعرفةهم بقدر ثوابهم، وقيل: يبادرون بالعمل قبل الفوت (وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ) أي مع الصالحين»^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۗ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٨٧) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ۗ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]

تأتي هذه الآية الكريمة لبيان أهمية إقامة الحجة، وما يترتب عليها من الوعيد الشديد في العناد والإصرار وعدم التعاون على إقامة المعروف والأمر به، والكف عن المنكر والنهي عنه.

قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: «قال تعالى: ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: طردوا وأبعدوا عن رحمة الله ﴿عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ أي: بشهادتهما وإقرارهما، بأن الحجة قد قامت عليهما، وعاندوها. ﴿ذَلِكَ﴾

١ محمد الطاهر ابن عاشور (٤٨٩١): مرجع سابق، (٧٥/٤).

٢ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٤٦٩١): الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، (١٧٧/٤).



الكفر واللعن ﴿بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ أي: بعصيانهم لله، وظلمهم لعباد الله، صار سببا لكفرهم وبعدهم عن رحمة الله، فإن للذنوب والظلم عقوبات. ومن معاصيهم التي أحلت بهم المثالات، وأوقعت بهم العقوبات أنهم: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضا... وذلك يدل على تماؤهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه، وإنما كان السكوت عن المنكر - مع القدرة - موجبا للعقوبة، لما فيه من المفاسد العظيمة^(١).

٣- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۗ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ ۖ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ ۝ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

هذه الآية تندفق بالدلالات التربوية العظيمة والتي تربطها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويظهر ذلك عند تحليل وفهم معانيها، حيث بدأت بصفات النبي الكريم ﷺ صاحب الخلق العظيم في كتب الأنبياء مبشرين به وبعثته، وأن من صفاته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحقيق الوسطية بجلٍ ” ما كانت الجاهلية تحرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام... وما كانوا يستحلونه من لحم الخنزير والدماء «^(٢).

وفي تمام معنى الآية ودلالاتها قال الشيخ الجزائري: ﴿...﴾ ويضع عنهم إصرهم ﴿أي ويحط عنهم تبعه العهد الذي أخذ عليهم بالعمل فيما في التوراة والإنجيل بأن يعملوا بكل ما جاء في التوراة والإنجيل، وقوله: ﴿...﴾ والأغلال التي كانت عليه م ﴿أي الشدائد المفروض عليهم القيام بها وذلك: كقتل النفس

١ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٠٠٢): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة ص ٤٢٠.

٢ علي بن محمد الماوردي البصري (١٩٩٢): مرجع سابق، (٢/٢٦٩).



بالنفس، إذ لا عفو ولا دية، وكقطع الثوب للنجاسة تصييه، وغير ذلك من التكاليف الشاقة، كل هذا يُوضع عليهم إذا أسلموا بدخولهم في الإسلام»^(١).
ومن دلالة وضع الإصر والأغلال ” أنه جاء بالتيسير والسماحة «^(٢).

ثم تأتي دلالة التعظيم والنصرة والتأييد للنبي ﷺ في ختام الآية، قال ابن كثير: «وَقَوْلُهُ: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ أَي: عَظَّمُوهُ وَوَقَّرُوهُ، ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾ أَي: الْقُرْآنَ وَالْوَحْيَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُبَلِّغًا إِلَى النَّاسِ، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أَي: فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣)

٤- قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]

تأتي هذه الآية الكريمة لذكر مستلزمات الولاية من القيام بالحسبة، وتحقيق العبودية في فرائضه، والانقياد لأوامره، وجميع ذلك يتحقق معه الفوز برحمة الله ورضوانه، قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: «لما ذكر أن المنافقين بعضهم أولياء بعض، ذكر أن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، ووصفهم بضد ما وصف به المنافقين، فقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ﴾ أَي: ذكورهم وإناثهم ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ في المحبة والموالات، والانتماء والنصرة.

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهو: اسم جامع، لكل ما عرف حسنه، من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وهو: كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة، والأعمال الخبيثة، والأخلاق الرذيلة. ﴿وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ أَي: لا يزالون

١ أبو بكر جابر الجزائري (١٩٩١): أسير التفاسير لكلام العلي الكبير، ط٣، جدة، راسم للدعاية والإعلان، (٦٤٢/٢).

٢ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٠٠٢): تفسير القرآن العظيم، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون، الجزيرة، مؤسسة قرطبة، ط١، (٥١٤/٦).

٣ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٠٠٢): مرجع سابق، (٦١٤/٦).



ملازمين لطاعة الله ورسوله على الدوام. ﴿أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ أي: يدخلهم في رحمته، ويشملهم بإحسانه. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: قوي قاهر، ومع قوته فهو حكيم، يضع كل شيء موضعه اللائق به الذي يحمد على ما خلقه وأمر به»^(١).

نصوص الحسبة في السنة النبوية:

إن نصوص الحسبة في السنة النبوية كثيرة ومتعددة، ودلالاتها واسعة ومتنوعة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى مراتبها، وبيان مراحل الإنكار، ومراتبه، وأساليبه، وتحقيق مقاصد الحسبة من فعل المعروف والنهي عن المنكر من غير إيقاع مفسد أعظم، وأذكر هنا طرفاً من هذه الأحاديث على النحو التالي:

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ)^(٢). يدل هذا الحديث على أن إنكار المنكر من الإيمان، وأن الإنكار على مراتبه الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ بحسب القدرة والاستطاعة، وللعلماء حديث مطول في الإنكار باليد مختصره: أن المعنى ليس على إطلاقه، وأنه: «إذا خاف في ذلك فتنة فلا يغير، لأن المفسد يُدْرَأُ أَعْلَاهَا بِأَدْنَاهَا، كما لو كان يرى منكراً يحصل من بعض الأمراء، ويعلم أنه لو غير بيده استطاع، لكنه يحصل بذلك فتنة: إما عليه هو، وإما على أهله، وإما على قرنائهم ممن يشاركونه في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهنا نقول: إذا خُفَّت فتنة فلا تغيّر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]»^(٣)

وقد ذكر الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: أنه لا بد أن

١ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (٢٠٠٢): مرجع سابق، ص ٣٤٣.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧).

٣ محمد بن صالح العثيمين (١٤٣٦): شرح الأربعين النووية، ط ٥، القصيم، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، ص ٤٠١.



يكون المنكر منكرًا لدى الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية فإنه لا ينكر على من يرى أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفاً لا قيمة له^(١).

عن ابن مسعود- رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ - قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِتَّهَتْهَا تَخْلُفٌ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ)^(٢).

هذا الحديث يرسم نهج المؤمنين في اتباعهم لسيرة النبي ﷺ في الأقوال والأفعال، قال صاحب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عند شرح هذا الحديث: «(يأخذون بسنته) أي: بهديه وسيرته (ويقتدون بأمره)، أي: يتبعونه في أمره ونهيه... وأما السلف الصالح؛ فإنهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين، وسيرة إمام المتقين ﷺ انخرطوا في سلك الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون». ^(٣) فالحديث يؤكد على امتثال التوجيه بالإنكار، وعلى درجات المؤمنين في الإنكار، كما ينفر الحديث من مخالفة الأفعال للأقوال، والذي يصدر عادة ممن ظاهرهم الصلاح والتقوى؛ وهو ما جاء التنبيه عليه في القرآن الكريم في قول الحق المبين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۗ﴾ [الصف: ٢-٣]

٢- عن أبي الوليد عباد بن الصامت- رضي الله عنه- قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمِنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تَنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ بَرْهَانٌ،

١ المرجع السابق، ص ٤٠٠.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠).

٣ علي بن محمد الملا الهروي القاري (٢٠٠٢): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١، بيروت، دار الفكر، (١/٤٢١).



وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.^(١)

وهذا الحديث من الأحاديث الصريحة في طاعة ولي أمر المسلمين، والتزام بيعته، والتزام مقتضيات تلك البيعة من السمع والطاعة، لما في ذلك من حفظ وحدة المجتمع، وحفظ أمنهم، وطريقة التعامل مع أخطائهم، لفهم مثل هذه النصوص لا بد من الرجوع إلى علماء هذه الأمة الكبار، المشهود لهم بالفضل والعلم، لأن الخطأ في فهمها، والانحراف عن صريح دلالاتها؛ يؤدي إلى انحراف فكري، ويتبعه انحراف سلوكي، ثم تتابع الآثار السلبية على المجتمع وأمنه.

قال الطيبي في شرح هذا الحديث: «(كفراً بواحاً): بواحاً بالواو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالراء، يقال: باح الشيء إذا ظهر بواحا وبووحاً، والبواح صفة لمصدر محذوف تقديره أمراً بواحاً، وبراحاً بمعناه من الأرض البراح وهي الأرض البارزة. والمراد بالكفر هنا المعاصي، والمعنى لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتكم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيثما كنتم. وأما الخروج عليهم، وتنازعهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين. وأجمع أهل السنة علي أن السلطان لا ينزل بالفسق؛ لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه»^(٢).

وذكر الشيخ العثيمين^(٣) - رحمه الله - مجموعة من المعاني والفوائد عند شرح هذا الحديث أختصرها فيما يلي:

١. المنشط هو السَّهْل، والمكروه هو الصَّعْب، والأثرة هي الاختصاص بالمُشْتَرَك

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٠٧)، ومسلم في صحيحه (٩٠٧١).

٢ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٣١٤١): شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، ط ١،

تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (٨/١٠٦٥).

٣ محمد صالح بن عثيمين (٦٣٤١): شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ط ٤١، الرياض، دار الوطن للنشر، (٩١٤/٢).



من المال ونحوه، وبوإحاحاً الظاهر الذي لا يحتمل التأويل، وأثرة علينا يعني استثثاراً علينا، وتعني لو كان ولاية الأمر يستأثرون على الرعية بالمال وغيره ويحرمون من ولاهم الله عليهم، فلا نقول: أنتم أكلتم الأموال، وأفسدتموها، وبذرتموها فلا نطعكم؛ بل نقول: سمعاً وطاعة لله رب العالمين ولو كان لكم استثثار علينا.

٢. لا ننازع ولاية الأمور ما ولاهم الله علينا، لنأخذ الإمرة منهم، فإن هذه المنازعة توجب شرّاً كثيراً وفتناً عظيمة، وتفرقاً بين المسلمين، ولم يدمر الأمة الإسلامية إلا منازعة الأمر أهله من عهد عثمان رضي الله عنه إلى يومنا هذا.

٣. شروط منازعة الأمر أهله أربعة شروط (إلا أن تروا كفوياً بوإحاحاً عندكم فيه من الله برهان) :

الأول: أن تروا، فلا بد من علم، أما مجرد الظن، فلا يجوز الخروج على الأئمة.

الثاني: أن نعلم كفوياً لا فسقاً، مهما فسق ولاية الأمور لا يجوز الخروج عليهم، لو شربوا الخمر، لوزنوا، لو ظلموا الناس، لا يجوز الخروج عليهم.

الثالث: الكفر البواح، وهذا معناه الكفر الصريح، والبواح الشيء البين الظاهر، فأما ما يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج عليهم، يعني لو قدرنا أنهم فعلوا شيئاً نرى أنه كفر، لكن فيه احتمال أنه ليس بكفر، فإنه لا يجوز أن ننازعهم أو نخرج عليهم.

الرابع: عندكم فيه من الله برهان، يعني عندنا دليل قاطع على أن هذا كفر، فإن كان الدليل ضعيفاً في ثبوته، أو ضعيفاً في دلالته، فإنه لا يجوز الخروج عليهم؛ لأن الخروج فيه شر كثير جداً ومفاسد عظيمة. وإذا رأينا هذا مثلاً فلا يتجاوز المنازعة حتى يكون لدينا قدرة على إزاحته، فإن لم يكن لدينا قدرة فلا تجوز المنازعة؛ لأنه ربما إذا نازعنا وليس عندنا قدرة يقضي على البقية الصالحة، وتتم سيطرته.

٣- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْقَائِمِ



في حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَصَارَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، وَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا^(١).

هذا الحديث هو مثل للقائم على حدود الله المستقيم عليها، والواقع في هذه الحدود بالتجاوز وفعل المحرم، ويريد منه المربي الأول ﷺ أن يجسد بهذا المشهد أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثره في إصلاح المجتمعات، وأن الحسبة هي سفينة النجاة للمجتمع.

٤- عن أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(٢).

وفي هذا الحديث يريد النبي ﷺ أن يربي أمته على الطريقة الصحيحة في التعامل مع الأمراء إن وقع منهم خطأ وخلل، تُبقي هذه الطريقة على البيعة في الأعناق، وعدم التعدي عليهم والخروج من طاعتهم، ما أقاموا الصلاة فيهم، وأن العبد يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر بقدر استطاعته.

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في شرح هذا الحديث ” إنه لا يجوز أن نقاتل الأمراء الذين نرى منهم المنكر؛ لأن مقاتلتهم فيها شر كثير، ويفوت بها خير كثير“^(٣)

٥- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ!)» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نتحدث فيها. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وما

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٩٣).

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٤٥٨١).

٣ محمد صالح بن عثيمين (٦٣٤١): شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، (٥٣٤/٢).



حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عن المُنْكَرِ»^(١).

فبين النبي ﷺ هنا مكانة الحسبة في الميدان الاجتماعي، وأنها حق ثابت من حقوق الطريق، وذلك لما تتضمنه الحسبة من حفظ لحقوق أفراد المجتمع عند ذهابهم وإيابهم في أجواء مليئة بالأمان وحفظ حقوق السالكين لهذه الطرقات.

ثالثاً: خصائص الحسبة:

إن الحسبة شعيرة عظيمة من شعائر الدين، تستمد خصائصها من خصائص الوحي الكريم التي تدل عليها وعلى فضلها ومكانتها في التشريع الإسلامي، ومن خلال ما سبق يمكن تلخيص أهم خصائص الحسبة فيما يلي:

١- الشمولية:

والمراد بالشمولية أنها شاملة للعقائد والعبادات والأخلاق، والبيع والشراء، والصناعات، كما تشمل التعليم والتوجيه والنصح والإرشاد، وجميع ما فيه تحقيق لمصالح العباد، وهذا ما تؤكد الأدلة من فعل النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وما سطرته كتب العلماء في الحسبة وما يذكرونه من ميادين الاحتماب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات، ولصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان، والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك»^(٢).

٢- أنها مهمة لجميع الرسل:

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٩٢٢٦)، ومسلم في صحيحه (١٢١٢).
٢ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٣٨٩١): الحسبة في الإسلام، ط١، تحقيق سيد محمد بن أبي سعده، الكويت، مكتبة دار الأرقم، ص ٨١.



وكما مرَّ في نصوص الحسبة أنَّها من صفات النبي ﷺ، وكذلك هي صفات جميع الرسل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله من الدين... وقوله سبحانه في صفة نبينا ﷺ:

﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ هو بيان لكمال رسالته، فإنه ﷺ هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف، ونهى عن كل منكر“^(١).

٣- أن الاحتساب من صفات المؤمنين وتركه من صفات المنافقين:

وهذا ما دلت عليه بعض الآيات في الحسبة، فقد جاء ” فِي التَّنْزِيلِ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾. فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقا بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عنه“^(٢).

٤- الحسبة تحقق الخيرية لهذه الأمة المباركة:

وهذه من منن الله على هذه الأمة، وخاصة من خصائص هذه الأمة المباركة، بل وأعظم من ذلك تعليق هذه الخيرية بالقيام بهذه الخاصية.

المطلب الثاني: الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الحسبة في الكتاب

والسنة:

في هذا المطلب سيتناول الباحث الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة في الحسبة، وهي نصوص كثيرة ومتعددة، وقد تم ذكر طرفٍ من

١ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٣٨٩١): مرجع سابق، ص ٩٦.

٢ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٤٦٩١): مرجع سابق، (٧٤/٤).



تلك النصوص في المطلب الأول، وهذه الدلالات التربوية كثيرة ومتعددة، وسيتناول الباحث الدلالات التربوية المتعلقة بشكل مباشر بمتغيرات البحث المرتبطة بدلالات نصوص الحسبة التربوية ودورها في تعزيز الأمن الفكري.

وقد قام الباحث باستعراض نصوص الحسبة من الكتاب والسنة والاطلاع على تفسير آياتها، وشرح أحاديثها من مظانها المعتمدة، والتوصل إلى مجموعة من الدلالات التربوية، سيذكر الباحث طرفاً من هذه الدلالات، وذلك على النحو التالي:

أولاً: دلالة الصبر:

الصبر هو الثبات وترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله سبحانه^(١). والصبر يحتاجه المحتسب لأنه عرضة للأذى بسبب احتسابه، فينبغي له أن يقابل ذلك بالصبر، لذلك جاء في وصايا لقمان الحكيم لما «عَلِمَ أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بد أن يناله من الناس أذى»^(٢) قول الحق سبحانه: ﴿يُبَيِّنُ أَمْرَ الصَّلَاةِ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] فأمر ابنه بالصبر، وأخبره أن ذلك من أسباب القوة.

ومن هنا فإن المحتسب لا يتوقع أن تُفرش له الأرض بالزهور والرياحين، ويُقدم له الشكر والوفاء، بل قد يُقابل بالإساءة والاتهام، ويُطال جسده بالأذى، فلا يُتصور منه إلا أن يكون صابراً محتسباً، قد وُطن نفسه على ذلك، وهياًها لمثل ذلك.

وهذه المشاق في طريق المحتسب هي من البلاء الذي أخبر الله عنه في طريق المجاهدين في سبيله، كما أخبر سبحانه الحكمة من ذلك وأن الصبر هو سيد الموقف في البلاء، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

١ محمد بن علي الجرجاني (٣٨٩١): مرجع سابق، ص ١٣١.

٢ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٠٠٢): مرجع سابق، (٦٥/١١).



إن الاحتساب مهمة اجتماعية، يخالط فيها المحتسب عادة الناس، وليس من سبيل في ذلك إذا أراد أن يحقق نجاحاً في احتسابه إلا الصبر، فينال أجر الاحتساب وأجر الصبر على مخالطتهم وأذاهم؛ لذلك قال ﷺ: (المؤمن أو المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير أو أفضل من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)^(١).

والصبر هو طريق الإمامة في الدين كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وبالصبر يستعين المؤمن المحتسب فيفوز بمعية الله كما قال عزوجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ١٥٣﴾ [البقرة: ١٥٣]. والنبي ﷺ هو سيد الصابرين، وقدوة المحتسبين، ولنا فيه المثال والقدوة في الصبر، فهذا هو ﷺ ي قسم قسمة كبعض ما كان يقسم بين الصحابة الكرام، فقال رجل من الأنصار: والله إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله، فأخبر النبي ﷺ بذلك القول، فشق ذلك عليه، وتغير وجهه، وغضب، ثم قال ﷺ: (قد أوزي موسى بأكثر من ذلك فصبر)^(٢).

ثانياً: دلالة الحكمة: الحكمة هي وضع الشيء في موضعه^(٣)، وهي صفة كريمة يتسم بها الإنسان، وهبة عظيمة من الله العزيز الحكيم، وهي الخير الكثير، قال سبحانه: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قال القرطبي: «وأصل الحكمة ما يمتنع به من السفه، فقيل للعلم حكمة، لأنه يمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السفه وهو كل فعل قبيح»^(٤).

١ أخرجه أبو داود (٦٨٤٢)، وابن ماجه (٢٣٠٤)، وصححه الألباني في السلسلة (٩٣٩).

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (٠٠١٦).

٣ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (١١٤١): الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، بيروت، دار الفكر

المعاصر، ص ٣٧.

٤ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٤٦٩١): مرجع سابق، (٣/٠٣٣).

والمحتسب ينبغي عليه أن يتسم ويتصف بهذه الصفة، إمّا أن تكون موجودة أصلاً هبة ومنة من الله، كما وهبها الله للقمان، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢]، أو يسعى العبد إلى اكتسابها كالعلم والحلم كما قال النبي ﷺ: (إمّا العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحرّر الخير يُعطه، ومن يتوقّ الشرّ يُوقه) (١)؛ فمن خلال التعلّم والاستفادة من تجارب الآخرين، وإمعان النظر في نصوص الشرع ومقاصده، وسير الصالحين ومواقفهم يكتسب ما يفتقده من الصفات، ومن ذلك الحكمة، وفي المقابل فإن غياب هذه الصفة يعني حضور العجلة في الأحكام، والطيش في الإنكار، وضياع المصالح، ووقوع المفاصد؛ لذلك لا يُتصوّر من المحتسب إلا أن يكون حكيماً، فطناً، يضع الأمور في موضعها الصحيحة، في أقواله وأفعاله، وأمره ونهيه، يجلب المصالح بأمره بالمعروف، ويدري المفاصد بنهيه عن المنكر.

والحكمة مطلب لكل محتسب وكل داعية فقد أمر الله بها كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] والمعنى: «أي ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم المشتمل على العلم النافع والعمل الصالح ﴿بِالْحِكْمَةِ﴾ أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقوله وانقياده. ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقباد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب» (٢).

١ أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٦٢)، وضححه الألباني في السلسلة (٢٤٣).

٢ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (٠٠٠٢): مرجع سابق، ص ٥٢٤.



إن المحتسب الحكيم يكتب الله على يديه خيراً كثيراً، كما أخبر سبحانه وتعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ﴾، فيجري الله على يديه من الإصلاح والخير أكثر من غيره ممن هو أقل منه حكمة.

ثالثاً: دلالة الحلم: الحلم: هو الطمأنينة عند سؤرة الغضب، وقيل: تأخير مكافأة الظالم^(١). والحلم هو من صفات الأنبياء وسادات العرب، وها هو النبي ﷺ يثني على أشج عبد القيس أمام الصحابة ليلفت أنظارهم على أهمية هذه الصفات فيقول له: (إن فيك خصلتين يجبهما الله: الحلم، والأناة)^(٢).

إن المحتسب يواجه من المواقف ما يثير غضبه، وما يجلب الرغبة في الانتقام، مما يحتاج معه إلى حلم يُمسك به فورة الغضب، كما يحتاج إلى عدم استعجال النتائج؛ لأن امتثال أفراد المجتمع للمعروف الذي يأمر به، وانتهاءهم عن المنكر الذي يفعلونه، هو ثمار لجهد الدائم، يتأخر قطافه مما قد يحتاج معه إلى حلم فوق الحلم الذي يحلم به، ولا سيما والمحتسب يتعامل مع نفوس مختلفة من حال بعضها النفور، وطباع متباينة ألفت بعضها الشرّ وتمرّست عليه.

ولنا في قصة الطفيل بن عمرو مع قومه ودعوتهم خير مثال في ذلك، فقد استبطأ استجابتهم فقدم على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن دوساً قد عصت وأبت فادع الله عليها، فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال ﷺ: (اللهم اهدِ دوساً وأتِ بهم)^(٣)، وهذا هو المتوقّع والمأمول من المحتسب أن يتعامل بروح ممتلئة بالحلم على من يحتسب عليهم، ويقابلهم بالدعاء لهم بالهداية والصلاح.

رابعاً: دلالة المحافظة على تماسك المجتمع:

إن وحدة المجتمع وتماسكه، من الدلالات التربوية في آيات الحسبة، بل إن ممارسة

١ محمد بن علي الجرجاني (٣٨٩١) : مرجع سابق، ص ٢٩.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٥٢).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه (٧٩٣٦).



الحسبة تكون لحفظ المجتمع من التفرقة والاختلاف، والاجتماع من المعروف الذي يؤمر به، والاختلاف من المنكر الذي يُنهى عنه، وقد جاءت آية الحسبة متوسطة بين آيتين تشير إلى الاعتصام والتمسك بجبل الله المتين وإلى الحذر من التفرق والاختلاق، وطريق ذلك وبوابته هو الاحتساب، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ۗ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٣٠١) وَلَتَكُن مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤٠١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۗ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٣-١٠٥].

إن التفرقة والاختلاق هي سبب من أسباب ضعف المجتمعات، وتصعد وحدتهم، واختلاف آرائهم، ونتائجه سلبية على المجتمع وأفراده؛ لذلك جاءت الآيات والأحاديث تؤكد على طاعة ولاة الأمور بعد طاعة الله سبحانه وطاعة نبيه ﷺ، ثم ذكر السبيل عند التنازع في حال وقوعه خروجاً من انقسام المجتمع وتفرقه، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوَلِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۗ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ومن هنا فإنه ينبغي على المحتسب أن يضع نصب عينيه هذا المبدأ، وأن يكون أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر يحقق هذا المبدأ، وأن لا يكون احتسابه مثيراً لأسباب التنازع، أو محركاً لباب من أبواب الاختلاف، بل إن المحتسب قد يقف عن احتسابه مظنة اختلاف قد يقع، أو تفرق وشقاق قد يحصل.

خامساً: دلالة إقامة الحجة:

والمقصود هنا بإقامة الحجة هو بلوغ النص الشرعي من الكتاب أو السنة بوجوب عمل ما أو تحريمه، الاحتساب إنما يقع على معروف قد تُرك، أو منكر قد



ارتكَب، ونصوص الحسبة تتحدث عن ذلك، وتنصُّ على المعروف والمنكر، إلا أن ذلك المعروف قد لا يكون معروفاً عن تاركة، وذلك المنكر قد لا تكون معلومة نكارتة عند فاعله؛ وعلى هذا فإن المحتسب لا بد أن يتنبه لذلك، ويضع في حسبانته وقوع مثل ذلك، فيقوم بدوره بقيام الحجة عليهم، بالأدلة المقنعة، والحجج البينة.

وإقامة الحجة هي ما قامت به الرسل، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «هذا من لطفه تعالى بخلقه أنه يرسل إليهم رسلا منهم بلغاتهم ليفهموا عنهم ما يريدون وما أرسلوا به إليهم... ﴿فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ أي: بعد البيان وإقامة الحجة عليهم يضل تعالى من يشاء عن وجه الهدى، ويهدي من يشاء إلى الحق»^(١) ومن هنا جاءت آية الحسبة من سورة التوبة (على لسان قومه) لبيان موقع الحجة عند الخطاب.

وقال سبحانه مؤكداً دور الرسل في إقامة الحجة وأهميتها: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥]

سادساً: دلالة العدل والإنصاف:

العدل والإنصاف من الأخلاقيات الإسلامية الكبيرة، والتي تحقق مصالح عظيمة على مستوى المجتمعات والأفراد، والله سبحانه ” يخبر أنه يأمر عباده بالعدل، وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان»^(٢) فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]

وفي آيات الحسبة السابقة تجلّى الإنصاف من الله _ سبحانه وتعالى _ عند ذكر أهل الكتاب وما فعلوه من نقائص، حيث ذكر سبحانه أن منهم القائمين بأمر الله، وقد جاء

١ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (١٠٠٢): مرجع سابق، (٤/٧٧٤).

٢ المرجع السابق، (٤/٥٩٥).



في الحديث القدسي عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا) ^(١)، ومما ينبغي على المحتسب أن يتمثل هذا الخلق، وأن يعدل وينصف، في أفعاله وأقواله، وقد يقع المحتسب ببشريته في خطأ يتجاوز فيه الحق، بما يكون فيه ظلم وجور على المحتسب عليه، فلا يمنعه ذلك من الرجوع إلى الحق، والانصاف بذكر الصواب، وقد تُطلب من المحتسب الشهادة في قضية عينية حضرها، فيشهد بالعدل، وينصف الحق وأهله ولو كانت على نفسه أو صديقه، وقد قال سبحانه وتعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥]

سابعاً: الوسطية والاعتدال:

التوسط أصله من الوسط و«الوسط من كل شيء: أعدله، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ^(٢). والوسط ” اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك قبضت وسط الحبل وكسرت وسط الرمح « ^(٣). والمقصود بالوسطية لهذه الأمة هو ما فسره الشيخ السعدي للوسط عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] حيث قال: «فجعل الله هذه الأمة، وسطاً في كل أمور الدين، وسطاً في الأنبياء، بين من غلا فيهم، كالنصارى، وبين من جفاهم، كاليهود، بأن آمنوا بهم كلهم على الوجه اللائق بذلك، ووسطاً في الشريعة، لا تشديدات اليهود وآصارهم، ولا

١ أخرجه مسلم في صحيحه (٧٧٥٢).

٢ أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (٦٨٩١): مجمل اللغة، ط٢، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، بيروت مؤسسة الرسالة، (٤٢٩/١).

٣ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: مرجع سابق، (٧/٧٢٤).



تھاون النصارى « (١).

والاعتدال الاستقامة و" العدل، مصدر بمعنى: العدالة، وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق « (٢).

ويقابل التوسط والاعتدال الغلو الذي نهي الله عزوجل عنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا هَلْ أَلْكُتِبِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: «نهي عن الغلو. والغلو التجاوز في الحد، ومنه غلا الشعر يغلو غلاء، وغلا الرجل في الأمر غلوا، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرع الشبَاب فجاوزت لداثها، ويعني بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربا، فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر، ولذلك قال مطرف بن عبد الله: الحسنه بين سيئتين» (٣).

والغلو في الدين آفة قديمة نهي عنها الأنبياء، وحذر منها ﷺ فقال: (إياكم والغلو، إياكم والغلو، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين) (٤). والتوسط والاعتدال مطلب للمحتسب، فإنه قد يزداد أسفه وألمه على ترك المعروف، وتزداد غيرته على فعل المنكر، فيتطرف في أمره، ونهيته، فيقع في المحذور، وتذهب مع ذلك المصالح، وتقع المفسد، فالتوسط والاعتدال ميزان يتمسك به المحتسب من غير إفراط ولا تفريط؛ لأنه مطالب بالاحتساب على الغالين والمتشددين والمتنطعين في الدين فهو منكر يجب إنكاره.

ثامناً: دلالة التبشير:

١ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢٠٠٢): مرجع سابق، ص ١٧.

٢ محمد بن علي الجرجاني (٣٨٩١): مرجع سابق، ص ٧٤١.

٣ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٤٦٩١): مرجع سابق، (١٢/٦).

٤ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٠٨٦٢).



”التَّبَشِيرُ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ مُخْتَصُّ بِالْحَبَرِ الَّذِي يُفِيدُ الشُّرُورَ« (١). وآية الحسبة قد بدأت بالبشارة بخيرية هذه الأمة في قوله سبحانه ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم ذكر سبحانه سبب هذه الخيرية، قال القرطبي في معنى هذه الآية: «وقيل: جاء ذلك لتقدم البشارة بالنبي ﷺ وأمته. فالمعنى كنتم عند من تقدمكم من أهل الكتب خير أمة» (٢).

وقد بين سبحانه مكانة التبشير بوصف النبي ﷺ بالبشير لأمته فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]، فكان ﷺ كما وصف يبشر أصحابه بالجنة، ويبشرهم بالنصر، ويبشرهم بالخير بأبي هو أمي، ولم يكتف بفعله للبشارة ﷺ، بل أمر أمته أن يكونوا مثله مبشرين لأمته بالخير. فقال ﷺ: (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) (٣).

والمأمل في البشارة فإنه يجدها كذلك في عدة آيات كقوله سبحانه في آية آل عمران: (ويحل لهم الطيبات) فكل ذلك من البشرى لقومه.

فينبغي للمحتسب أن يمثّل هذا الخلق، وأن يسير بين الناس ببشارة الخير، بكلمة طيبة يتفاهل بها الناس إذا سمعوها، وتحرك نفوسهم لامثال أمر الله عز وجل.

تاسعاً: دلالة القدوة الحسنة:

القدوة الحسنة من الدلالات التربوية المهمة، و«القدوة الإسوة يقال: فلان قدوة يُقتدى به» (٤). والنبي ﷺ هو القدوة والمثال، أمر الله سبحانه وتعالى بالاقتران به، والسير على نهجه فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد حث النبي ﷺ على الاقتداء به، والتمسك بسنته، وذلك في جميع الأمور، في العبادات،

١ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الرّبيدي: تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، (١٨٥/١٠).

٢ أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٤٦٩١): مرجع سابق، (٠٧١/٤).

٣ أخرجه البخاري في صحيحه (٩٦)، ومسلم في صحيحه (٢٣٧١).

٤ محمد بن أبي بكر الرازي (٩٩٩١): مختار الصحاح، ط ٥، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، الدار النموذجية، ص ٢٤٩.



والمعاملات، والأسرة، والمجتمع، والقضاء، وقيادة الجيوش، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والمتتبع لنصوص الحسبة في سيرته ﷺ، فإن سيجد الكثير من الأساليب النبوية التي كان ﷺ عليه يستخدمها ما بين ترغيب وترهيب، وأمر ونهي، وتعريض وتصريح، والحوار والافتناع؛ ومن هنا فإن المحتسب يمثل أمر الله سبحانه بفعل الاحتساب، ويمثل كذلك أمر الله عز وجل وأمر نبيه ﷺ مجتهداً بالاقتداء بالنبي ﷺ في أسلوب الاحتساب، فيختار الأسلوب الأمثل في الاحتساب، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

كما أنه ينبغي على المتحسب أن يكون هو قدوة في نفسه بالالتزام بهدي النبي ﷺ في خلقه ومنطقه وسلوكه، ليكون أكثر تأثيراً على الآخرين، وإلا توجه إليه العتاب في قول الحق: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ۗ﴾ [الصف: ٢-٣] ، ولا سيما أن النفوس تتأثر بالقدوة ما لا تتأثر بالقول،

وقد قال الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية الكريمة: «أي: لم تقولون الخير وتحثون عليه، وربما تمدحتم به وأنتم لا تفعلونه، وتنهون عن الشر وربما نزهتم أنفسكم عنه، وأنتم متلوثون به ومتصفون به. فهل تليق بالمؤمنين هذه الحالة الذميمة؟ أم من أكبر المقت عند الله أن يقول العبد ما لا يفعل؟ ولهذا ينبغي للأمر بالخير أن يكون أول الناس إليه مبادرة، وللناهي عن الشر أن يكون أبعد الناس منه»^(١). وجاء في السنة المطهرة ما يبين خطر مخالفة الأفعال للأقوال في قوله ﷺ: (يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار

١ عبدالرحمن بن ناصر السعدي (٢٠٠٢): مرجع سابق، ص ٨٥٨.



برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية»^(١) وهذا خطر عظيم نسأل الله السلامة والعافية.

عاشرًا: التدرج: التدرج في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هو من شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا التدرج إما بحسب الولاية، أو بحسب الاستطاعة، أو ينتقل من مرتبة إلى مرتبة مراعاة للمصالح والمفاسد، وحديث أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم خير شاهد على ذلك، وكلام أهل العلم واضح بيّن في ذلك عند تفسيرهم لآيات الحسبة، وشرحهم لأحاديثها، فهذا الإمام الجصاص يؤكد هذا التدرج بعد أن ذكر آيات الحسبة فيقول: «فهذه الآي ونظائرها مقتضية لإيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي على منازل أولها: تغييره باليد إذا أمكن، فإن لم يمكن وكان في نفسه خائفاً على نفسه إذا أنكره بيده فعليه إنكاره بلسانه فإن تعذر ذلك لما وصفنا فعليه إنكاره بقلبه»^(٢).

وقد بين النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم أن مراتب انكار المنكر ثلاثة وذلك على النحو التالي:

المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد.

المرتبة الثانية: تغيير المنكر باللسان.

المرتبة الثالثة: تغيير المنكر بالقلب.

وجميع ذلك تأكيداً على أهمية انكار المنكر من جهة، وعلى عدم التضيق على المؤمن من جهة أخرى، فقد ينتقل المؤمن من مرتبة إلى مرتبة بحسب حاله، أو مراعاة للمصالح والمفاسد.

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٢٣).

٢ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٥٠٤١): أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (٥١٣/٢).



فينبغي على المحتسب أن يراعي هذه المراتب فليس هو ملزماً بأن يأخذ بالمرتبة الأولى وقد غلب على ظنه ترتب المفاصد عليها أو على المجتمع بما يفوق المنكر الذي يريد إنكاره، وهذا من الفقه في الدين.

المبحث الثاني: مفهوم الأمن الفكري، وعلاقة الدلالات التربوية المستنبطة

من نصوص الحسبة في الكتاب والسنة بتعزيز الأمن الفكري:

في هذا المبحث سيتم تناول مطلبين، يتناول الأول مفهوم الأمن الفكري وأهميته، ويتناول الثاني علاقة الدلالات التربوية لنصوص الكتاب والسنة في الحسبة بتعزيز الأمن الفكري.

التمهيد:

إن الأمن هو منة الله - عز وجل - على خلقه، وهو نعمة عظيمة كريمة، وهبة كريمة منه، سبحانه وتعالى، لذلك امتن على قريش فقال: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣-٤]، وهو مطلب شرعي جاء الإسلام العظيم ليحققه، ومقاصد الدين جاءت لترسخه، وقد أكد ﷺ ذلك بقوله: (من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سريه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)^(١).

فالأمن بجميع أنواعه هو مطلب للمجتمعات التي تريد الاستقرار، سواء كان أمنياً اجتماعياً، أو اقتصادياً، أو سياسياً، أو فكرياً، ويسعى المجتمع دائماً لتحقيق هذه الأنواع من الأمن، إلا أن الأمن الفكري يعتبر هو العصب لهذه الأنواع كلها، لتدخله فيها جميعاً، ومن هنا تظهر أهميته، وضرورة حفظه من أي تهديد يتعرض له، ويؤكد هذا المعنى رضوان الطلاع بقوله: ” لا ريب أن تحقق الأمن الفكري لدى الفرد يؤمن تحققاً تلقائياً للأمن في الجوانب الأخرى كافة، ذلك لأن العقل هو مناط القيادة العليا الواعية المميزة لدى الإنسان وهو الجهة القيادية الموكلة بكل أصناف الأمن الأخرى، فإذا صلحت هذه

١ أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤١٤)، والترمذي (٦٤٣٢)، وصححه الألباني في السلسلة (٨١٣٢).



القيادة صلح كل أفراد عائلة الأمن، وإذا فسدت فسدت كل أفراد عائلة الأمن»^(١).
ومن هنا بات الأمن الفكري مطلباً ملحاً في الوقت المعاصر؛ بسبب ما تواجهه الأمة من تحديات متعددة الجوانب، مختلفة الأبعاد، تخاطب العقول، وتغيير الاتجاهات، وتُبدل الأفكار، وتسعى إلى زعزعة قيمهم، واستبدالها بما يحقق أهدافهم. ولا يخفى على كل ذي لب بأن المساس بالأمن الفكري هو مساس بالأمن الوطني في المقام الأول، لذلك يسعى الباحثون إلى دراسات تأصيلية علمية محاولين الربط بين مجموعة متغيرات تتعلق بالأمن الفكري، وتأتي هذه الدراسة لتساهم بشيء من ذلك، في تعزيز الأمن الفكري من خلال دلالة نصوص الكتاب والسنة في الحسبة.

المطلب الأول: مفهوم الأمن الفكري وأهميته:

أولاً: مفهوم الأمن الفكري:

الأمن الفكري مصطلح مركب من كلمتين: الأمن، والفكر، وقبل تعريفه، لا بد أن نأتي على تعريف كلمتيه.

الأمن لغة من أمن ”أمننا وأماننا وأماننا وأمننا وأمننا وأمننا ولم يخف فهو آمن«^(٢). و«أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وقد أمنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمان والأمان. والأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة.»^(٣).

والأمن اصطلاحاً هو: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»^(٤).

وعرف علي فايز الأمن فقال: ”إنه عبارة عن مجموعة من الإجراءات التربوية والوقائية والعقابية، التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخلياً وخارجياً انطلاقاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعتبرة«^(٥).

والفكري من الفكر والتفكر، و«(التفكر) التأمل والاسم (الفكر) و(الفكرة)

١ رضوان بن ظافر الطلاع (٩١٤١): نحو أمن فكري إسلامي، الرياض، مطابع السفراء، ص ٠٢.

٢ إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، دار الدعوة، (٨٢/١).

٣ أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: مرجع سابق، (٣١/ ١٢).

٤ محمد بن علي الجرجاني (٣٨٩١): مرجع سابق، ص ٧٣.

٥ علي فايز الجحني (٨٠٤١): المفهوم الأمني في الإسلام، الرياض، مجلة الأمن الصادرة من وزارة الداخلية، العدد ٢، ص ٢١.



والمصدر (الفكر) بالفتح وبابه نصر. و(أفكر) في الشيء و(فكّر) فيه بالتشديد. و(تفكّر) فيه بمعنى. ورجل (فكّير) بوزن سَكَّيت كثير التفكير»^(١).

و«الفكرة: تردد القلب في الشيء، يقال: تفكر»^(٢).

وبهذا المعنى فإن التفكير هو أمر لا إرادي يقع للإنسان في جوانب الحياة المختلفة، والإنسان مطالب أن يعمق من تفكيره ليساعده ذلك على اتخاذ قرارات حياتيه تحقق له النجاح وتتجاوز به المشكلات، والفكر إن ترك له العنان دون ضوابط تضبطه فإنه قد يجنح عن جادة الصواب، ويتعد عن مركز الوسطية، فيتعد ذات اليمن أو ذات اليسار قليلاً أو كثيراً، ولا سيما مع ما نراه من انفتاح إعلامي، وانتشار ثقافة الأقوى، وهذا ما يؤكد فتحه إبراهيم بقوله: «لو أُطلق العنان للعقل في أن يفكر بدون عقيدة تحمي هذا العقل والفكر وبدون منهج يحدد له أسلوب التفكير لضلّ هذا العقل بفكره»^(٣)، لذلك لا بد من توجيه هذا التفكير لكي يؤدي ثماره النافعة، ولا بد من تخصيصه لبقية في دائرة الوسط، ومن هنا فإن القرآن الكريم اعتنى بالعقل وجعله مناط التكليف، وحثّ على التفكير في مخلوقات الله، وأثنى على أصحاب العقول كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٠٩١) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

أما مصطلح الأمن الفكري فهو من المصطلحات الحديثة في تركيبها، والقديمة في تأمينها من خلال إرسال الرسل عند انحراف الناس في معتقداتهم وأفكارهم عن الصواب، وقد كثر استخدام مصطلح الأمن الفكري مع ظهور العولمة والتي يتم من

١ محمد بن أبي بكر الرازي (٩٩٩١): مرجع سابق، ص ٢٤٢.

٢ أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (٦٨٩١): مرجع سابق، ص ٤٠٧.

٣ فتحى إبراهيم منصور (٧١٤١): كيف نحمي شبابنا من التطرف وعبادة الشيطان، ط١، القاهرة، دار الفكر العربي،



خلالها نشر لثقافة الأقوى، وهناك عدة تعاريف لهذا المصطلح تدور حول تأمين أفكار الإنسان مما قد يتسبب في تطرفه أو جنوحه عن الصواب.

جاء في تعريف الأمن الفكري أنه: ” سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمر الديني والسياسة وتصوره للكون“^(١). وهناك وجهات نظر متعددة في تحديد مفهوم الأمن الفكري وأبعاده المختلفة، ولكن عند النظر إلى هذا المصطلح المركب نجد أن مدلوله يدور في فلك تحصين الفكر من أي دخيل يؤدي إلى ممارسات وسلوكيات تُخلُّ بضرورات الناس، لذلك ضبطه بالجانب الشرعي يُجَدُّ من الاختلافات.

ومن هنا فإن الباحث يرى أن الأمن الفكري هو المحافظة على أفكار الإنسان من التطرف عن الوسطية التي جاء بها الإسلام.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن هناك مساحة كبيرة، وفضاء واسعاً يتحرك فيه الفكر بعد ضبطه بضوابط الإسلام العقدية والشرعية والتي تساهم في إيجاد المزيد من التعقل والانضباط، فيخرج بذلك عن الحرج من التحجير على العقول، كما أن التعريف فيه شمولية لجميع جوانب الحياة، كما تشمل منظومة القيم الإسلامية الوسطية.

ثانياً: أهمية الأمن الفكري:

إن الأمن الفكري له أهمية عالية في التربية الإسلامية؛ لأنه محصلة ونتيجة لجهود تربوية شاملة ومتوازنة، فهو معيار لقياس مدى نجاح تلك الجهود التربوية المتضافرة، ولما له من آثار إيجابية متعددة الجوانب ومختلفة الأبعاد، فهو باختصار يساهم في حفظ الضرورات الخمس، مما يعني أنه بوابة الأمن، وكسر هذا الباب يفتح أبواباً من الشر لا حصر لها.

وتزداد أهمية الأمن الفكري كلما قل الموجهون والعلماء والمصلحون مما يعني بروز فئة من الناس يتصدرون بغير علم، فيفهمون النصوص على غير دالاتها الصحيحة،

١ محمد محمد نصير (٣١٣٤١): الأمن والتنمية، الرياض، مكتبة العبيكان، ص ٢١.



ويطبقونها على غير مرادها، فيقع بهم الانحراف الفكري ويتبعه الضلال العقدي والسلوكي، وقد أشار النبي ﷺ عليه وسلم إلى ذلك بقوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا) (١)، ومن هنا فإن ما تشاهده مجتمعات المسلمين من تطرف فكري من التكفير، والتطاول على حرمت المسلمين، واستباحة دمائهم هو بسبب اختراق العقول بأفكار بعيدة عن الفهم السليم لنصوص الشرع الحكيم ودلالاته الصحيحة.

وبعبارات مختصرة يبين الأمير نايف بن عبدالعزيز يرحمه الله أهمية الأمن فيقول: «إن الأمن الفكري جزء من منظومة الأمن العام في المجتمع بل هو ركيزة كل أمن وأساس لكل استقرار وإن مبعثه ومظهره التزام بالآداب والضوابط الشرعية والمرعية التي ينبغي أن يأخذ كل فرد في المجتمع» (٢).

ويمكن توضيح أهمية الأمن الفكري من خلال ما يلي:

١. حماية عقائد المسلمين وشرائعهم من الانحراف والتبديل.
٢. حفظ أفكار المسلمين عامّة والشباب خاصة من شوائب الأفكار المتجددة الخاطئة التي تهاجمهم عبر وسائل الإعلام المعاصر.
٣. حفظ هوية الأمة الإسلامية وجميع أفرادها من التغيير والتبديل.
٤. المحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه والتفافه حول علمائه الصادقين وقيادته الرشيدة، والابتعاد عن كل أسباب الفرقة والاختلاف.
٥. أن مسؤولية الأمن الفكري تقع على جميع أفراد المسلمين ومجتمعاتهم، وعلمائهم وقادتهم، فكل مسلم هو على ثغر من ثغور الأمن الفكري وهو جندي لحراسته.

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠١)، ومسلم في صحيحه (٣٧٦٢).

٢ صحيفة الجزيرة، العدد (٢٢٧٩)، الصادرة في ٦٢/١/٢٤١، ص ٤.



٦. أن خطر الانحراف الفكري وآثاره متعددة الجوانب على مستوى الفرد والجماعة، وداخلياً وخارجياً، وعلى دمائهم وأموالهم ورفاهيتهم، واستقرار حياتهم.
- وقد ذكر عبدالرحمن اللويحق^(١) جوانب أخرى تبين أهمية الأمن الفكري منها ما يلي:
١. إن اختلال (الأمن الفكري) مؤدٍ إلى اختلال الأمة في الجوانب الأخرى: الجنائية والاقتصادية وغيرها، فكثيراً ما يكون القتل وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض نتاج أفكار خارجة عن دين الله تعالى وشرعه.
 ٢. إن الضرر المتوقع من الإخلال بالأمن الجنائي، أو انتهاك الأموال والأعراض في معظمه محدود بمن وقع عليه الجرم، أما بالنسبة لضرر الإخلال بالأمن الفكري، فإنه يتعدى إلى كل شرائح المجتمع، وعلى اختلاف مستوياته.
 ٣. إن الإخلال بالأمن الفكري ليس عمل مجموعة من السراق، أو المجرمين، كما هو شأن الأمن الجنائي - في الجملة - وإنما المخلون بالأمن الفكري القاصدون لاختلاله، هم: المذاهب، والحضارات، والأديان المخالفة، فالصراع صراع على مستوى كبير، يحتم اهتماماً كبيراً ووعياً بطبيعة الصراع وآلياته.
 ٤. إن الأمن الفكري معقد متداخل، بينما غيره من صور الأمن وأنواعه ليست كذلك، فالفصل ما بين (الحكمة التي هي ضالة المؤمن) والفكر الضار بالأمة لا يكون واضحاً لكل أحد في كل حين، إذ لا يملك ذلك الفهم إلا المؤهلون القادرون على ذلك.
 ٥. إن الإخلال بأمن الأمة من الجانب الفكري قد يكون بأيدي الأعداء المباشرين، وقد يكون ذلك الإخلال بأيدي بعض أبناء الأمة، ولا يكون وضوح قيامهم بهذا العدوان على الأمة واضحاً، وضوح العدوان المادي.

المطلب الثاني: علاقة الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الحسبة في الكتاب

والسنة بتعزيز الأمن الفكري:

١ عبدالرحمن بن معلا اللويحق (١٤٢٦): الأمن الفكري، من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ص ٧.



إن الدلالات التربوية العشرة والتي تم الحديث عنها في المطلب الثاني من المبحث الأول والتي كانت على النحو التالي:

١. الصبر . ٢. الحكمة . ٣. الحلم . ٤. المحافظة على أمن المجتمع . ٥. إقامة الحججة .
٦. العدل والإنصاف . ٧. الوسطية والاعتدال . ٨. التبشير . ٩. القدوة الحسنة .
١٠. التدرج .

تعتبر هي بوابة تحقيق الأمن الفكري، وقواعد بنائه في عقول المحتسبين أولاً، وفي ونفوس وسلوك جميع أفراد المسلمين ومجتمعهم وتربيتهم على ذلك، فدراسة هذه الدلالات المستنبطة ستساهم في تعزيز الأمن الفكري.

والجدير بالذكر أن هذه الدلالات نجدها مُكوّن مهم من مكونات نظرية الأمن الفكري التي قدمها واجتهد فيها الدكتور حسن عبدالله الدعجة^(١) بعد أن درس مجموعة من نظريات الأمن الفكري، ويمكن توضيح أثر هذه الدلالات التربوية في تعزيز الأمن الفكري من خلال ما يلي:

أولاً: الدعوة إلى التفكير:

لقد اعتنت التربية الإسلامية بالتربية العقلية، وتحقيق التوازن بين الروح والعقل والجسد، دون أن يطغى جانب على جانب آخر، ونصوص الشارع الحكيم كثيراً ما توجه خطابها إلى العقل لتحقيق التربية العقلية من خلال دعوته إلى التفكير.

ومن تلك النصوص قول الحق: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿[يوسف: ١٠٩]، وقد أثنى الله على المتفكرين فقال سبحانه: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاجْتِذَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٠٩)﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ

١ حسن عبدالله الدعجة (٢٠١٣): نظرية الأمن الفكري، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي نحو استراتيجية للأمن الفكري

والنقائي في العالم

الإسلامي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.



وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ ﴿[آل عمران: ١٩٠-١٩١].

ومما جاء في السنة النبوية من تربية النبي ﷺ للصحابة على التفكير ما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟) فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: (هي النخلة)^(١). ومما لا شك فيه أن هذا الأسلوب التربوي من التفكير عموماً، وفي نصوص الشارع الحكيم وتنمية مهارات التفكير المتعلقة بالاستنباط والاستدلال والربط والتعليل وغيرها من المهارات؛ يساهم بشكل فاعل في تعزيز الأمن الفكري، وذلك لما يتم من خلال هذه العمليات العقلية من توسعة مدارك العقل وتقويته، فيقوم بدوره من عقل صاحبه من مزالق الفهوم الخاطئة، وعندما يتم كذلك تناول نصوص معينة في باب معين كنصوص الحسبة مثلاً، فهي تساهم فيما يحقق أهداف تلك النصوص بشكل معتدل ومتوسط غير متطرف.

ثانياً: العناية بإقامة الحججة:

إن عناية العقل بالحجج والبراهين يعتبر صمام أمان لكثير من التحديات الفكرية، والتي تعمل على انحراف الفكر، فيصبح العقل بعيداً عن التقليد الأعمى المذموم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءِآبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ ءِآبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، فربط الله بين تقليدهم وبين قبولهم لما عليه الآباء دون التفكير بالحجج وأن ذلك من ضعف العقل وقلة الهداية، وفي المقابل جاء الثناء على من يميز بين الحق والباطل بالحجة والبرهان فقال عزوجل: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الرّم: ١٨]، وهذا الاتباع للأحسن

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٦١)، ومسلم في صحيحه (٢٨١١).

٥- ليس هو اختيار عشوائي بل هو اختيار مبني على بينة وبرهان؛ لذلك جاء الثناء على عقولهم.

إن تدريب العقل على الحجة والبرهان هو من دلالات نصوص الحسبة؛ ويساهم بشكل ناجع في تحقيق الأمن الفكري، فيصبح يطالب بالحجج والبراهين من جهة، ويوجه الاعتراضات عليها من جهة أخرى، فيصبح قوة دفاع لعقله وعقل غيره عندما تأتيه الدعوات لاختراق عقله بأفكار متطرفة تزيل الحصن عن أمن عقله وعقل من حوله، لذلك يعتبر التسليم للآراء دون تمحيص وتحقيق من أكثر أسباب الانحراف الفكري.

ومن هنا فإن التربية الإسلامية الصحيحة القائمة على الحجج والبراهين هي أحد منطلقاتها الأساسية في تحقيق العقيدة الإسلامية الصافية وتربيتها عليها.

ثالثاً: تحقيق الآثار العقدية والتعبدية على السلوك:

إن العقيدة الإسلامية والعبادات لها آثار متعددة الجوانب على الفرد، ومن ذلك الأثر الأخلاقي والفكري والسلوكي، لذلك كثيراً ما تأتي النصوص الشرعية لكي تربط بين هذه الأبعاد، ومن ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤَفَّقُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] فقد ربطت الآية الكريمة بين العقيدة وبين الأخلاق والسلوك، ومن السنة النبوية

ما جاء في الربط بين الإيمان الأخلاق كقول النبي ﷺ: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) «قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(١)

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٦٠١٦).

فنفى النبي ﷺ هنا نفى كمال الإيمان عن الذي يقوم بأذية جاره مؤكداً لهذه العلاقة والارتباط بين العقيدة والسلوك.

والدلالات التربوية من نصوص الحسبة غنية جداً بالجوانب الأخلاقية، وتربطها الارتباط العميق بالإيمان كالصبر، والعدل، وجميع ذلك يحقق التربية المتوازنة بين الإيمان والعمل، وبين الظاهر والباطن، بما يساهم في تعزيز تكديس الاهتمام بالظاهر دون الباطن.

رابعاً: لفت الأنظار إلى مصلحة الوحدة الوطنية للمجتمع والالتفاف حول قيادتها:

إن مراعاة مصلحة الوحدة الوطنية للمجتمع هو مستوى متقدم من التفكير والشعور بالمسؤولية المجتمعية تجاه ذلك، ونصوص الحسبة تؤكد على هذه الدلالة كما مر في ثنايا الدراسة، وتنمي لدى المحتسب والمتربي هذا الاتجاه، وتساهم بشكل واع في حماية وتعزيز الأمن الفكري، وتشكل خط دفاع لكل الانحرافات الفكرية التي تتجاوز حقوق المجتمع، أو تشكل خطراً على ضرورات حياتهم.

ومراعاة المصالح المجتمعية، والمحافظة على وحدة المجتمع هو محل توجيه الشارع الكريم كآية الاعتصام بجبل الله المتين، وهو هدي نبوي كريم كما جاء في قوله ﷺ: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة) ^(١). وهذا وحي كريم عن نبذ كل ما فيه زعزعة أمن المجتمع بأي سبب يؤدي إلى تفرقه، وليس هناك أشد من الانحراف الفكري الذي يفتح كل أبواب الشر على المجتمعات.

وقد أكدت احاديث الحسبة وشروح أهل العلم لها على مكانة هذا المستوى من التفكير عندما ربت النفوس على طاعة ولاية الأمور ومراعاة حقوقهم، وطريقة التعامل معهم عند وقوعهم في الأخطاء من واقع بشريتهم، وما يترتب على الخروج عليهم من المفاسد العظيمة على أمن الناس ودمائهم وضرورات حياتهم.

١ أخرج الترمذي في سننه (٢١٦٥)، وصححه الألباني في السلسلة (١١١٦).



ومن هنا فإن المجتمع بجميع أفرادهِ يقف صفاً واحداً أمام كلِّ من يحاول المساس بأمنهم، أو بوحدهم، أو بإثارة الفتنة حول النفاقهم حول ولاية أمورهم، إما بدعوات مغرضة، أو مقالات مدفوعة، أو بنشرات مسيئة، أو ادعاءات مكذوبة، يقف المجتمع صفاً واحداً أمام هذه الخطوط الحمراء التي يستشعرون كل من يحاول القرب منها، أو تجاوزها واقتحامها.

خامساً: البقاء في منطقة الوسطية والاعتدال: البقاء في منطقة الوسط هو فكر معتدل، والدلالات التربوية لنصوص الحسبة تولد هاجساً لكل مسلم في بقاءه في هذه المنطقة، ولكي يحافظ على هذه الوسطية يحتاج إلى إعمال فكره الدائم في تقويم موقعه من ذلك الوسط الذي يسكنه الهدي النبوي.

والمأمل في الانحرافات الفكرية يجد أنها تتفاوت في قربها وبعدها عن ذلك الوسط، ومعيار الحكم على ذلك القرب والبعده هو وعي المؤمن بالفهم الصحيح لنصوص الشرع، والمبني على فهم سلف هذه الأمة المسددة، وما جنح جانح عن الوسط، وما ضل ضال عن الاعتدال؛ إلا بسبب شطط فكره، وغفلته عن حالة الوسط المطالب شرعاً بالبقاء في محيطها، والائتمان بظلمها.

سادساً: الحلم والأناة في تقبل الأفكار: صحيح أن الحلم والأناة تشتهر في أخلاق الناس وتعاملهم مع المواقف، وفي ردود أفعالهم، إلا أن هذه الخصال يتم توظيفها كذلك في قبول الأفكار، والموقف الصحيح من الشائعات، والبعده عن الحكم بظاهر الأحوال، والنظر إلى مآلات الأمور.

ويساهم تعزيز الحلم والأناة في تأمين الفكر من الشطط، والفهم من الانحراف، والحكم من الاستعجال، ويبقى المسلم متروياً في الاقتناع بما يسمع من أفكار غريبة على فكره، متنافرة مع ما تربى عليه من سماحة الدين ويسره.

سابعاً: الشعور بالمسؤولية الفردية وتمثيل القيم الإسلامية:



إن دلالات نصوص الحسبة تربي المسلم على أنه مسؤول عن نفسه، ومسؤول عن سلوكياته وتصرفاته، كما تربيته أنه قدوة للمسلم الصادق، ونموذج حي للإسلام المتزن، فيبقى الضمير لديه يقظاً، والرقيب منتبهاً، وهذا يساهم بشكل إيجابي في ضرب حزام أمني نحو فكره من الشطط، وأنه على ثغر لنقل صورة حسنة عن الإسلام.

ثامناً: إدراك مفهوم خطاب الشرع بتكليف الناس بقدر طاقتهم:

إن نصوص الحسبة تؤكد على أن خطاب الشارع الحكيم لا يخاطب الناس إلا بما يُطاق، وأن الطاقة تختلف من فرد إلى آخر، وأن هناك مساحة للتدرج في الامتثال، وهذا واضح في حديث مراتب إنكار المنكر، وفي غيرها من أحكام الشرع كالقيام في الصلاة، وتركه إلى الجلوس عند العجز، وهذا من صميم ما تعني به التربية الإسلامية في توسيع مدارك الناس، وتربيتهم على ذلك كما قال ﷺ: (إِذَا نُهِيتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (١).

تاسعاً: التطبيقات التربوية لدلالات نصوص الحسبة في مؤسسات المجتمع:

إن مؤسسات المجتمع المختلفة لا بد أن تعني بدلالات نصوص الحسبة فتعني المدرسة بوضعها في مناهجها، وتنمية مهارات الطلاب على استنباطها وربطها بأمثلة من الكتاب والسنة، ومن واقع الناس، وضرب الأمثال على ذلك، وتهتم الأسرة بتنشئة أولادها على هذه الدلالات منذ نعومة أظفارهم، كما يقوم الإعلام ويساهم في تحقيق ذلك، فيبقى البناء الفكري راسخاً قوياً يصعب اختراقه، ويمكن توضيح ذلك بصورة مختصرة من خلال ما يلي:

أولاً: الأسرة: الأسرة هي المدرسة الأولى في التربية، وللوالدين أثر كبير تنشئة أولادهم التنشئة الصالحة على القيم الإسلامية الصحيحة منذ نعومة أظفارهم، كما يقع عليها "العبء الأكبر في تربية الطفل وتنمية جميع جوانب شخصيته،

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٧٢٨٨).



الجسدية، والوجدانية، والعقلية، والخلقية، والاجتماعية، وبفضل الله ثم بفضل الجو الأسري المستقر، تتولد لدى الطفل العواطف المتزنة تجاه نفسه، وتجاه جميع الأحياء من حوله ويصبح مهياً لاستقبال الحياة، والعمل فيها بنجاح»^(١).

لذلك نبه النبي ﷺ إلى ما هو أعظم من ذلك، مشيراً إلى غرس عقيدته التي تستولي على عقله ووجدانه وسلوكه، فقال: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه)^(٢).

ومن هنا فإنه ينبغي على الأسرة أن تعتني بغرس مجموعة من القيم، عناية مقصودة، من خلال إيجاد مساحة من الحوار المفتوح البناء، ودعوتهم إلى استخدام العقل في الاستنباط والربط والتعليل والتفكير الإبداعي، ومطالبتهم بنقد بعض الأفكار المنحرفة، وتوفير أجواء البحث العلمي وتوفير مكتبة منزلية تناسب أعمارهم، لأن جميع ذلك يساهم وبشكل فاعل في إعداد شخصية متزنة، وفي مقدمة هذه القيم هذه الدلالات التربوية التي تم ذكرها، فتم تربيتهم عليها بشكل مكرر في كل مرحلة عمرية بما يناسبها، لأنها ستساهم في حفظ المتربين في منطقة الوسطية والاعتدال. وفي المقابل فإن إهمال الأسرة الواجب المناطق بها من التربية المقصودة يُعد سبباً رئيساً من أسباب انحراف الشباب وتطرفهم، سواء كان إلى جهة اليمن غلواً في الدين، أو إلى جهة اليسار انحلالاً أخلاقياً.

ثانياً: المدرسة: المدرسة هي المسكن الثاني للمتربي، يقضي فيها ساعات طويلة، ويلتقي فيها بأساتذته وزملائه، ويتلقى فيها المعارف والخبرات المختلفة، بطريقة منظمة، وفق أهداف محددة، ومناهج مدروسة؛ لذلك لا بد من العناية بجميع هذه الأجزاء التي تشكل المنهج بمفهومه الحديث.

ومن هنا فإن المدرسة لها أدوار بالغة الأهمية في التربية الثقافية والفكرية، فلا بد

١ عائشة عبدالرحمن الجلال (١٤١٢): المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها، ط١، جدة، دار المجتمع، ص ١٥٢.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٨).



أن تضع البرامج العلمية والفكرية التي تساهم في تنمية مهارات المتعلمين، بأساليب عصرية، كأسلوب حل المشكلات، والعصف الذهني، وغيرها من الأساليب التي يكون فيها المتعلم هو محور العملية التعليمية، وهو المبدع والمفكر في إيجاد المعرفة من خلال تنمية مهاراته الفكرية، وتدريبه على الاستنباط العلمي، والربط بين المعارف، والغوص في عمق نصوص الشارع الحكيم والربط بين دلالاته المتنوعة.

إن قيام المدرسة بهذه الأدوار، وتعامل المتربي مع هذه الدلالات التربوية، وضرب الأمثال عليها، والاستدلال لها، يساهم قطعاً في تعزيز الأمن الفكري، ويشكل حصناً عقلياً منيعاً أمام جميع الأفكار المنحرفة، بل يتجاوز المتربي التأثير بها إلى نبذها، والرد على فسادها، وبيان بطلانها.

ثالثاً: الإعلام: «لقد برز الإعلام إلى الوجود، منذ مطلع القرن الماضي، بوسائله الحديثة، وفنونه المتنوعة، ليحتل المركز الأول في النظام العالمي، وذلك بما يمتلكه من قدرة فائقة في التأثير النفسي والعقلي، بل ومن توجيهه للرأي العام بصفة عامة، وأصبح الإعلام قوة هائلة»^(١). الإعلام اليوم لم يعد إعلام الأمس، فهو اليوم يتحدث كقوة وسلطة مستقلة له تأثيره القوي على جميع المستويات، ويأتي في مقدمة ذلك المترين، حيث أصبح ولعهم بأدوات ووسائل الإعلام أكثر من ولعهم بالطعام والشراب، وأصبح الإعلام يزاحم بقوة جميع مؤسسات التربية في تأثيره، وتغييره لاتجاهات، وأفكار، وأراء متابعيه.

«وسائل الإعلام تلعب دوراً خطيراً وعظيماً في المحافظة على ثقافة المجتمع، وتنقيتها، لأن كل مجتمع يعمل جاهداً وبكل قوة ليحرص على هويته ويتمسك بثقافته، فيقوم بنقل أتماط السلوك المقبولة، والقيم الأصيلة ومساندتها ودعمها بما هو جديد وغير مخالف من جيل إلى جيل»^(٢).

١ عبدالرحمن حجازي (٩٠٠٢): الإعلام الإسلامي بين الواقع والمرآة، ط١، بيروت، دار المعرفة، ص٥.

٢ وفيق صفوت مختار (١٠١٢): وسائل الاتصال والإعلام وتشكيل وعي الأطفال والشباب، القاهرة، دار غريب، ص٣٦.



ومن هنا فإن الواجب على وسائل الإعلام أن تقوم بدورها التوعوي من خلال جميع برامجها بنشر الفكر الإسلامي الصحيح، ويناط بها دور كبير في تعزيز قيم الأمن الفكري، وإبراز المواقف الصحيحة في ذلك، وإنتاج البرامج التي تساهم في نشر هذه القيم، وتكشف عن الصورة الرائعة للإسلام.



الخاتمة:**أهم نتائج الدراسة:**

٦. أن القرآن الكريم والسنة النبوية يحتويان على منهج تربوي عظيم يعتني بتربية العبد المسلم لما يحقق سعادته واستقراره في الدنيا والآخرة.
٧. أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالحسبة تحتوي على دلالات تربوية مستنبطة منها تساهم بشكل عملي بتعزيز الأمن الفكري.
٨. أن التطبيقات العملية للدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة في الحسبة وتربية أفراد المجتمع عليها من خلال مؤسسات التربية المجتمعية المختلفة تساهم وبشكل فاعل بتعزيز الأمن الفكري.
٩. أن الأمن الفكري في غاية الأهمية وهو بوابة الأمن لجميع جوانب الحياة ويتحقق معه الأمن الداخلي والخارجي والاقتصادي والسياسي.
١٠. أن تنمية مهارات التفكير من الاستنباط والتعليل والنقد والتحليل وبيان علاقتها بالنصوص الشرعية يساهم في تعزيز الأمن الفكري.

أهم التوصيات:

١. تناول الدلالات التربوية المستنبطة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة ببعض القيم الإسلامية وربطها بمتغيرات الحياة المتسارعة لمحاولة في دراسة هذه المتغيرات والحد من تأثيراتها السلبية.
٢. إقامة دورات تدريبية تنبثق من هذه الدراسات وإعداد الحقائق التدريبية بناء على نتائج هذه الدراسة وتقديمها للشريحة التي يمكن أن تطبقها في المؤسسات التربوية.
٣. تنمية العاملين في مجال الحسبة على مهارات التحليل والاستنتاج من النصوص الشرعية لما لها من رفع مستوى الوعي بدلالات النصوص الشرعية بمقاصدها.



٤. إدخال مهارات التفكير ضمن مقررات التربية الإسلامية وتطبيقاتها التربوية على النصوص الشرعية.

أهم المقترحات البحثية:

١. القيام بدراسات تناول الدلالات التربوية المستنبطة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة ببعض القيم الإسلامية وربطها بمتغيرات الحياة المتسارعة لمحاولة في دراسة هذه المتغيرات والحد من تأثيراتها السلبية.
٢. إعداد دراسة ميدانية بمدى عناية مؤسسات التربية بغرس قيم الاعتدال في نفوس الشباب.
٣. إجراء دراسة للربط بين مواقف النبي ﷺ في الاحتساب وربطها في تحقيق الأمن في العهد النبوي.



فهرس المصادر والمراجع:

١. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، دار الدعوة.
٢. أبو بكر جابر الجزائري (١٩٩٠): أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط ٣، جدة، راسم للدعاية والإعلان.
٣. أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (١٩٩٩): مسند أبي داود الطيالسي، ط ١، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر.
٥. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (١٩٦٤): الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية.
٦. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، دمشق، دار إحياء الكتب العربية.
٧. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (١٩٨٣): الحسبة في الإسلام، ط ١، تحقيق سيد محمد بن أبي سعده، الكويت، مكتبة دار الأرقم.
٨. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (١٤٠٥): أحكام القرآن، تحقيق محمد صادق القمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٩. أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي (١٩٨٦): مجمل اللغة، ط ٢، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، بيروت مؤسسة الرسالة.
١٠. أحمد بن محمد بن علي الفيومي (١٩٨٧): المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان.
١١. أمل محمد نور (١٤٢٨): مفهوم الأمن الفكري الإسلامي وتطبيقاته التربوية، دراسة ماجستير غير منشورة، مقدمة إلى قسم التربية الإسلامية المقارنة، جامعة أم القرى.



١٢. الطاهر أحمد الزاوي (١٣٩٩): ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٣. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، (د. ت).
١٤. حسن عبدالله الدعجة (٢٠١٣): نظرية الأمن الفكري، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي نحو استراتيجية للأمن الفكري والثقافي في العالم الإسلامي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
١٥. حلمي محمد فودة وعبدالرحمن صالح عبدالله (١٩٨٣): المرشد في كتابة البحوث التربوية ط ١، دمشق، دار الفكر.
١٦. رضوان بن ظافر الطلاع (١٤١٩): نحو أمن فكري إسلامي، الرياض، مطابع السفراء.
١٧. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني: المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.
١٨. زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (١٤١١): الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر.
١٩. شاکر مقبل العصيمي (٢٠١١): شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في تحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة لقسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٠. شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (١٤١٣): شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، ط ١، تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.
٢١. صحيفة الجزيرة، العدد (٩٧٢٢)، الصادرة في ٢٦/١/١٤٢٠، ص ٤.



٢٢. عائشة عبدالرحمن الجلال (١٤١٢): المؤثرات السلبية في تربية الطفل المسلم وطرق علاجها، ط ١، جدة، دار المجتمع.
٢٣. عبدالرحمن عدس (١٩٩٢): أساسيات الحث التربوي، عمّان، دار الفرقان.
٢٤. عبدالرحمن معلا اللويحق (١٤٢٦): الأمن الفكري، من إصدارات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٥. عبدالرحمن ناصر السعدي (٢٠٠٠): تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، بيروت، مؤسسة الرسالة.
٢٦. عبدالعزيز بن محمد بن مرشد (١٣٩٣): نظام الحسبة في الإسلام، الرياض، مطبعة المدينة.
٢٧. عبدالرحمن حجازي (٢٠٠٩): الإعلام الإسلامي بين الواقع والمرتبى، ط ١، بيروت، دار المعرفة.
٢٨. عبدالعزيز فهد الجوهر (١٤٢٨): أثر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق الأمن، دراسة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٩. علي بن محمد الماوردي (١٩٩٦): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط ١، تحقيق عصام فارس الحرستاني ومحمد إبراهيم الزغلي، بيروت، المكتب الإسلامي.
٣٠. علي بن محمد الماوردي البصري (١٩٩٢): النكت والعيون تفسير الماوردي، ط ١، تعليق السيد عبدالمقصود بن عبدالرحيم، بيروت، دار الكتب العلمية.
٣١. علي بن محمد الملا الهروي القاري (٢٠٠٢): مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، بيروت، دار الفكر.
٣٢. علي فايز الجحني (١٤٠٨): المفهوم الأمني في الإسلام، الرياض، مجلة الأمن الصادرة من وزارة الداخلية، العدد ٢.



٣٣. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٢٠٠٠): تفسير القرآن العظيم، ط ١، تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرون، الجيزة، مؤسسة قرطبة.
٣٤. فتحي إبراهيم منصور (١٤١٧): كيف نحمي شبابنا من التطرف وعبادة الشيطان، ط ١، القاهرة، دار الفكر العربي.
٣٥. محمد بن أبي بكر الرازي (١٩٩٩): مختار الصحاح، ط ٥، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت، الدار النموذجية.
٣٦. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (١٤٢٢): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه _ صحيح البخاري _، ط ١، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة.
٣٧. محمد الطاهر بن عاشور (١٩٨٤): تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
٣٨. محمد بن جرير الطبري (٢٠٠٠): جامع البيان في تأويل القرآن، ط ١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
٣٩. محمد بن حسين الفراء: الأحكام السلطانية، تصحيح محمد حامد الفقي، الرياض، دار الوطن، (د.ت).
٤٠. محمد بن صالح العثيمين (١٤٣٦): شرح الأربعين النووية، ط ٥، القصيم، مؤسسة الشيخ محمد العثيمين.
٤١. محمد صالح بن عثيمين (١٤٣٦): شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، ط ١٤، الرياض، دار الوطن للنشر.
٤٢. محمد بن علي الجرجاني (١٩٨٣): التعريفات، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٣. محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (١٩٩٨): الجامع الكبير - سنن الترمذي - تحقيق بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي.



٤٤. محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي: تاج العروس، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٤٥. محمد محمد نصير (١٤١٣): الأمن والتنمية، الرياض، مكتبة العبيكان.
٤٦. محمد ناصر الدين الألباني (١٤٠٦): صحيح الجامع الصغير وزياداته، دمشق، المكتب الإسلامي.
٤٧. محمد ناصر الدين الألباني (١٤١٦): سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض، مكتبة المعارف.
٤٨. مقداد يالجن (١٤١٩): مناهج البحث وتطبيقاتها في التربية الإسلامية، الرياض، دار عالم الكتب.
٤٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٠. نبيل أحمد مسفر الغامدي (١٤١٤هـ): الدلالات التربوية المستنبطة من آيات الصبر وتطبيقاتها في الأسرة والمدرسة. رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة لقسم التربية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى.
٥١. ٤٨. وفيق صفوت مختار (٢٠١٠): وسائل الاتصال والإعلام وتشكيل وعي الأطفال والشباب، القاهرة، دار غريب.



دلالة أفاظ
حديث (من رأى منكم منكراً فليغيره)
على الأحكام

اعداد
أ.د. علاء الدين الأمين الزاكي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.

فإن من أعظم الأدلة الدالة على مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الدين حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فقد تفرعت عنه مسائل عديدة و استنبط العلماء منه أحكاماً كثيرة، و رجع إليه العلماء واعتمد عليه المفتون والمحتسبون فكان بمثابة قاعدة جليلة وأصل عظيم من أصول الاحتساب، بل يشتمل على جملة من القواعد الأصولية في هذا الباب.

قال القاضي عياض: (الحديث: أصل في صفة تغيير المنكر، وعلم على العلم في عمله)^(١)، فكان من الضروري الوقوف على دلالة ألفاظه وفق قواعد التعامل مع ألفاظ القرآن والسنة باعتبار أن العلماء لما قعدوا هذه القواعد استقرؤوا أساليب العربية، خاصة وأن القرآن نزل بلغة العرب وأن النبي ﷺ تكلم بالعربية فلا يفهم إلا بفهم أساليب العربية.

يقول الجويني: (ومن مواد أصول الفقه العربية؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة العربية)^(٢).

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه عدد من أهل الحديث في كتبهم كالاتي:

فقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ

١ شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلَمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ ٢٩٠/١ المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل الناشر:

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر بالطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢ البرهان في أصول الفقه ١ / ٨٤.



الْمُنْكَرِ وَاجِبَانَ بِرَقْم (٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ».

وأخرجه الترمذي في أبواب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، برقم (٢١٧٢) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْحُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السُّنَّةَ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ.

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ برقم (١١٤٠) وفيه، قال: يا مروان، خَالَفْتَ السُّنَّةَ، أَخْرَجْتَ الْمَنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ، وَبَدَأَتْ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. .. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وأخرجه النسائي باب تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ برقم (٥٠٠٩)، ولم يذكر العيد والخطبة، من طريق عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ وَهَذَا لَفْظُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَعَيَّرَهُ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرَهُ بِيَدِهِ، فَعَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْيِرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»

وأخرجه برقم (٥٠٠٨) من طريق مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ).



وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر وصف النهي عن المنكر إذا رآه المرء أو علمه، برقم (٣٠٧) عن أبي سعيد قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها فقال أبو سعيد من هذا قالوا: فلان بن فلان قال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه زاد إسحاق سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع أن يغيره بيده فليساغره فإن لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الإيمان»

وأخرجه البخاري أبواب العيدين باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم (٩٥٦)

ذكر القصة دون لفظ الحديث

وأخرجه أحمد في المسند برقم (١١١٥٠) من طريق يزيد، أخبرني شعبة، و برقم (١١٤٦٠) من طريق عبد الرحمن، حدثنا سفيان، و برقم (١١٥١٤) من طريق وكيع، حدثنا سفيان، كلهم عن عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري بلفظ (من رأى منكراً فليغيره بيده).

وأخرجه كذلك أحمد برقم (١١٠٧٢) من طريق أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، كلاهما عن أبي سعيد بلفظ: (من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يغيره بيده فليقلبه) «وقال مرة: «فليغيره بيده»

وأخرجه أبو يعلى برقم (١٠٠٩)، والبيهقي برقم (١١٥١٣)، من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل، عن أبيه، بلفظ (من رأى منكراً فليغيره).

فمن حيث الثبوت الحديث صحيح إتفق العلماء على صحته، فقد ورد من طرق صحيحة، وأما ألفاظ الحديث فقد ذهب عامة أهل الحديث الذين أخرجوه في كتبهم على أن لفظه (من رأى منكم منكراً فليغيره) ما عدا النسائي وأحمد فقد أخرجاه باللفظ السابق وأخرجاه رواية أخرى وهي بلفظ (غيره) بدلاً من (فليغيره)،



فقال: (من رأى منكم منكراً فَعَيَّرَهُ فقد برئ).^١

والحاصل أن الرواية المتفق عليها هي قوله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ)، وعليها يكون البحث وتكون الدراسة. وبعد ثبوت صحتها بهذه الألفاظ، وأجماع المحققون على صحتها باللفظ المذكور سابقاً فإني في هذا البحث المتواضع أتناول دلالة ألفاظه على الأحكام الشرعية خاصة دلالة العموم والأمر الظاهرتين من ألفاظه. ويهدف البحث إلى الآتي:-

أولاً: بيان جوامع كلم النبي ﷺ حيث عبر بهذه القاعدة والكلمات اليسيرة عن خير كثير وعلم وفير.

ثانياً: بيان ما دلت عليه ألفاظ العموم في الحديث وما يصح أن يتناوله اللفظ العام الموجود في الحديث من أحكام.

ثالثاً: بيان ما دل عليه لفظ الأمر في الحديث من أحكام.
خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: الدلالة اللفظية وطرقها

المطلب الأول: الدلالة اللفظية الوضعية

المطلب الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

المبحث الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

المبحث الثالث: دلالة لفظ العموم في الحديث

المطلب الأول: تعريف اللفظ العام



المطلب الثاني: صيغة العموم في الحديث

المطلب الثالث: ما يتناوله العموم في لفظ الحديث

المطلب الرابع: تخصيص دلالة العموم في الحديث

المبحث الثالث: دلالة الأمر في الحديث

المطلب الأول: تعريف الأمر

المطلب الثاني: صيغة و دلالة الأمر في الحديث على الوجوب

المطلب الثالث: دلالة الأمر في الحديث على الواجب الكفائي

المطلب الرابع: دلالة الأمر في الحديث على الفور

المطلب الخامس: دلالة الأمر على الوجوب في وسائل الإنكار.

المطلب السادس: دلالة الأمر في الحديث على التكرار

الخاتمة.

فاسأل الله تعالى أن أوفق في كتابة هذا البحث بطريقة تحقق المقصود



المبحث الأول: الدلالة اللفظية وطرقها

الدلالة هي: كما قال الفتوحى: (الدلالة: ما يلزم من فهم شيء فهم شيء آخر)^١.

وتنقسم الدلالة في الأصل إلى قسمين:-

القسم الأول: دلالة لفظية..

القسم الثاني: دلالة غير لفظية.

المطلب الأول: الدلالة اللفظية:

والدلالة اللفظية هي المقصودة هنا لذلك لزم التركيز عليها

قال الزركشي: (هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً

بوضعه له)^٢.

وهي دلالة الألفاظ على ما وضعت له.

فالدلالة اللفظية الوضعية هي أهم أقسام الدلالات الستة - التي ذكرناها سابقاً-

ودلّ على تلك الأهمية أمران:

الأمر الأول: انضباطها، حيث إن الإنسان لما كانت طبيعته الاجتماع مع بني

جنسه والاختلاط بهم مست الحاجة إلى الدلالة اللفظية الوضعية للانضباط الذي

تتميز به، بخلاف الدلالة الطبيعية والعقلية، فإنهما غير منضبطتين؛ نظراً لاختلافهما

باختلاف الطبائع والعقول والأفهام.

الأمر الثاني: إن الدلالة اللفظية الوضعية عامة وشاملة لما يقصد إليه من المعاني؛

حيث إن النفع بها في التعبير يعم الموجودات والمعدومات في مجال التعلم والتعليم

ونحوهما من مجالات الحياة المختلفة.

ومجمل القول إن الدلالة اللفظية الوضعية هي الوسيلة الأساسية في التعامل بين

الناس، وهي تؤدي من الأغراض والمقاصد ما لا تؤديه أي دلالة من الدلالات الأخرى،

١ انظر: شرح الكوكب المنير ص: ٣٨

٢ البحر المحيط ٦٨/٢ - دار الكتب - ٢٠٠٥م



وبذلك تكون هذه الدلالة أهم أنواع الدلالات، وأعمها نفعاً في كسب العلوم. وهناك فرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ يقول القرابي: (والفرقة بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ، وقد ذكرت منها الفرق بينهما من ثلاثة أوجه)^(١). ويقول: (والدلالة باللفظ هي استعمال اللفظ إما في موضوعه وهو الحقيقة أو غير موضعه وهو المجاز)^(٢).

يقول الأصوليون: (والفرق بين الدلالة باللفظ ودلالة اللفظ من وجوه. أحدها: المحل، فمحل دلالة اللفظ القلب ومحل الدلالة باللفظ اللسان. وثانيها: من جهة الوجود، فكلما وجدت دلالة اللفظ وجدت الدلالة باللفظ ولا يوجد دلالة اللفظ في الألفاظ الجملة والأعجمية. وثالثها: من جهة الأنواع فدلالة اللفظ ثلاثة أنواع: المطابقة، والتضمن، والالتزام، وللدلالة باللفظ نوعان الحقيقة والمجاز.

ورابعها: من جهة السببية فالدلالة باللفظ سبب ودلالة اللفظ مسبب عنها. وخامسها: من جهة الموصوف فدلالة اللفظ صفة للسامع وباللفظ صفة للمتكلم)^(٣).

المطلب الثاني: طرق دلالة الألفاظ على الأحكام

يدل النص الشرعي بألفاظه على الأحكام عند الجمهور بطريقتين:-

الأول: دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق، ولذا فإنهم يسمونها أيضاً دلالة المنظوم والدلالة الصريحة. وهذه الدلالة تشمل كلا من دلالة

١ شرح تنقيح الفصول ص ٢٦ المؤلف: أبو العباس القرابي المحقق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٢ المرجع السابق و راجع «شرح الكوكب المنير» «ص: ٣٨ - ٤٠»، و«شرح الأسنوي لمنهاج الوصول» «١/ ١٧٨ - ١٨١».

٣ الإجماع في شرح المنهاج ١/ ٢٠٨، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م



العبارة ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء عند السادة الحنفية على خلاف في المسلك.
الثاني: دلالة المفهوم. فهي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق والتلفظ، بل في محل السكوت.

وتنقسم هذه الدلالة إلى قسمين:

الأول: مفهوم موافقة: وهو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يوافق حكم ملزومه.

مثاله: عند العلماء قوله تعالى: (فلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) سورة (سورة الإسراء) آية (٢٣). فدلّت الآية بمفهومها على تحريم الضرب، لأنه أشدّ في الإيذاء من التأفيف الذي نهى عنه اللفظ بمنطوقه، ونظراً لأن حكم المسكوت عنه جاء موافقاً لحكم المنطوق، سميت هذه الدلالة بمفهوم الموافقة كما سميت بفحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والقياس الجلى وهي ما عبر عنها الحنفية رحمهم الله^(١).

الثاني: مفهوم المخالفة: وهو لازم ناشئ عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه. وذلك كقوله تعالى: (فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) سورة (سورة النور) آية (٤). حيث يفهم من هذه الآية أن الزائد على الثمانين غير واجب، وظاهر أن هذا المفهوم مغاير ومخالف لما يفيد اللفظ بمنطوقه.

وينقسم المنطوق إلى قسمين:

الأول: المنطوق الصريح، وهو: ما وضع اللفظ له فيدل اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن، أي: أن المنطوق الصريح هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة، أو التضمن؛ حيث إن اللفظ قد وضع له، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، ودلالة التضمن، كدلالة الأربعة على الواحد، ربعا

١ انظر غاية الوصول ٣٦، وأصول الشيخ زهير ٢ / ٩١. حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ١ / ٢٤٠. إرشاد الفحول



مثاله: قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة آية (٢٧٥)،
فدلاً للفظ بمنطوقه الصريح على نفي المماثلة بين البيع والربا، فالبيع جائز، والربا
حرام، وهذا القسم يسميه الحنفية «عبارة النص»، أو دلالة العبارة، ويقصدون بها:
دلالة اللفظ على المعنى المقصود منها الذي سيق له.

الثاني: المنطوق غير الصريح هو: دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام؛ إذ أن
اللفظ مستلزم لذلك المعنى والحكم، فاللفظ - هنا - لم يوضع للحكم، ولكن الحكم
فيه لازم للمعنى الذي وضع له ذلك اللفظ، فمثلاً قوله تعالى: (وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف) سورة البقرة، فالحكم المنطوق به صراحة هو: أن نفقة
الوالدات من رزق وكسوة واجبة على الآباء، فهذا هو المتبادر من ظاهر اللفظ، وهذا
هو ما سيقت الآية لأجله. ولكن الآية دلت بالالتزام على أن النسب يكون للأب،
لا للأم، وعلى أن نفقة الولد على الأب، دون الأم، فإن «اللام» لم يوضع لإفادة
هذين الحكمين، ولكن كل منهما لازم للحكم المنصوص عليه.

والمنطوق غير الصريح ينقسم إلى ثلاثة أقسام الإشارة والافتضاء والامحاء^(١).
واللفظ المنطوق قد يكون نصاً لا يحتمل إلا معنى واحداً كلفظ الخاص، وقد يكون
ظاهراً كاللفظ العام واللفظ المطلق بحسب وضع اللفظ عند أهل اللغة.

١ انظر: «روضة الناظر» (١٩٨/٢) وما بعدها، و«قواعد الأصول» (٦٧، ٦٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٤٧٤/٣-
٤٧٧)، و«مذكرة الشنقيطي» (٢٣٥، ٢٣٦).



المبحث الثاني: الحكم الشرعي وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الحكم الشرعي

يقول الشيخ الشنقيطي: (واعلم أن عبارات الأصوليين اضطرت في تعريف الحكم الشرعي. وسبب اضطرابها أمران: أحدهما أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب والمعدوم ليس بشيء حتى يخاطب:

ثانيهما زعمهم أن الخطاب هو نفس المعنى الازلي القائم بالذات المجرد عن الصيغة)^(١) والصحيح وهو مذهب الجمهور أن الحكم هو: («خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»)^(٢) وأهم القيود في التعريف ما يلي:

(خطاب الله) المراد به ما ورد في كتابه وما اعتمده كتابه فهو من له سلطة اصدار الأحكام الشرعية. (المتعلق بأفعال المكلفين) إخراج غير المكلفين فإن أفعالهما لا تصدر فيها أحكاماً شرعية.

(الاقتضاء) وهو الطلب سواء كان طلب فعل أو طلب ترك.

(التخيير) ويدخل فيه التخيير بين الفعل والترك

(الوضع) ويقصد به ما ليس طلباً ولا تخيراً.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

الأول: حكم تكليفي هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تخييره بين فعل والكف عنه.

١ المرجع السابق ص ٨

٢ شرح مختصر الروضة ١/٢٥٤، الطوحي الصرصري، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ١ / ٢٢٠.



فمثال: ما اقتضى طلب فعل من المكلف قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة الآيتان ٤٣، ١١٠].

ومثال: ما اقتضى طلب الكف عن فعل، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الإسراء الآية: ٣٣]

ومثال: ما اقتضى تخيير المكلف بين فعل والكف عنه، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [سورة الأعراف الآية: ٣١].

وأقسامه خمسة: الواجب والمندوب، والمباح والمكروه، والحرام.

الثاني: الحكم الوضعي: هو ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه.

مثال: ما اقتضى وضع شيء سبباً لشيء، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [سورة المائدة آية (٦)]
اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء

ومثال: ما اقتضى وضع شيء شرطاً لشيء، وقوله - ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ..)، اقتضى أن الولي شرط لصحة الزواج.

ومثال: ما اقتضى جعل شيء مانعاً من شيء، قوله - ﷺ: (ليس لقاتل ميراث)^(١)، اقتضى جعل قتل الوارث مورثه مانعاً من إرثه).

وأقسامه خمسة وهي: السبب، والشرط، والمانع، والعزيمة، والرخصة.

المبحث الثالث: دلالة لفظ العموم في الحديث

الأصل في العموم أنه يفهم من الألفاظ فهو من عوارضها ومعنى ذلك أنه ليس من الأشياء الملازمة للفظ بل ربما يكون في الألفاظ أو لا يكون، ولا يفهم من المعاني عند جمهور العلماء إلا مجازاً. يقول الأمدي: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ

١ أخرج ابن ماجه كتاب الديات بَابُ الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ برقم ٢٦٤٦. وصححه الألباني صحيح الجامع برقم ٥٤٢١..



الأَلْفَافِ حَقِيقَةً^(١). فإذا وجد اللفظ العام فهم منه العموم حقيقة ودل عليه. والعموم إذا فهم من النص يعتبر حجة عند جماهير أهل العلم^(٢) وينطبق حكمه على جميع ما يصلح أن يكون تحته ويثبت الحكم الذي دل عليه على كل فرد من أفرادها، وإن اختلفوا في هذه الحجية قطعية أم ظنية. يقول ابن تيمية: «وأما العموم اللفظي فما أنكره أيضاً إمام ولا طائفة لها مذهب مستقر في العلم، ولا كان في القرون الثلاثة من ينكره، وإنما حدث إنكاره بعد المائة الثانية وظهر بعد المائة الثالثة.

وأكبر سبب إنكاره إما من المجوزين للعفو من أهل السنة، أو من أهل المرجئة من ضاق عطنه لما ناظره الوعيدية بعموم آيات الوعيد وأحاديثه فاضطره ذلك إلى أن جحد العموم في اللغة والشرع، فكانوا فيما فروا إليه من هذا الجحد كالمستجير من الرمضاء بالنار^(٣).

وقد قرر العلماء أنه ليس الخلاف في دلالة اللفظ العام على معناه الأصلي في وضع اللغة، فلفظ (الرجال) موضوع في اللسان لجمع الرجال، وإنما الخلاف في هل يتيقن أن المتكلم بذلك يريد كل ما يصلح له اللفظ أم أنه يحتمل أنه يريد به بعض ذلك، أي أن الخلاف في إرادة المتكلم الشمول من اللفظ لا في معنى اللفظ وضعاً^(٤) والدليل على ذلك أن هناك جملة من الشواهد فهم الصحابة منها العموم عند وجود صيغته ومن ذلك ما يلي:-

١ الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٩٨.

٢ والمحصل للرازي ٢/٣٠٩ والإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٢/٤١٣ ومختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٢/١٠٤ ومنهاج الأصول مع نهاية السؤل ٢/٣١٢ والتحصيل للأرموي ١/٣٤٣ وشرح مختصر الروضة للطوي ٢/٤٤٨ وجمع الجوامع لابن السبكي ١/٣٩٩ والبحر المحيط ٣/٥ وشرح الكوكب المنير ٣/١٠١ أصول البزدوي مع كشف الأسرار ١/٣٣ والتحرير للكمال ابن الهمام (مع التيسير) ١/١٩٠ والمنار مع كشف الأسرار للنسفي ١/١٥٩.

٣ مجموع الفتاوى» (٦ / ٤٤٠، ٤٤١)، وانظر (١٢/٤٨١ - ٤٨٤) منه

٤ انظر الإجماع لابن السبكي ٢/١٤٩ وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/٤٠٧ وانظر التحرير مع التقرير والتحجير ١/٢٣٨.



أولاً: لما نزل قوله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾ [النساء: ٩٥]. قال ابن أم مكتوم: إني ضرير البصر فنزل: ﴿ غير أولى الضرر ﴾ [النساء: ٩٥]. ففهم الضرير وغيره من عموم اللفظ^(١).

ثانياً: ولما سمع عثمان بن مظعون قول لبيد: وكل نعيم لا محالة زائل، قال له: كذبت إن نعيم الجنة لا يزول.^(٢)

ثالثاً: عن أبي بكر، قال: لَقَدْ تَفَعَّنِي اللَّهُ بِكَلِمَةِ أَيَّامِ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَارِسًا مَلَكَوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٣).

فاستدل ابو بكره رضي الله عنه بالعموم في الحديث الذي جاء بصيغة النكرة في سياق النفي ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً على صحة فهمه.

المطلب الأول: تعريف اللفظ العام

عرف العلماء العام بعدة تعريفات:

عرفه إمام الحرمين بقوله: (العام هو القول المشتمل على شيئين فصاعداً)^(٤)، ولكنه ليس بمانع فلفظة زوج وشفع مثلاً تدل على اثنين ولم يقل أحد أنها صيغة عموم. وعرفه أبو الحسين البصري بقوله: (العام: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له)^(٥). ووافقه أبو الخطاب^(٦). واختاره الرازي^(٧) وزاد عليه قوله: بحسب وضع واحد. وهو اختيار الشوكاني^(٨) وزاد عليه قوله: «دفعة».

١ أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ برقم (٤٥٩٢)

٢ انظر: «الإصابة» (٤٥٧/٢).

٣ أخرجه البخاري كتاب الفتن، باب الفتن التي تُموج كَمَوْجِ الْبَحْرِ برقم (٧٠٩٩)

٤ التلخيص ٥ / ٢

٥ المعتمد في أصول الفقه ١/١٨٩، أبو الحسين البصري المعتزلي المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٦ انظر التمهيد، الورقة ٥٠/١.

٧ المحصول ٢٣٠٩، الرازي الملقب بفخر الدين الرازي تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨ إرشاد الفحول ص: ١١٢، ١١٣»



واختار الغزالي^(١) تعريف: «اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً». قال الشيخ الشنقيطي: (وهذا التعريف جيد، إلا أنه ينبغي أن يزداد عليه ثلاث كلمات: الأولى: بحسب وضع واحد. والثانية: (دفعاً). والثالثة: (بلا حصر) من اللفظ فيكون تعريفاً تاماً مانعاً)^(٢).

وعليه فإن تعريف العام حتي يكون جامعاً مانعاً لا بد فيه من عدة قيود وهي:-
أولاً: كونه لفظاً وليس معناً لأن العموم يتعلق بالألفاظ وليس المعاني على الصحيح.

ثانياً: كون اللفظ مستغرقاً لجميع ما يصلح أن يكون تحته.

ثالثاً: بحسب وضع واحد وليس أوضاع متعددة ليخرج المشترك وغيره.

رابعاً: دفعة واحدة دون تجزئة للفظ.

خامساً: بلا حصر فيخرج أسماء الأعداد فإنها محصورة.

١ المستصفي للغزالي ٢ / ٣٢

٢ مذكرة في أصول الفقه ص المؤلف: محمد الأمين الشنقيطي ١/٢٤٣، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة،

م ٢٠٠١



المطلب الثاني: صيغة العموم في الحديث

المراد بصيغ العموم الألفاظ الدالة على الشمول والاستغراق في وضع لغة العرب، وهذا ما يمكن تسميته بالعموم اللفظي أو ألفاظ العموم.

والعموم له ألفاظ تخصه لا يفهم العموم إلا من خلالها وإليه ذهب جمهور الأصوليين^(١) وأكثرهم ويسمى هذا المذهب مذهب أرباب العموم.

قال ابن العربي: (وَالَّذِي نَدِينُ اللَّهُ بِهِ أَنَّ الْعُمُومَ هُا صِيغَةٌ مَعْلُومَةٌ وَأَلْفَاظٌ مَعْرُوفَةٌ وَمَا تَعْلُقُ بِهِ الْوَعِيدِيَّةُ سَاقِطٌ هُمْ مَعَ مَسَاعِدَتِهِمْ هُمْ مَعَ مَسَاعِدَتِهِمْ عَلَى أَلْفَاظِ الْعُمُومِ بِالْأَدْلَةِ الْمَعْلُومَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ)^(٢).

ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم إلا ما دل على تخصيصه دليل، فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم، وكانوا يفهمون العموم من صيغته، فكان هذا إجماعاً منهم.

ثانياً: إن إنكار صيغ العموم يؤدي إلى اختلال أوامر الشرع العامة كلها؛ إذ لا يصح الاحتجاج بلفظ عام؛ لأن كل واحد يمكنه أن يقول: ليس في هذا اللفظ دلالة على أني مراد به، فبذلك تبطل دلالة الكتاب والسنة وهذا معلوم.

وصيغ العموم كثيرة جمعها العلماء يمكن الرجوع إليها في مظانها، ولكن يهمننا هنا صيغ العموم الواردة في ألفاظ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: (من رأى منكم منكراً فليغيره..) وهي كالتالي:-

١ انظر البرهان ١/ ٣٢٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٠٨، المعتمد ١/ ٢٠٩، المحصول ١/ ٥٢٣/٢، المسودة ص ٨٩، الإحكام ٢/ ٢٠٠، التبصرة ص ١٠٥.

٢ المحصول في أصول الفقه ١/ ٧٤، أبو بكر بن العربي المحقق: حسين علي اليدري- سعيد فودة: دار البيارق - عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩



أولاً: صيغة (من) في قوله (من رأى منكم .) وهي لا تكون إلا اسمية،
تعتبر (من) من صيغ العموم عند عامه الأصوليين، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ١٨٤]. قال العلائي: (من) لها معان:
الأول: ذهب جماهير الأصوليين الذين يقولون بالعموم إلى أن (من) إذا أتت بمعنى الشرطية والجزاء؛ فإنها تفيد العموم، كقوله سبحانه: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ سورة (الزلزلة) آية (٧).

الثاني: الموصولية، أي بمعنى: الذي، فجمهور القائلين بالعموم على أنها تفيد العموم إذا أتت بهذا المعنى.

الثالث: بمعنى النكرة الموصوفة، وهي تفيد العموم كذلك؛ لأنها تشبه حينئذ النكرة في سياق النفي ونحوها.^(١)

وروي عن عَن بَعْضِ الْحَفِيَّةِ عَدَمَ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي عَمُومٍ مِنْ، وَأَنَّهِنَّ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُرْتَدَّةِ فَجَعَلُوا قَوْلَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) لَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِمْ دُخُولُ النِّسَاءِ فِي عَمُومٍ (مَنْ)، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا تَقْتُلُ؛ لِدُخُولِهَا فِي عَمُومِ الْحَدِيثِ^(٢).

ثانياً: كلمة (منكراً) وهي نكرة جاءت في سياق الشرط، والنكرة في سياق الشرط تعم. ذكره إمام الحرمين في البرهان^(٣) و الآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) ونسبه إلى الأكثر، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

١ انظر تليقح الفهوم ص ٢٥٠

٢ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ٢٤٨٤/٣ المرادوي دمشقي الصالح الحنبلي المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٣ البرهان ١/١١٩

٤ الإحكام في أصول الأحكام ٦٠/٣ الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

٥ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢/٢١٥، شمس الدين الأصفهاني، المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

وفي المسودة: (وقولنا: «النكرة في سياق الإثبات لا تعم» هذا فيما إذا لم تكن في سياق الشرط كقولك رأيت رجلاً وأعتق رقبة فإن كانت في سياقه كقولك من يأتيني [بأسير] فله دينار فهذا يعم كل [أسير] وكذلك ما أشبهه.^(١))
وقال ابن رجب: (والنكرات في سياق الشرط تعم، كما تعم في سياق النفي)^(٢) وبمثله قال ابن حجر^(٣).

ويقول القسطلاني في قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْمُرْ عَنَّ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ ثِقْبِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ) سورة الزخرف آية (٣٦): (وقول ابن المنير في الانتصاف وفي الآية نكتتان إحداهما أن النكرة في سياق الشرط تعم وفي ذلك اضطراب للأصوليين وإمام الحرمين يختار العموم وبعضهم حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي، فإن كان مراده عموم الشمول فالآية حجة له من وجهين لأنه نكر الشيطان ولم يرد إلا الكل لأن كل إنسان له شيطان فكيف بالعاشي عن ذكر الله والثاني أنه أعاد الضمير مجموعاً في قوله: ﴿وإنهم ليصدونهم عن السبيل﴾ [الزخرف: ٣٧] ولولا عموم الشمول لما جاز عود الضمير على واحد)^(٤). وقال الكرمانى في قوله ﷺ (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)^(٥): (فإن قلت: هل في تنكيهه فائدة. قلت فائدته التعميم لأن النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات)^(٦)

١ المسودة في أصول الفقه ١٠٣/١ آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجّد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

٢ فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٨٢/٩ المؤلف: زين الدين بن رجب تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود. وآخرون الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦ م

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧/١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩

٤ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري المؤلف: أحمد بن محمد القسطلاني الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

٥ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ برقم (٧٠)

٦ الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري شمس الدين الكرمانى الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان طبعة أولى: ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م



وقال الشيخ الشنقيطي: (لِأَنَّ التَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ أَيْضًا صِيغَةٌ عُمُومٌ)^(١).
ومنها: إذا قال الموصى إن ولدت أنثى فله مائة, وإن ولدت ذكراً فله ألف فولدت
ذكورين وأنثيين فإنه يشترك بين الذكورين في الألف وبين الأنثيين في المائة قال في الكافي
لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون عاما وفيه بحث.

١ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٨/٤ محمد الأمين الشنقيطي: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.



المطلب الثالث: ما يتناوله العموم في لفظ الحديث

أولاً: العموم الوارد بصيغة (من)

إن العموم الوارد بصيغة (من) يشمل كل شخص رأى منكراً فلفظ العموم يشملته ويدل عليه بحسب القاعدة المقررة سابقاً ويشمل ذلك ما يلي:-

أولاً: المحتسب المعين وهو الذي نصبه الحاكم، يقول الماوردي: (المحتسب من نصبه الإمام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية، والكشف عن أمورهم ومصالحهم وابتياعاتهم، ومأكلهم، ومشروبهم، وملبوسهم، ومسكنهم، وطرقاتهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر)^(١)

والحسبة فرض عين عليه بحكم ولايته أو وظيفته المأجورة، فلا يجوز أن يتشاغل عنها.

ثانياً: عموم المسلمين، ويسمى بالمحتسب المتطوع، قال النووي: (وَلَا يَخْتَصُّ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِأَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ وَالْمَرَاتِبِ، بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ لِأَحَادِ الْمُسْلِمِينَ وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ غَيْرَ الْوَلَاةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانُوا يَأْمُرُونَ الْوَلَاةَ وَيَنْهَوْنَهُمْ مَعَ تَقْرِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَتَرْكِ تَوْبِيخِهِمْ عَلَى التَّشَاغُلِ بِذَلِكَ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»^(٢)).

ويشمل ذلك الرجال والنساء لأن صيغة (من) صيغة عموم يدخل فيها كل من يعقل. قال الرازي: (ما لا يتبين فيه تذكير ولا تأنيث كصيغة (من) وهذا يتناول الرجال والنساء ومنهم من أنكروه ولنا انعقاد الإجماع على أنه إذا قال من دخل الدار من

١ معالم القرية في احكام الحسبة ص، ٧ ونهاية التربية في طلب الحسبة ص ١٤

٢ شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٠.



أرقائي فهو حر فهذا لا يتخصص بالعبيد^(١).

وقال البخاري: (وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِأُولِي الْعُقُولِ - أي صيغة من - وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ حَتَّى لَوْ قَالَ وَمَنْ دَخَلَ مِنْ مَمَالِكِي الدَّارَ فَهُوَ حُرٌّ يَتَنَاوَلُ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ، وَلَقَطَهَا مُذَكَّرٌ مُوَحَّدٌ وَيُحْمَلُ عَلَى اللَّفْظِ كَثِيرًا وَقَدْ يُحْمَلُ عَلَى الْمَعْنَى أَيْضًا وَهِيَ تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَالخَبَرِ. وَتَعْمُ فِي الْأَوَّلِينَ لَا مَحَالَةَ)^(٢).
و يؤكد ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من جر ثوبه خلاء لم ينظر الله إليه»^(٣) فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟).

فأقرها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على فهم دخول النساء في (من) الشرطية. فلفظ العموم يدل على أن الرجل يحتسب والمرأة تحتسب وليس هناك من دليل يخرج المرأة من مزاولة مهنة الاحتساب بالجملة و المسألة فيها تفصيل.

أولاً: لا خلاف في جواز احتساب النساء على النساء وعلى محارمها و ذلك للآتي:
قوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة آية (٧١).

وقوله صلي لله عليه وسلم: (وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)^(٤).
ثانياً: وإنما الخلاف حول جواز احتساب النساء على الرجال، و سبب الخلاف ما ينشأ من الذريعة في إنكارها على الرجال وخوف تعرضها للضرر بحكم خلقتها. والصحيح جواز احتسابها على الرجال إذا أمانة الفتنة، وتوفرت لها الحماية الكافية وقد أجاب الشيخ ابن باز رحمه الله على سؤال يتعلق بإنكار المرأة على الرجال فقال: (هي كالرجل عليها الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن النصوص

١ المحصول من علم الأصول ٣٨١/٢

٢ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٦/٢ علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٣ أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن رقم ٨٩٣.



من القرآن الكريم، والسنة المطهرة تدل على ذلك، وكلام أهل العلم صريح في ذلك، فعليها أن تدعو إلى الله، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر بالآداب الشرعية، التي تطلب من الرجل، وعليها مع ذلك أن لا يثنيها عن الدعوة إلى الله الجزع وقلة الصبر، لاحتقار بعض الناس لها أو سبهم لها أو سخرتهم بها، بل عليها أن تتحمل وتصبر، ولو رأت من الناس ما يعتبر نوعاً من السخرية والاستهزاء، ثم عليها أن ترعى أمراً آخر، وهو أن تكون مثالا للعفة والحجاب عن الرجال الأجانب، وتبتعد عن الاختلاط، بل تكون دعوتها مع العناية بالتحفظ من كل ما ينكر عليها، فإن دعت الرجال دعتهم وهي محتجبة بدون خلوة بأحد منهم، وإن دعت النساء دعتهم بحكمة، وأن تكون نزيهة في أخلاقها وسيرتها، حتى لا يعترضن عليها، ويقلن لماذا ما بدأت بنفسها.

وعليها أن تبتعد عن اللباس الذي قد تفتن الناس به، وأن تكون بعيدة عن كل أسباب الفتنة، من إظهار المحاسن، وخضوع في الكلام، مما ينكر عليها، بل تكون عندها العناية بالدعوة إلى الله على وجه لا يضر دينها، ولا يضر سمعتها.^(١)

والدليل على جواز ذلك ما يلي:-

أولاً: عموم لفظ (من) في حديث الباب، وعموم الأدلة الأخرى الدالة على جواز احتساب المرأة مطلقاً.

ثانياً: الشواهد الناطقة التي برزت في القرون المفضلة من غير نكير فقد احتسبت مجموعة من النساء في صدر الإسلام ومن ذلك ما يلي:

١/ إنكار عائشة رضي الله عنها على نساء حمص فعن عائشة، فقالت: أَتُنَّ اللَّائِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكِنَّ الْحَمَّامَاتِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا^(٢).

١ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ٤/٢٤٠. أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر
٢ سنن الترمذي، أبواب الأذب عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في دخول الحمام برقم (٢٨٠٣) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م



٢/ وكذلك عن يزيد بن الأصم، ابن أخت ميمونة قال: تَلَقَّيْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مُقْبِلَةٌ مِنْ مَكَّةَ أَنَا وَابْنُ لَطْلَحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهَا وَقَدْ كُنَّا وَقَعْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ فَأَصَبْنَا مِنْهُ، فَبَلَعَهَا ذَلِكَ، فَأَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ أُخْتِهَا تَلْوَمُهُ وَتَعْدُلُهُ، وَأَقْبَلْتُ عَلَيَّ فَوَعظتني مَوْعِظَةً بليغةً، ثُمَّ قَالَتْ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَأَلَكَ حَتَّى جَعَلَكَ فِي أَهْلِ بَيْتِ نَبِيِّهِ، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ مَيْمُونَةُ وَرُمِيَ بِرَسَنِكَ عَلَى غَارِبِكَ، أَمَا أَتَيْتَهَا كَأَنَّكَ مِنْ أَتْقَانَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَوْصَلْنَا لِلرَّحِمِ»^(١)

٣/ وكذلك عن دِقْرَةَ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدًا فِيهِ تَصْلِيبٌ، فَقَالَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: «اطْرَحِيهِ اطْرَحِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا فَضَبَهُ»^(٢).

٤/ انكار عائشة رضي الله عنها على مروان فيذكر أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَاتَّقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: «اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُدْهَا إِلَى بَيْتِهَا» قَالَ مَرْوَانُ - فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ -: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: «لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذُكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ»، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ»^(٣).

٥/ احتساب ميمونة رضي الله عنها على قريب لها فعن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دَخَلَ عَلَيْهَا وَجَدَتْ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَقَالَتْ: لَعْنُ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَجْلِدُوكَ. أَوْ قَالَتْ يُطَهَّرُوكَ. لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ بَيْتِي أَبَدًا»^(٤).

١ أخرجها الحاكم في المستدرک برقم (٦٧٩٩). وصححه ووافقه الذهبي.

٢ أخرجها أحمد برقم (٢٥٠٩١). باسناد حسن.

٣ أخرجها البخاري كتاب الطلاق، بابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، برقم ٥٣٢١.

٤ الطبقات الكبرى ١١٠/٨ المؤلف: ابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية

- بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.



مسألة: هل يدخل الأطفال تحت عموم الأمر بالاحتساب كدخول النساء؟:
لا خلاف بين العلماء أن الطفل ليس له أهلية أداء وأن الوجوب لا يشملهم، ولكن يجوز منه الاحتساب تعويداً له عليه ليتحمل هذه المسؤولية من صغره، وتحقيقاً لمصالح الاحتساب خاصة بين أصدقائه وأصحابه.

ثانياً: ومن ألفاظ العموم الوارد في الحديث لفظة (منكراً) التي جاءت في سياق الشرط.
فقد جاءت (نكرة في سياق الشرط) وهي كما بينا سبقاً تفيد العموم وعليه يجب الاحتساب على كل من صدر منه منكر أياً كان نوع المنكر إذا توفرت فيه شروط الإنكار بعد ثبوت أنه منكر شرعاً ومن هذه الشروط ما يلي:-

١- أن يكون ظاهراً بغير تجسس، فكل من ستر معاصيه في داره وأغلق عليه بابه لا يجوز لأحد أن يتجسس عليه.

قال الإمام الماوردي: «ليس للمحتسب أن يبحث عما لا يظهر من المحرمات، وإن غلب الظن استسرار قوم بها لأمانة وآثار ظهرت، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون في ذلك حرمة يفوت استدراكها مثل: أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقنتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس.»^(١)
الوجه الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه، ولا كشف الأستار عنه.»

٢- أن يكون المنكر موجوداً في الحال أن يكون المنكر موجوداً في الحال بأن يكون الفاعل مستمراً على فعل المنكر، فإن علم من حاله ترك الاستمرار على الفعل لم يجز إنكار ما وقع على الفعل»^(٢)

٣- أن يكون المنكر معلوماً بغير اجتهاد فكل ما هو محل للاجتهاد فلا حاسبة فيه أو يكون مختلفاً فيه اختلافاً معتبراً فكل هذا ليس محلاً للإنكار»^(٣).

١ الأحكام السلطانية ٣٦٦/١ الماوردي الناشر: دار الحديث- القاهرة

٢ الآداب الشرعية ١/ ٢٩٢

٣ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٥.



فالعموم الوارد في الحديث يشمل أمرين:-

الأول: الاحتساب على جميع المنكرات بالشروط المذكورة سابقاً ويشمل ذلك عدة أشياء:

١- الكبائر ولا خلاف في وجوب الإنكار عليها سواء كانت أقولاً أو أفعالاً أو أفكاراً.

٢- الصغائر واللمم خاصة إذا كثرت وخوارم المروءة

٣- المفساد والمضار التي يترتب عليها ضرر الأمة بأن تكون المفسدة إما محضة أو راجحة.

الثاني: عموم من صدرت منه المنكرات باعتبار أن المنكر ينكر على صاحبه وليس

لذاته ويشمل:-

١- الاحتساب على الولاة إذا صدرت منهم منكرات وذلك للعموم الوارد في

الحديث، واستدلال أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بعمومه في حق مروان بن الحكم

رحمه الله تعالى ولم يعلم له مخالف فكان إجماعاً.

ولقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ

وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

ولكن يكون الاحتساب عليهم وفق الضوابط الشرعية، والقواعد المرعية، وبما

يحقق المصلحة ويدفع المفسدة.

وقال إمام الحرمين: «والدليل عليه إجماع المسلمين بأن غير الولاة في الصدر الأول

كانوا يأمرن الولاة وينهونهم، مع تقرير المسلمين إياهم على ذلك، وترك توبيخهم

على التشاغل بذلك بغير ولاية»^(٢).

٢- الاحتساب على أهل المهن والحرف كمن يقع في الغش أو التدليس أو

تطيف الكيل أو غير ذلك.

٣- الاحتساب على الوالدين، فقد أجمع الفقهاء على أن للولد الاحتساب

عليهما، لأن النصوص الواردة في الأمر والنهي عامة تشمل الوالدين وغيرهما، ولأن

١ أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ برقم (٥٥).

٢ شرح صحيح مسلم ٢/٢٣٠.



الأمر والنهي لمنفعة المأمور والمنهي، والأب والأم أحق أن يوصل الولد إليهما المنفعة ولكن لا يتجاوز مرتبتي التعرف والتعريف^(١).

يقول السنائي: (وَاعْلَمَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَنْقُطُ بِحَقِّ الْأَبْوَةِ وَالْأُمِّ لِأَنَّ التُّصُوصَ مُطْلَقَةٌ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ لِمَنْفَعَةِ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهَى وَالْأَبَ وَالْأُمَّ أَحَقُّ أَنْ يُوصَلَ الْوَلَدَ إِلَيْهِمَا الْمَنْفَعَةَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَبْرًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنِ الْحِجَّةِ عَلَى دِينِهِ الْبَاطِلِ وَبَيْنَ تَعْرِيفِ حُجَّتِهِ عَلَى بَطْلَانِ دِينِ أَبِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى خَبْرًا عَنْهُ ﴿يَا أَبَتُ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾^(٢))

ويقول: (وَالسَّنَّةُ فِي أَمْرِ الْوَالِدَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ أَنْ يَأْمُرَهَا بِهِ مَرَّةً فَإِنْ قَبِلَهَا فَبِهَا وَإِنْ كَرِهَهَا سَكَتَ عَنْهُمَا وَاشْتَغَلَ بِالِدُّعَاءِ وَالْإِسْتِغْفَارِ لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكْفِيهِمَا مَا يَهْمُهُمَا مِنْ أَمْرِهِمَا)^(٣)

٥- الاحتساب على الأطفال:

وكما لا يخفي أن المنكر أعم من المعصية فكل معصية منكر وليس العكس. قال الغزالي: (الأول كونه منكراً ونعني به أن يكون محذور الوقوع في الشرع وعدلنا عن لفظ المعصية إلى هذا لأن المنكر أعم من المعصية إذ مَنْ رَأَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا يَشْرَبُ الْحَمْرَ فَعَلِيهِ أَنْ يَرِيْقَ خَمْرَهُ وَيَمْنَعَهُ وَكَذَا إِنْ رَأَى مَجْنُونًا يَزْنِي بِمَجْنُونَةٍ أَوْ بِهَيْمَةٍ فَعَلِيهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ)^(٤).

وقال العز: (لا يشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون المأمور والمنهي عاصيين، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل)^(٥)

١ انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام / ١٢١، والفروق ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧. الموسوعة الفقهية ١٧/ ٢٦٢.

٢ نصاب الاحتساب ص ١٩٦ المؤلف: عمر بن محمد بن عوض السنائي الحنفي (المتوفى: ٥٧٣هـ)

٣ المرجع السابق ص ١٩٧.

٤ إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤ أبو حامد الغزالي دار المعرفة- بيروت

٥ قواعد الأحكام في مصالح الأنام- ١ / ٢٢٥.



وعلى هذا يجب الإنكار على الصبي إذا جاهر بمنكر مع أن هذا المنكر ليس معصية في حقه لعدم التكليف.

وهناك شواهد كثيرة في هذا الباب منها ما يلي:-

١- فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ كَيْفٌ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»^(١)

٢- عَنِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عِدَاةَ بُنِيِّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجُورِيَاتٍ يَضْرِبْنَ بِالْذُّفِّ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِي»^(٢).

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(٣)

فهذا الحديث أصل في استمرار الاحتساب على الأطفال بترك الصلاة.

وكذا يجب الإنكار على الكافر مع أن الفعل ليس بمعصية في حقه لعدم التكليف ولكنه لما جاهر بفعل بين المسلمين وجب إنكاره كمن يجاهر بالفطر في رمضان ينكر عليه لئلا يقتدي به المسلمون.

ومن أمثلته إنكار عائشة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْيَهُودِ فَقَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١ أخرجه مسلم كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب ذون غيرهم برقم (١٠٦٩).

٢ أخرجه البخاري كتاب النكاح، باب ضرب الذف في النكاح والوليمة، برقم (٤٠١).

٣ أخرجه أحمد برقم (٦٧٥٦).



وَسَلَّمَ: «مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» (١)

المطلب الرابع: تخصيص دلالة العموم في الحديث

إن العام الذي يرد في النصوص يحتمل التخصيص لأنه ما من عام إلا وهو يحتمله، واللفظ العام إذا ورد يحمل على عمومية حتى يرد مخصص فيخرج بعض أفراده فيكون العام بعدها حجة في بقية أفراده،

وَحُكْمُهُ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى عَمومِهِ إِلَّا أَنْ يُخَصَّهُ دَلِيلٌ، فيخرج عنه ما خَصَّه الدليل، والتخصيص لا يكون بالهوي وإنما بالدليل سواء كان المخصص متصلاً بالعام أو منفصلاً عنه، لئلا يفتح الباب على مصراعيه للعبث بالنصوص الشرعية المباركة.

وحديث الباب رغم أنه جاء بصيغة العموم إلا أنه يحتمل التخصيص وقد أخرجت بعض الأدلة بعض أفراد عمومه، ومما أخرج من عموم (من) في حديث الباب ما يلي:-

أولاً: عدم وجوب الاحتساب على غير المكلفين كالصبي والمجنون وخرجوا من عموم الوجوب بقوله ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ) (٢)

ثانياً: الكافر لأن الإسلام شرط لصحة الاحتساب لما فيه من السلطنة وعز التحكيم، فخرج الكافر لأنه دليل لا يستحق عز التحكيم على المسلمين.

ودليل أخرجه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ سورة (النساء) آية (١٤١)، ولأن في الأمر والنهي نصرة للدين فلا يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين (٣).

ثالثاً: الجاهل هل يخرج من عموم وجوب الاحتساب؟ فيه تفصيل للعلماء على

١ أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله برقم (٦٠٢٤)

٢ أخرجه أحمد برقم ٤٤٠١.

٣ معالم القرية ٨، إحياء علوم الدين ٢ / ٣٩٨، الموسوعة الفقهية ١٧ / ٢٣٥.



النحو الآتي:-

أولاً: إذا كان المنكر من المعلوم ضرورة أي من العلم الضروري لا يخرج الجاهل من العموم ويبقي الوجوب في حقه.

ثانياً: إذا كان المنكر يحتاج إلى نظر واستدلال فيسقط عنه الوجوب فيخرج من عموم النص.

يقول النووي: (إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء) (١).

يقول الجويني: (إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي) (٢).

ويقول الغزالي: «العامي ينبغي له أن لا يحتسب إلا في الجليات المعلومه» (٣).

رابعاً: هل يخرج الفاسق من عموم الأمر بالإنكار؟ اختلف العلماء في ذلك والصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يخرج لعدم الدليل فيبقي العام على عمومه فيه. قال الإمام الغزالي: الحق أن للفاسق أن يحتسب، وبرهانه أن تقول: هل يشترط في الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوماً عن المعاصي كلها؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع، ثم حسم لباب الاحتساب، إذ لا عصمة للصحابة فضلاً عن دونهم) (٤).

وقال ابن العربي المالكي: (وليس من شرطه أن يكون عدلاً عند أهل السنة، لأن

١ شرح صحيح مسلم ج ١/٥١.

٢ شرح المقاصد، ج ٢/٢٨١.

٣ إحياء، علوم الدين ج ٢/٢٨١.

٤ إحياء علوم الدين ٢/٣٩٩-٤٠١.



العدالة محصورة في قليل من الخلق، والنهي عن المنكر عام في جميع الناس^(١).
وقال النووي: «قال العلماء: لا يُشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال،
متمثلاً ما يأمر به، مجتنباً ما ينهى عنه؛ بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، وعليه
النهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه أمران: أن يأمر نفسه وبينهاها،
وأن يأمر غيره وبينهاها، فإذا أخل بأحدهما كيف يحل له الإخلال بالآخر^(٢).
وقال القرطبي: (ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون
عدلاً عند أهل السنة؛ خلافاً للمعتزلة حيث تقول: لا يغير المنكر إلا عدل،
وهذا كلام ساقط)^(٣)

وقال: (وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّاسِ. فَإِنْ تَشَبَّهُوا
بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ» وَقَوْلِهِ: «كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ
تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» وَنَحْوِهِ، قِيلَ لَهُمْ: إِنَّمَا وَقَعَ الدَّمُ هَاهُنَا عَلَى اِزْتِكَابِ مَا تُهَيَّ عَنْهُ
لَا عَلَى نُهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ)^(٤)

وقد قال النبي ﷺ: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)^(٥).

خامساً: العاجز فهل يسقط الأمر بالاحتساب في حق العاجز عنه فقد جعل
العلماء العاجز مخصوصاً من عموم الأمر بالاحتساب.

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في شرح حديث: ((من رأى منكم منكراً فليغيره))
قال - رحمه الله -: ولوجوب التغيير شرطان:

أحدهما: العلم بكون ذلك الفعل منكراً أو معروفاً.

والثاني: القدرة على التغيير.^(٦)

١ أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٦٦، ٢٩٢،

٢ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢٣/٢

٣ الجامع لأحكام القرآن ٤/٤٧.

٤ المرجع السابق

٥ أخرجه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر برقم ٣٠٦٢.

٦ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم



قال ابن تيمية: (لقد أوجب الله تعالى على كل مسلم أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حسب قدرته وعلمه، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) سورة آل عمران، وقال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١)

والصحيح عندي أن العاجز بالجملة لا يخرج من عموم الأمر بالاحتساب باعتبار أنه يستطيع الإنكار بالقلب الذي تبرأ به الذمة كما في الحديث.

مسألة: إذا خاف الإنسان على نفسه من الهلاك هل يخرج من عموم الأمر أم لا؟ تندرج هذه المسألة تحت قاعدة تخصيص العموم بالمصالح المرسلة، هل يجوز؟ فإذا جاز كانت مصلحة الحفاظ على النفس مخصصة لعموم الأمر بالاحتساب.

والمصلحة المقصودة هنا المرسلة المتحققة بضوابطها الشرعية المعروفة والتي تستند إلى دليل كلي أو قاعدة عامة.

وقد اختلف العلماء في التخصيص بالمصلحة اختلافاً شديداً ما بين مجيز ومانع وسبب الاختلاف: أن من شروط اعتبار المصلحة ألا تعارض نصاً شرعياً فكونها مخصصة له ومخرجة لبعض أفرادة يعني حصول التعارض بين عموم النص الشامل لكل الأفراد مع المصلحة المتعلقة ببعض الأفراد فمن أجاز التعارض الجزئي أجاز التخصيص ومن منع منعه.

والذي يترجح لي والعلم عند الله تعالى أن اعتبار بعض أفراد العام استثناء لا يكون معارضاً للنص لأن المعارضة تكون لكل الأفراد ومراعاة بعض الأفراد من العموم كحالة خاصة لا إشكال فيه.

يقول الغزالي: (وَالزَّنْدِيقُ يَرَى التَّقِيَّةَ عَيْنَ الزَّنَدَقَةِ فَهَذَا لَوْ قَضَيْنَا بِهِ فَحَاصِلُهُ



اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ فِي تَخْصِصِ عُمُومٍ وَذَلِكَ لَا يُتَكْرَهُ أَحَدٌ^(١).

وهنا إذا خاف المحتسب على نفسه الضرر فقد حافظ على نفسه من الهلاك وخرج من العموم بقاعدة الضرر (لا ضرر ولا ضرار) وهي حالة مستثناة وليس معارضة لعموم النص.

يقول ابن النحاس: فصل: أحوال يسقط فيها الوجوب - أي: وجوب تغيير المنكر ويبقى الاستحباب - قال: «من عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ بَطَلَ بِإِنْكَارِهِ، وَلَكِنَّهُ يَضْرِبُ ضَرْبًا مَوْءَلِمًا أَوْ تَنْهَبُ دَارَهُ، أَوْ يُجَرَّبُ بَيْتَهُ، أَوْ تُسَلَبُ ثِيَابُهُ، فَمِثْلُ هَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ وَجُوبُ الْإِنْكَارِ، وَيَبْقَى الْاسْتِحْبَابُ»^(٢).

قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين فإن خاف فينكر بقلبه ويهجر ذا المنكر ولا يخاطبه^(٣).

مسألة: هل عموم وجوب الأمر بتغيير المنكر بكل الوسائل يخرج حالة عدم الاستطاعة عند التغيير بالبيد واللسان أم لا؟.

هذه المسألة عند الأصوليين تبحث تحت مسألة التخصيص بالشرط والمقصود به الشرط اللغوي وهو المعلق بادوات الشرط المعروفة.

والشرط من المخصصات المتصلة عند الأصوليين فيخرج من الكَلَامِ مَا لَا نَعْلَمُ خُرُوجَهُ مِنْهُ لَوْلَاهُ كَقَوْلِكَ أَكْرَمُ الْقَوْمِ أَبَدًا إِنْ دَخَلُوا الدَّارَ فَلَوْ لَمْ تَذَكَرِ الشَّرْطَ لَزِمَ إِكْرَامُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا الدَّارَ وَمَعَ ذِكْرِكَ لِلشَّرْطِ سَقَطَ وَجُوبُ الْإِكْرَامِ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا الدَّارَ لِأَنَّ لَفْظَةَ (إِنْ) لِلشَّرْطِ وَالشَّرْطُ يَقِفُ عَلَيْهِ الْمَشْرُوطُ وَعَلَى بَدَلِهِ وَإِلَّا انْتَقَضَ كَوْنُهُ شَرْطًا.

١ المستصفي ١/١٧٦. أبو حامد الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢ تنبيه الغافلين

٣ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/٢٢٤، لابن عطية المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ



فهو موجب لتخصيص المشروط فيه، وإذا أوجب الشرط تخصيص المشروط فيه لم يثبت حكم المشروط إلا بوجود الشرط فيوجوده ويعدم بعده^(١).

ومثاله الطهارة التي جعلها الله تعالى شرطاً في صحة الصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: الآية ٤]، فجعل عدم الرقبة شرطاً في جواز الصيام وجعل العجز عن الصيام شرطاً في جواز الإطعام.

والمنكر ذا مراتب ثلاث، فالرسول ﷺ قد قيد فرضية التغيير باليد (بالاستطاعة)، وكذلك التغيير باللسان، فإن عجز عن الأولى، انتقل إلى الثانية، فإن عجز عنها أيضاً انتقل إلى الأخير (التغيير القلبي)، فعموم التغيير باليد واللسان مخصوص بالاستطاعة من باب التخصيص بالشرط.

المبحث الثالث: دلالة الأمر في الحديث

المطلب الأول: تعريف الأمر

عرفه الجويني^(٢) بأنه (القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به) ونقله الغزالي في المستصفي ١ / ٤١١.

وعرفه في التلخيص بقوله (هو القول المتضمن اقتضاء الطاعة من المأمور لفعل المأمور به)^(٣)، واعترض عليه الرازي^(٤) وقال: (وهذا خطأ لوجهين: أما أولاً: فلأن لفظي المأمور، والمأمور به مشتقان من الأمر، فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور.

١ انظر قواطع الأدلة في الأصول ٣٣٤/١ السمعاني المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، المعتمد في أصول الفقه ١/٣٤٠، أبو الحسين البصري، المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢ البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٠٣

٣ التلخيص ١ / ٢٤٢

٤ انظر المحصول من علم الأصول ١ / ١٩/٢



وأما ثانياً: فلأن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر، وعند المعتزلة موافقة الإرادة فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر، فلو عرفنا الأمر بما لزم الدور).

وعرفه جمع من العلماء بقولهم: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء)^(١) قال الرازي: (الصحيح أن يقال الأمر طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء)^(٢) ووقفه الآمدي^(٣) وغيره.

وذهب قوم إلى اشتراط العلو بدلاً من الاستعلاء وهو اختيار القاضي عبد الوهاب من المالكية^(٤). لأن العلو صفة في الأمر والاستعلاء صفة في الأمر.

المطلب الثاني: صيغة و دلالة الأمر في الحديث على الوجوب

ذهب جماهير^(٥) أهل العلم إلى أن الأمر له صيغة موضوعة لغة له، وتدل عليه حقيقة، أي: بدون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها، وأن هذه الصيغة بمجرد تدل على الأمر،

وقال إمام الحرمين^(٦) في البرهان والآمدي في الأحكام^(٧) وغيرهما إنه مذهب الشافعي وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع^(٨) ذهب إليه أكثر أصحابنا. ولكن اختلفوا في هذه الصيغة فمنهم من قال (افعل) نَحْوُ، قول تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومنهم من قال (ليفعل) نحو قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ

١ اللمع ص ٦٤، التبصرة ص ١٧، قواطع الأدلة ص ٩٥، نثر الورد ١/ ١٧٢، المنحول ص ١٠٢، فتح الفقار ١/ ٢٦، أصول السرخسي ١/ ١١، شرح العضد ٢/ ٧٧، تيسير التحرير ١/ ٣٣٧، التوضيح ١/ ١٤٩ - ١٥٠.

٢ المحصول ٢/ ١٨.

٣ الإحكام ٢/ ١٤٠.

٤ انظر شرح تنقيح الفصول للقراي ص ١٣٧.

٥ انظر: «الفقيه والمتفقه» (١/ ٦٧)، و«روضة الناظر» (٢/ ٦٢)، و«قواعد الأصول» (٦٤)، و«مختصر ابن اللحام» (٩٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ١٠)، و«نزهة المخاطر العاطر» (٢/ ٦٢).

٦ البرهان ١/ ٦٧.

٧ الإحكام ٢/ ١٤١.

٨ الكتاب: اللمع في أصول الفقه ١٣/ ١ المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.



الإِجْبَالِ ﴿المائدة: ٤٧﴾^(١).

فَدَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ «لِيُفْعَلَ لِأَنَّ الْأَمْرَ مَعْنَى، وَالْأَصْلُ فِي الْمَعْنَى أَنْ تُسْتَفَادَ بِالْحُرُوفِ كَالنَّهْيِ وَغَيْرِهِ. وَدَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ «افْعَلْ»؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ بِلَا وَسِطَةٍ بِخِلَافِ «لِيُفْعَلَ» فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنَ اللَّامِ^(٢).

ومنهم من قال: لا فرق بينهما ولكن (افعل) للحاضر، (وليفعل) للغائب.

وعلى هذا إذا جاءت صيغة الأمر فإنها تحمل على الوجوب عند جمهور العلماء^(٣).

وقال الفتوحى: (الأمر) فِي حَالَةِ كَوْنِهِ «مُجَرَّدًا عَنْ قَرِينَةٍ حَقِيقَةٍ فِي الْوُجُوبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ «شَرْعًا» أَيِّ بِاقْتِضَاءِ وَضْعِ الشَّرْعِ^(٤)

قال في المسودة: (الأصل في الأمر الوجوب نص عليه في مواضع وبه قال عامة

المالكية وجمهور الفقهاء والشافعي وغيره)^(٥).

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. فلو لم يكن الأمر للوجوب لما ترتب على تركه فتنة أو عذاب أليم.

أما لفظ الأمر في الحديث فقد ورد لفظ الأمر في الحديث بصيغة (ليفعل)،

(فليغيره) لذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر الوارد في الحديث في قوله ﷺ:

(فليغيره) أنه للوجوب.

يقول ابن عطية: (والإجماع على أن النهي عن المنكر واجب لمن أطاقه ونهى

بمعروف وأمن الضرر عليه وعلى المسلمين)^(٦)

١ انظر البحر المحيط ٣/٢٦٩.

٢ المرجع السابق

٣ أصول السرخسي ١٥/١ شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الإجماع للسبكي ٥/٢.

٤ شرح الكوكب المنير ٣/٣٩.

٥ المسودة ٥/١

٦ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢/٢٢٤ المؤلف: بن عطية الأندلسي المحاربي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ



وقال القاضي عياض في شرح «قوله ﷺ: ((من رأى منكم فليغيره بيده))، هذا الأمر على الوجوب؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة. ووجوبه شرعاً لا عقلاً خلافاً للمعتزلة^(١).

وقال النووي: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فَلْيُغَيِّرْهُ فَهُوَ أَمْرٌ إِجْبَابٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ وَقَدْ تَطَابَقَ عَلَى وُجُوبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ^(٢). ولم يخالف في ذلك إلا الرافضة ولا يعتد بخلافهم.

ويؤيد دلالة الحديث على وجوب الاحتساب أدلة كثيرة منها ما يلي:-
من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ففي هذه الآية بيان الإيجاب، فإن قول الله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ﴾ أمراً وظاهر الأمر الإيجاب، وفيها بيان أن الفلاح منوطاً به؛ إذ حصر، وقال: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢)، وهو أمر جزم ومعنى التعاون الحث عليه، وتسهيل طرق الخير، وسد سبل الشر والعدوان بحسب الإمكان.

٣- وقال تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّخْتِ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (المائدة: ٦٣)، فبين أنهم أثموا بترك النهي.
ثانياً: من السنة:

١- عن حذيفة- رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله- عز وجل- أن يبعث عليكم عذاباً

١ شرح صحيح مسلم ٢٨٩/١

٢ شرح صحيح مسلم ٢٢/٢



منه، ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم^(١).

٢- وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال: «يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥)، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعذاب منه)^(٢).

المطلب الثالث: دلالة الأمر في الحديث على الواجب الكفائي

ومعلوم أن الواجب الكفائي إذا قام به البعض سقط الحرج عن الآخرين، وأما الواجب العيني فلا يقوم أحد مقام أحد فيه، وكل إنسان مكلف به فإذا تركه أثم وإن قام به الآخرون،

وقد اختلف العلماء هل وجوب الاحتساب كفائي أم عيني؟ وسبب الخلاف هو هل كلمة (من) في قول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١٠٤)، في قوله ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبويض أم للبيان؟ فقال بعضهم ليست للتبويض؛

لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة في قوله سبحانه: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: ١١٠).

والقول الثاني: أن من هنا للتبويض و أن ذلك واجب على سبيل كفاية بمعنى: أنهم متى قام به البعض سقط عن الباقيين،

وقد جمع ابن كثير بين القولين، فقال في تفسير هذه الآية: «والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد فردٍ من الأمة بحسبه لحديث ((من

١ أخرجه الترمذي وحسنه برقم (٢١٦٩).

٢ أخرجه أحمد برقم (٢٩).



رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان^(١).

وعلى القول بأنه من فروض الكافية وهو الراجح فإن فروض الكافية أكد من فروض العين. يقول إمام الجويني: (والذي أراه أن القيام بفرض الكافية أفضل من فرض العين؛ لأنه لو ترك المتعين لاختص هو بالإثم، ولو فعله اختص بسقوط الفرض، وفرض الكافية لو ترك أثم الجميع، ولو فعله سقط الحرج عن الجميع). ومع ذلك قد يتعين الاحتساب بلا خلاف بين العلماء ويصبح واجباً عينياً في بعض الحالات ومنها:

(أ) من يعينه السلطان للقيام بوظيفة الاحتساب ويتقاضى عليها أجراً. يقول الماوردي: «إن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل في فروض الكافية»^(٢).

(ب) إذا كان المنكر لا يعرفه إلا رجل واحد تعين عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقول النووي: ” إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو”^(٣).

(ج) يتعين في حق من يحسن النقاش والجدال، يقول ابن العربي المالكي: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية... وقد يكون فرض عين إذا عرف المرء من نفسه صلاحية النظر والاستقلال بالجدال أو عرف ذلك منه»^(٤).

(د) إذا لا يقدر عليه غيره فهو فرض عين عليه، يقول ابن تيمية: «وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»^(٥).

١ تفسير القرآن العظيم ٧٨/٢ ابن كثير المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي

بيضون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٢ الأحكام السلطانية ص ٢٤٠.

٣ شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٢/ ٢٣.

٤ أحكام القرآن، ج ١، ص ١٢٢.

٥ الحسبة في الإسلام ص ٣٧.



المطلب الرابع: دلالة الأمر على الوجوب في وسائل الإنكار

بعد معرفة أن الأمر بالإنكار يحمل على الوجوب لزم توضيح أن وسائل التغيير جاءت مشروطة بالاستطاعة فهي من الواجب المعلق على شرط فهل التغيير باليد واللسان والقلب واجب أم لا؟

قال ابن العربي: (لَمَا كَانَ الْمُكَلَّفَ لَا يُؤْمَرُ إِلَّا بِمَا يَسْتَطِيعُ وَكَانَتْ الْإِسْطِاعَةُ فِي الْمَأْمُورِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ قِيلَ لَهُ امْتثل كَيْفَ قَدَرْتَ) (١)

يقول ابن تيمية: (فإن العبد إذا كان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالكاً لنصاب وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعته الحج ولا ملك النصاب) (٢).

ويقول الشنقيطي: (ما لا يتم الواجب المعلق على شرط كالزكاة معلقة على ملك النصاب، والحج على الاستطاعة إلا به فليس بواجب) كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج (٣).

وعليه فلا تجب هذه الوسائل إلا بالاستطاعة على سبيل الترتيب. والملاحظ أن الإنكار مشروط بالاستطاعة إذا كان باليد أو اللسان أما بالقلب فيجب على كل حال لأنه أدني مراتب الإنكار بل جعله النبي ﷺ أضعف الإيمان، وهذا يعني أن استخدام الوسائل واجب بالجملة بين الثلاثة ومشروط بالاستطاعة بين الأولى والثانية.

يقول ابن النحاس: (وأما الإنكار بالقلب وهو كراهة تلك المعصية وبغضها، فلا يسقط عن مكلف بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه) (٤).

أما الإنكار باليد فهو أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإراقة الخمر،

١ المحصول في أصول الفقه ١/ ٦٥ القاضي أبو بكر بن العربي المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة - الناشر: دار البيارق

- عمان الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩

٢ مجموع الفتاوى «١٦٠/٢٠»

٣ مذكرة أصول الفقه ص ١٨

٤ انظر كتابه «تنبيه الغافلين» ص ١٦

وكسر الأصنام المعبودة من دون الله، وكإلزام الناس بالصلاة، وبحكم الله الواجب اتباعه ونحو ذلك.

وذلك لمن كان له ولاية على مرتكب المنكر كالسلطان أو من ينيبه عنه كوالي الحسبة وموظفيه كل بحسب اختصاصه وكذا المسلم مع أهله وولده، يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام يقوم بهذا حسب الوسع والطاقة^(١).

وقد جاء في القرآن الكريم عن إبراهيم - عليه السلام - : ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴾ . ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُدَادًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴾ سورة الأنبياء آية ٥٨ ، فإبراهيم - عليه السلام - كسر الأصنام بيده.

يقول ابن تيمية: (وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق ويجلد الشارب، ويقيم الحدود، لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر)^(٢). وأما الإنكار باللسان فهو واجب على الاستطاعة كذلك يسقط وجوبه عند عدم قدرة الإنسان عليه.

ويقول ابن النحاس: (من لم يقدر على الإنكار باللسان، وقدر على إظهار دلائل الإنكار، مثل تعبير الوجه، والنظر شذراً، والتجهم، وإظهار الكراهية لفعله والازدراء به، وهجره في الله تعالى لزمه ذلك، ولا يكفيه العدول إلى الإنكار بالقلب مع إمكان دلائل الإنكار الظاهرة)^(٣). وبالجملة إذا كان الوجوب مشروطاً بالاستطاعة فذلك يقتضي دراسة عدة أمور:-

أولاً: ضابط القدرة والاستطاعة التي تسقط الوجوب عن المحتسب.

يقول ابن العربي: (وأما القدرة فهي أصل وتكون منه في النفس، وتكون في

١ انظر مجموع الفتاوى، ١٥ / ٣٢٩، والكنز الأكبر، ص ٢٤٥، وطبقات الخنابلة، ٢ / ٢٨٠، والآداب الشرعية، ١ / ١٨٥.

٢ مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٨٠.

٣ انظر كتابه «تنبيه الغافلين» ص ٣٨.



البدن إن احتاج إلى النهي عنه بيده، فإن خاف على نفسه الضرب، أو القتل من تغييره، فإن رجا زواله جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج فأبي فائدة فيه. ثم قال: إن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي^(١).
ثانياً: وهل تشترط القدرة والاستطاعة في صاحب الولاية أم أنها في المتطوع فقط؟ الصحيح أنها شرط في المعين والمتطوع.

المطلب الخامس: دلالة الأمر في الحديث على الفور

لقد اختلف العلماء في إفادة الأمر المطلق الفور أم التراخي والخلاف مبسوط في كتب الأصول ولكن الأمر المعلق بشرط يفيد الفور بتحقيق الشرط عند الأكثر. ولفظ الأمر بتغيير المنكر في حديث الباب الراجح أنه يحمل على الفور لعدة أسباب:
١/ لأنه معلق برؤية المنكر وإذا كان على التراخي لكان ذلك للقاضي وليس للمحتسب.
٢/ أنه معلق بشرط الرؤية التي تفيد الفور إلا إذا اقتضت المصلحة تأخيرها.

المطلب الخامس: دلالة الأمر في الحديث على التكرار

اختلف العلماء في الأمر المطلق هل يدل على تكرار الفعل المأمور به؟ الخلاف مبسوط في كتب الأصول وهذا ليس محله فمنهم من قال يفيد ومنهم من منع والذي يعيننا هنا الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار؟
اختلفوا في الأمر المعلق على شرط هل يفيد التكرار بتكرار الشرط؟
ومثاله قوله ﷺ: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)^(٢)
فالأمر بصلاة الركعتين معلق على شرط دخول المسجد فمن قال: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار فلا شك أنه يقول كذلك في الأمر المعلق على شرط من باب أولى.
وأما الذين قالوا إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فقد قال أكثرهم كذلك في الأمر المعلق على شرط.

١ أحكام القرآن لابن العربي - ٢ / ٥٢

٢ أخرجه أحمد رقم (٢٢٦٥٢).



وقالوا: إن الأمر ليس فيه تعرض لعدد مرات الفعل فلا يدل على تكرار ولا غيره، وأن ثبوت الفعل مرة واحدة إنما هو لضرورة إدخاله في الوجود. وقال بعضهم: إن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار بخلاف الأمر المطلق. وقالوا: بأن تعليق الأمر على الشرط كتعليقه على العلة، والتعليق على العلة يوجب التكرار.

مثاله: بقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». أما قوله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكم منكراً...) فهو أمر مقيد بشرط فيفيد التكرار

يقول ابن حزم: (وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالمنكر الذي يرى غداً غير المنكر الذي يرى اليوم وفرض علينا تغيير كل منكر وكذلك القول في الأمر بالمعروف لأن المعروف الذي يأمر به غداً غير الذي أمر به اليوم وقد جاء النص مبيناً بقوله ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره^(١))

١ الإحكام في أصول الأحكام ٧٢/٣ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الأفاق الجديدة، بيروت



الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنزل الرحمات والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فبعد سبري لأطراف هذا البحث بعد جمعها وتناولي لأهم المباحث التي تعالج عنوانه أخلص إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث وهي كما يلي:-

أولاً: إن أهل الحديث اتفقوا على أن ألفاظ حديث أبي سعيد هي كما يلي (من رأى منكم منكراً فليغيره).

ثانياً: أن دلالة العموم الواردة في صيغة (من) في الحديث شاملة لكل فرد رأي منكراً ويشمل ذلك المعين والمتطوع والرجال والنساء.

ثالثاً: تم تخصيص هذا العموم باخراج بعض أفراده بأدلة فلا يجب الانكار على المجنون والصبي والكافر.

رابعاً: لفظ الأمر الوارد في الحديث يحمل على الوجوب الكفائي وقد يتعين في بعض الحالات.

خامساً: لفظ الأمر يحمل على الفور لخصوصية الانكار ويحمل على التكرار؛ لأن الأمر فيه مقيد بالرؤية

كقوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) سورة البقرة آية (١٨٥) فهو يدل على تكرار الوجوب بالصيام عند رؤية هلال شهر كل رمضان في السنة.

فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به الأمة وأن يكون عوناً بعد الله تعالى لتطبيق هذه الفريضة المباركة والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.



الحسبة في السنة النبوية،
وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري

إعداد:

د. محمد عالم بن أبوالبشر شاهر ملوك

ملخص البحث**عنوان البحث:**

(الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري).

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- الرغبة في المشاركة في أحد محاور الملتقى العلمي للحسبة انتماء وطني وأمن فكري.
- ٢- تقديم دراسة متخصصة عن دور الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري.

أهداف البحث:

- ١- دراسة أحاديث النبي ﷺ في الحسبة وبيان أهميتها، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنها.
- ٢- بيان آثار الحسبة وفوائدها على المجتمع، ومخاطر تركها.
- ٣- إبراز جهود الحسبة في خدمة المجتمع من خلال حمايتها له من الانحرافات.
- ٤- بيان دور جهاز الحسبة في التصدي للانحراف الفكري.
- ٥- تحقيق العبودية لله وحده، وتحقيق أمن واستقرار الفرد والمجتمع من خلال التوجيه الهادف، والنقد البناء، والتعاون والتناصح، والابتعاد عن كل سلوك مشين وفكر منحرف يهدد أمن المجتمع وتماسكه وترابطه.

منهج البحث: تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي.

أهمية البحث: تلمس في دراسة أحاديث النبي ﷺ في الحسبة وبيان أهميتها في الشريعة الإسلامية، وتصحيح المفاهيم الخاطئة عنها، وتحقيق أمن واستقرار الفرد والمجتمع من خلالها، وبيان آثارها وفوائدها، ومخاطر تركها.

حدود البحث: اقتصر البحث على إيضاح دور الحسبة في التصدي للانحرافات

المتنوعة في ضوء السنة النبوية.



خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس متنوعة.

المقدمة: وفيها الافتتاحية.

التمهيد، وفيه: التعريف بمفردات العنوان: (الحسبة، السنة، الوقاية، الانحراف الفكري).

الفصل الأول: علاقة الحسبة بالأمن الفكري.

الفصل الثاني: دور الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات. فهرس المصادر والمراجع والمحتويات.



Research Summary

The title of the research: (Al-Hesba in the Prophetic Sunnah, and its impact on the protection of society from intellectual deviation.

Reasons for choosing a topic:

1- the desire to participate in one of the axes of the scientific forum to govern the national affiliation and intellectual security.

2- to provide a specialized study on the role of share in the Prophetic year, and its impact in the protection of society from intellectual deviation.

research goals:

1-Studying the Prophet's Hadiths in Al-Hesba and explaining its importance and correcting the misconceptions about it.

2-Statement of the effects of the share and its benefits on society, and the risk of leaving them.

3- Highlighting the efforts of Hesba in the service of society by protecting them from deviations.

4- The role of the Hesba system in addressing intellectual deviation.

5- Achieving slavery to God alone, and achieving the security and stability of the individual and society through targeted guidance, constructive criticism, cooperation and education, and away from any shameful behavior and devi-



ant thought that threatens the security of the community and cohesion and interdependence.

Research Methodology: This study is based on descriptive analytical methodology.

The most important research: seeking the study of the Prophet's Hadiths in Al-Hesba and indicating its importance in the Islamic Shariah, correcting misconceptions about it, and achieving the security and stability of the individual and the society, and indicating the effects and benefits and risks of leaving them.

Search limits: Search limited to a role clarification.

Research Plan: Proposal of the research plan of introduction, preface, four investigations, conclusion, and indexes.

Introduction: (reasons for choosing a topic, research objectives, research methodology, importance of research, research limits, research plan.

Definition: Alhsabah, year, prevention, intellectual deviation.

Chapter One: The relationship of Hesba to intellectual security.

Chapter II: The role of the Prophet in the Prophetic Sunnah, and its impact on the protection of society from intellectual deviation

Conclusion: Includes the most important results. Catalogs: (sources, references, topics).



المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران: ١٠٢].

(يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء: ١].

(يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إنَّ من نعمة الله على هذه الأمة وتشريفه لها أن جعلها أمةً وسطاً خياراً عدلاً، فقال -عزوجل-: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة: ١٤٣]، فهي خير الأمم التي أخرجت للناس، وقد وصفها المولى -عزوجل- وشهد لها بذلك فقال: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران: ١١٠].

ثم اصطفى الله - سبحانه وتعالى - لها رسولاً من خيارها وأوسطها نسباً ومكانةً، فبعثه فيها نبياً ورسولاً: قال -عزوجل- (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ



عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ
[التوبة: ١٢٨].

كما أنزل عليها أشرف كتبه، وجعله مهمناً على الكتب قبله، شاملاً لخير ما جاءت به، قال تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ) [المائدة: ٤٨].

وبهذا القرآن العظيم والرسول الكريم، شرفت هذه الأمة، فكانت خير الأمم وأوسطها وأعدلها، وكان أسعد هذه الأمة باتباعهما، وأحرصها على هديهما قولاً وعملاً واعتقاداً، هم أصحاب رسول الله ﷺ ثم تابعيهم، ثم التابعين لهم بإحسان من القرون الثلاثة المفضلة التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية في قوله: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» (١).

فهؤلاء هم خيار الأمة، ثم يلحق بهم كل من كان على مثل ما كانوا عليه من الهدى والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان، فهؤلاء جميعاً خيار هذه الأمة وأوسطها وأعدلها.

ولذا فإن الحسبة أصل عظيم من أصول الإسلام حتى أحقه بعض العلماء بأركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا عليها، ولا غرو فإن صلاح العباد في معاشهم متوقف على طاعة الله ورسوله، وتام الطاعة متوقف على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس.

فلما كان هذا الأصل بهذه المنزلة العظيمة من الدين، ولما تساهل أكثر الناس به في هذا الزمن، فأضاعه كثير منهم، وداهن فيه آخرون حتى انتشرت الانحرافات

١ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٧١/٣) كتاب الشهادات-باب: لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا شَهِدَ- حديث رقم (٢٦٥٢). ومسلم في صحيحه (٤/١٩٦٢) كتاب فضائل الصحابة ﷺ-باب فضل الصحابة ثم الذين يَلُوتُهُمْ ثم الذين يَلُوتُهُمْ-حديث رقم (٢٥٣٣).



وعمت وطمت، تأملت كثيراً في موضوع الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري، وتجنبيه الغلو والجفاء، والإفراط والتفريط؛ وتيقنت أنّ الأمة الإسلامية، بأمر الحاجة إلى الحسبة، لتسلم من الانحرافات التي جلبت عليها الرزايا والمصائب والنكبات.

كما وجدت أنّ القرآن الكريم والسنة النبوية، قد رسما لنا المنهج الصحيح في الحياة من جميع جوانبها أصولاً وفروعاً وعقيدةً وعبادةً وخلقاً وسلوكاً وتصوراً وعملاً. ومن هنا كان على الأمة الإسلامية الاستفادة من الحسبة في السنة النبوية ومن منهج السلف، حتى تتعم بعيداً عن الرزايا التي لا حصر لها دينية وسياسية وثقافية واقتصادية واجتماعية وفكرية^(١).

وفي هذه الدراسة يسلم الباحث الضوء على موضوع الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري.
 وختاماً أسأل المولى القدير التوفيق والسداد..
 وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين..
 وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١ انظر: مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، لأحمد عبدالغني محمود عبدالغني، موقع الألوكة (ص ٤).



التمهيد، وفيه: التعريف: بالحسبة، السنة، الوقاية، الانحراف الفكري.

أولاً: تعريف الحسبة:

الحسبة في اللغة: قال ابن منظور^(١) - رحمه الله - «الحِسْبَةُ مصدر احتِسَابِكُ الأجر على الله تقول: فَعَلْتَهُ حِسْبَةً واحْتَسَبَ فيه احتِسَاباً، والاحتِسَابُ طَلَبُ الأجر، والاسم الحِسْبَةُ - بالكسر - وهو الأجر»^(٢).

اصطلاحاً:

الحِسْبَةُ هي: أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله^(٣).
«أو هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزر، ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة..»^(٤).

ولا ينكر أحد بأن للحسبة أهمية عظيمة في الإسلام فهي من أهم شعائر الدين فمن خلالها تحمي حصون المجتمع من الانحرافات الفكرية ومن أخطار المعاصي والمنكرات، وهي من أخص خصائص الرسول محمد ﷺ، قال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) [الأعراف: ١٥٧]

١ هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، صاحب (لسان العرب)، ولد بمصر، وتوفي فيها، سنة: (٧١١ هـ)، أشهر كتبه: لسان العرب. انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٥٧/١).

٢ انظر: لسان العرب (١/ ٣١٤) مادة [حسب].

٣ الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٤٠) والأحكام السلطانية، لأبي يعلى (ص ٢٦٨).

٤ مقدمة ابن خلدون (ص ١١٨).



فالآية القرآنية فيها بيان بأن نظام الحسبة من صفات الرسول ﷺ ومهامه التي بُشر بها في الكتب السماوية السابقة.

وكثيراً ما يشير القرآن الكريم إلى قضية الحسبة لأن كل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل مشروعية الحسبة، فمثلاً قوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٠٤].

ففي الآية السابقة بيان أن الفلاح والخيرية والتمكين في الأخذ بزمام الأمور إنما يكون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي النَّوْعِ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّعْوَى: هُوَ الْمَعْرُوفُ بِوِلَايَةِ الْحِسْبَةِ، وَقَاعِدَتُهُ وَأَصْلُهُ: هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ، وَوَصَفَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَفَضَّلَهَا لِأَجْلِهِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ الَّتِي أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ، وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَصِيرُ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى الْقَادِرِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ دَوِي الْوِلَايَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَعَلَيْهِمْ مِنَ الْوُجُوبِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَإِنَّ مَنَاطَ الْوُجُوبِ: هُوَ الْقُدْرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ..»^(١).

ثانياً: تعريف الوقاية:

الوقاية في اللغة: قال ابن فارس^(٢) -رحمه الله-: «الواو والقاف والياء: كلمة واحدة تدلُّ على دَفْعِ شَيْءٍ عَنِ شَيْءٍ بغيره. ووقيته أقيه وقياً»^(٣).

١ الطرق الحكمية، لابن قيم الجوزية (ص ١٩٩).

٢ هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القرويني، الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، ولد سنة: (٣٢٩ هـ) وتوفي سنة:

(٣٩٥ هـ) من تصانيفه: معجم مقاييس اللغة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان (١ /

١١٨).

٣ معجم مقاييس اللغة (٦ / ١٣١)



قال تعالى: (فَوَقَّعَهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ) [الإنسان: ١١].

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»^(١). أي: اجعلوا صالح العمل وقاية بينكم وبينها^(٢).

الوقاية اصطلاحاً:

قال المناوي - رحمه الله -: «الوقاية» حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره، والتوقّي: جعل الشيء وقاية مما يخاف»^(٣).

وقال الراغب^(٤) - رحمه الله -: «الْوَقَايَةُ: حَفْظُ الشَّيْءِ مِمَّا يُؤْذِيهِ وَيُضِرُّهُ، يُقَالُ: وَقَيْتُ الشَّيْءَ أَقْبِيهِ وَقَايَةً وَوَقَاءً... وَالتَّقْوَى جَعَلَ النَّفْسَ فِي وَقَايَةٍ مِمَّا يَخَافُ، هَذَا تَحْقِيقُهُ، ثُمَّ يُسَمَّى الْخَوْفَ تَارَةً تَقْوَى، وَالتَّقْوَى خَوْفًا حَسَبَ تَسْمِيَةِ مَقْتَضَى الشَّيْءِ بِمَقْتَضِيهِ وَالْمَقْتَضَى بِمَقْتَضَاهُ، وَصَارَ التَّقْوَى فِي تَعَارُفِ الشَّرِّ حَفْظَ النَّفْسِ عَمَّا يُؤْثِمُ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَبِتَمِّ ذِكِّ بَتَرْكِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ..»^(٥).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما -، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِيبَانِكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْشُرُ حِينَكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحُلُّوهُمْ، فَأَعْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ

١ متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٩ / ٢) كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (١٤١٧) ومسلم في صحيحه (٢ / ٧٠٤) كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجابٌ من النار (١٠١٦).

٢ انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي البكري (٤ / ٢٩٨).

٣ التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٧٣٠).

٤ هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصبهاني، المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل أصفهان، سكن بغداد، واشتهر، وتوفي سنة: (٥٠٢هـ). انظر ترجمته في: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (ص ١٢٢).

٥ المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (ص ٨٨١).



بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَحَمَّرُوا^(١) آيَتَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَتُوا مَصَابِيحَكُمْ»^(٢).

هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والآداب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة والوقاية من إيذاء الشيطان، وجعل الله -عز وجل- هذه الأسباب أسبابا للسلامة والوقاية من إيذائه، فلا يقدر على كشف إناء ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره، إذا وجدت هذه الأسباب^(٣).

وإن من مظاهر عناية الإسلام بالفرد، أنه وضع الوسائل الوقائية، والمناهج العلاجية، للوقاية من العلل وغيرها قبل حدوثها، فالوقاية خير من العلاج، وقديما قالوا: «درهم وقاية خير من قنطار علاج» ومن خلال التوعية هي نهج أساسي لتفادي حدوث المشاكل إضافة إلى النهج الوقائي الذي يستخدم الطرق التشاركية في نقل الرسائل التوعوية هو نهج يساهم أيضًا في تقوية الفرد وتمكينه، الأمر الذي ينعكس على شخصيته، ليصبح أقدر على مواجهه الحياة بكافة متغيراتها^(٤).

الانحراف لغة:

قال ابن فارس -رحمه الله-: «الحاء الرء والفاء ثلاثة أصول: حدُّ الشيء، العُدول، وتقدير الشيء، فأما الحدّ فحَرْفٌ كُلُّ شَيْءٍ حَدُّهُ، كالسيف وغيره، ومنه الحَرْفُ، وهو الوجه، تقول: هو مِن أَمْرِهِ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ، أي طريقة واحدة. قال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ

١ التخمير: التغطية. النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير الجزري (٢/ ١٤٨).

٢ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ١١١) كتاب الأشربة، باب تغذية الإناء (٥٦٢٣) ومسلم في صحيحه

(٣/ ١٥٩٥) كتاب الأشربة، باب الأمر بتغذية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء

السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (٢٠١٢).

٣ انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (١٣/ ١٨٥).

٤ الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية، للدكتور/ محمد عالم أبوالبشر (ص ١٩١).

فِنَّةٌ أَنْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (الحج: ١١)، أي: على وجه واحد»^(١).^(٢)

وذكر ابن كثير^(٣) -رحمه الله-: في تفسيره: «(عَلَى حَرْفٍ) على شك، وقال غيرهم: على طرف، ومنه حرفُ الجبل، أي: طرفه، أي: دخل في الدين على طرف، فإن وجد ما يُجبه استقرّ، وإلا انشمر»^(٤).

والأصل الثاني: «الانحراف عن الشيء»، قال الله تعالى: (فِيمَا نَقَضُوا مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَعَجَلْنَا قُلُوبَهُمْ فَنَسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا نَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة: ١٣].

والأصل الثالث: «المحرف، حديدة يقدر بها الجراحات عند العلاج»، فمادة [ح ر ف]: «أَنْحَرَفَ عَنْ كَذَا مَالَ عَنَّهُ، وَيُقَالُ: الْمُحَارَفُ الَّذِي حُوِرِفَ كَسْبُهُ فَمِيلَ بِهِ عَنَّهُ كَتَحْرِيفِ الْكَلَامِ يُعَدُّلُ بِهِ عَنْ جِهَتِهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ) [الأنفال: ١٦] أَي: إِلَّا مَائِلًا لِأَجْلِ الْقِتَالِ لَا مَائِلًا هَزِيمَةً»^(٥).

الإِنْحِرَافُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُوَ: «العدول عن الصواب لتردد القلب في شبهة غير شرعية، مضرة ضرراً متعدياً بصاحبها المخطئ أو الخاطئ»^(٦).

١ الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي (١٧/١٢).

٢ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤٣/٢) مادة [حرف].

٣ هو: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، ولد سنة: (٧٠١ هـ) وتوفي سنة: (٧٧٤ هـ) من كتبه: (تفسير القرآن العظيم)، انظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (١/٤٤٥) وطبقات المفسرين، للأدنه وي. (ص ٢٦٠).

٤ تفسير القرآن العظيم= تفسير ابن كثير، (٥/٤٠٠).

٥ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي (١/١٣٠).

٦ البدع الحولية، لعبدالله التويجري (ص ٣٨٢)، والحماية الشرعية من الانحراف الفكري، دراسة تحليلية نقدية، لمصطفى بن أحمد سلطان عسيري، (ص ٣٢).



وقيل: الانحراف هو: عدم الالتزام بالقواعد الدينية والتقاليد والأعراف والنظم الاجتماعية السائدة والملزمة لأفراد المجتمع^(١).

ثالثاً: تعريف الفكر:

الفكر في اللغة:

قال ابن فارس -رحمه الله-: «فَكَرَ؛- الفاء والكاف والراء-: تردّد القلب في الشيء، يقال: تفكّر، إذا ردّد قلبه معتبراً، ورجل فِكْرٌ: كثير الفكر»^(٢).
وقال ابن منظور -رحمه الله-: «الفَكْرُ والفِكْرُ، إعمال الخاطر في الشيء»^(٣).
ومن خلال التعاريف اللغوية السابقة يتضح أن الفكر يكون فيما يحتاج إلى إمعان النظر والتأمل والتدقيق في محتواه، لا فيما اتضح وبان من الأمور بحيث يعد التدقيق والتأمل فيه جهداً بغير طائل^(٤).

الفكر في الاصطلاح:

ذكر إمام الحرمين أبو المعالي^(٥) -رحمه الله- إن الفكر يدل على النظر، يقول: «والنظر في اصطلاح الموحدين هو: الفكر الذي يطلب به من قام به علماً أو غلبة ظن؛ ثم ينقسم النظر إلى قسمين: إلى الصحيح وإلى الفاسد»^(٦).

١ الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للدكتور: محمد دغيم الدغيم (ص ١٤-١٦).

٢ معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٦).

٣ لسان العرب (٥/٦٥) مادة [فكر].

٤ الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية، للدكتور محمد علم أبوالبشر (ص ٩).

٥ هو: إمام الحرمين الإمام الكبير، شيخ الشافعية، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة: (٤١٩هـ) وتوفي سنة: (٤٧٨هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨) وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد (٥ / ٣٣٨).

٦ الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني (ص ٢٥).



ويقول أبو حامد الغزالي^(١) -رحمه الله-: «اعلم أن معنى الفكر هو إحضار معرفتين في القلب ليستثمر منهما معرفة ثالثة»^(٢).

وذكره العلامة الشنقيطي^(٣) -رحمه الله- بقوله: «الفكر في الاصطلاح: حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخييل.. والفكر لا يكون إلا في القلوب»^(٤).

إن المراد بالفكر هو: الرؤية والصورة الذهنية لتصور الإسلام في عقل الفرد وتفكيره، سواء كان من الناحية الاعتقادية أو العملية^(٥).

ومن خلال هذه التعريفات ندرك أن الفكر ليس شيئاً مطابقاً للأحكام والمبادئ، ولا مطابقاً للثقافة أو العقل أو العلم، وإنما هو استخدام نشط لكل ذلك بغية الوصول إلى المزيد من الصور الذهنية عما يحيط بنا من أشياء وأحداث ومعطيات حاضرة وماضية وتوسيع مجال الرؤية لآفاق المستقبل^(٦).

الانحراف الفكري مركبا:

إن مصطلح الانحراف الفكري يعتبر من المصطلحات الحديثة، وقد عرفه

١ هو: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الملقب بحجة الإسلام الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، له كتاب الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة، في الفقه، ومنها: إحياء علوم الدين، وهو من أنفس الكتب وأجملها، وله في أصول الفقه المستصفي، وتوفي سنة: (٥٠٥هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤ / ٢١٦).

٢ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي (٤ / ٤٢٥).

٣ هو: محمد الأمين بن محمد المختار، عالم ومحقق ومفسر، تولى التدريس في المعاهد العلمية والكليات الشرعية في الرياض والمدينة، وكان ضمن هيئة كبار العلماء وعضواً في رابطة العالم الإسلامي، ترك عدة كتب أبرزها تفسيره المشهور أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، توفي الشنقيطي بمكة سنة: (١٣٩٣هـ). انظر كتاب ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لعبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس.

٤ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (٦ / ١٦٨).

٥ انظر: الانحراف الفكري، مفهومه أسبابه علاجه، في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: طه عابدين، (ص ٨).

٦ الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية، للدكتور / محمد عالم أبو البشر (ص ١٢).



العلماء بعدة تعريفات منها:

«هوى استحکم عقل صاحبه واستقر في فؤاده وغير مسار حياته، متأثراً بأفكار دخيلة على عقيدته وأخلاقه وسلوكه، أو يكون ناتجاً عن تعسف وتعنت وغلو صاحبه، حتى مال عن طريق الهداية إلى الغواية فانقلبت لديه الموازين، حتى أصبح المعروف لديه منكراً، والمنكر معروفاً^(١)».

التعريف بجهاز الحسبة بالمملكة العربية السعودية:

الحسبة هي: رقابة إدارية تقوم بها الدولة، لتحقيق الأمن الديني للمجتمع الإسلامي، بردهم إلى مافيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع^(٢).

عندما صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٦/٩/١٤٠٠هـ بالموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصيغة التي لا يزال يعمل بها الآن، وعلى عاتقها مهمة الإصلاح، ذلك الإصلاح العظيم الذي يتناول جميع جوانب الحياة العلمية والعملية، فهناك الإصلاح الفكري من الانحراف، وهناك الإصلاح الديني والأخلاقي والأسري والاجتماعي، ذلك الإصلاح الذي يعد الثمن الغالي لتحقيق الوعد الإلهي بالبقاء والتمكين، وكانت فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي العلامة البارزة لذلك التحقيق؛ قال الله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [الحج، آية: ٤١].

دور جهاز الحسبة، في حماية المجتمع من الانحراف.

يساهم جهاز الحسبة بالمملكة العربية السعودية في نشر الخير وتحقيق مبدأ الوسطية

١ الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب - سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب، د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود (ص

(١٩).

٢ انظر: نظام الحسبة في الإسلام، لعبدالعزیز مرشد(ص ١٦١).



كما جاء في نظام الهيئات في المادة التاسعة ما نصه: «من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية، وحمل الناس على أدائها»^(١).

ولأهمية الأمر جاء في بيان لوزارة الداخلية مانصه: «كما تهيب الوزارة بعلماء الشريعة والمختصين في العلوم الإنسانية والثقافة والإعلام والمواطنين كل على قدر استطاعته بالعمل على كل ما من شأنه استئصال هذا الفكر المنحرف- الفكر الإرهابي المتطرف- وتوعية المجتمع بجميع شرائحه بالمقاصد الشرعية العليا الهادفة إلى إشاعة العدل والتسامح والمحافظة على حق الإنسان في الحياة ومكافحة الغلو والتطرف والاعتداء والإجرام»^(٢).

إن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنسوبيها يعدون الانحراف الفكري أحد المنكرات التي يقومون بمحاربتها؛ بل هو أشدها وأخطرها، لذلك نبهت عنه بكل الوسائل، وأمرت بما يضاده من بيان حرمة الدماء والأموال والأعراض، وحرمة الخروج على ولاة الأمور، وشق عصا الطاعة، وتفريق جماعة المسلمين وغير ذلك مما يتعلق بهذا الموضوع، وهذه المحاربة تعتبر قيمتها بقدر ما تعتمد عليه من حقائق صحيحة ومعلومات دقيقة صادرة من مصادر موثوقة، فالإعلام الذي يخاطب العقل ويتصف بالموضوعية هو أرقى أنواع الإعلام على الإطلاق، لالتزامه بالموضوعية.

وإن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أولت اهتماماً كبيراً بالتدريب، ومواصلة التعليم العالي على رأس العمل، ووضعت الرئاسة خططاً جديدة طموحة للتدريب في مجال محاربة الانحراف الفكري (الإرهاب) تمثل هذا

١ المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٧) في ٢٦ / ١٠ /

١٤٠٠هـ.

٢ نشر البيان في الصحف ومنها: صحيفة الوطن، عدد (١٢٠١) وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٤هـ.



الاهتمام في تدريب منسوبيها على إنكار هذا المنكر وتفنيد شبهاته، مع أن الرئاسة أولت عناية فائقة في اختيار الأعضاء الميدانيين، واشترطت في المتقدم عدة شروط، أبرزها سلامة المعتقد، والإمام بالأحكام الشرعية، والتأهيل الشرعي والعلمي، واتصافه بالصبر والأناة والحلم والرفق.

وعلى سبيل المثال: فإن إصدارات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محاربة الإرهاب لإحدى السنوات بلغت أكثر من خمسين إصداراً، ما بين كتاب كبير، وكتيب ومطوية وشريط، منها: قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله ﷺ وولاية الأمور، ونبذة مفيدة عن حقوق ولاية الأمر، وضوابط تكفير المعين، وبيان هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في التكفير والتفجير، وحرمة النفس والإفساد في الأرض وترويع الآمنين، والأمن وأهميته في المجتمع وخطورة الإخلال به، وقد طبعت ووزعت منها ملايين النسخ.

وبرامج الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الإعلامية وحملة التضامن الوطني ضد الإرهاب كثيرة جدا يطول البحث في عرضها في هذا البحث المختصر، والذي يجب أن نعرفه هو أن الهيئة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقوم على إصلاح المجتمع وفق رؤية معتدلة على المنهج الشرعي؛ يقطع إعتذار بعض المتطرفين بهذه الأخطاء والمنكرات، ويمنعهم من القيام بأعمال إصلاحية حسب زعمهم على طريقتهم المعتمدة على العنف والشدة والقتل والتدمير، كما يرد على الداعين لترك الحبل على الغارب على طريقة الإباحة الفكرية لكل ما يدخل في الممكن.

فلهيئة جهة شرعية حكومية^(١) تقوم بعملية الإصلاح بتفويض من ولاية الأمر على وفق أسس متزنة وقواعد سليمة .

١ جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب - دراسة

تحليلية - (ص ٢٨١-٢٨٤).



الفصل الأول

علاقة الحسبة بالأمن الفكري.

لتحديد علاقة الحسبة بالأمن الفكري لابد أن نوضح أولاً مفهوم مصطلح الأمن الفكري وضبط مضمونه مفرداً ومركباً، فهو يحتاج إلى تعريف مفرداته على حده، بغرض الوصول إلى التعريف العام للمركب الوصفي وذلك كالتالي:

أولاً: أ- تعريف الأمن.

فالأمن لغة: قال ابن فارس -رحمه الله-: الهمزة والألف والنون، أصلان متقاربان، أحدهما: الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق والمعنيان متدانيان^(١).

وقال ابن منظور -رحمه الله-: «أمن: الأمان والأمانة بمعنى، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، قال تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۗ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) [قريش: ٤]»^(٢).

الأمن اصطلاحاً: «هو الاستعداد والأمان بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي في شأن من شؤون الحياة فهذا أمن»^(٣).

ب- مفهوم الأمن الفكري مركباً:

إن الأمن الفكري مصطلح حديث وجديد نسبياً، وفي ظل التطورات السريعة التي شهدتها العالم على كافة الأصعدة، حظي بالاهتمام كبير وقد عرفه العلماء بتعريفات كثيرة منها:

«أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على

١ مقاييس اللغة (١/١٣٣).

٢ لسان العرب (٢١/١٣) مادة [أمن].

٣ مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، ماجد محمد الهديلي (ص ٢١)



مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية»^(١).
 وأيضاً هو: «طمأنينة الفرد والمجتمع على معتقداته ومبادئه التي يؤمن بها، والحرية
 في ممارستها وحمايتها والحديث عنها»^(٢).

إذن أن الأمن الفكري هو: أن يعيش الفرد في مجتمعه آمناً مطمئناً على حياته
 وفكره وعقيدته دون أن يمسه أي: تهديد واضطراب يخل بهذا الأمن.

ومما لا شك فيه أن الأمن الفكري له أهمية كبيرة في حياة الناس، وحاجة ضرورية
 لا تستقيم الحياة بدون توفره، فالأمن الفكري أحد مكونات الأمن بصفة عامة؛
 بل هو أهمها وأسمها وأساس وجودها واستمرارها، وهو النعمة التي لا تستقيم الحياة
 بغيرها، يقول النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ مُعَانِي فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ
 يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٣).

والأمن الفكري يتعلق بالمحافظة على الضرورات الخمس منها الدين، قال
 تعالى: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
 إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ
 سَرِيعُ الْحِسَابِ) [آل عمران: ١٩].

كما أن من الضروريات الخمس المحافظة على العقل (الفكر) الذي هو أساس
 استخراج المعارف، وطريق بناء الحضارات وتحقيق الاستخلاف في الأرض، ولذلك
 كانت المحافظة على العقل وحمايته من المفسدات، مقصداً من مقاصد الشريعة
 الإسلامية، وسلامة العقل لا تتحقق إلا بالمحافظة عليه من المؤثرات الحسية والمعنوية،
 وأن غاية الأمن الفكري استقامة المعتقد وسلامته من الانحراف الفكري، وعدم

١ الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، كتاب الأمن الفكري، د. عبدالرحمن السديس (ص ١٦).

٢ الأمن الفكري في ضوء مقاصد الشريعة، لابن حميد (ص ١٦).

٣ أخرجه الترمذي في سننه، باب الزهد، (١٥٢/٤) حديث رقم (٢٣٤٦) وقال الألباني: (حسن) في الجامع الصغير رقم:

(٦٠٤٢).



البعد عن المنهج الحق ووسطية الإسلام، فالإخلال بالأمن الفكري يؤدي إلى تفريق الأمة وتشردمها شيئا وأحزابا، وتنافر قلوب أبنائها، وتشتت شملهم واختلاف كلمتهم، ولقد نهي الله عن الاختلاف في محكم التنزيل، قال تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّانُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [الأنعام: ١٥٣].

ولا شك في أن من أعظم أسباب اختلاف القلوب وتفرق الصفوف هو الانحراف الفكري والخلاف العقدي، وما تعيشه الأمة اليوم بسبب انحراف فكر بعض أبنائها من تكفير، وتفجير، استحلال الدماء وشدة اختلاف، يشي بخطورة الاختلاف بدافع عقدي^(١).

ثانيا: علاقة الحسبة بالأمن الفكري.

إن علاقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأمن الفكري تتضح في كون الأمر بالأمن الفكري صورة من صور الأمر بالمعروف، وفي كون إنكار الفكر المنحرف صورة من صور النهي عن المنكر.

وهذا أمرٌ ظاهرٌ، لا يخفى على من له نظر في تطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومها الشامل؛ وعليه فإنَّ الأمر بالمعروف الفكري، والنهي عن المنكر الفكري، لا يخرج عن دلالات النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بجميع مراتبه الواردة في قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَٰلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانَ»^(٢).

وهذه المراتب جاءت ضمانا لجلب الخير الذي يخص ويعم، ودرء الشر الذي قد

١ انظر: الأمن الفكري، مفهومه، ضرورته، مجالاته، د. إبراهيم عبد الله الزهراني.

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٦٩/١) - كتاب الإيمان - باب بيان كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ -، حديث رقم (٤٩).



تعم عاقبته وإن كان خاصًا، وهو دال على عظم أثر هذه الشعيرة في تحقيق الأمن والإيمان للمجتمع رسميه وأهليه، وحكوميه وشعبيه، كان الاحتساب غير مقتصر على صاحب الولاية العامة؛ بل هو فرض بجميع مراتبه على آحاد المسلمين أيضًا، إذا توفرت شروط القيام بكل منها وانتفت موانعها؛ لما له من أثر عظيم في تحقيق أمن المجتمع من الخلل والزلل، في الفكر والعمل، وهو أمر لا غنى للمجتمعات عنه جليًا للخير لها ودرءًا للشر والهلاك عنها^(١).

وتحقيق الأمن الفكري من خلال شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له جانبان: جانب جليٍّ وأمرٍ بالفكر المحمود الآمن، يتمثل في (الأمر بالمعروف)؛ وجانب درءٍ وحسم للفكر المحذور غير الآمن، يتمثل في (النهي عن المنكر)؛ فهو يحقق الأمن الفكري بالهداية للمحمود من الفكر، والوقاية من المذموم، مع معالجة ما يقع مما يتطلب المعالجة^(٢).

١ انظر: موقع السكينة <http://www.assakina.com/news/news>.

٢ انظر: المصدر السابق.



الفصل الثاني:

دور الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري

أولاً: الحسبة في السنة النبوية.

لقد جاءت السنّة النبوية مبينةً أهمية هذه الشعيرة في تحقيق الأمن ووقاية المجتمع من الانحراف الفكري بجميع صورته، ومؤكدة خطورة الغفلة عن المنحرفين فكرياً أو تصرفاً، العابثين بأمن المجتمع من خلال العبث بحدود الله وأحكامه، مهما كانت دعاوهم في تحقيق مصالح أنانية، لا ترقى إلى درجة الوعي الفكري الناضج، ولا الحكمة العقلية المأمولة؛ مما يؤدي إلى هلاك المجتمع كلّهُ، وهو ما يتطلب تحقيق الأمن من خلال القيام على تلك الحدود والأحكام، وهو ما بيّنه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بياناً بديعاً، فعن حذيفة بن اليمان^(١) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ »^(٢). وفيه دلالة على أنه بترك نظام الحسبة تعم الفوضى وتقوى شوكة المفسدين الداعين إلى المنكر حتى أن خيار الأمة ليدعون فلا يستجاب لهم.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ

١ هو حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العسي بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين، وكان حذيفة من كبار أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، مات حذيفة في أول خلافة علي سنة: (٣٦هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٣٤)، تقريب التهذيب (ص: ١٥٤/١١٥٦).

٢ أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٤٦٨) - كتاب الفتن - باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث رقم (٢١٦٩). قال أبو عيسى هذا حديث حسن. وقال الشيخ الألباني: (حسن) انظر حديث رقم: (٧٠٧٠) في صحيح الجامع



رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

وفي الحديث بيان مراحل الاحتساب: الاحتساب باليد، ثم الاحتساب باللسان، ثم الاحتساب بالقلب، وهو أدنى مراتب الاحتساب، ولا يجوز لأي مسلم أن يقلل احتسابه عنها مهما كان الأمر؛ لأن مربي الاحتساب هنا هو القلب الذي لا يستطيع أحد مهما كان أن يسيطر عليه أو يتحكم فيه إلا الله - عزوجل -، ومن لم يحتسب بهذه الدرجة دل ذلك على ذهاب الإيمان من قلبه^(٢).

وعن النعمان بن بشير^(٣) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «قال مثلُ القائم على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا حَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا حَرْقًا لَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(٤).

يقول الإمام الغزالي - رحمه الله -: «أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهي المهمة التي ابتعث الله فيها النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة واطمحلَّت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وانتشر الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد»^(٥).

١ تقدم تخريجه (ص ١٤).

٢ الاحتساب وصفات المحتسبين لعبدالله المطوع (ص ٣٤).

٣ هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبة، سكن الشام وولي إمرة الكوفة ثم أميراً على حمص، وكان كريماً جواداً شاعراً وقتل بحمص سنة: (٦٥هـ) وله أربع وستون سنة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٤٩٨) تقريب التهذيب (ص: ٧١٥٢/٥٦٣).

٤ أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٢/٢) - كتاب الشَّرِكَةِ - باب هل يُفْرَغُ فِي الْقِسْمَةِ وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ، حديث رقم (٢٣٦١).

٥ إحياء علوم الدين (٣٠٦/٢).



وذكر الفقهاء أن إقامة نظام الحسبة فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين وإن لم يقم به أحد أثم القادرون جميعاً وقد استدلوا بقوله تعالى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٠٤].^(١)

وإن الشارع الكريم لم يقل كونوا كلكم آمرين بالمعروف بل قال: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ [إذا قام به أحد أو جماعة ممن تحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الآخرين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن»^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة: السلطان والولاية فدووا السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فمناط الوجوب القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته»^(٣).

فلاحتساب ضوابط متعددة، لا يجوز تجاوزها شرعاً، حتى لا يكون المحتسب سبباً في تعطيل المصالح، فيضر باحتسابه أكثر مما ينفع.

ولا يجوز للفرد المتطوع التصدي بالمنع بالفعل إذا كان أفراد السلطة الموكول إليها منع المنكر موجودين بالمكان وقادرين على المنع مالم يطلب هؤلاء الأفراد (الرسميين) إلى ذاك الشخص مساعدتهم في منع المنكر، وفي هذه الحالة يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على ذاك الشخص الذي طلبت منه المساعدة ويجب عليه تقديمها على حسب استطاعته وقدرته.

ولولي الأمر باعتباره نائباً عن المجتمع أن يخصص جهازاً يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أن يخصص جهازاً يقوم على الأمر بالمعروف وحده أو يقوم على

١ انظر: شرح النووي على مسلم (٢ / ٢٣) والطرق الحكمية (ص ٢٣٧).

٢ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير (٣٩٠/١٥).

٣ الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، لابن تيمية (ص: ١١)



النهي عن المنكر وحده مع ترك الشطر الآخر للأفراد والجماعات والجمعيات، وتخصيص جهاز أو فرد أو هيئة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمنع الأفراد من مباشرة هذا في حدود ماتم إيضاحه آنفاً.

وعليه فإن توعية الناس بواجب الحسبة وحملهم على القيام به؛ لكي يستنهض الهمم في معاونة القائمين على حفظ الأمن ومكافحة الجريمة بجميع أنواعها، ومنها جرائم التفجير والتكفير وما يترتب عليها وفي جميع المواقع وتوفير مناعة ذاتية للمجتمع تلاحق المقبلين على الإجرام لمنعهم من تنفيذ عزمهم كما تهاجم الكريات البيضاء المنتشرة في جميع أجزاء الجسم الفيروسات الغازية^(١).

فالمجتمع الحضاري بحاجة ماسة إلى أنظمة إصلاحية في كافة مجالاته، وعلى رأس هذه الأنظمة النظام الخاص برعاية الآداب والأخلاق، ولا يخلو مجتمع من المجتمعات من أنظمة أمنية تحميه من الأخطار، كذلك الأنظمة الرقابية سواء كانت تجارية أو إدارية أو أخلاقية.

ومن أهم المميزات للمجتمعات الإسلامية- وخاصة مجتمعنا والله الحمد- وجود نظام الحسبة وإقامة فريضة الاحتساب، ورعاية الدولة الإسلامية لهذا النظام المهم والحساس. ولو ذهبنا نعدد الفوائد والمميزات والثمرات العظيمة لجهاز الحسبة في بلادنا الحبيبة المملكة العربية السعودية لطلال بنا المقام، وأقل ما يوصف به هذا النظام أنه «صمام الأمان» و «ضمير المجتمع» و «مرآة الصافية».

ولقد جعل الله- سبحانه وتعالى- هذه الأمة، أمة محمد ﷺ، خير أمة أخرجت للناس، وذكر من أسباب هذه الخيرية أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما في قوله- سبحانه وتعالى-: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران: ١١٠].

١ منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة، لأبي ساق محمد المدني (ص ٢٩).



قال ابن كثير - رحمه الله - : «يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم، فقال تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) ، قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ»^(١) وهكذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) (يعني: خير الناس للناس، والمعنى: أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: (تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) ، فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح،...ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله تعالى: (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) الآية [المائدة: ٧٩] ، ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات، شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم، فقال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ كَانُوا خَيْرًا لَهَمَّ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَكَثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ) [آل عمران: ١١٠]^(٢).

وقال السعدي - رحمه الله - : «هذا تفضيل من الله لهذه الأمة بهذه الأسباب التي تميزوا بها وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للناس، نصحاً، ومحبة للخير، ودعوة، وتعليماً، وإرشاداً، وأمراً بالمعروف، ونهيّاً عن المنكر، وجمعاً بين تكميل الخلق، والسعي في منافعهم، بحسب الإمكان، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان»^(٣).

ولا شك أن أمة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وتسعى للناس بالخير بدعوتهم إليه، وتبعد الناس عن الشر بتحذيرهم منه، هي أنفع أمة للناس، وكما أن هذا الفضل

١ أخرج البخاري في صحيحه (٣٧/٦) كتاب تفسير القرآن، باب (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران: ١١٠] (٤٥٥٧).

٢ انظر: تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير (٣٩٧/١).

٣ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٤٠٩/١).



لهذه الأمة على سائر الأمم، فهو أيضاً فضل يتفاضل به أفراد هذه الأمة بعضهم على بعض، فمن قام منهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أفضل من غيره، وهو خير الناس للناس، ومن كان منهم أكثر بدلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأكثر تضحية فلاشك أنه أفضل ممن هو دونه، وفي المقابل فإن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد زهد في هذه الخيرية، وتنصل من أخص وصف لهذه الأمة، وتشبه بأهل الكتاب الذين ذمهم الله - سبحانه وتعالى - لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

وكما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعله الله - سبحانه وتعالى - سبباً لخيرية هذه الأمة، فقد جعله أيضاً سبباً للفلاح لمن قام به، كما في قوله - سبحانه وتعالى -: (وَلَتَكُنَّ مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٠٤].

وأيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات النبي ﷺ التي وصف بها في الكتب المتقدمة، كما في قوله - سبحانه وتعالى -: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) [الأعراف: ١٥٧].

وكما تقدم بيان أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو صفات النبي ﷺ فهو أيضاً من صفات أمته، كما وصفهم الله - سبحانه وتعالى - بقوله: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٧١].

فقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - المؤمنين بهذه الصفات الحميدة - وأولها الأمر

١ انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق، لمحمد باكريم (ص ٢١٢).



بالمعروف والنهي عن المنكر - مثنياً عليهم بها، واعدأ لهم بالرحمة عليها، وكان ذكر هذه الصفات بعد صفات المنافقين الذميمة، حيث كانوا ضد ما عليه المؤمنون من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حين قال: (الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٦٧﴾ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ) [التوبة: ٦٧-٦٨] فاستحق المنافقون والمنافقات على فعلهم هذا من أمرهم بالمنكر ونهيهم عن المعروف أن نسيهم الله أي: عاملهم معاملة من نسيهم وتوعدهم بجهنم، ولعنهم، وأعد لهم عذاباً مقيماً، فنسأل الله السلامة والعافية من هذه الحال (١).

ثانياً: أثر الحسبة في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري.

إنَّ الحسبة هي سفينة المجتمع التي تحميه من الغرق، وتأخذ بيده إلى شاطئ النجاة، ولا صلاح ولا فلاح لأمة الإسلام إلا إذا تمسكت بهذه الشعيرة العظيمة، ففي القيام بهذه الشعيرة سلامة من العقوبات الدنيوية؛ الخاصة والعامة، ونجاة من الهلاك العام للقائمين به؛ قال تعالى: (فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) [الأعراف: ١٦٥].

فلم ينج الله إلا الذين ينهون عن السوء، وأما الذين ظلموا بسكوتهم عن إنكار المنكر، والذين ظلموا بارتكابهم له، أخذهم الله بالعذاب البئيس بسبب فسقهم، وما ربك بظلام للعبيد (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [آل عمران: ١٠٤].

فإذا لم يقم العقلاء بواجبهم في الحفاظ على أمنهم، كان الهلاك مصيرهم جميعاً؛



فإن الهلاك لا يستثنى من لم يشارك في ذات الجرم المسكوت عنه، لأنَّ سكوت القادرين على حماية المجتمع وتحقيق أمنه وسليبتهم في ذلك، هي في حدِّ ذاتها جرم تستحق به العقوبة: (وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً^ط وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [سورة الأنفال: ٢٥].

إن الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر هم سبب نجاة المجتمع من الهلاك الذي ربما أصابه بسبب الذنوب الحاصلة والانحرافات الفكرية، وتجاوز حدود الله - سبحانه وتعالى - بالمعاصي من ارتكاب المحرمات، والإعراض عن الواجبات، وقد ضرب رسول الله ﷺ في ذلك مثلاً بديعاً كما في حديث الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ -رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَمُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا، وَنَجَّوْا جَمِيعًا»^(١).

والنَّبِيُّ ﷺ ضرب هذا المثل؛ لبيِّن عِظَمَ مَسْئُولِيَةِ الْقَائِمِينَ بِهَذَا الرِّكْنِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّهُمْ إِنْ قَامُوا بِمَسْئُولِيَّتِهِمْ نَحْوَ سَفَهَاءِ الْقَوْمِ وَعَامَةِ النَّاسِ، حَافِظُوا عَلَى سَفِينَةِ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْغَرَقِ، وَعَلَى أَنْفُسِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ مِنَ الْهَلَاكِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَنْجُو مِنْهُ أَحَدٌ بِسَبَبِ الْإِنْحِرَافَاتِ، وَالْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ هُوَ الْمَطِيعُ لِلَّهِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَمَّا الْوَاقِعُ فِيهَا فَهُوَ الْمُنْحَرِفُ الَّذِي لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَفَعَلَهُ هُوَ سَبَبُ هَلَاكِ الْمَجْتَمَعِ، كَمَا أَنَّ مَنْ خَرَقَ السَّفِينَةَ كَانَ سَبَبًا فِي هَلَاكِ كُلِّ مَنْ كَانَ فِي السَّفِينَةِ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ فِي السَّفِينَةِ مَنْ يَأْخُذُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَمْنَعُهُ مِنْ فَعْلِهِ الْأَحْمَقُ كَانَ سَبَبًا فِي نَجَاتِهِ وَنَجَاةِ كُلِّ مَنْ فِي السَّفِينَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ فِي الْمَجْتَمَعِ مَنْ يَأْخُذُ عَلَى أَيْدِي الْمُنْحَرِفِينَ فَيَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ يَكُونُ سَبَبًا

١ سبق تخرجه في (ص ١٥).



في نجاة هذه المجتمع من الهلاك العام الذي يشمل الصالح والطالح، فعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ^(١) - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرِعَا يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمٍ^(٢) يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فُقِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ»^(٣).

ولا يكثر الخبث في مجتمع من المجتمعات إلا إذا قل فيه أهل الحسبة، ومن فضل الله - سبحانه وتعالى - أن جعل هذا العمل العظيم سبباً لحصول الإنسان على ثواب عبادات لم يباشرها، فمن أمر بصلاة مثلاً كان له مثل أجر من صلاها، ومن أمر بصدقة أو صوم أو حج أو نحو ذلك من الطاعات، الواجبات أو المستحبات، كان له من الأجر مثل أجر من فعلها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»^(٤).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ^(٥) - رضي الله عنه -، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،

١ هي: زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين أمها أميمة بنت عبد المطلب يقال: ماتت سنة: (٥٢٠) في خلافة عمر. تزوجها رسول الله ﷺ في سنة خمس من الهجرة. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٨٤٩) تقريب التهذيب (ص: ٧٤٧/١٥٩٤).

٢ ردمت الثلثة ربما إذا سدتها والاسم والمصدر سواء: الردم. وعقد التسعين من مواضع الحساب وهو أن تجعل رأس الأصبع السبابة في أصل الإبهام وتضمها حتى لا يبين بينهما إلا خلل يسير. انظر: النهاية في غريب الأثر (٢/ ٥١٧).

٣ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٣٨) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج، ومأجوج (٣٣٤٦) ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٢٠٧) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج (٢٨٨٠).

٤ أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٠) كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٦٧٤).

٥ عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها. قال ابن إسحاق: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ أَحَدَثَ مِنْ شَهِدِ الْعَقْبَةَ سَنًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا، وَشَهِدَ أَحَدًا وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ. الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ (٣/ ١٠٧٥)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص: ٣٩٥/٤٦٤٧).



فَقَالَ: إِنِّي أُبْدِعُ^(١) بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَذُئُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(٢).

والأمر بالمعروف دعوة إلى الهدى، و دلالة على الخير، وبالتالي فإن القائم بذلك يحصل من الأجر الشيء العظيم، وأكمل الناس في هذا الجانب نبينا محمد ﷺ فما عملت الأمة من خير إلا بدلالته إياهم، وكلما كان الإنسان أنشط في هذا الجانب، كان أكثر نصيباً من الخير الذي يحصل له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الأجر الحاصل هو ثواب آخر، لأن الأمر بالمعروف حتى لو لم يستجب له المأمور فإنه مأجور على فعله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٣).

إن ترك الحسبة سبب في التعرض لعقاب الله - سبحانه وتعالى -، وهذا العقاب ربما كان عاماً، عَنْ قَيْسٍ^(٤)، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَفْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أِهْتَدَيْتُمْ) [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ»^(٥).

١ أُبْدِعُ بي: أي: انقطع بي لكلال راحلتي. النهاية في غريب الأثر (١/ ٢٦٧)

٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٥٠٦) كتاب الإمامة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٣).

٣ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للبيانوي (ص ١٨).

٤ قيس ابن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير ع. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٦/٥٥٦٦).

٥ أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٢٢) كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٣٨) والترمذي في سننه (٥/ ٢٥٦) أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المائدة (٣٠٥٧) وابن ماجه في سننه (٥/ ١٣٩) أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠٠٥) والنسائي في الكبرى (١٠/ ٨٨) وأحمد في مسنده (٢/ ١) وفي (٥/ ١)

وفي (٧/١) وفي (٧/١) وفي (٩/١).

قال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر: حديث رقم (١٩٧٤) في صحيح الجامع.



وقال ابن العربي^(١) -رحمه الله-: «وهذا الفقه عظيم، وهو أن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل بها إلى الآخرة، والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل والظلمة للخلق»^(٢).

إنّ حدوث انحراف في مجتمع من المجتمعات يكون في بادئ الأمر مستقبلاً من الجميع؛ لأنهم لم يألفوه ولم يعتادوه، فضلاً عن كونه أمراً مخالفاً للشرع ومنهياً عنه، ولكن إذا فشا هذا الانحراف في المجتمع، ألفت الكبر، وشبّ عليه الصغير، حتى يرى هذا الأمر عملاً معتاداً وليس منكراً من المنكرات، والواقع يشهد بذلك، في مجتمعنا وفي غيره من المجتمعات، وعلى سبيل المثال كيف هي نظرة الناس لشارب الدخان اليوم، مقارنة لها في سابق الزمان، وإذا علم هذا، فلا بد أن نعلم أن سبب تفشي الانحرافات في أيّ مجتمع من المجتمعات إنما هو بسبب عدم إنكاره، أو التقصير في إنكاره، ومن الطبيعي عند الإنسان أنه إذا أراد أن يقدم على عمل مستنكر في مجتمع من المجتمعات، فإنه بالتالي يحسب حساب ردود فعل ذلك المجتمع تجاهه، إما بالعقوبة أو باللوم على الفعل، فإذا علم المقدم على الانحراف في المجتمع المسلم ما سيلاقيه من النهي عن المنكر أو العقوبة على فعله، فإن هذا بإذن الله تعالى يكون رادعاً له عن ارتكاب تلك المعصية والسلامة منها، أما إذا فُقد دور الحسبة أو ضعف، فإن المقدم على الانحراف، أو تارك الطاعة، يمضي قدماً في فعله آمناً من الردع والعقوبة، وليس هذا فحسب بل إن العاصي يتدرج في معصيته من صغيرة إلى

١ هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري، من أهل إشبيلية يكنى أبا بكر الإمام العلامة الحافظ المتبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها وأبوه أبو محمد من فقهاء بلده إشبيلية ورؤسائها. توفي سنة: (٥٤٣ هـ) له كتاب حديث أم زرع، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وتخليص التلخيص، وكتاب القانون في تفسير القرآن العزيز، وله غير ذلك من التأليف. انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص ١٤٩).

٢ عارضة الأحوذى لشرح صحيح الترمذي، للإشبيلي، (١٥/٩).



كبيرة فأكبر... وهكذا، وكل ذلك لأنه لم يجد الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فكان هذا إعانة للعاصي على الوقوع في المعصية، واختفاء مظاهر الدين في المجتمع، وفشو المنكرات فيه هو غربة الدين التي أشار إليها رسول الله ﷺ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيْبًا، وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ غَرِيْبًا، فَطُوْبَى لِلْغُرَبَاءِ»^(١).

كما أن غياب العلم بأمر الدين وظهور الجهل، وانتشار الفواحش والمنكرات من أشرط الساعة التي أخبر بها رسول الله ﷺ فعن أنس بن مالك^(٢) - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَتَّبَتِ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْحَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّيْنَاءُ»^(٣).

إنَّ الحسبة فريضة من أوجب فرائض الإسلام، وشعيرة من أعظم شعائره، وقد ذكر بعض العلماء أن فريضة الحسبة هي الركن السادس من أركان الإسلام، لقد شرق أقوام بسبب ما في قلوبهم من اتباع الهوى وحبِّ الشهوات، وطمس معالم هذه الشعيرة العظيمة التي لولاها هدم الدين، ولفسدت أخلاق الأمم، فراحوا يتصيدون العثرات، ويحجمون الأخطاء، وأنتم ترون مع انعدام وجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كثير من بلدان العالم الإسلامي - انتشرت الانحرافات والمعاصي والمنكرات والفواحش، وظهر من يجاهر بمعصية الله، ويعين على ذلك - نعوذ بالله من الخذلان^(٤).

١ أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ١٣٠) كتاب الإيمان باب بيان أنَّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وأَنَّه يَأْرُؤُ بئِنَّ الْمَسْجِدَيْنِ (١٤٥).

٢ أنس ابن مالك ابن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يكنى أبا حمزة مشهور [لقبه ذو الأذنين] مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة ع. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١٠٩) تقريب التهذيب (ص: ٥٦٥/١١٥).

٣ متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٧) كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل (٨٠) ومسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٦) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٢٦٧١).

٤ انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للبيانوني (ص ٢٩).



وإن على كل من يعرف شخصاً منحرفاً فكرياً عليه مواجهته بالنصح والإرشاد، بالعلم والحكمة والموعظة الحسنة وبالعقل والفكر الصحيح؛ لكونه متشدداً ومتشبتاً برأيه، واقصائياً عنيداً، ولأن الفكر لا يواجه إلا بفكر أقوى منه، مضيفاً أن الأسر لا تملك العلم والخبرات للمناصحة العلمية الدقيقة، لذا ينبغي الاستعانة بمن يعينهم من رجال الحسبة وغيرهم، فيجب على أفراد الأسرة اتخاذ عدة خطوات على التوالي أثناء التعامل، حيث تبدأ الخطوة الأولى بالعلاج غير المباشر، فهو أنجع في العلاج وأقل في العواقب، وهو الذي يعنى بالتركيز على تقوية الإيمان والتقوى في نفس المنحرف، دون التصريح أو التلميح بالمشكلة، ولا شك أن الإيمان سيدعوه إلى مفارقة المشكلة والإقلاع عنها، ثم تأتي خطوة ثانية في الحديث والتوجيه العام للأبناء من خلال الحديث عن نتائج الانحراف وأثره، أو عن الفواحش ومخاطرها، ولا بد من التركيز على استثارة الإيمان والتأثر القلبي أيضاً، ثم أخيراً تأتي الخطوة الثالثة وهي التصريح المباشر في التعامل مع المنحرف، وهذا ينبغي أن لا يلجأ إليه إلا حين لا يجدي غيره فقد يترتب عليه العناد، وإن كانت طبيعة الانحراف سرقة أو كذب أو غيرها من الأشكال الأقل ضرراً، على الآباء أن يستروا على هذا الابن أمام باقي أفراد الأسرة والأقارب، حتى لا يشعر بالخجل أمام الآخرين^(١).

وإذا لم تنجح الأسرة في إصلاحه فعندئذ ينبغي الاستعانة بلجان المناصحة والجهات الرسمية، التي لديها خبرة متراكمة في كيفية التعامل مع هؤلاء المنحرفين فكرياً، وما هي الأمور التي نثيرها معه، وما هي الأمور التي نحذره منها، وإن وطننا أمانة في أعناقنا جميعاً، لذا يجب على الأب والأم ومن يعرفهم أن لا يتخذوا المسائل بعواتقهم وبأنفسهم؛ بل يجب اللجوء إلى للجهات المختصة، فكما تلجأ الأسر لأطباء عند اعتلال صحة ابنها، عليها أيضاً أن تلجأ للمتخصصين باعتبار أن الابن مريض فكرياً، وذلك بالتواصل مع المختصين، وتوضح أن لديها ابناً يشتهه في ميوله وأفكاره، وأن التبليغ أسهل وأيسر



من أن تسمع الأسرة أن ابنها المنحرف قتل أو فجر نفسه، وبكل صدق أقول، أن لجان المناصحة تسرُّهم تلك المبادرات من الأسر والأصدقاء والأقرباء، لأنها البداية الصحيحة، وتأسف حينما تسمع من البعض بأنه رفض التبليغ عن ابنه لعل الله يهديه من نفسه، ثم سافر إلى تلك الجماعات المنحرفة وخرج للجبهات القتالية، وأن اللجان لا تعالج مشكلة بمشكلة، فعقول شبابنا سهل اقناعها، والله الحمد، وقد اقتنعوا كثيرا من أول مرة، ولكن تحتاج إلى من يعرف كيف يقنعها، فهؤلاء المنحرفون لديهم مفاتيح عرفوا كيف يؤثرون من خلالها على عقول الشباب، ولديهم أيضاً مفاتيحها للإقناع، وأهمها الرد على ما التبس في عقولهم من شبهات^(١).

وإنّ من أهم لجان المناصحة والجهات الرسمية، التي لديها خبرة متراكمة في كيفية التعامل مع هؤلاء المنحرفين فكريا مركز الأمير محمد بن نايف لمناصحة الموقوفين. وقد أنشئ في الرياض مركزاً لإعادة تأهيل المنحرفين فكرياً، حيث يخضعون للعلاج النفسي، ولديهم منتجع صحي وصالة ألعاب رياضية، وحسبما أفادت وكالة «فرانس برس»، فإن المجمع بني من قبل الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية سابقاً، وتبلغ مساحته ما يعادل ١٠ ملاعب لكرة القدم، ويتسع لـ ٢٢٨ شخصاً، وفي حال حسن السير والسلوك، فإن النزلاء سيتمتعون بعطلة في نهاية الاسبوع لمدة يومين مع أسرهم، وفي وقت سابق، تم افتتاح مركز مماثل في جدة، وبالطبع هو يختلف عن المركز في العاصمة الذي يتمتع بالرفاهية، ونحو ثلاثة آلاف من المنحرفين والمتشددين والمتطرفين المأسورين في المملكة العربية السعودية، يجب أن يمروا بهذه المراكز قبل الافراج عنهم، ومن المقرر أن يتم في المستقبل القريب افتتاح ثلاثة مجمعات مماثلة في الشمال والشرق والجنوب ومن برامج المركز:



برنامج المناصحة:

يُعد برنامج المناصحة أول خطوة في جهود مركز محمد بن نايف للمناصحة والرعاية، وهو أسلوب لتعديل الأفكار الخاطئة حول بعض القضايا الشرعية، بهدف بناء مفاهيم شرعية صحيحة تستند على منهج الوسطية والاعتدال، وتقديم خدماتها من خلال البرامج التالية:

أولاً: المناصحة العلاجية. ثانياً: المناصحة الوقائية. ثالثاً: المناصحة الموجهة.

رابعاً: المناصحة النسوية.

خامساً: دراسة المطبوعات.

مكونات البرنامج:

يتألف برنامج الرعاية والتأهيل من أربعة مكونات برامجية رئيسة وهي: (البرنامج التعليمي - البرنامج التدريبي والمهني - البرنامج الرياضي والثقافي - البرنامج المفتوح) وهذه بعض البرامج المقامة في مركز الأمير محمد بن نايف لمناصحة الموقوفين^(١). وما لا شك فيه أنّ الحسبة أهم ضمانات انضباط الفكر، وسلامته من الانحرافات الفكرية من الغلو والجفاء والإفراط والتفريط من خلال شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي يؤكّد حقيقة معنى ضمانها للأمن الفكري، وبه ندرك أهمية المحافظة عليها. كما أن الحسبة في بلادنا يسهم على نحو واضح في تحقيق الوقاية من الانحراف الفكري، ومحاربة الرذيلة، ومكافحة الفساد، ومكافحة السحر والشعوذة، ومكافحة التشبه بالمجتمعات المخالفة للإسلام وأهله بجميع صورها وأدواتها، ومعالجة الكثير من المشكلات العقدية والخلقية، وضبط السلوك العام في المدن والمحافظات، وحماية الأعراس والعقول في مواطن التجمعات من المدارس والأسواق، وما يتم من كشف

١ للمزيد، زيارة مركز الأمير محمد بن نايف لمناصحة الموقوفين على الشبكة العنكبوتية. <http://www.mncc.org>.



للعصابات المنحرفة، وترويج المخدرات بين البنين والبنات، بالإضافة إلى جانب الأمر بالمعروف من مثل نشر الفضيلة، وطباعة النشرات التعريفية والتعليمية، وحثّ الناس على الصلاة والتذكير على ذلك بالحسنى، ومعالجة القضايا بحكمة، ومن يرجع إلى إحصائيات القضايا في الهيئات يدرك حجم الانحرافات الفكرية في قضايا العقيدة مثال التي يتم ضبطها ومعالجتها^(١).

فإنّ هذه الجهود الاحتسابية ونحوها، هي في الحقيقة ضمانات من الانحراف الفكري، سواء كان انحرافاً فكرياً مباشراً أو انحرافاً مؤدياً للانحراف الفكري.

وتظهر أهمية هذه الجهود التي تكشف أهمية مساهمة هذه الشعيرة في الضمان من الانحراف الفكري، بالنظر فيما تؤدي إليه جملة الانحرافات التي تتصدى لها هذه الشعيرة^(٢). إذ إنّ لهذه الانحرافات الفكرية آثاراً تفضي - إذا ما تركت - إلى غلو وعدوان؛ فالانحراف الفكري والسلوكي يؤديان لانتشار الفتن، وفقدان الأمن، وحصول القلاقل بما يحدثه من الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ومكتسباتهم، ويسفر عن إفساد للقيم الاجتماعية والعلاقات الأسرية والاجتماعية على مستوى الأسرة والمجتمع؛ كما يؤثر الانحراف الفكري والسلوكي على اقتصاد وتنمية البلاد بما يحدثه من إتلاف للأموال والأنفس، وتهريب الأموال إلى خارج البلاد، وانتشار البطالة، وما ينتج عن ذلك من خلل في الأمن والاستقرار، وإضعاف للتجارة والاستثمار والنشاط التنموي.

كما يؤدي الانحراف الفكري والسلوكي - أيضاً - إلى ظهور البدع والمنكرات، وتسهيل مسارات الغواية والفتن، وصنوف الانحراف الفكري من أجل تحقيق أهداف

١ انظر: الأمن الفكري وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - البرامج والوسائل، د. عبد الله بن دجين السهلي) ضمن بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية: (٦ / ١٨) .

٢ انظر: دور حلقات تحفيظ القرآن الكريم في تعزيز الأمن الفكري (رؤية مستقبلية)، د. علي بن فايز الجحني (ورقة عمل مقدمة للمتقى الرابع للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكة) (ص ١٣٢ - ١٣٥) .



وإستراتيجيات تُخدم العدو بالدرجة الأولى. ومن أسوأ آثاره على المستوى الدعوي تشويه صورة الإسلام وتنفير الناس منه، وإصاق هذه الأعمال الإرهابية به في إعطاء الآخرين ذرائع لمحاربته والنيل من أبنائه، ومن ثم إضعاف نجاح الدعوة الإسلامية الصحيحة وانتشارها في جميع أنحاء العالم، وذلك بالتسبب في محاربتها، ووضع القيود والشروط لنشرها في جميع المجتمعات غير الإسلامية^(١).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وبعد:

أهم النتائج:

١. تعزيز قيمة الحسبة في نفوس الأجيال، لتحقيق الأمن الفكري والعقدي.
٢. إنّ الحسبة في المملكة العربية السعودية تسهم على نحو واضح في تحقيق الأمن الفكري، ومحاربة الرذيلة، ومكافحة الفساد، ومكافحة السحر والشعوذة، ومكافحة التشبه بالمجتمعات المخالفة للإسلام وأهله بجميع صورها وأدواتها، ومعالجة الكثير من المشكلات العقدية والخلقية، وضبط السلوك العام في المدن والمحافظات، وحماية الأعراس والعقول، وكشف العصابات المنحرفة، ومروجي المخدرات، إلى جانب الأمر بالمعروف من نشر الفضيلة، وطباعة النشرات التعريفية والتعليمية، وحثّ الناس على الصلاة والتذكير على ذلك بالحسنى، ومعالجة القضايا بحكمة... إلخ.
٣. تتضح العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كون الأمر بالأمن الفكري صورة من صور الأمر بالمعروف، وفي كون إنكار الفكر المنحرف صورة من صور النهي عن المنكر.
٤. إن تأصيل الأمن الفكري بمفهومه المنضبط بالشرع، منبثق عن تأصيل المفاهيم الشرعية الصحيحة، لا يكاد يخرج عنها.
٥. إن الحسبة ضمان للفكر من الانحراف إفراطاً وتفريطاً لا شك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهم ضمانات انضباط الفكر، وسلامته من انحرافات الغلو والجفاء والإفراط والتفريط.



أهم التوصيات:

١. أوصي ببذل الجهود العلمية من قبل العلماء وطلاب العلم في دراسة مثل هذه المواضيع، ولاريب أن هناك جوانب أخرى مهمة جدًا ينبغي البحث والدراسة فيها.
٢. نشر مفهوم الاحتساب وفقهه بين الجميع وخاصة في ما يتعلق بالاحتساب (المجتمعي) أي: أن يمارس جميع أفراد المجتمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا سيما رب الأسرة في بيته ومدير الجامعة وأساتذتها في جامعتهم، وعلى جميع المسلمين القيام بهذا الواجب كل على حسب قدرته واستطاعته من علماء ودعاة وشرائح مختلفة.
٣. تربية الشباب والدعاة وطلبة العلم، على الحسبة، مما يقضي على التطرف والغلو والانحراف الموجودة في محيط المجتمع المسلم.



فهرس المصادر والمراجع

١. الاحتساب وصفات المحتسبين المطوع. عبد الله بن محمد عبد المحسن مطوع، دار الوطن للنشر، ١٩٩٩م.
٢. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة.
٣. الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٥. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي الجويني: (المتوفى: ٤٧٨هـ). القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٦٩هـ.
٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، الشنقيطي، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٨. الأمن الفكري في ضوء السنة النبوية، عبدالرحمن بن معلا، د. اللويحق، ١٤٣٣هـ، ط الأولى، ص ١٠٥، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود للسننة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.
٩. الأمن الفكري في ضوء مقاصد الشريعة، لصالح بن عبد الله بن حميد، الناشر: جامعة الملك سعود، مكان النشر: الرياض، تاريخ النشر: ١٤٢٩



١٠. الأمن الفكري وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - البرامج والوسائل، د. عبد الله بن دجين السهلي، ضمن بحوث ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية.
١١. الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، للدكتور: محمد دغيم الدغيم، وهو البحث الفائز في مسابقة جائزة مجلس التعاون لدول الخليج العربي للبحوث الأمنية لعام ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
١٢. الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية (دراسة موضوعية) رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الدراسات الإسلامية (الحديث وعلومه) للباحث: محمد عالم بن أبوالبشر شاهر ملوك، بإشراف أ.د. / حمادة بن جابر القناوي، أستاذ الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية وجامعة عمر المختار (١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م).
١٣. الانحراف الفكري وعلاقته بالإرهاب - سلسلة موقف الإسلام من الإرهاب د. إبراهيم بن ناصر بن محمد الحمود.
١٤. الانحراف الفكري، مفهومه أسبابه وعلاجه، في ضوء الكتاب والسنة، للدكتور: طه عابدين.
١٥. البدع الحولية رسالة ماجستير لعبدالله التويجري، رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة، عام ١٤٠٦ هـ، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٦. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. ترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، لعبد الرحمن بن عبدالعزيز السديس: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الثقبه، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.



١٨. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
١٩. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.
٢١. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣ م.
٢٣. جهود الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المملكة العربية السعودية في محاربة الإرهاب - دراسة تحليلية - د. عبدالله بن دجين السهلي عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية.
٢٤. الحماية الشرعية من الانحراف الفكري، دراسة تحليلية نقدية، لمصطفى بن أحمد سلطان عسييري، رسالة علمية تقدم بها المؤلف لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، بإشراف: معالي الشيخ الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم العقيدة، عام ١٤٣٦هـ.



٢٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٢٦. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٧. دور حلقات تحفيظ القرآن الكريم في تعزيز الأمن الفكري (رؤية مستقبلية)، د.علي بن فايز الجهني (ورقة عمل مقدمة الملتقى الرابع للجمعيات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالمملكة).

٢٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٩. سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي.

٣٠. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.

٣١. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٢. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة



- الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٣. سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبدالحفي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٥. الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري، كتاب الأمن الفكري، د. عبدالرحمن السديس، ١٤٢٦ هـ، الرياض، ط الأولى.
٣٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي،
٣٧. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٨. الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. عارضة الأحوزي لشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبدالله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٤٠. المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٧) في ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ.
٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م



٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٣. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
٤٥. مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، ماجد محمد الهذيلي، ١٤٣٣هـ.
٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٤٧. نظام الحسبة في الإسلام، دراسة مقارنة، لعبدالعزیز بن محمد بن مرشد ، دراسة نال بها مقدمها درجة (الماجستير) بامتياز من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٤٨. النهاية في غريب الأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
٤٩. وسطية أهل السنة بين الفرق، لمحمد باكريم محمد با عبدالله، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي، الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ط ١، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.



الصحف والدوريات ومواقع الإنترنت.

٥١. صحيفة الوطن، عدد (١٢٠١) وتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٤ هـ.
٥٢. مركز الأمير محمد بن نايف لمناصرة الموقوفين على الشبكة العنكبوتية <http://www.mncc.org.sa/Arabic/index.aspx>
٥٣. مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب، لأحمد عبدالغني محمود عبدالغني، موقع الألوكة.
٥٤. مقدمة ابن خلدون، لابن خلدون، مصدر الكتاب: موقع الوراق. <http://www.alwarraq.com>
٥٥. منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة. بوساق، محمد بن المدني منشور: (١٩٩٨).
٥٦. موقع السكينة <http://www.assakina.com/news/news>
٥٧. موقع المسلم نت [/http://www.almoslim.net](http://www.almoslim.net)



الخطأ في المفاهيم
وأثره على الانحراف الفكري
دراسة أصولية فكرية

الدكتور المهدي بن محمد الحرازي
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

ملخص البحث

اشتمل بحث: أسباب الخطأ في المفاهيم وأثره على الانحراف الفكري، على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، اشتملت المقدمة على مدخل للموضوع، وخطة البحث، واشتمل التمهيد على التعريف بمفردات البحث، فعرّف الخطأ على أنه: أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلماً، أو: هو الفعل في غير قصد تام، وعرف الفهم على أنه: تصور المعنى من لفظ المخاطب، والتفهم: إيصال المعنى إلى ذهن السامع بواسطة اللفظ، وعرّف المفاهيم على أنها: مجموع التصورات عن الإنسان والكون والحياة والدنيا والآخرة، سواء كانت ناشئة عن الإلف والعادة، أم عن البيئة، أم عن البحث والنظر، وسواء كانت مادتها حاصلة من خلال الوحي أم من خلال الإنسان. وبين أن أهمية التعريفات ترجع إلى أمور: أن غالبية المنازعات ترجع إلى الاضطراب في هذه المفاهيم، وضبطها يزيل اللبس. وعرف الانحراف الفكري على أنه: ميل العقل عن الحق والعدل والمنهج الوسطي الإسلامي إفراطاً وتفريطاً.

- بين المبحث الأول أسباب الخطأ في المفاهيم المتعلقة بالاحتمالات الواردة على اللفظ، وهي: احتمال الاشتراك، واحتمال المجاز، واحتمال النقل بالعرف أو الشرع، واحتمال الإضمار، واحتمال التخصيص، واحتمال التقديم واحتمال التأخير، واحتمال النسخ، واحتمال المعارض العقلي، واحتمال تغير الإعراب والتصريف.

- بين المبحث الثاني الخطأ في المفاهيم بسبب بعض الجوانب العلمية، وهي: قلة العلم، وضعف التلقي، وتشبيخ الكتب، وضعف العلم باللغة العربية، والعزوف عن علوم الآلة، والبعد عن المصادر الأصيلة للمعرفة، والقراءة المجتزأة (عدم مراعاة السياق)، وقلة الاهتمام بالمصطلحات العلمية، ضيق التخصص وضعف الاطلاع، والتصورات السابقة.



- بين المبحث الثالث الخطأ في المفاهيم بسبب حالة الشخص وبيئته، وهي: التعصب المذموم، والتقليد الأعمى، والتسرع في التعبير عن المفاهيم والتعجل في استخلاص النتائج، وحب الشهرة، واتباع الهوى، والخوف على الرزق والمكانة، وضعف الوازع الديني، والحالة النفسية، والبيئة.

بين المبحث الرابع أثر الخطأ في المفاهيم على الانحراف الفكري، ويتمثل في: ظهور الفرق الضالة، ونشأة الجماعات والأحزاب المنحرفة، وانتشار الأقوال الشاذة، وظهور عدد كبير من المثقفين المستغربين المتأثرين بأفكار المستشرقين، وبروز التصرفات النشاز بين أفراد المجتمع.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد فإن المفاهيم تشكل عقلية المجتمع المسلم، ومن خلالها تتكون تصرفاته، فتستقيم إن كانت المفاهيم صائبة، وتعوج إن كانت المفاهيم خاطئة، واعوجاج الأمة سبب انحطاطها وترديها وهزيمتها وتخلفها، من هنا كان لابد من معرفة أسباب الخطأ في المفاهيم، وأثرها في الانحراف الفكري، وقد دفعني هذا للكتابة في موضوع: (الخطأ في المفاهيم وأثره في الانحراف الفكري)، عساي أن أقدم تصورا موجزا قد يعين على فهم الموضوع، ووضع الحلول المناسبة له.

ولما كان الخطأ في المفاهيم يؤثر بصورة مباشرة في الانحراف الفكري كان لا بد من ذكر بعض الآثار التي تترتب عليه، من غير استيعاب أو استقصاء؛ لوضوح الآثار وتحددتها.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث ان أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث.

المقدمة: تشتمل على:

مدخل للبحث.

خطة البحث.

خطة البحث:

اقتضى طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تضمنت مدخلا مقتضيا للموضوع، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: الخطأ في المفاهيم بسبب الاحتمالات الواردة على اللفظ.



المبحث الثاني: الخطأ في المفاهيم بسبب بعض الجوانب العلمية.

المبحث الثالث: الخطأ في المفاهيم بسبب حالة الشخص وبيئته.

المبحث الرابع: أثر الخطأ في المفاهيم على الانحراف الفكري.

أسأل الله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه أجمعين
والحمد لله رب العالمين

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

في هذا التمهيد يحسن التعريف بعدد من مفردات البحث، وهي: الخطأ، والمفاهيم والفهم، والتصحيح، وأهمية تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم، وتعريف الانحراف الفكري؛ حتى يمكن تصور هذه المصطلحات، والحكم عليها، فقد تقرر أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

١- تعريف الخطأ:

الخطأ في اللغة: نقيض الصواب^(١)، كما هو نقيض العمد^(٢). وهو ضد الإصابة كما نص على ذلك ابن رجب الحنبلي^(٣)، وذلك مشعر بالفرق بين الصواب

١ انظر: كتاب العين، تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة ١٧٠هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي (١٦٦/٧)، دار ومكتبة الهلال، وتهديب اللغة، تأليف محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبي منصور، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب (١٧٧/١٢)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٢ انظر: تهذيب اللغة (١٥١/٢).

٣ انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصري، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي (٢٣٢/٩)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق لمكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م.



والإصابة، وهو ما قرّره العسكري في فروقه^(١)، فقد فرّق بينهما فقال: «فالصواب لا يكون إلا حسناً، والإصابة تكون حسنة وقبيحة»
 أما الخطأ في الاصطلاح فقد عرّفه ابن رجب الحنبلي بأنه: أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلماً^(٢).
 وتعريفه للخطأ لا يختلف عن تعريف غيره، فقد عرّفه العيني بقوله: هو الفعل في غير قصد تام^(٣)، وعرّفه العسكري بقوله: أن يقصد الشيء فيصيب غيره^(٤)،
 والواضح أن الفرق بين التعريفات السابقة تمثل ابن رجب للخطأ، مع اتفاقهم للتركيز على الفعل، وبتطبيق التعريفات على ما نحن بصدد تعريف الخطأ بأنه: عدم إدراك الحق في التصور قصده أم لم يقصده.

٢- تعريف الفهم والمفاهيم، وبيان منزلة الفهم في الشريعة الإسلامية:

الفهم كلمة محببة إلى النفوس، تأنس إليها، وتطرب عند الاتصاف بها، وتنفر من الاتصاف بضدها، كيف لا وهي رديفة الفقه، وبها يفسر لغة^(٥)، حتى قال الغزالي: «ولعمري إن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد، وإنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديماً وحديثاً»^(٦).

- ١ انظر: الفروق اللغوية، تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري المتوفى سنة نحو ٣٩٥هـ، حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم (ص ٥٥)، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- ٢ انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس (٢/ ٣٦٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ٣ انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني الحنفى، بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥هـ (١٣/ ٨٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٤ انظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص ٥٤).
- ٥ انظر: العين (٣/ ٣٧٠)، وجمهرة اللغة، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي (٢/ ٩٦٨)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، وجمهرة اللغة (٢/ ٩٦٨)، وتحذيب اللغة (٥/ ٢٦٣)، ولسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ (٥/ ٣٤٥٠)، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٦ انظر: إحياء علوم الدين، تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي المتوفى سنة ٥٠٥هـ (١/ ٣٢)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.



وأما الفهم في الاصطلاح فله عدة تعريفات، منها: تصور المعنى من لفظ المخاطب، والتفهم: إيصال المعنى إلى ذهن السامع بواسطة اللفظ^(١). وعرفه ابن قيم الجوزية بقوله: «الفهم نعمة من الله على عبده، ونور يقذفه الله في قلبه، يعرف به، ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه، فيفهم من النص ما لا يفهمه غيره، مع استوائهما في حفظه، وفهم أصل معناه»^(٢). ولا شك أن الفهم يتفاوت، فمنه: جودة الفهم^(٣)، وصحة الفهم^(٤)، وسرعة الفهم^(٥).

أما المفاهيم فهي جمع مفهوم، وهو اسم مفعول من فاهم، وقد ورد استخدام المفهوم عند الأصوليين والمناطقية، فعند الأصوليين يقابل المنطوق، وعند المناطقية يقابل الماصدق، وإذا أردنا تعريفا للمفاهيم فيمكن القول: المفاهيم هي: مجموع التصورات عن الإنسان والكون والحياة والدنيا والآخرة، سواء كانت ناشئة عن الإلف والعادة، أم عن البيئة، أم عن البحث والنظر، وسواء كانت مادتها حاصلة من خلال الوحي أم من خلال الإنسان.

والواضح من خلال ما سبق أن للفهم في الشريعة الإسلامية مكانة عظيمة، ومنزلة

١ انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة (ص ٧٦)، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.
٢ انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي (١/ ٦٥)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٣ انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص ٧٦)، والتوقيف على مهمات التعاريف، تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى سنة ١٠٣١هـ (ص ١٣٢)، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٤ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم (١/ ٦٩)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

٥ انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٩٣)



رفيعة، فهو درجة فوق العلم، ومن خلاله يتفاوت العلماء، وينبئ قدر الفهم منهم^(١).

٣- أهمية تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم.

تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم له أهمية بالغة عند أهل العلم في مختلف العلوم النظرية والتطبيقية، يظهر ذلك من خلال عنايتهم بالتعريفات، واهتمامهم بتحريرها، وذلك لأنها تحقق تلك الأهداف، وتعين على تلك المقاصد، وتشرح المقصود من الألفاظ وتبينه، وتحصل التصور اللازم للأحكام، وفي ذلك من الأهمية ما لا يخفى، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(٢).

وترجع أهمية التعريفات إلى أمور:

- أن غالبية المنازعات والمغالطات في المفاهيم السياسية-بل والعلمية- إنما ترجع إلى الاضطراب في هذه المفاهيم، وعدم الاتفاق على تعريفها وتحديدتها تحديداً دقيقاً^(٣).

- تزيل اللبس، وتضمن عدم الخلط بين معنى وآخر، وتبعد المغالطات، وتبعد دارسه عن التوهّمات^(٤).

والتعريفات هي في الحقيقة بوابة العلوم، ومفتاحها، وبالتالي فللاهتمام بها أهمية خاصة في تراثنا العلمي.

هذه أهم الأمور التي تظهر في أهمية تحديد المصطلحات وضبط المفاهيم، وهب المخرج من كثير من الأخطاء، أو تحميلها للآخرين.

٤- تعريف الانحراف الفكري:

يتكون الانحراف الفكري من كلمتين، الأولى: الانحراف والثانية: الفكر، وحتى

١ يراجع كتابي: (أسباب الخطأ في المفاهيم مقارنة علمية بين الأصول والفكر والآداب)، يسر الله طباعته ضمن سلسلة: صناعة المفتي.

٢ انظر: الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي، للمؤلف (ص ٥١ و٥٤)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٣ انظر: مدخل المنطق القديم (ص ٥٥). وراجع: المنطق الصوري دراسة ونقد، تأليف نصر محمد نصر القاضي (ص ١٢٦)، مطبعة حسان بالقاهرة ١٩٨٢م.

٤ انظر: الواضح في المنطق الحديث (ص ٢٢).



نتعرف على معنى المجموع منهما يحسن أن نتعرف على معنى كل منهما، وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى.

الانحراف في اللغة: مصدر الفعل انحرف، ومن معانيه الميل والعدول^(١)، يقال: انحرف عنه ينحرف انحرافاً. وحرفته أنا عنه: أي: عدلت به عنه، ولذلك يقال محارف، وذلك إذا حورف كسبه فميل به عنه، وذلك كتحرير الكلام، وهو عدله عن جهته^(٢)، يقال: حرّف الكلام: أي: غيّر لفظاً وصياغة، أو معنى، أو هما معاً، ومنه قوله تعالى في وصف اليهود: ﴿فَبِمَا تَقْضِيهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُو حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾^(٣).

أما الفكر لغة فهو اسم التفكير، يقال: فكر في أمره وتفكر، ورجل فكير: كثير التفكير، والفكرة والفكر واحد^(٤).

والفكر - بالكسر ويفتح -: إعمال النظر في الشيء^(٥).

وله عدة إطلاقات، فهو:

يطلق على النظر والروية، يقال: لي في الأمر فكر: أي: نظر وروية^(٦).

١ انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإيراني، ود. يوسف محمد عبد الله (٣/ ١٤٢١)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٢ انظر: مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون (٢/ ٤٢)، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

٣ سورة المائدة، جزء من الآية: ١٣.

وراجع: أسباب الانحراف الفكري وعلاجه الشامل في الإسلام، دراسة شرعية تحليلية، للدكتور علي محيي الدين القرّة داغي، بحث منشورة بموقع: علي بصيرة.

٤ انظر: العين (٥/ ٣٥٨).

٥ انظر: القاموس المحيط، تأليف مجد الدين، أبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (ص ٤٥٨)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

٦ انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار (٢/ ٦٩٨)، دار الدعوة، مصر.



ويطلق على الحاجة، يقال: مالي فيه فكر- وقد يكسر- أي: حاجة^(١).
كما يطلق الفكر على إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول^(٢).
والفكر في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعاني السابقة، فهو إعمال العقل
للوصول إلى معرفة مجهول، أو حل مشكلة، أو التوفيق بين المفاهيم الفلسفية والمفاهيم
الدينية^(٣).
إذن فإن عملية التفكير، والفكر نشاط عقلي، وفهم وتصورات تختلف من
شخص إلى آخر، ومن جماعة إلى أخرى.
ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الانحراف الفكري هو: ميل العقل عن الحق
والعدل والمنهج الوسطي الإسلامي إفراطاً وتفريطاً^(٤).

١ انظر: القاموس المحيط (ص ٤٥٨).

٢ انظر: المعجم الوسيط (٢/٦٩٨).

٣ انظر: أسباب الانحراف الفكري وعلاجه الشامل في الإسلام، دراسة شرعية تحليلية، للدكتور علي محيي الدين القره داغي،
نشر إلكتروني. وراجع: فصول في التفكير الموضوعي، تأليف الدكتور عبد الكريم بكار (ص ١٣)، دار القلم، دمشق.

٤ انظر: أسباب الانحراف الفكري وعلاجه الشامل في الإسلام، نشر إلكتروني.



المبحث الأول

الخطأ في المفاهيم بسبب الاحتمالات الواردة على اللفظ.

هناك احتمالات عديدة ترد على اللفظ، وقد يُعَبَّر عنها بالمخلات بالفهم، وما دامت تخل بالفهم فهي من أسباب الخطأ في المفاهيم، وتلك الاحتمالات عشرة، وحتى أوفي الكلام عنها فإنني في حاجة إلى تمهيد، وأحد عشر مطلباً.

التمهيد: بين يدي الاحتمالات:

لا يخفى على أهل العلم أن الكلام عن الاحتمالات الواردة على اللفظ تكتنفه بعض الإشكالات وتدور فيه بعض المسائل الخلافية، وحتى يحقق هذا المبحث غرضه في سياق بحثي مع تلافي ما قد يرد عليه من ملحوظات، وما قد ينتقد به من إشكالات علمية هي قديمة حديثة، لا بد من ذكر عدد من التنبيهات.

التنبيه الأول: أن تحقيق هذا المبحث يحقق الغرض من البحث، فهو المبحث الأصولي الكفيل ببناء بقية البحث عليه.

التنبيه الثاني: أن العلماء قد تكلموا عن هذه الاحتمالات في موضعين في أصول الفقه:

الأول: في كيفية الاستدلال بخطاب الله وخطاب رسوله ﷺ على الأحكام، وذكروا أن الأدلة لا تنفيذ اليقين؛ لأنها مبنية على مقدمات ظنية، هي: نقل اللغات، ونقل النحو والتصريف، وعدم الاشتراك، وعدم المجاز، وعدم النقل، وعدم الإضمار، وعدم التخصيص، وعدم التقديم والتأخير، وعدم النسخ، وعدم المعارض العقلي، وما دام الخطاب مبنياً على تلك المقدمات الظنية فالاستدلال به لا يفيد إلا الظن^(١). وقد رد أهل الحديث على هذه

١ انظر: الحصول من علم الأصول، تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني (١/ ٣٩٠-٣٩١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.



المسألة في كتب العقائد^(١)، ولم يسلموا بها لأهل الكلام.

أما الموضوع الثاني فقد تكلموا هنا عن الاحتمالات الواردة على اللفظ، أو ما يطلقون عليه: تعارض ما يخل بالفهم، وهي عشرة- أيضا-، وقد اقتصر بعضهم على الخمسة الأولى منها^(٢).

وقد ذكر الزركشي الاحتمالات العشرة في فصل: ذكر تعارض ما يخل بالفهم، وأرجعها إلى عدة أمور: منها ما يرجع لعوارض الألفاظ، وهي الخمسة التي اقتصر عليها الرازي ومن ذكرنا من أتباعه. ومنها: ما يرجع إلى الحكم: كالنسخ. ومنها: ما يرجع إلى التركيب: كالتقديم، والتأخير. ومنها ما يرجع للواقع: كالمعارض العقلي. ومنها: ما يرجع إلى اللغة: كتغيير الإعراب والتصريف^(٣).

لكن الزركشي ذكر أن التحقيق في هذه المسألة أن: العوارض المخلة بالفهم ترجع إلى احتمال الاشتراك والمجاز، ولهذا اقتصر ابن الحاجب وغيره على ذكرها؛ وسأفرد

١ انظر: درء تعارض العقل والنقل، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تأليف أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، المتوفى سنة ١٣٢٧هـ، تحقيق زهير الشاويش (٢/ ١٠١ وما بعدها)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.

٢ من اقتصر على تلك الاحتمالات الخمسة الإمام الرازي، وتبعه: سراج الدين الأرموي، وتاج الدين الأرموي، والقاضي البيضاوي، والشوكاني.

انظر: المحصول في أصول الفقه (٣٥١/١)، والتحصيل من المحصول، تأليف الإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زينب (٢٤٢/١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م. والحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي (٢/ ١٦١)، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م. ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق سليم شعبانية (ص ٦٥)، دار دانية، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل (١/ ١١٠)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى لدار السلام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٣ انظر: البحر المحیط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعه د. عمر سليمان الأشقر (٣/ ١٢٥)، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.



الكلام عنهما.

هذا وسيكون كلامي عن هذه الاحتمالات في خدمة موضوعي من وجهين:

الوجه الأول: أن الأخذ بالاحتمالات المرجوحة دون وجود أدلة كافية على أنها هي المرادة لا شك أنها ستكون- أو قد تكون- سببا للخطأ في الفهم، والزلل في المفاهيم.

الوجه الثاني: أن الأخذ بالمعارض العقلي في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة، وتقديمه عليها يقود إلى الخطأ في الفهم، والزلل في المفاهيم.

١- احتمال الاشتراك: الاشتراك يأتي في مقدمة الاحتمالات الواردة على اللفظ، وهو مصدر الفعل الحماسي: اشترك، وهو- كما قرّر القراني- «مشتق من الشَّرْكَ- بسكون الراء- على سبيل المجاز اللغوي، وإن كان حقيقة عرفية خاصة، فشبه استحقاق المعنيين للفظ الموضوع لهما دون غيرهما باستحقاق الشريكين الدار دون غيرهما»^(١).

ولا يخفى أن الاشتراك في الاصطلاح يقتضي التساوي، أي: أن اللفظ دال على جميع معانيه على سبيل الحقيقة، والحقائق تتساوى في القوة، وسيتضح هذا الأمر من خلال التعريف الاصطلاحي، والكلام عن سبب جعله من أسباب الخطأ في المفاهيم. وقد عرّف الاشتراك في الاصطلاح بتعريفات عديدة، منها ما عرفه به القراني، حيث قال: «وأما حده فهو اللفظ الموضوع لكل واحد من حقيقتين فأكثر، كالقرء للحيض والظهر»^(٢).

والحق أنه على خلاف الأصل كما ذكر أهل العلم^(٣)؛ وإنما عددته من أهم- بل

١ انظر: الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم المذكورة في كتاب الموصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي، للقراني (ص ١٩)، نشرة إلكترونية.

٢ انظر: الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم المذكورة في كتاب الموصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي (ص ١٩).
٣ انظر: الإجماع في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ)، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٩ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ (١/ ٢٥٣)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، سلسلة الدراسات الأصولية، رقم ١٧، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤ م، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ (١/ ٣٩)، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.



على رأس قائمة- أسباب الخطأ في المفاهيم لعدة أسباب، منها:

السبب الأول: متابعة للعلماء في جعله أول الاحتمالات الواردة على اللفظ، أحتى قالوا: إن السبب الأعظم في وقوع الأغلط حصول اللفظ المشترك^(١).

السبب الثاني: أنه على خلاف الأصل، ذلك أن الأصل في الكلمة المفردة أن تكون لمعنى واحد. ولا يخفى أن المشترك يدل على أكثر من معنى بدون تفاوت.

السبب الثالث: أن الأصل إفادة معنى يمكن العمل به، واللفظ المشترك وإن كان مفيدا لعدة معانٍ إلا أنه يصعب العمل به.

السبب الرابع: أن المستدل قد يرجح معنى من المعاني التي يفيدها اللفظ المشترك، مع توهم القرينة الدالة على ترجيح ذلك المعنى، وهي ضعيفة، أو غير معتد بها، وذلك لا شك موقّع له في الخطأ والزلل.

فإذا ما أضفنا إلى ما سبق ما ورد من خلاف في وقوع الاشتراك أدركنا حجم هذا السبب في وقوع الخطأ في المفاهيم.

٢- احتمال المجاز: المجاز من الاحتمالات المرجوحة، ذلك أن الحقيقة هي الأصل، والمجاز خلاف الأصل، لذا كان احتمالا مرجوحا، واحتمال المجاز من الأمور المخلة بالفهم.

ولا يخفى أن إطلاق لفظ المجاز على المعنى المصطلح عليه بين الأئمة مجاز لغوي، حقيقة عرفية، وذلك لأن المجاز مشتق في اللغة من الجواز، أي: العبور، وهو الانتقال من حال إلى حال.

١ انظر: المحصول للرازي (١/ ٢٧٧)، ونفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قرّظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة (٢/ ٧٢١)، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ومكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٣٩).



وقد اختلف العلماء في تعريفه كما اختلفوا في تعريف الحقيقة؛ لأنه قسيمها، ومن تلك التعريفات ما عرفه به إمام الحرمين، حيث عرفه بقوله: والمجاز: ما يُجُوزُ عن موضوعه^(١).

هذا وإنما كان احتمال المجاز والانقياد لذلك الاحتمال دون دليل - من قرينة مع علاقة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي^(٢) - من أهم أسباب الخطأ في المفاهيم لأن الحقيقة هي الأصل، والمجاز على خلاف الأصل^(٣).

٣- احتمال النقل بالعرف أو الشرع: احتمال النقل بالعرف أو الشرع من الاحتمالات الواردة على اللفظ، وهي لا شك محللة بالفهم، وموقعة في الخطأ في المفاهيم. ولما كان النقل - سواء كان إلى العرف أو الشرع - خلاف الأصل؛ لأنه ضرب من المجاز كان الحكم به محلاً بالفهم إن أخطأ الحكم، وعدم مراعاته إن كان موجوداً أيضاً محلاً بالفهم، من هنا كان من أسباب الخطأ في المفاهيم.

ولا يخفى أن النقل في اللغة: مشتق من النقلة، وهي الخروج من حيزٍ إلى حيزٍ آخر. أما في الاصطلاح فهو: غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يصير أشهر فيه من غيره^(٤).

وإذا أرد أن نتعرف على النقل إلى العرف وجدنا أن الدابة هي أبرز الأمثلة، ذلك أنها في أصل وضعها لكل ما دب على الأرض، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ

١ انظر: الورقات مع شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص ٦٧)، مطبوع بمامش إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ أو رقم طبعة، الجواهر الأنقات شرح الورقات لإمام الحرمين، تأليف ابن إمام الكاملية (لوحه ١١)، مخطوط، بمكتبي صورة منه.

٢ لخص الشيخ عبد الله بن زيد المعزي العلاقات والقرائن التي ترد في المجاز وذكر منها ثلاثاً وعشرين علاقة. وقد مثل لها بأمثلة عديدة، وشرحها، وذكر قرينة كل علاقة، فيحسن مراجعتها في: تلخيص العبارة في تقسيم الاستعارة، تأليف الشيخ عبد الله بن زيد المعزي، سيصدر قريباً عن دار البشائر الإسلامية، بتحقيقي.

٣ انظر: الدرر الموسومة في شرح المنظومة المسماة: سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي المتوفى سنة ٩٥٩هـ، دراسة وتحقيق الدكتور المهدي بن محمد الحارزي (٢ / ١٠٠١ - ١٠٠٤)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٤ انظر: الاحتمالات المرجوحة، للقرافي (ص ٢٠).



وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ^(١)، ثم استعملت في الوضع الثاني في ذوات الأربع، وبعضهم في البقر خاصة، أو الخيل خاصة، أو الحمير خاصة، حسب عرف كل بلد، وأصبح هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، لذا سماه بعضهم حقيقة عرفية عامة؛ بسبب تبادره إلى الذهن، لكن لما لم يكن هو الوضع الأول حكم العلماء بالنقل إلى العرف.

ومثل ما سبق النقل إلى الشرع، ولعل من أبرز الأمثلة: الصلاة، فهي وضعها الأول بمعنى الدعاء، وقد نقلت إلى الشرع بمعنى: الأقوال والأفعال المفتوحة بالتكبير المختتمة بالتسليم^(٢).

٤- احتمال الإضمار: يعد الإضمار من الاحتمالات الواردة على اللفظ كما سبق التنبيه إلى ذلك، وهو يحتاج إلى تقدير، والخطأ في تقديره يعد من أسباب الخطأ في المفاهيم، ولأنه غير قطعي فقد يختلف العلماء في ادعاء الإضمار، ولا شك أن الإضمار خلاف الإظهار، ويطلق في اللغة على عدة معان، منها: التغييب والإخفاء^(٣)، والإسرار والستر^(٤).

وقد عُرِّف اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها: اعتقاد معنى في النفس إذا صرَّح بلفظه مع اللفظ المنطوق به حصل المقصود إن كان المنطوق جملة، أو الاسم المحتاج في تفسيره إلى لفظ آخر منفصل عنه إن كان المضمَر من الألفاظ.

١ سورة الأنعام، جزء من الآية: ٣٨.

٢ انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ (٤٩٣/١ - ٤٩٤)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

٣ انظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري المتوفى في القرن ١٢هـ، عرَّب عباراته الفارسية حسن هاني فحص (٣/ ١٩٤)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٣/ ١٩٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٤٠٠٠)، والمغرب في ترتيب المعرب، تأليف ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَوَّرِي المتوفى سنة ٦١٠هـ (ص ٢٨٥)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤ انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٤٠٠٠).



ولا شك أن الإضرار خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا لضرورة^(١)، إذا الأصل الإظهار، ومع ذلك فقد تدعو إليه الضرورة، وقد حرّر الطوفي تلك الضرورة في وجوه عدة: **الوجه الأول:** صدق المتكلم: نحو: لا عمل إلا بنية، أي: لا عمل صحيح إلا بنية. **الوجه الثاني:** وجود الحكم شرعا: نحو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢)، تقديره: فأفطر؛ فعليه صوم عدة من أيام آخر. **الوجه الثالث:** وجود الحكم عقلا: نحو قوله تعالى: ﴿حَرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾^(٣)، فإن العقل يأبى إضافة التحريم إلى الأعيان؛ فوجب لذلك إضرار فعل يتعلق به التحريم، وهو الوطاء^(٤).

ومع وجود هذه الضرورات التي تستدعي تقدير مضمّر إلا أنها قد تكون سببا من أخطر أسباب الخطأ في المفاهيم، وذلك عند ادعاء الإضرار، ولا وجود له، وعند تقدير ما لا يحتمل النص تقديره مع أن فيه إضرارا، وعند محاولة تحميل النصوص ما لا تحتمله من وجوه الاستدلالات تحت هذا المبرر، وبالتالي تقع في عدة أخطاء: منها: ادعاء الإضرار، مع أن النص لا يحتمله. ومنها: عدم صحة التقدير للمضمّر، مع أن النص فيه إضرار. ومنها: تحميل النص ما لا يحتمله من وجوه الاستدلال، مع أن تلك الوجوه لا تصح إلا على تقدير وجود الإضرار، ولا وجود له.

١ انظر: شرح تنقيح الفصول، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (ص ٢٥١)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، وشرح مختصر الروضة، تأليف سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (٢/ ٦٦٠)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الغناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق محمد مظهر بقا (٢/ ١٧٦)، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، والإبجاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه (١/ ٢٦٠ و ٣٢٨).

٢ سورة البقرة، جز من الآية: ١٨٤.

٣ سورة النساء، جزء من الآية: ٢٣.

٤ انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٠٩-٧١١).



٥- احتمال التخصيص: التخصيص هو أحد الاحتمالات المرجوحة الواردة على

اللفظ العام، ولا شك أن الأصل في اللفظ دلالاته على جميع ما وُضع له، سواء قلنا: إن دلالة العام قطعية كما يصرح بذلك الحنفية، أم قلنا: إن دلالاته ظنية كما هو عند الجمهور، فدخل التخصيص عليه إخراج له عن ذلك، وحتى يتضح هذا الاحتمال فإنه يحسن تعريف الخاص لغة واصطلاحاً ثم تعريف التخصيص لغة واصطلاحاً.

والواضح من التخصيص أنه تفعيل، أي: هو عبارة عن القيام باعتماد الدلالة الطارئة على اللفظ السابق الذي اصطحننا على تسميته بالعام، وليس كذلك الخاص، فإنه صفة للنص الذي ورد وفي ألفاظه ما يدل على قصر العام على بعض أفراد، فهو وإن كان مآله إلى التخصيص إلا أن التسمية تنصرف إلى وصف النص لا إلى عمله، وهو مناسب لمقابلة العام.

وهو في اللغة: مصدر الفعل حَصَّصَ، بمعنى أفرد، وهو ضد التعميم^(١)، ومعناه: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة^(٢).

وفي الاصطلاح هو عند الحنفية: قصر العام على بعض أفراد^(٣) بدليل مستقل

١ انظر: مختار الصحاح، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح البركاوي (باب الحاء، ص ٩٨-٩٩)، دار المنار، القاهرة، والقاموس المحيط، تأليف الإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (باب الصاد، فصل الحاء، ص ٧٩٦)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، والبرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب (١/٢٦٩)، فقرة ٢٩٩، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣/٢٤١)، وإرشاد الفحول (١/٤٠٧)، وأصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه: كشف الأسرار (١/٣١)، والكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، عناية د/ عدنان درويش، ومحمد المصري (ص ٢٨٤)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢ انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٦٥).

٣ التعريف إلى هنا ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع، واختاره.

انظر: جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وشرح جلال الدين المحلي عليه، وحاشية البناني عليهما (٢/٢)، طبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ/١٩٣٧م.



مقترن^(١)، وعند الجمهور هو: إخراج بعض ما يتناولُه اللفظ^(٢).
 وإنما كان التخصيص من أسباب الخطأ في المفاهيم لعدة أسباب، منها:
السبب الأول: أن الأصل دلالة اللفظ على جميع ما وضع له.
السبب الثاني: اضطراب المصطلح بين المتقدمين والمتأخرين، حيث كان المتقدمون لا يفرقون بين النسخ والتخصيص، ثم حصل التمييز بينهما..

السبب الثالث: أن الخاص مع العام مرده في الحقيقة إلى المجاز على الراجح.

٦ و٧- احتمال التقديم واحتمال التأخير: التقديم والتأخير احتمالان يردان على اللفظ، وقد يؤديان إلى الخلل بالفهم، فتقدير التقديم أو التأخير واللفظ لا يحتل موقع في الخطأ، وعدم معرفتهما مع وجودهما في اللفظ يؤدي كذلك إلى الخطأ في المفاهيم.

ولوضوح اللفظين لم أطلع على من عرّفهما لغة أو اصطلاحاً، لكن أهل العلم يكتبون بذكر الأمثلة، وهي عديدة، منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أُخْرِجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ عُتَاءً أَوْ حَوْىٰ﴾^(٣)، والمراد: أخرج المرعى أحوى، فجعله غنّاء، فقدم وأخر^(٤).

وإنما قلنا بالتقديم والتأخير لأن الغنّاء ما احتمله السيل من الحشيش، والأحوى الشديد الخضرة من النعمة^(٥)، ولا شك أن المرعى يخرج أحوى شديد الخضرة، ثم يصير غنّاء، والتقدير: والذي أخرج المرعى أحوى يصير غنّاء.

١ انظر: كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٠٦/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ١٦٥)،
 والتعريفات، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري (ص ٧٥)، دار الريان للتراث،
 القاهرة، تاريخ مقدمة المحقق عام ١٤٠٣هـ، والكليات (ص ٢٨٤)، وفي الكليات زيادة: كون الدليل لفظاً.

٢ انظر: منهاج الوصول (ص ٨٤).

٣ سورة الأعلى، الآيتان: ٤ - ٥.

٤ انظر: للمع في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ (ص ٨)، دار
 الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، والتبصرة في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق إبراهيم
 بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو (ص ١٧٨)، دار الفكر، دمشق، الطبعة
 الأولى ١٤٠٣هـ، والبحر المحيظ في أصول الفقه (٣ / ٨٩).

٥ انظر: البحر المحيظ في أصول الفقه (٣ / ٩٠).



ومن أمثلته - أيضا-: قوله تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْ بِرَأْيِهَا﴾^(١)، نقل الأخفش الأصغر عن ابن حبيب: أن أبا عبيدة قال: لـ«كاد» موضعان: أحدهما موضع مقاربة، قال الله عز وجل ﴿لَمْ يَكْذِبْ بِرَأْيِهَا﴾، أي: لم يقارب أن يراها، وهو على التقديم والتأخير، أي: لم يرها ولم يكذب^(٢).

وعلى الرغم مما يفيد التقديم والتأخير من الاهتمام والاختصاص بقرائن^(٣) إلا أنه موقع في الخطأ في الفهم، يتضح ذلك من خلال ما علق به الزركشي على كلام القدوري، فقد قال: «وقد ذكر القدوري في كتابه: «التجريد» في الحديث تقديرين آخرين: أحدهما: أنه لا حذف فيه. ولكنه على التقديم والتأخير، والأصل «لا يقتل مسلم، ولا ذو عهد في عهده بكافر»، ثم أخرج المعطوف عن الجار والمجرور، وإذا ثبت ذلك فالكافر الذي لا يقتل به المعاهد لا يصح أن يكون من لا عهد له، وهو الحربي، فكذلك الكافر الذي لا يقتل به المسلم. وفيه نظر، لأنه فر من ضرورة تقدير الحربي إلى التقديم والتأخير، وهو خلاف الأصل أيضا..»^(٤).

٨- احتمال النسخ: النسخ من الاحتمالات المرجوحة؛ لأن الأصل أن النص إنما نزل للعمل لا للترك، وعليه فالأصل عدم النسخ، واحتمال النسخ محل بالفهم، وهو احتمال مرجوح.

ولا يخفى أن النسخ يطلق في اللغة على معنيين:

المعنى الأول: الرفع والإزالة^(٥) على سبيل الانعدام، والإزالة نوعان: إزالة إلى بدل،

١ سورة النور، جزء من الآية: ٤٠.

٢ انظر: الاختيارين- المفضليات والأصعيات-، تألف علي بن سليمان بن الفضل، أبي المحاسن، المعروف بالأخفش الأصغر، المتوفى سنة ٣١٥هـ، تحقيق فخر الدين قباوة (ص ٧٦ و ٧٧)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٣ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٩١ / ٥).

٤ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٣١٤ / ٤).

٥ انظر: مختار الصحاح (باب النون، ص ٢٩٧-٢٩٨)، والقاموس المحيط (باب الخاء، فصل النون، ص ٣٣٤)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ (كتاب النون، ص ٦٠٢-٦٠٣)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.



وإزالة إلى غير بدل^(١).

المعنى الثاني: النقل والتحويل بعد الثبوت^(٢)، وهو نوعان - أيضاً -: النقل مع عدم بقاء الأول. والنقل مع بقاء الأول.

ولا يخفى أن النسخ هو أحد الاحتمالات المرجوحة الواردة على اللفظ، وإنما كان كذلك لأن الأصل في النص أنه إذا أنزل إنما يكون ليعمل به لا ليترك، فورود النسخ عليه احتمال مرجوح، من هنا من هنا كان احتمال النسخ من أهم أسباب الخطأ في المفاهيم؛ ذلك أن ادعاء النسخ يحتاج إلى دليل، وإمضاء هذا الاحتمال دون دليل قوي يوقع في الخطأ، ويورد الزلل، ولترك نص واجب العمل، بدعوى أنه منسوخ وليس كذلك، بالإضافة إلى أن دعوى النسخ يؤدي إلى تقديم نصوص كان حقها التأخر، لو لم يُحْكَم احتمال النسخ في النص المعروض للفهم.

٩- احتمال المعارض العقلي: المعارض العقلي مصطلح مركب من موصوف وصفة، فالموصوف هو المعارض، وله في اللغة عدة معان، منها: المعاند^(٣)، والممانع^(٤)، والصاد^(٥)، والمقابلة.

أما في الاصطلاح فقد عرف بأنه: اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر^(٦)، أو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة^(٧).

١ انظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ (ص ٤)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور بالأوفست عن طبعة، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ.
٢ انظر هذا المعنى في: مختار الصحاح (باب النون، ص ٢٩٧-٢٩٨)، والقاموس المحيط (باب الخاء، فصل النون، ص ٢٣٤)، والمصباح المنير (كتاب النون، ص ٦٠٣).

٣ انظر: تهذيب اللغة (٢ / ١٣١).

٤ انظر: لسان العرب (٧ / ١٨٢).

٥ انظر: لسان العرب (٧ / ١٨٢).

٦ انظر: تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمير باشاده على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحية الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (٣ / ١٣٦)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تصوير عن طبعة مصطفى الباني الخلي ٧ محرم ١٣١٣هـ.

٧ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ١٢٠).



والعقلي يطلق لغة على عدة معان، منها: المنع^(١)، والإمساك^(٢)، وعدم القدرة على الكلام، والحبس^(٣).

وقد عُرِّف اصطلاحاً بعدة تعريفات، منها: العقل هو: القوة المتهيئة لقبول العلم^(٤).

والحق أن العقل قد احتار في فهم العقل ومحلّه، واختلّت كلمة أهل العلم في تعريفه؛ بسبب ورود نصوص ظاهرها التعارض.

وعلى ذلك فالمعارض العقلي هو: مقابلة ما يقتضيه الدليل العقلي للدليل النقلية، واقتضاؤه عدم مقتضاه لو حُكِّم فيه.

والواضح من التعريف أن المعارض العقلي لا يكون إلا في مقابلة الدليل النقلية على جهة الممانعة، مع تحكيم العقل في النقل، وإلا فمقررات العقول من غير تحكيمها على النصوص ليس فيها أية معارضة، وبالتوفيق بين العقل والنقل لا تتحقق المعارضة - أيضاً-، ومثلها تقديم النقل على ما يقتضيه العقل لا تتحقق المعارضة؛ لعدم توفر شروط التعارض المذكورة في كتب أهل العلم.

وعلى ذلك فلعل من أهم أسباب الخطأ في المفاهيم، ما عُدَّ من الاحتمالات الواردة على اللفظ، ألا وهو: المعارض العقلي، وتحكيمه في نصوص الوحي، بل وتقديمه عليها، وردّ تلك النصوص أو تأويلها لأجله، والرد ممنوع، والتأويل مدفوع.

١٠ - احتمال تغير الإعراب والتصريف: احتمال تغير الإعراب والتصريف من الاحتمالات التي ترد على اللفظ، ولا شك أنها من المخلات بالفهم، ويؤدي عدم معرفة هذا الاحتمال إلى الخطأ في المفاهيم.

١ انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق د. مازن المبارك (ص ٦٧)، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢ انظر: تهذيب اللغة (١/ ١٦٠).

٣ انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٦٩).

٤ انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص ١٩٨).

وراجع: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص ٦٧).



ولا يخفى أن احتمال تغيير الإعراب والتصريف وارد في النصوص الشرعية، ويبقى كيف نتعامل معه على نحو يجعلنا نأمن من الوقوع في الخطأ في الفهم، ونسلم من الزلل في المفاهيم.

ومن أمثلة احتمال تغيير الإعراب: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١)، فالآية وردت بنصب الاسم: «وأرجل»، وهو يحتمل تغيير الإعراب، فقد ورد: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾، وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحزمة^(٢)، قال القرطبي: «وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل «فاغسلوا» وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته (ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء). ثم إن الله حدهما فقال: «إلى الكعبين كما قال في اليدين إلى المرافق فدل على وجوب غسلهما، والله أعلم. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض»^(٣).

ومن أمثلة احتمال تغيير التصريف: ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾^(٤)، فإن من جعل سؤال القرية مجازاً جعل القرية اسماً على البيوت والجدران، ومن لم

١ سورة المائدة، جزء من الآية: ٦.

٢ انظر: إبراز المعاني من حرز الأمان، تأليف أبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥هـ (ص ٤٢٧)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وسراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأمان ووجه التهاني للشاطبي)، تأليف أبي القاسم (أو أبي البقاء) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن، المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ المتوفى سنة ٨٠١هـ (ص ١٩٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م.

٣ انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (٦ / ٩١) دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٤ سورة يوسف، جزء من الآية: ٨٢.



يعترف بالمجاز هنا جعل المراد بالقربة: مجتمع الناس، ذلك أن القربة مأخوذة من الجمع، ومنه يقال: قرأت الماء في الحوض: أي: جمعته، وقرأت الناقة لبنها في ضرعها: أي: جمعته، ويقال لمن صار معروفاً بالضيافة: مقري، ويقري: لاجتماع الأضياف عنده. وسمي القرآن قرآناً لذلك - أيضاً - لاشتماله على مجموع السور والآيات^(١). وهكذا ورد احتمال تغيير التصريف في الآية، وترتب على ذلك اختلاف المعنى، وعدم ضبط هذا الباب يؤدي إلى الخطأ في المفاهيم.

١١ - تعارض المجاز والاشتراك: استقرأ العلماء تعارض تلك الاحتمالات

الخمسة التي اقتصر عليها الإمام الرازي ومن تبعه فوجدوها تبلغ عشر صور حقيقية، وذلك بمعارضة كل احتمال لما بعده، فالاشتراك: يعارض الأربعة الباقية، والنقل يعارض الثلاثة الباقية، والمجاز يعارض الاثنين الباقيين، والإضمار يعارض التخصيص، والتخصيص قد عارضه كل ما سبق^(٢)، فتحصل عشر صور.

ولما كان النقل والإضمار والتخصيص يدخلون في المجاز اقتصر بعض المحققين على ذكر التعارض بين الاشتراك والمجاز^(٣)، وسأذكر الخلاف في تعارض المجاز والاشتراك على هذا الاعتبار.

وقبل ذكر المذاهب في هذه المسألة وأدلتها لا بد من تحرير محل النزاع. ذلك أنه إنما يتصور التعارض بين المجاز والاشتراك إذا عُلِمَ أن اللفظ حقيقة في شيء، ثم استعمل

١ انظر: الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز (١/٤٧). دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢ انظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل (١/٣٢١)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/٨٢٩)، وإرشاد الفحول (١/١١٠).

٣ انظر: نهاية السؤل (١/٣٢٧)، والفواصل شرح بغية الأمل في نظم متن الكافل، تأليف الإمام إسماعيل بن محمد بن إسحاق (ص ٣٧٤)، مخطوط، بمكتبتي صورة منه، وإجابة السائل شرح بغية الأمل نظم متن الكافل، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل (ص ٢٧١-٢٧٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، طبعة المعهد العالي للقضاء في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.



في غيره، وخفيت العلاقة السابقة أو عُدمت، وترددنا بين أن يكون وضع للآخر- أيضاً- فيكون مشتركاً، أو بُحُوِّرَ عن الموضوع له إلى هذا المعنى فيكون مجازاً^(١).
وَمَثَلُوهُ بلفظ: النكاح، إذا عُلِمَ كونه حقيقة في أحد معنييه، كالعقد مثلاً، واحتمل أنه حقيقة في الآخر، وهو الوطاء فيكون مشتركاً، أو ليس حقيقة فيه فيكون مجازاً^(٢).
ففي مثل هذه الصورة اختلف العلماء أيهما يقدم المجاز أو الاشتراك؟ إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: يقدم المجاز على الاشتراك. وإليه ذهب الرازي^(٣)، وأتباعه^(٤)، وابن الحاجب^(٥).

المذهب الثاني: يقدم الاشتراك على المجاز. وهذا المذهب نسبه الزركشي للإمام الآمدي^(٦).

المذهب الثالث: يوكل إلى نظر الفقيه. وهذا المذهب تفرد به يحيى بن حمزة^(٧).
الأدلة:

١ انظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي (٣٤٨/١)، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى ٥٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا (٢٠٧/١)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢ انظر: شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل بنيل السؤل، تأليف الإمام علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري (١٨٥/٢)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. وإجابة السائل (ص ٢٧١)، والفواصل شرح بغية الأمل (ص ٢٧٣).

٣ انظر: المحصول في أصول الفقه (٣٥٤/١).

٤ انظر: التحصيل من المحصول (٢٤٣/١-٢٤٤)، ومنهاج الوصول (ص ٦٥).

٥ انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي مع حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد عليه، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل (١٨٥/١)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

٦ انظر: الإحكام للآمدي (٣٦٨/٢).

٧ انظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة الحمدية، تأليف الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير المتوفى سنة ٩١٤هـ، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان (ص ٨٧)، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.



احتج أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه من تقديم المجاز على الاشتراك عند التعارض بأدلة، منها ما يتعلق بمفاسد الاشتراك، ومنها ما يتعلق بفوائد المجاز، وسأذكرها على النحو التالي:

أولاً: ما يتعلق بمفاسد الاشتراك، وهي ما يلي:

١- أن الاشتراك يخل بالتفاهم عند عدم القرينة، بخلاف المجاز، لأنه مع القرينة يحمل عليه، وعند عدمها يحمل على الحقيقة.

٢- أن المشترك إذا فهم منه غير المراد يكون مؤدياً إلى مستبعد من ضد أو نقيض، ولا كذلك المجاز، إن حمل على غير المراد لم يكن مستبعداً؛ ضرورة المناسبة بينه وبين مفهومه^(١).

٣- أن الاشتراك يحتاج في استعمال كلٍّ من معنييه إلى قرينة خاصة، بخلاف المجاز فإنه تكفي فيه قرينة واحدة عند استعماله في المفهوم المجازي^(٢).

وأما ما يتعلق بفوائد المجاز، فمنها:

١- أن المجاز أكثر وقوعاً في اللغة من الاشتراك بالاستقراء^(٣).

٢- أن المجاز أبلغ، فإن قولك: اشتعل الرأس شيباً أبلغ من قولك: شبت.

٣- أن المجاز قد يكون أوجز، تقول: رأيت أسداً، فأسد أوجز من: رجل شجاع.

٤- أن المجاز أوفق للطبع؛ لأنه قد يكون أحسن في العادة، كالتعبير عن إيلاج

الذكر في الفرج بالجماع.

٥- أن المجاز يتوصل به إلى أغراض بلاغية، كالسجع، والمقابلة، والمطابقة^(٤).

واحتج أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه من ترجيح الاشتراك على المجاز بأدلة معارضة لأدلة المذهب الأول، منها ما يتعلق بفوائد الاشتراك، ومنها ما يتعلق

١ انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي (١٥٧/١)، وإرشاد الفحول (١٠٩/١).

٢ انظر: المحصول في أصول الفقه (٣٥٤/١)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي (١٥٧/١).

٣ انظر: المحصول في أصول الفقه (٣٥٤/١)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي (١٥٧/١-١٥٨)، والفواصل (ص ٢٧٤)، والفصول اللؤلؤية (ص ٨٧)، وشفاء غليل السائل (١٨٥/٢)، وإجابة السائل (ص ٢٧٢).

٤ انظر: شفاء غليل السائل (١٨٥/٢-١٨٦)، ومختصر ابن الحاجب (١٥٧/١-١٥٨)، وإرشاد الفحول (١٠٨/١).



بمفاسد المجاز، وسأستعرضها على النحو التالي:

أولاً: ما يتعلق بفوائد الاشتراك:

- ١- أن المشترك حقيقة، ومن علاماتها الاطراد، والمجاز قد لا يطرد.
- ٢- الاشتراك حقيقة، ومن خواص الحقيقة الاشتقاق، بخلاف المجاز.
- ٣- أن المشترك يصح التجوز عن كل واحد من مفهومه، بخلاف المجاز^(١).

ثانياً: ما يتعلق بمفاسد المجاز:

- ١- المشترك يستغني عن العلاقة بين مفهوميه، بخلاف المجاز.
 - ٢- أن المشترك لا يفتقر إلى الحقيقة، فيكون المشترك مقدماً على المجاز.
 - ٣- أن الاشتراك يستغني عن مخالفة الظاهر، بخلاف المجاز.
 - ٤- أن المشترك إذا تجرد عن القرينة لم يحمل على واحد من مفهوميه، فلا يقع الغلط، بخلاف المجاز فإنه قد يُوقَع في الغلط^(٢).
- وأما المذهب الثالث فلعله نظر إلى أن للسياق تأثيراً في الحمل على المراد، والفقهاء هو القادر على تمييز المراد: هل هو المجاز أو الاشتراك، وهذا الرأي وإن كان له وجهته - حيث يعطي الفقيه حق النظر ومراعاة السياق - إلا أنه يؤدي إلى عدم الانضباط. وبالنظر في المذهبين: الأول والثاني وأدلتهم نجد أن الأدلة قد تعارضت، في كثير من مفرداتها، لكن المجاز ترجح بكونه أغلب، ولذلك قال ابن الحاجب: «أنه لا يقابل الأغلب شيء»^(٣).

١ انظر: المحصول في أصول الفقه (٣٥٤-٣٥٦)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي (١٥٨/١).

٢ انظر: المحصول (٣٥٤-٣٥٦)، ومختصر ابن الحاجب الأصولي (١٥٨/١)، وإرشاد الفحول (١٠٩/١).

٣ انظر: مختصر ابن الحاجب الأصولي (١٥٨/١).



المبحث الثاني

الخطأ في المفاهيم بسبب بعض الجوانب العلمية.

لا شك أن الخطأ قد يحصل للمجتهد في تعامله مع النصوص الشرعية؛ بسبب الاحتمالات التي تقررت في المبحث الأول، والتي كان للأصوليين بها عناية واضحة، لأنهم معنيون بوضع القواعد التي تمكن المجتهد من استنباط الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، لكن الواضح في العصور المتأخرة أن هناك من تقحم صناعة المفاهيم ممن لا يتقاصر عن مرتبة الاجتهاد فقط، بل ممن تقصر مرتبته عن أن يكون من أهل العلم، وبالتالي يكون المسئول عن خطئه في الفهم: قلة علمه، وضعف تلقيه، واعتماده على الكتب، مع ضعف في وسيلة الفهم، وهي اللغة العربية، وعزوف عن علوم الآلة، وبعد عن مصادر المعرفة الأصيلة، وقراءة مجتزأة للنصوص، لا تراعي سياقاً، ولا تهتم بسباق، كل ذلك مع عدم معرفة باصطلاحات أصحاب الفنون، وذلك ناشئ من ضيق التخصص، وضعف الاطلاع، بالإضافة إلى ما يرافق ذلك من تصورات سابقة، تمثل إصراراً شديداً، وتشكل حاجزاً عن الفهم الصحيح، وعائقاً من الوصول إليه، من هنا كان لا بد من دراسة كل تلك الأسباب فيما يلي:

١- قلة العلم: العلم أعظم نعمة على العبد بعد الإيمان بالله تعالى، وهو رفعة لصاحبه، ومكانة لحامله، قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾^(١).

والعلوم كالبناء كلما زاد وارتفع ظهر وبهر، وكالنهـر كلما زاد ماؤه فاض وشفـا، ولا شك ان في الظهور ما فيه من الوضوح، وفي الفيضان والصفاء ما فيه من النفع المتعدي، والنقاء المتبدئي، وهكذا العلم كلما زاد كان سبباً في وضوح المفاهيم، وصفائها، ونقاؤها، وسلامتها من الخطأ والخلط والزلل والنقص أو الزيادة.

إن المفاهيم المغلوطة، والتصورات المنحرفة عن الإنسان والكون والحياة ومختلف



المعارف ناشئة عن قلة العلم، وصادرة من أنصاف المتعلمين، وضررهم على المعارف أخطر من ضرر الجهلة، إذ إنهم لا يتجرأون على القرب منها، أو الحديث فيها، أو الكتابة عنها.

وقلة العلم قد تكون في العلوم عموماً، وقد تكون في المسألة التي يخطئ فيها الفهم.

٢- ضعف التلقي: للتلقي مكانة عظيمة ومقام رفيع في شريعة الإسلام، ولا أدل

على ذلك من أنه لم يُستثن من هذا الأمر رسول الله ﷺ، وقد بدأ التلقي بأول آية أنزلت في القرآن الكريم. ولم يكتف بالتلقي مرة واحدة، بل كان مستمرا فيه حتى آخر آية في القرآن الكريم، وذلك من خلال مدارس جبريل - عليه السلام - له ﷺ كل عام في رمضان^(١).

ولم يقتصر الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - على تلقي القرآن الكريم بل تلقوا - أيضا - عن رسول الله ﷺ أقواله وأفعاله وتقريراته، وكانوا من شدة حرصهم ربما تناوبوا الحضور فيما بينهم؛ حتى لا يفوتهم شيء من الوحي، وحتى لا ينقطع الاتصال، وينعدم التلقي.

وأصبح التلقي عن المشايخ هو سبيل السلامة، وعنوان الكرامة، ومطلب العلماء والعلماء، وأساس القبول، وبهذا يتضح أنه لا بد من التلقي للعلوم عن الشيوخ الأثبات؛ حتى نأمن من الغلط، ونسلم من الخطأ في المفاهيم، والزلل في التصورات. ولما كان الأمر كذلك كان لا بد من الحديث عن سبب آخر متفرع عن هذا السبب، ألا وهو: تشيخ الكتب.

٣- تشيخ الكتب: لما كان التلقي هو أساس التعلم، وعليه يقوم، كان الاعتماد

على الكتب في التكوين المعرفي دون سابق تلقٍ وأخذٍ عن الشيوخ سببا في زلل الفهم وخطئه، وسوء التفكير وخطله، وكان الخائضون في العلم - وكل حظهم تشيخ

١ أخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده أحمد (٣ / ٤٨١)، مسند عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، حديث رقم (٢٠٤٢)، وحكم الأرنؤوط بصحته.



الكتب - صُحُفِيَّة، لا يُتلقَى منهم علم، ولا تُؤخذ عنهم معرفة، ولا يوثق منهم برأي، من هنا قرر أهل العلم أن على طالب العلم أن «لا يأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو على شيخ حاذق، له معرفة تامة ولو بعلم واحد، ومشاركة في بعض العلوم؛ خوفاً من التصحيف والغلط»^(١).

وإنما كان تحذير العلماء بهذه الشدة وعلى هذا النحو لما يترتب على التلقي عن تلمذ على الكتب بعيداً عن الشيوخ من أضرار علمية، قال أبو علي ابن أبي هريرة: من تأدب من الكتاب صحَّف الكلام، ومن تفقَّه من الكتاب غيَّر الأحكام، ومن تنجَّم من الكتاب أخطأ الأيام، ومن تطب من الكتاب قتل الأنام^(٢).

إن الوجدادة^(٣) وهي مصدر من مصادر التلقي والنقل والتحمل تُعدُّ في ذيل تلك المصادر، وما ذاك إلا بسبب ما فيها من الانفصال وعدم الاتصال، وما يرافقها من نقل غير مأمون الغلط، خاصة فيما يتعلق بالأعلام، والأماكن والبلدان، والفرق والطوائف، والمصطلحات العلمية، وأوابد الكَلِمِ وغريبه.

ولقد وصل الأمر بأهل العلم أن أفتوا بعدم جواز فتوى من يعتمد على الكتب في فهمه وفتواه، وأنه إن استمر على ذلك عرَّض نفسه للتعزير البليغ، والزجر الشديد،

١ انظر: العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، تأليف عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلومي ثم الموقت الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٩٨١هـ، تحقيق الدكتور مروان العطية (ص ١٤١)، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م

٢ انظر: تحسين القبيح وتقبيح الحسن، تأليف عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبي منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق نبيل عبد الرحمن حياوي (ص ٥٠)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

٣ الوجدادة: أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويهها بخطه ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجدته بخطه، ولا له منه إجازة ولا نحوها.

انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق نور الدين عتر (ص ٣٥٨)، دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.



كما قرر ذلك ابن حجر الهيتمي - رحمه الله تعالى -^(١).

٤- ضعف العلم باللغة العربية: اللغة العربية هي وعاء المعاني، وهي لغة القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ولا يمكن فهمهما والوقوف على المراد منهما إلا بالتضلع في اللغة العربية، ومعرفة مدلولات الألفاظ، وما يحيل المعاني أو يغيرها. وهي: عبارة عن اللفظ الموضوع للمعنى^(٢).

والعربية: أي: المنسوبة إلى العرب، وبالتالي فعلم اللغة هو: معرفة أوضاع المفردات، وقد تطلق اللغة على جميع أقسام العلوم العربية^(٣).

ولقد نالت اللغة العربية - أيًا كان واضعها - عناية فائقة من بنيتها، وممن دخلوا الإسلام ووجدوا أنهم لا يمكن أن يفهموه إلا من خلال اللغة العربية. ولأن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة عربيان كان لزاما على من يريد فهمهما على الوجه الصحيح أن يتضلع في اللغة العربية.

ولم يقتصر الاهتمام باللغة العربية على مجرد الوصول للفهم الصحيح للقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بل صارت أداة التعبير السليم عن العلوم والمعارف والأفكار. ولأجل سلامة الفهم اهتم العلماء بالمفردة اللغوية العربية، واستقرأوا معانيها واستخدماتها في سياقات متعددة، ثم ضبطوها إعرابا، لتمييز معناها من حيث

١ انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس، المتوفى سنة ٩٧٤هـ، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي المتوفى سنة ٩٨٢هـ (٤/ ٣٣٢)، المكتبة الإسلامية

ونقله عنه الشيخ محمد أمين بن عمر عابدين - رحمه الله تعالى - مؤيدا له، محتجا بكلامه، في كتابه: شرح عقود رسم المفتي (ص ٣٨-٣٩)، مع تعليقات نافعة لفضيلة الشيخ محمد رفيع العثماني، رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي، باكستان، نشر مكتبة دار العلوم كراتشي، طبعة محرم الحرام ١٤٣٢هـ.

٢ انظر: التعريفات (ص ١٩٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص ٦٢١ و ٦٢٢)، والكليات (ص ٧٩٦)، ونهاية السؤل (١/ ١٧٩)، وشرح العبادي على شرح المحلي على الورقات (ص ٢٣٥).

٣ انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي المتوفى بعد عام ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيع العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني (١٤٠٨/٢)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.



الفاعلية والمفعولية والموصوف والصفة، ونحو ذلك، ولم يغفلوا سلامة تركيبها، ومعرفة جذرها اللغوي، للتفريق بين الكلمات المتشابهة لفظاً، المختلفة معنى، بل لمعرفة النطق بالكلمات التي تتفق حروفها ويختلف نطقها، وباختلاف النطق يختلف المعنى، واعتنوا عناية خاصة بتركيب تلك المفردات وموافقته للمقام، وسلامتها من التنافر حروفاً وتركيباً، حتى نشأ ما يسمى ب: «نظرية النظم»، وبالتالي فإن الضعف في معرفة تلك التفاصيل في اللغة العربية يؤدي إلى الخطأ في الفهم والمفاهيم، ومجانبة الصواب، والبعد عن الجادة، وتكوين مفاهيم تفتقر إلى أساس متين، ودقة علمية لازمة. وسيأتي عند الكلام عن: العزوف عن علوم الآلة أمثلة توضح كيف يقع في الزلل من ينصرف عنها، ويزهد فيها، ويقلل من شأنها.

٥- العزوف عن علوم الآلة: من المقرر عند أهل العلم أن العلوم تنقسم بأحد الاعتبار إلى قسمين:

الأول: علوم غايات، ويطلق عليها بعض العلماء علوم غير آلية.

القسم الثاني: علوم آلات.

فعلوم الغاية هي: أن لا تكون في أنفسها آلة لتحصيل شيء آخر، بل تكون مقصودة بذواتها.

وعلوم الآلة هي: أن تكون آلة لشيء آخر، غير مقصودة في أنفسها^(١). ويضيف إليها بعض أهل العلم قسماً ثالثاً، ألا وهو العلوم المكملات، وقد يقال له: ملح العلم.

فعلوم الغايات هي: القرآن الكريم، والتفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه. وعلوم الآلات هي: علم أصول التفسير، وعلم التجويد، وعلم القراءات، وعلم مصطلح الحديث، وعلم رجال الحديث، وعلم علل الحديث، وعلم أصول الفقه،

١ انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/٦).



وعلم القواعد الفقهية، وعلم النحو، وعلم الصرف، وعلم البلاغة، وعلم اللغة. وأما العلوم المكملات فهي: الفكر والمنهج، والتراجم والطبقات، والشعر والآداب، والتاريخ والسير^(١)، وهذه علوم مكملة لما قبلها، وهي ملح العلم. ولا شك أن علوم الآلة وإن كانت تقصد لخدمة غيرها من العلوم إلا أنها مهمة في سلامة الفهم من الخطأ، وشاهد الحال يدل على ذلك، فكم نرى من الأخطاء العلمية والمفاهيم الخاطئة الناشئة عن العزوف عن علوم الآلة، وعندنا من الأمثلة على ذلك ما يضيّق به المقام، ويأباه قصد الاختصار في هذا المبحث.

وإذا أردنا ذكر بعض الأمثلة لمن عزفوا عن بعض علوم الآلة، وكيف زلّ نطقهم؟ فتغيرت المفاهيم، وتحولت من الصحة إلى الخطأ، ومن السلامة إلى الزلل، بل أحيانا قد تخرج صاحبها من الإيمان إلى الكفر - إن اعتقد ذلك -، ومن النفع إلى الضرر، ومن الفاعل إلى المفعول، وهناك أمثلة عديدة تدل على ذلك: ما حكى أن أحد الأئمة في الدين كان يعيب النحو، ويقول: «أول تعلمه شغل، وآخره بغي، يزدري العالم به الناس»، فقرأ يوماً: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٢)، برفع: ﴿اللَّهُ﴾، ونصب ﴿العلماء﴾، فقيل له: كفرت من حيث لم تعلم. تجعل الله يخشى العلماء؟ فقال: «لا طعنت على علم يؤول بي إلى معرفة هذا أبداً».

٦- البعد عن المصادر الأصيلة للمعرفة: تحتاج المفاهيم الصحيحة والتصورات الصائبة إلى مصادر علمية تضمن تلك الأهداف، وتحقق تلك المرامي، وعند ما كان جيل الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان يعتمدون على تلك المصادر الأصيلة للمعرفة في عصرهم - وهي الكتاب الكريم، والسنة النبوية بنقل العدول الثقات، وفهم الراسخين في العلم منهم - صحت مفاهيمهم، وصفت تصوراتهم، وكانوا يصلون إلى الحق من أقرب الطرق وأسهلها.

١ استفدت أمثلة علوم الغايات، وعلوم الآلات، والعلوم المكملات من بعض النقاشات والتعليقات العلمية في وسائل التواصل، بعد دراستها وتحصيلها.

٢ سورة فاطر، جزء من الآية: ٢٨.



ثم جاء علماء التابعين وتابعوهم بإحسان فدَوَّنوا العلوم، وجمعوا اللغة، واستوعبوا القرآن والسنة، وقد دونت قبلهم، فاكتملت معارفهم، وتكونت ملكاتهم الاجتهادية، فشرحوا القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، ولم يكتفوا بتدوين العلوم التي تخدمهما بل عملوا على تنميتها.

ثم ضبط الأخذ بالسند؛ حتى لا يدعي من لم يأخذ أنه أخذ، قال عبد الله بن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء»^(١).

ثم لما بدأت المفاهيم تضطرب، والتصورات تختل، بسبب ضعف الملكات، واختلال اللغة؛ لاختلاط العرب بالعجم، فزع العلماء لضبط قواعد الفهم والاستنباط، فكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي هو أول من وضع أصول الفقه.

وقد انضبط الفهم بعده، حيث نالت قواعد أصول الفقه بعد ذلك مزيداً من التحرير والتقريب والضبط، وبالتالي فإن الكتب التي دونت في شتى المعارف والعلوم كانت صادرة عن أهلها، محققة لمسائل فيها، منضبطة بقواعد الفهم والاستنباط.

وعلى الرغم مما تعرضت له تلك المصادر عام ٦٥٦ هـ على أيدي التتار^(٢) إلا أنها كانت في صدور الرجال محفوظة، وفي عقولهم راسخة، وفي نفوسهم مستقرة.

ومع تلك الكارثة التي حلت بالأمة إلا أن الله تعالى قد حفظ على الأمة المصادر الأصيلة، ولما كانت الأمة الإسلامية تعتمد في فهمها على تلك المخازن العلمية العظيمة، والمصادر الأصيلة للمعرفة صح فهمها، وقلَّ خطؤها وخطلها وزللها، وعند

١ انظر: صحيح مسلم (١/ ١٥)، مقدمة صحيح مسلم، باب في أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرومة، وسنن الترمذي بتحقيق بشار (٦/ ٢٣٥)، أبواب المناقب، باب في فضل الشام واليمن، رقم (٤٠٥٣)، والكفاية في علم الرواية، تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ، تحقيق أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني (ص ٣٩٣)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

٢ انظر: نزهة الأنام في تاريخ الإسلام، تأليف صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيمن العلاني القاهري الملقب بابن دُقماق، المتوفى سنة ٨٠٩ هـ، دراسة وتحقيق الدكتور سمير طيارة (ص ٢٣٩ وما بعدها)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ونزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تأليف محمود مقديش، تحقيق علي الزواري، ومحمد محفوظ (١/ ٢٧٩ وما بعدها)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.



ما ابتعد الناس عن تلك المصادر الأصيلة للمعرفة وكان جل اعتمادهم على مصادر معاصرة غير موثقة زل فهمهم، وكثر خطؤهم.

٧- القراءة المجتزأة (عدم مراعاة السياق): تأتي القراءة المجتزأة وهي ما يمكن أن نسميه عدم مراعاة السياق من أهم أسباب الخطأ في المفاهيم، ذلك أن اللغة العربية معبرة عن المعاني، ومفرداتها تعبر عن مفردات المعاني، وقد ينشأ عن التركيب معانٍ ليست موجودة في الأفراد، من هنا كان للعلماء اهتمام خاص بمراعاة السياق؛ لضمان سلامة الفهم، وإدراك دقة المفاهيم.

إن من يجتزئ المفاهيم ويقتطعها من سياقاتها دون مراعاة السياق والسباق لا شك يقع في الخطأ، ويسقط في الزلل، ويخرج بمفاهيم مجتزأة مغلوطة، وهي آفة يقع فيها المغرضون، وقد يقع فيها المقصرون، أو قليلو العلم بضوابط الفهم، وقواعد الاستنباط. إن القراءة الشاملة، الواعية بسياق النص، الفاحصة لسياقه، الحريصة على سلامة الفهم لا شك تؤدي إلى نتائج سليمة، وتصورات سديدة عن الكون والإنسان والحياة، ومختلف العلوم، والعكس بالعكس.

وهكذا يتضح بجلاء أن القراءة المجتزأة، وعدم مراعاة السياق والسباق تتحمل المسؤولية الكبيرة على الخطأ في كثير من المفاهيم.

٨- قلة الاهتمام بالمصطلحات العلمية: هناك أمران يجب على من يصبو الوصول إلى دقيق الفهم أن يعتني بهما قبل أن يُصدر أحكامه، ويضبط مفاهيمه، هما: العناية بالمعاني اللغوية. والفهم الدقيق للمصطلحات العلمية. وقد فرّر ذلك الإمام السيوطي فقال: «معرفة المواضع، والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات، والطالب الذهن الأديب، الراغب الفطن اللبيب، متى فرغ عن حفظ اللغة واستحضرها، وضبط أنواع مفرداته واستظهرها، لا بد وأن يكون بمصطلحات أهل



كل فن خبيراً»^(١).

وصدق السيوطي - رحمه الله تعالى -، فبدون تلك العناية وذلك الفهم يصبح الخطأ في الفهم حليف الدارس وقرينه في غالب أحواله - إن لم يكن في كلها - . وحتى يتضح الأمر أكثر أضرب لذلك أمثلة عدة، منها:

المثال الأول: يفرق المناطقة بين التعريف والحد، فعندهم ان التعريف أعم من الحد، ذلك انه يشمل: الحد، والرسم، وبالتالي فإن المناطقة إذا عبَّروا بالحد عنوا به: ما عُرف بالذاتيات، وإذا عبَّروا بالرسم عنوا به: ما عُرف بالعرضيات. أما الأصوليون فإنهم لا يفرقون بين مصطلحي التعريف والحد، بل هما عندهم بمعنى واحد، ويشترك معهم أهل اللغة.

المثال الثاني: وهناك مثال آخر في مصطلح المرسل عند المحدثين وعند الأصوليين، فالمرسل عند المحدثين هو: قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل كذا^(٢). وليس كذلك المرسل عند الفقهاء والأصوليين، فهو عندهم: قول من لم يلق النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده^(٣).

والناظر في هذا التعريف - وهو نموذج من تعريفات الفقهاء والأصوليين - يلحظ أنه لا يقتصر على المرسل على اصطلاح المحدثين، وإنما يشمل المنقطع والمعضل، فهو أعم من اصطلاح المحدثين.

وفي الجملة فإن الاهتمام بالمصطلحات العلمية مما يسلم به الشخص من الخطأ في الفهم، وينجو به من الزلل في المفاهيم.

٩- ضيق التخصص وضعف الاطلاع: كانت المؤسسة التعليمية التقليدية

١ انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص ٢٩ - ٣٠)

٢ انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف الإمام جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن السيوطي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف (١/١٩٦)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٣ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٠٣)، وإرشاد الفحول (١/٢١٢)، والتعريفات (ص ٢٦٨)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥/١٥٨٦)، ونهاية السؤل (٢/٧٢١).



تعتمد على التعليم المفتوح، حيث لا يقيد شخص بآخر، فالطالب النشيط ينطلق في الأخذ والتلقي حسب قدراته العقلية، فيدرس العلم حتى إذا ما انتهى منه انطلق إلى غيره، وقد برع فيه، وصار المرجع إليه في ذلك الفن، أو على الأقل قد حصّل فيه قدراً يمكنه من الاستمرار في الترقّي فيه؛ حتى يصبح من أعلامه. وربما كان بعضهم يدرس العلوم كلها بصورة متوازية، كما أثر عن الإمام النووي - رحمه الله تعالى -^(١). وكانت الطريقة القديمة تمكنهم من استيعاب العلوم؛ لأنهم كانوا يبدأون بصغار المسائل قبل كبارها، ويتممون في كل فن كتاباً، ولم يكن التخصص منعماً في تلك العصور، بل كان موجوداً، مع اتصافه بسعة المجال، حتى وجد ما عرف بالعالم الموسوعي، وعندنا نماذج كثيرة في التاريخ الإسلامي لذلك النوع من العلماء.

وفي الوقت الحاضر تغيرت طريقة المؤسسة التعليمية المعاصرة، فنشأت تخصصات تقوم على اجتياز المراحل لا على إتقان الكتب، مع ربط الطالب بغيره من الطلبة وإن كانوا غير مهتمين أو متفاعلين مع ما يدرسون، فيخرج المتعلم وقد عرف شيئاً من العلم دون ربط لأجزائه، ودون إحاطة بتفاصيله ودقائقه، وقد يصل إلى مرحلة التخصص ولم يقرأ كتاباً كاملاً في ذلك الفن، فيكون ضيق التخصص، وبالتالي إذا تكلم في مسألة ضاق عطنه، وساء فهمه، وعليه فإن ضيق التخصص وضعف الاطلاع لا شك ينتج عنه مفاهيم مغلوطة، وتصورات ناقصة وفاسدة.

لقد ظلت العلوم بمختلف تخصصاتها على مدار التاريخ محمية الجانب، موفورة الكرامة، لا يتصدر لتدريسها والتأليف فيها إلا من علا كعبه في ذلك العلم وفي غيره

١ انظر: تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، تأليف علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار المتوفى سنة ٧٢٤هـ، ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ص ٤٩-٥٠)، الدار الأنثوية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
وعن العطار نقلت معظم كتب التراجم.



من العلوم، واتسعت معارفه في كثير من الجوانب العلمية، وكثر اطلاعه حتى اعتقد أنه إن هو ألف فيه فسيضيف للعلم أمرا غير موجود، وسيقدم للمكتبة إضافة علمية يتشرف بانتسابها إليه.

ولا يخفى ما لهذا السبب من تعلق بسبب: قلة العلم، الذي مضى الكلام عنه، والتدليل عليه، فلا شك أن من اتصف بضيق التخصص وضعف الاطلاع هو قليل العلم.

١٠- التصورات السابقة: وهي تعني: ما يرسخ في الذهن من المفاهيم، ويتجذر فيه من الاعتقادات، بفعل الإلف والعادة، أو عن طريق التلقي والتعلم، مع جمود فكري، وقناعة بالموجود، وعدم بحث عن المفقود، ودون تطلع إلى المنشود.

ولا شك أن التصورات السابقة تمثل سببا من أهم أسباب الخطأ في المفاهيم، وهي تشكل عائقا في الفهم، وعقبة كأداء في الترقى، وإصرارا يحول دون التفكير في الجديد المفيد، وشاهد ذلك ما حكاه القرآن الكريم عن كفار قريش، ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ. بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ. وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾^(١).

إن التصورات السابقة أدت إلى تشويه المفاهيم، وجمود الأفكار، وتزعم الرؤى، وصورت الحق باطلا، والباطل حقا، والظلم عدلا، والجهل نهجا، وما أشعار العرب قبل الإسلام ببعيدة، فهذا زهير بن أبي سلمى يقول:

ومن لم يزد عن حوضه بسلاحه يُهدم ومن لا يظلم الناس يظلم^(١)

وهكذا يمثل هذا البيت مثلا صارخا لسلطان التصورات السابقة، ومدى سيطرتها على العقول والأفئدة، حتى تُقرر على أنها هي الأمر الذي ينبغي فعله، والتصرف



الذي يجب سلوكه، وهو - لا شك - فهم خاطئ، وتصور معوج.
 إن الذين يحكمون التصورات السابقة في حياتهم يُحرمون الترتي، ويمنعون التطور
 عن أنفسهم وأفكارهم.
 وإذا تأملنا في الأمور التي تكون تلك التصورات السابقة فإننا نجد لها متعددة،
 لعل أخطرها ما كان ناشئاً عن تلق ودراسة. وأنا هنا لا أقصد شيخاً بعينه، ولا
 مدرسة معينة.
 ولا شك أن للبيئة - مجتمعاً كانت أو تعليماً^(١) - أثراً كبيراً على تلك التصورات،
 وهذا يستدعي الكلام عن البيئة وأثرها على الخطأ على المفاهيم، وهو ما سيأتي
 الحديث عنه بشيء من التفصيل فيما يأتي.

١ أي: أن البيئة الاجتماعية والبيئة التعليمية لهما أثر كبير على المفاهيم صواباً وخطأً، وهما أهم بيئتين تتحملان الخطأ في المفاهيم؛ لأن تحكيمهما على النفس لا يقود من غير وعي وعلى غير هدى يقودان إلى كثير من الخطأ، ومزيد من الزلل.



المبحث الثالث

الخطأ في المفاهيم بسبب حالة الشخص وبيئته.

لا تقتصر أسباب الخطأ في المفاهيم على ما قرره العلماء من الأسباب الراجعة إلى الاحتمالات الواردة على اللفظ، ولا على الجوانب العلمية المهمة المؤدي عدم مراعاتها إلى الخطأ في المفاهيم، وإنما هناك أسباب أخرى، قد تكون أثراً من آثار عدم الاهتمام بتلك الأسباب، وقد تكون راجعة إلى حالة الشخص الدينية، والمؤثرات البيئية عليه، أما حالة الشخص الدينية فتؤثر عليه تأثيراً واضحاً، فإنه إذا لم يكن هناك إنصاف حل محله التعصب والاعتساف، وإذا لم تكن هناك بصيرة ووعي نشأ عنهما التقليد الأعمى، والتسرع والتعجل، وإذا لم يترتب على التجرد والإخلاص نزع إلى حب الشهرة، واتباع هواه، ونظر إلى المخلوق ونسي الخالق، بل ربما استجاب لداعي الفطرة، فخاف على رزقه ومكانته على حساب المفاهيم الصحيحة لدينه، وذلك من أثر ضعف الوازع الديني، وهو مؤشر لحالة نفسية، قد يكون المسئول عنها ما سبق من المؤثرات، وقد تكون البيئة هي السبب، وقد يكون السبب اجتماعها كلها، وهذا يستدعي الكلام عنها كلها فيما يلي:

١- **التعصب المذموم:** التعصّب في اللغة مأخوذ من العصب، وهو: الطيّ والليّ والشد، وضم ما تفرق من الشجر. والعُصبة: قوم الرجل الذين يتعصبون له، واعتصبوا: صاروا عُصبة^(١).

أما في الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات، منها:
التعصّب هو: الميل مع الهوى لأجل نصرّة المذهب، ومعاملة الإمام الآخر ومقلديه

١ انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (مادة: عصب، ص ١٤٨-١٤٩)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ووسطية الإسلام، تأليف علوي عبد الله طاهر (ص ٦٤)، الهيئة العامة اليمنية للكتاب، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.



بما يحط عنهم^(١).

التعصب هو: عدم قبول الحق عند ظهور الدليل بناء على ميل إلى جانب^(٢).
وجعل الغزالي - رحمه الله تعالى - العلماء المتعصبين ولو لحقَّ هم العلماء السوء^(٣).
وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن التعريف الأول يتكلم عن التعصب المذهبي،
أما التعريف الثاني فيتكلم عن التعصب عموماً في مختلف المجالات.
ولا شك أن التعصب من أخطر الأدواء التي تفتك بالمجتمعات، يُعمي البصائر،
ويلغي الضمائر، ويجول دون الفهم، ويمنع من الإنصاف.
وله آثار مدمرة ينشأ معظمها عن الخطأ في الفهم، وبالتالي فهو من أهم أسبابه،
بل يكاد يمثل السبب الأهم، ومعظم الأسباب تنشأ عنه، وتتفرع منه.
وقد يقال: التعصب لا يؤدي للخطأ ولا للغلط، وإنما هو طريق للمغالطة، ووسيلة
للجمود، ونحن مع ذلك الطرح، لكن الخطأ يبدأ بالمغالطة، ثم ينتهي بالقناعة، ثم
يصير منهجاً وطريقاً.

٢- التقليد الأعمى: التقليد الأعمى ثمرة مرة من ثمرات التعصب المذموم، ومظهر
من أهم مظاهره، يقود الإنسان إلى الخطأ في المفاهيم، ويوقعه في الزلل في التصورات.
وحتى لا أقع في جدلية من السابق منهما ومن اللاحق؟ أقول: إن التعصب المذموم
أعم من التقليد الأعمى؛ لأنه قد يكون لآراء الشخص نفسه، وقد يكون لآراء غيره،
والثاني ناشئ عن التقليد الأعمى، أما التقليد الأعمى فلا يكون إلا لآراء الغير، والمقلد
لا يصل إلى العمى في تقليده حتى يتقمص التعصب ويتلبسه، وقد جعلهما الشيخ ابن

١ انظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تأليف محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموري، تحقيق جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، وعدنان بن سالم بن محمد الرومي (ص ٤٧-٤٨)، دار الدعوة، الكويت، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢ انظر: شرح التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٣هـ (٢/٩١)، مكتبة صبيح بمصر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.

٣ انظر: إحياء علوم الدين (١/٤٠). إحياء علوم الدين تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ (١/٤٠)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.



قيم الجوزية سببين من أسباب السقوط عن رتبة العلم، والخروج عن جادة الصواب^(١). ويبدو أن التقليد غالباً ما يكون أعمى لا يبصر، أخرس لا يتكلم، أصم لا يسمع، ويتضح ذلك من خلال تعريف التقليد لغة واصطلاحاً، فكيف إذا أضفنا إليه العمى.

إن التقليد الأعمى مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتعصب المذموم حتى لا يكاداً ينفصلاً على ما وضحت سابقاً، وهما بمجموعهما أو بكل واحد منهما على حدة لا شك يقودان إلى الخطأ في المفاهيم والزلل في التصورات، وقد عدَّ الغزالي التقليد من أسباب موانع الفهم للقرآن الكريم، وبالتالي فهو سبب للخطأ في المفاهيم^(٢).

٣- التسرع في التعبير عن المفاهيم والتعجل في استخلاص النتائج: التسرع

مصدر الفعل الرباعي تسرع، وهو: الإسراع، يقال: تسرع إلى الشيء: أي: أسرع^(٣). ولعل ورود التسرع على هذا النحو ناشئ من كونه على وزن: تفعل، كالتعجل، فوزن المادة على هذا النحو ينبئ بدمه، ويوحى بالقدح فيه، وفي موضوعنا ينشأ الظم مما قيّد به، ولا شك أن التسرع في التعبير عن المفاهيم قبل إعطائها حقها من الدراسة والبحث والتفهم يوقع في الخطأ، ويؤدي إلى الزلل، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والتعبير عن المفهوم قبل التصور الكافي عنه يؤدي إلى الخطأ فيه بلا شك ولا ريب، وبالتالي يؤدي إلى الخطأ في الحكم عليه.

ولا معارضة بين ذمنا للتسرع في هذا الموضوع وبين ما ورد من مدح المسارعة في مواضع من القرآن الكريم، ومنها: قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٤)،

١ انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٥-٦٠).

٢ انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٢٨٤).

٣ انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥/ ٣٠٦٧).

٤ سورة آل عمران، الآية: ١١٤.



فإن المادة والوزن والسياق توحى بذلك المدح، وتدل عليه^(١).
 والتعجل مصدر الفعل الرباعي تعجل، والتعجل والعجلة ضاران في كل الأمور،
 وقد ورد ذمه القرآن الكريم، وعلى لسان النبي الرحيم، وأقوال الصحابة والتابعين
 والعلماء على مدار التاريخ الإسلامي، وما ذاك إلا لما يقود إليه من الخطأ في المفاهيم
 إن كان متعلقا بالعلم، والخطأ في التصرفات إن كان متعلقا بالأفعال.
 وإذا نظرنا في القرآن الكريم وجدنا ذما واضحا للعجلة، وتنفيرا منها، ونهيا صريحا
 عنها.

٤- حب الشهرة: حب الشهرة من أقوى شهوات النفس وأمراضها، وهو لا
 شك يقود الإنسان إلى تقحم الصعاب، وارتكاب الحماقات التي يظن أنها توصلها
 لذلك الهاجس يسيطر على خاطره وهواه، وقد يسلك شتى الطرق المشروعة وغير
 المشروعة من غير تمييز بينها، بحثا عن الشهرة، وطلبا لها، وحرصا، يرافق ذلك عمى
 بصر وبصيرة، وصمم أذن، وطبع قلب، لأن محاب الشخص قد تمنعه من التوفيق،
 وتحجبه عن التحقيق، وتوصله إلى أسوأ طريق، وقد صدق المعصوم عليه السلام حين قال:
 «حبك الشيء يعمي ويصم»^(٢).

إن حب الشهرة من أخطر الأمراض التي تصيب الإنسان، ويزداد خطره عند ما
 يستفحل في أهل العلم- أو من يدعون أنهم كذلك-، وهم المعنيون بصناعة المفاهيم،
 وبيان صحيحها من سقيمها، وخطئها من صوابها، ودقيقها من جليها.

٥- اتباع الهوى: اتباع الهوى من أخطر الأدواء التي تبتلى بها الأمم والشعوب
 والأفراد، وهو - كما قال الماوردي-: «عن الخير صاد، وللعقل مضاد؛ لأنه ينتج

١ انظر: تفسير الراغب الأصفهاني، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ،
 تحقيق ودراسة د. عادل بن علي الشّديدي (٢/ ٨٠٨)، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى
 ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢ أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٨/٧)، أبواب النوم، باب في الهوى، عن أبي الدرداء- رضي الله عنه-، حديث رقم
 (٥١٣٠)، وصحح الأرنؤوط وقفه، وحكم على إسناده بالضعف.



من الأخلاق قبائحها، ويظهر من الأفعال فضائحتها، ويجعل ستر المروءة مهتوكا، ومدخل الشر مسلوكا»^(١).

وإذا كان الهوى هذا شأنه فإن الخطر كل الخطر في اتباعه، والاستجابة لدواعيه، والسير وراءه؛ وذلك لما فيه من المخاطر التي لخصها ابن قيم الجوزية في قوله: «اتباع الهوى يطمس نور العقل، ويعمي بصيرة القلب، ويصد عن اتباع الحق، ويضل عن الطريق المستقيم، فلا تحصل بصيرة العبرة معه ألبتة، والعبد إذا اتبع هواه فسد رأيه ونظره، فأرته نفسه الحسن في صورة القبيح، والقبيح في صورة الحسن، فالتبس عليه الحق بالباطل، فأئى له الانتفاع بالتذكر، أو بالتفكير، أو بالعظة؟»^(٢).

إن الهوى إذا سيطر على الشخص لم ينفع معه علم، ولم يشفع لديه حلم، لأنه حينئذ هو المسيطر على كيان من اتبعه، وهو الآخذ بزمامه، والقائد لتصرفاته. وأخطر ما في الهوى أنه يمكن أن يصل إلى درجة التأليه من دون الله تعالى، وذلك يخرج الإنسان عن الدين، ويوقعه في الخطأ في المفاهيم، بل إن الخروج من الدين ما هو إلا من أثر الخطأ في المفاهيم، وكلاهما ناشتان عن اتباع الهوى.

٦- الخوف على الرزق والمكانة: للمكانة والرزق مقام عظيم في تفكير الإنسان

وهو واهتماماته، منذ أن خلقه الله على هذه البسيطة.

إن المتتبع للمسيرة التاريخية يلحظ كم كان تأثير الخوف على المكانة والرزق على المفاهيم، والخطأ فيها، حتى أقنع الخائفون أنفسهم بمفاهيم باطلة غير التي استقرت في نفوسهم، وثبتت أدلتها عندهم، أو هكذا ظهر للناس، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما أثر عن هرقل ملك الروم في لقائه مع أبي سفيان، وحواره معه - وهو حوار طويل -، فقد ورد أنه حلل إجابات أبي سفيان له عن رسول الله ﷺ، وانتهى إلى قوله: «... فإن كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين، وقد كنت أعلم أنه

١ انظر: أدب الدنيا والدين، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،

المتوفى سنة ٤٥٠ هـ (ص ٢٩)، دار مكتبة الحياة، بدون رقم طبعة، طبعة عام ١٩٨٦ م.

٢ انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٤٧-٤٤٨).



خارج، لم أكن أظن أنه منكم، فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه»^(١).

وبالخوف نفسه على المكانة وقع أبو جهل في الخطأ في الفهم، فأدى به ذلك إلى الانصراف عن الهدى.

وهناك خوف آخر متمكنا من النفوس، راسخا فيها، وهو الخوف على الحياة، وكم كان سببا في الخطأ في المفاهيم، وتغييرها، بل وتشويهها أحيانا، وهو ما جرى لبعض أهل العلم في فتنة خلق القرآن، حيث استجاب بعضهم لتلك المحنة، خوفا من الموت، وإقرارا بأن هذا المقام فوق الطاقة والجهد.

٧- ضعف الوازع الديني: الوازع الديني هو المعول عليه في شريعتنا الإسلامية

في كل التصرفات التي يغلب عليها شهوة حسية أو معنوية، أو يصاحبها هوى، أو يرافقها رغبة، فبالوازع الديني تلجم الشهوة، ويكبح الهوى، وتوجه الرغبة وتساس، وبفقدانه تنطلق غرائز الإنسان ورغباته دون زمام يخطمها، أو وازع يهذبها، أو رادع يمنع من استفحال أمرها، وانتشار خطرهما.

وفي بعض الأحيان تعول الشريعة على الوازع الجبلي محكوما بالوازع الديني، فإذا انفرط عقد الوازعين، واستعصى أمره عولت الشريعة الإسلامية على الوازع السلطاني، ليضبط مسيرة الحياة، وينظم علاقات الناس، ويدفع تظالمهم، أو يقطع تخصمهم، وبذلك تستقيم الحياة.

والحق أن ضعف الوازع الديني ليس خطرا على المفاهيم فقط، بل خطر على عموم الحياة، لذا فإن على العلماء والدعاة والمصلحين -والأمرء في مقدمة المسؤولين- أن يحرصوا على تقوية الوازع الديني في الأمة، لتأمين في فكرها، وتستقر في تعاملاتها وبيعتها وشرائها وسائر ما يجري بين أفرادها.

١ أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، حديث رقم (٧).



٨- الحالة النفسية: قد تبدو الحالة النفسية من الأسباب التي لا تتصدر قائمة الأسباب في الخطأ في المفاهيم، لكنها في كل الأحوال تمثل واحدا من الأسباب المهمة فيه، ذلك أن الحالة النفسية تتمثل في جزء منها في الغضب والرضا، والإحساس بالظلم، كما أن الفقر والغنى قد يمثلان جزءا مهما في تلك الحالة. وقد يكون للقوة والضعف أثر كبير في تكوين حالة الشخص النفسية، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير المفاهيم أو الخطأ فيها.

ولا شك أن كثيرا من الأسباب الواردة في هذا المبحث تشكل جزءا مهما من حالة الشخص النفسية، فالتعصب الخارج عن الحد، والتقليد الزائد عن المطلوب، والتعجل والتسرع، وحب الشهرة، واتباع الهوى، والخوف على ما في الحياة من عوامل تبدو مصدرا للرقى أو التردى، وضعف الوازع الديني وقوته، كل هذه الأمور أسباب قد تقود صانع المفاهيم أو المتلقي لها إلى الخطأ فيها، وتصورها على غير حقيقتها.

٩- البيئة: للبيئة تأثير كبير على الإنسان، وهي إما حسية وإما معنوية، والحسية هي الطبيعية، والمقصود بها: كل ما يتعلق بالمنطقة التي يعيش فيها الإنسان، من تكوين، وموقع جغرافي، وتضاريس، وما يحيط بها من ظروف طبيعية ومناخية^(١). أما المعنوية فهي: المحيط المكون لعاداته وتقاليده ومعارفه وأفكاره وقناعاته. والبيئة تعد سببا من أهم أسباب الخطأ في المفاهيم، ولا يخفى أن هناك تأثيرا متبادلا بينها وبين الإنسان، فهي تؤثر فيه قبل أن يؤثر فيها، ويمتد ذلك التأثير ليشمل شكله، ومزاجه، وطريقة تفكيره، وأسلوب حياته، ومنظومة قناعاته ورغباته وعاداته. ولا شك أن التأثير له جانبان متغايران، فقد يكون للبيئة تأثير في صحة الأفكار، وسلامة المعتقدات، وحسن التعامل، وقد يكون العكس هو الحاصل.

١ انظر: فقه الواقع أصول وضوابط، تأليف الدكتور أحمد بوعود (ص ٤٣)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، وهو نقل عن: الإسلام والبيئة، لعبد الواحد القاضي (ص ١١-٢٥)، والوراثة والبيئة، لعلي عبد الواحد وافي (ص ٨٧).



المبحث الرابع

أثر الخطأ في المفاهيم في الانحراف الفكري

الانحراف الفكري ثمرة مرة من ثمار الخطأ في المفاهيم، ومولود طبيعي له، وحتى لا تظل العبارة مجرد دعوى فإنني سأذكر مجموعة من الآثار، هي كالمتمداخلة، وقد يكون بعضها سببا أو بعض سبب، وأيا كان فإن ما نشهده في حياتنا من انحرافات فكرية هو ثمرة لثقافة وسَّعي، وتلك الثقافة هي كلمة، والكلمة أخطر شيء في شريعتنا الإسلامية، فبـ«كن» كان الكون، والخلق كله، والكلمة إسلام كما هي كفر، سلم وحرب، حل وحرمة، بيع وشراء، زواج وطلاق، حب وبغض، وبالتالي فكما هي سبب في صحة الفهم هي سبب في الخطأ فيه.

ولعل من أبرز آثار الخطأ في المفاهيم على الانحراف الفكري ما يلي:

- ظهور الفرق الضالة: لعل من نافلة القول التنبيه إلى أن ظهور الفرق الضالة التي امتلأت بها كتب الملل والنحل^(١) قديمها وحديثها هو من آثار الخطأ في المفاهيم، والمطلع على ما وصلت إليه تلك الفرق الضالة من آراء يجد أن بوابتها الخطأ في الاستنباط، والزلل في الفهم.

- نشأة الجماعات والأحزاب المنحرفة: كما كانت في الماضي فرق ضالة نشرت أفكارها بين كثير من أبناء المسلمين، من خلال الكتب المؤلفة، والاستقطابات المختلفة، نشأ في العصر الحديث عدد من الجماعات والأحزاب، انخرقت في أفكارها أو كثير منها^(٢)، ونشأ عن تلك الانحرافات كثير من الآثار المدمرة على مستوى الفرد والمجتمع والدولة والأمة.

١ راجع في ذلك: الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر، والفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٢ انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.



- انتشار الأقوال الشاذة: لا شك أنه لا يذم كل رأي يستند إلى دليل قوي، ونظر سديد، كما أنه لا يقبل كل رأي مهما كان، وصدق من قال:

وليس كل خلاف عد معتبرا
إلا خلاف له حد من النظر

وفي إطار ذلك فإن هناك كثيرا من الأقوال خرجت عن الضوابط المنهجية في الفهم، وبالتالي وقعت في أقوال شاذة كثيرة، خرجت عن المؤلف، وشقت الصفوف، وأفقدت الأمة خيرة أبنائها، وصفوة شبابها، وأقلقت أمنها، وهددت حاضرها ومستقبلها، وأهدرت إمكاناتها، وشتتت جهودها، وبددت آمالها، وقد رصدتها عدد من الدراسات العلمية^(١)، وأهم ما يلفت النظر هو أن تلك الأقوال الشاذة ناشئة عن خطأ في الفهم، وأثر من آثاره.

- ظهور عدد كبير من المثقفين المستغربين المتأثرين بأفكار المستشرقين: لعل من أخطر آثار الخطأ في المفاهيم على الانحراف الفكري ظهور عدد كبير من المثقفين المستغربين المتأثرين بأفكار المستشرقين، في عدد من الدول العربية والإسلامية يحاولون ليل نهار إشاعة المفاهيم المغلوطة، وتحريف الكلم عن مواضعه، مع الحرص التام على هدم المستقر من العلوم، وتخطئة الفهوم، والطعن في المصادر الأصيلة للشريعة الإسلامية، والانصراف عن المحكمات، والاهتمام بالمتشابهات، وتزييف العقل المسلم، والسعي للنيل من علوم الإسلام العظيمة، خاصة تلك التي تضبط الفهم، وتعين على سلامة الاستنباط، كأصول الفقه، وعلوم الحديث، ومختلف فروع اللغة العربية، وقد استمدوا أخطاءهم من خلال عدد من الكُتَّاب الذين جندوا أقلامهم،

١ راجع في ذلك: الأقوال الشاذة في التفسير: نشأتها وأسبابها وآثارها، تأليف الدكتور عبد بن صالح الدهش، دار الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، والأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد، جمعا ودراسة، تأليف صالح بن علي بن أحمد الشمراني، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، والآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية، تأليف الدكتور عبد العزيز النملة، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في العام الجامعي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ.



وسخروا إمكاناتهم لنشر أفكار هي من صميم إنتاج المستشرقين، مع قيامهم بإعادة إنتاجها، ومحاولة تسويقها.

- بروز التصرفات النشاز بين أفراد المجتمع: ومن أخطر آثار الخطأ في المفاهيم على الانحراف الفكري ظهور التصرفات النشاز بين أفراد المجتمع، سواء من الرجال أو النساء، ولو ذهبنا نستقصي تلك التصرفات لطال بنا المقام، وهي في كل فترة تأخذ شكلا معينا، تارة في المظهر، وتارة في التصرفات، وتارة في نمط المعيشة، وتارة في الألفاظ والعبارات والمخاطبات، وتارة في الخروج عن الحد المألوف، والأدب الموصوف، وحينما في العنف الذي يقلق الأمن، ويهدد السكينة، بل ربما قضى الأب على ابنه، والعكس أكثر، وربما دمر نفسه، وهدد أمن مجتمعه، وكل تلك التصرفات نشاز، وهي غريبة عن ثقافتنا الإسلامية، القائمة على حرمة الدماء والأموال والأعراض، وعلى احترام الكبير، ورحمة الصغير، وعلى الرفق واللين، والتعامل برقي حتى مع المخالفين.

لقد تعددت الانحرافات الفكرية في عصرنا، فتارة نحت منحى الغلو في التدين، مع ضعف علمي واضح وخطير، وتارة ادعت التنوير وقصد التنوير، وهي في الظلام تسير، وتارة سقطت في حمأة الطائفية المقيتة، وتارة انزلت في براثن العنصرية البغيضة، وغير ذلك، وكلها تتكى على مرجعية ثقافية، انزلت فيها الفهم، وأخطأ فيها الطريق. إن الأمثلة على ما ذكرت من آثار الخطأ في المفاهيم على الانحراف الفكري يضيق عنها الحرف، ويعدوها الوصف، وهي من الواضح بحيث يصبح التمثيل لها من توضيح الواضح، وبيان الظاهر، وذلك معيب؛ لأن كشف البدهي اتهام لعقل المتلقي بعدم المعرفة، وهو تعامل غير صحيح، لأن البدهيات لا تحتاج إلى توضيح، وقد يكفي فيها مجرد التنبيه.

ولعلي لو سمحت لنفسي لعددت آثارا أخرى لآثار الخطأ في المفاهيم على الانحراف الفكري، لكن ضيق مساحة البحث تقتضي الاكتفاء بما ذكرت، ويكفي من القلادة



ما أحاط بالعنق، ولعل فيما ذكرت فتح بابٍ لاقتناص ما لم أذكر، وترك عنان التجارب والمشاهدات وميدان الواقع لتكملة ما ضاق عنه البحث، ولم يسمح به الخاطر.

الخاتمة

بعد أن أتممت هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعا أخلص إلى عدد من النتائج هي في الحقيقة خلاصة البحث وجوهره، فمن تلك النتائج:

- تبين أن المفاهيم تشكل عقلية المجتمع المسلم، ومن خلالها تتكون تصرفاته، فتستقيم إن كانت المفاهيم صائبة، وتعوج إن كانت المفاهيم خاطئة.

- اتضح أن الخطأ في المفاهيم يؤثر بصورة مباشرة في الانحراف الفكري، بل إن الانحراف الفكري ثمرة مرة للخطأ في المفاهيم، ومولودا طبيعيا له.

- كشف البحث أن هناك أسبابا متعددة تقف وراء الخطأ في المفاهيم، منها أسباب تتعلق بالأصول الفقهية، وهي التي تحدث عنها العلماء قديما، وأسباب تتعلق بالجوانب العلمية، وأسباب تتعلق بحالة الشخص وبيئته.

- ظهر من خلال البحث أن الاحتمالات الواردة على اللفظ، المتمثلة في: الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص والنسخ، والتقديم، والتأخير، والمعارض العقلي، وتغيير الإعراب والتصريف تأتي في مقدمة أسباب الخطأ في المفاهيم.

- أضافت الدراسة عددا من الأسباب العلمية التي يملها العصر الحاضر، وتستوجبها الكتابة المعاصرة، وهي: قلة العلم، وضعف التلقي، وتشبيخ الكتب، وضعف العلم باللغة العربية، والعزوف عن علوم الآلة، والبعد عن المصادر الأصيلة للمعرفة، والقراءة المجتزأة (عدم مراعاة السياق، وقلة الاهتمام بالمصطلحات العلمية، وضيق التخصص وضعف الاطلاع، والتصورات السابقة).

- كما أضاف عددا من الأسباب التي ترجع لحالة الشخص وبيئته، وقد تمثلت في: التعصب المذموم، والتقليد الأعمى، والتسرع في التعبير عن المفاهيم والتعجل في استخلاص النتائج، وحب الشهرة، والخوف على الرزق والمكانة، وضعف الوازع



الدينية، والحالة النفسية، والبيئة.

-رصد البحث عددا من آثار الانحراف الفكري الناشئ عن الخطأ في المفاهيم، وتمثلت في: ظهور الفرق الضالة، ونشأة الجماعات والأحزاب المنحرفة، وانتشار الأقوال الشاذة، وظهور عدد كبير من المثقفين المستغربين المتأثرين بأفكار المستشرقين، مع الحرص التام منهم على هدم المستقر من العلوم، وتخطئة الفهوم، والطعن في المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، والانصراف عن المحكمات، والاهتمام بالمتشابهات، وكذا بروز التصرفات النشاز بين أفراد المجتمع.



فهرس المصادر والمراجع

- الآراء الشاذة في أصول الفقه، دراسة استقرائية نقدية، تأليف الدكتور عبد العزيز النملة، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في العام الجامعي ١٤٢٦ / ١٤٢٧ هـ.

- إبراز المعاني من حرز الأمان، تأليف أبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الإبهام في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٩ هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، سلسلة الدراسات الأصولية، رقم ١٧، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

- إجابة السائل شرح بغية الأمل نظم متن الكافل، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة الجيل الجديد، صنعاء، طبعة المعهد العالي للقضاء في الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم المذكورة في كتاب المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين الرازي، للقرافي، تحقيق جلال الليبي، نشرة إلكترونية.

- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

- إحياء علوم الدين تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.



- الاختيار بين الإطلاق اللغوي والتقييد الاصطلاحي، للباحث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

- الاختيارين- المفضليات والأصمعيات-، تألف علي بن سليمان بن الفضل، أبي المحاسن، المعروف بالأخفش الأصغر، المتوفى سنة ٣١٥هـ، تحقيق فخر الدين قباوة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- أدب الدنيا والدين، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار مكتبة الحياة، بدون رقم طبعة، طبعة عام ١٩٨٦م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف الإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى لدار السلام ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- أسباب الانحراف الفكري وعلاجه الشامل في الإسلام، دراسة شرعية تحليلية، للدكتور علي محيي الدين القرة داغي، بحث منشورة بموقع: على بصيرة.

- أسباب الخطأ في المفاهيم مقارنة علمية بين الأصول والفكر والآداب، للباحث، تحت الطبع.

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، تأليف أبي بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني المتوفى سنة ٥٨٤هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصور بالأوفست عن طبعة، إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة عام ١٣٢٦هـ.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

- الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد، جمعا ودراسة، تأليف صالح بن



علي بن أحمد الشمراني، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

-الأقوال الشاذة في التفسير: نشأتها وأسبابها وآثارها، تأليف الدكتور عبد بن صالح الدهش، دار الحكمة، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

الإمتاع والمؤانسة، تأليف أبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس المتوفى نحو سنة ٤٠٠هـ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

الأمثال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفى سنة ٢٢٤هـ، تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

-البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبد القادر العاني، وراجعته د. عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، إعادة طبع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

-البرهان في أصول الفقه، تأليف إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩-٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبي الثناء، شمس الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩هـ،



تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
-التبصرة في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي
المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى
١٤٠٣هـ.

-تحسين القبيح وتقبيح الحسن، تأليف عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبي
منصور الثعالبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق نبيل عبد الرحمن حياوي، دار الأرقم بن
أبي الأرقم، بيروت، لبنان.

-التحصيل من المحصول، تأليف الإمام سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي
المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد، مؤسسة
الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

-تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، تأليف علي بن إبراهيم بن داود بن
سلمان بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين ابن العطار المتوفى سنة ٧٢٤هـ، ضبط
نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار
الأثرية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف أبي زكريا يحيى بن موسى
الرهوني، تحقيق الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث والدراسات الإسلامية
وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف الإمام جلال الدين أبي الفضل
عبد الرحمن السيوطي، حققه وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

-التعريفات، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم
الأيباري، دار الريان للتراث، القاهرة، تاريخ مقدمة المحقق عام ١٤٠٣هـ.

-تفسير الراغب الأصفهاني، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف



بالراغب الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢هـ، تحقيق ودراسة د. عادل بن علي الشّدي، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- تلخيص العبارة في تقسيم الاستعارة، تأليف الشيخ عبد الله بن زيد المعزبي، سيصدر قريباً عن دار البشائر الإسلامية، بتحقيق الباحث.

- تهذيب اللغة، تأليف محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تأليف أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى، المتوفى سنة ١٣٢٧هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ.
- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري المتوفى سنة ١٠٣١هـ، عالم الكتب، ٣٨ عبد الخالق ثروت، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

- تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمر باشاده على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تصوير عن طبعة مصطفى البابي الحلبي ٧ محرم ١٣١٣هـ.

- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري المتوفى في القرن ١٢هـ، عرّب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي،



الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

-الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تصنيف محمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

-جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وشرح جلال الدين المحلي عليه، وحاشية البناني عليهما، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٥٩هـ / ١٩٣٧م.

-جمهرة اللغة، تأليف أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

-الجواهر الأنقات شرح الورقات لإمام الحرمين، تأليف ابن إمام الكاملية، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.

-الحاصل من المحصول في أصول الفقه، تأليف تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار المدار الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تأليف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المتوفى سنة ٩٢٦هـ، تحقيق د. مازن المبارك،



دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- درء تعارض العقل والنقل، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م.

- الدرّة الموسومة في شرح المنظومة المسماة: سلم الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي المتوفى سنة ٩٥٩هـ، دراسة وتحقيق الدكتور المهدي بن محمد الحراري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

- دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

- سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (وهو شرح منظومة حرز الأمامي ووجه التهاني للشاطبي)، تأليف أبي القاسم (أو أبي البقاء) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن، المعروف بابن القاصح العذري البغدادي ثم المصري الشافعي المقرئ المتوفى سنة ٨٠١هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م.

- سنن أبي داود، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، حقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

- شرح التلويح على التوضيح، تأليف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى



- سنة ٧٩٣هـ، مكتبة صبيح بمصر، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
- شرح تنقيح الفصول، تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.
- شرح عقود رسم المفتي، لابن عابدين، مع تعليقات نافعة لفضيلة الشيخ محمد رفيع العثماني، رئيس جامعة دار العلوم بكراتشي، باكستان، نشر مكتبة دار العلوم كراتشي، طبعة محرم الحرام ١٤٣٢هـ.
- شرح مختصر الروضة، تأليف سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- شرح المعلقات التسع، تأليف منسوب لأبي عمرو الشيباني، المتوفى سنة ٢٠٦هـ، (ولا تصح نسبته ففي الكتاب نقول متأخرة عن زمن أبي عمرو وليس الأسلوب أسلوبه)، تحقيق وشرح عبد المجيد هموم، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- شرح المعلقات السبع، تأليف حسين بن أحمد بن حسين الزوزني، أبي عبد الله (المتوفى سنة ٤٨٦هـ (ص ١٥١)، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل بنيل السول، تأليف الإمام علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، اليمن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تأليف نشوان بن سعيد الحميري اليمني، المتوفى سنة ٥٧٣هـ، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر،



دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

- العقد التليد في اختصار الدر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد، تأليف عبد الباسط بن موسى بن محمد بن إسماعيل العلمي ثم الموقت الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة ٩٨١ هـ، تحقيق الدكتور مروان العطية، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيتابي الحنفي، بدر الدين العيني، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

- العين، تأليف أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة ١٧٠ هـ، تحقيق د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

- الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس، المتوفى سنة ٩٧٤ هـ، جمعها تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي المتوفى سنة ٩٨٢ هـ، المكتبة الإسلامية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ، تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح



بن سالم المصري، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي (٢٣٢/٩)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق لمكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

- الفروق اللغوية، تأليف أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري المتوفى سنة نحو ٣٩٥ هـ، حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

- الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

- فصول في التفكير الموضوعي، تأليف الدكتور عبد الكريم بكار، دار القلم، دمشق.

- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وأعلام الأمة المحمدية، تأليف الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي الوزير المتوفى سنة ٩١٤ هـ، دراسة وتحقيق محمد يحيى سالم عزان، مركز التراث والبحوث اليمني، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

- فقه الواقع أصول وضوابط، تأليف الدكتور أحمد بوعود، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م.

- الفواصل شرح بغية الأمل في نظم متن الكافل، تأليف الإمام إسماعيل بن محمد بن إسحاق، مخطوط، بمكتبتي صورة منه.

- القاموس المحيط، تأليف مجد الدين، أبي طاهر، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.



-القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، تأليف محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي الرومي الموري، تحقيق جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين، وعدنان بن سالم بن محمد الرومي، دار الدعوة، الكويت، دار الوفاء، مصر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي المتوفى بعد عام ١١٥٨هـ، تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ، الناشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

-الكفاية في علم الرواية، تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق أبي عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

-الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، عناية د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

-لسان العرب، تأليف محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

-اللمع في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ/



٢٠٠٣م.

-المحصل من علم الأصول، تأليف أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧م.

-مختار الصحاح، تأليف الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور عبد الفتاح البركاوي (باب الخاء، دار المنار، القاهرة).

-مختصر ابن الحاجب الأصولي مع حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد عليه، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

-مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م.

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف أبي عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف مسلم بن الحجاج، أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ (كتاب النون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ).



- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، مصر.

- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، تأليف عثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- المغرب في ترتيب المغرب، تأليف ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّز المتوفى سنة ٦١٠هـ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة عام ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

- الملل والنحل، تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨هـ، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر.

- المنطق الصوري دراسة ونقد، تأليف نصر محمد نصر القاضي، مطبعة حسان بالقاهرة ١٩٨٢م.

- منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق سليم شعبانية، دار دانية، دمشق، سورية، الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، تأليف الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة الدكتور مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ.



-زهوة الأنام في تاريخ الإسلام، تأليف صارم الدين إبراهيم بن محمد بن أيدير العلائبي القاهري الملقب بابن دُقماق، المتوفى سنة ٨٠٩ هـ، دراسة وتحقيق الدكتور سمير طيارة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

-زهوة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تأليف محمود مقديش، تحقيق علي الزواري، ومحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.

-نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قرّظه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنة، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، ومكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

-نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

-الورقات مع شرح العبادي على شرح المحلي على الورقات، مطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون تاريخ أو رقم طبعة.



ملحق السير الذاتية للباحثين

عنوان البحث:

الخطأ في المفاهيم وأثره على الانحراف الفكري.

المحور: الأول

البيانات الخاصة بالمشارك:

- الاسم: المهدي بن محمد بن يوسف بن عبد الرحمن الحارزي.
- الجنسية: اليمن.
- العمل: عضو هيئة تدريس.
- جهة العمل: جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الشريعة.
- الرتبة العلمية: أستاذ مشارك.
- المؤهل العلمي: - العالمية "الدكتوراه" من جامعة الأزهر الشريف. - التخصص "الماجستير" من جامعة الأزهر الشريف. - الإجازة العالية "الليسانس" من جامعة الأزهر الشريف.
- التخصص الدقيق: أصول فقه. التخصص العام: شريعة وقانون.
- عنوان رسالة الدكتوراه: الاختيارات الأصولية للإمام ابن الأمير الصنعاني مع مقارنتها بأراء جمهور الأصوليين، مطبوعة.
- عنوان رسالة الماجستير: دراسة وتحقيق كتاب الدرّة الموسومة في شرح المنظومة المسماة: سلم الوصول إلى علم الأصول، للإمام إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي، مطبوعة.

المؤلفات والبحوث العلمية:

- بغية المرید من أحكام التجويد.
- مستحقو الحضارة وتربيتهم حسب متغيرات العصر.
- صناعة المفتي (١) المفتي بين البناء العلمي والمبنى العلمي دراسة في وسائل البناء ورؤية في تفعيل المبنى.
- صناعة المفتي (٢) حال المفتي وأثره على الفتوى. - ربانية العلماء والمؤسسات العلمية التحديات والمعوقات.
- تراجم علماء اليمن بين الواقع والطموح.
- تراجم علماء اليمن بين الواقع والطموح.
- تطوير رسالة المسجد - المسجد الحرام نموذجاً - دراسة في الوسائل ورؤية في التنفيع.
- مظاهر التآلف بين أتباع المذاهب في اليمن والدرس المستفاد.
- أسباب الخطأ في المفاهيم مقارنة علمية بين الأصول والفكر والآداب. وغيرها.

الأعمال والخبرات:

- خبرات إدارية، ومشاركات علمية، وتنمية بشرية، ودورات علمية، وتنظيم مؤتمرات، وإعداد مناهج.

العنوان: مكة المكرمة - حي النسيم - مخطط ستر اللحياي.

الهاتف المحمول: ٠٥٣٧٧٧١٦٤١

البريد الإلكتروني: dr.elmahdy@hotmail.com

عنوان البحث :

المفاهيم المتعلقة بالحسبة وعلاقتها بالألفاظ المشابهة

المحور : الأول

البيانات الخاصة بالمشارك :

• الاسم : سالم بن عبيد المطيري

• الجنسية : سعودي

• العمل : عضو هيئة تدريس

• جهة العمل : جامعة حائل

• الرتبة العلمية: أستاذ مساعد

• المؤهل العلمي : دكتوراه

• التخصص : فقه

• عنوان رسالة الدكتوراه: الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات

• عنوان رسالة الماجستير: نوازل الحج—دراسة فقهية

المؤلفات والبحوث العلمية :

• نوازل الحج دراسة فقهية. وهو موضوع رسالة الماجستير.

• الأفعال المؤثرة في عقود المعاملات. وهو موضوع رسالة الدكتوراه.

• الأحكام المشككة في الحج، وقد تم إجازته من مجلة جامعة المنصورة، -مصر.

• حكم الصلاة بعد العصر، دراسة فقهية مقارنة، وقد تم إجازته من مجلة جامعة القصيم.

• حكم العلاج بنقل البكتيريا، وقد أجاز ونشر في جامعة طنطا -مصر.

• أثر رائحة الدخان على إقامة الصلاة، وقد تم إجازته ونشره في مجلة الجمعية الفقهية السعودية -جامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية.

• الإجارة في المسجد الحرام -صورها، وحكمها، وقد تم إجازته من مجلة الجمعية الفقهية السعودية -جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الأعمال والخبرات :

• عضو هيئة تدريس جامعة حائل.

• رئيس قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل.

العنوان:

الهاتف المحمول : ٠٥٦٣٤٤٨٠١٢

البريد الإلكتروني : salem_x1@hotmail.com

عنوان البحث :

الدلالات التربوية المستنبطة من نصوص الحسبة في الكتاب والسنة وعلاقتها بتعزيز الأمن الفكري .

المحور الأول : مفاهيم الاحتساب في الإسلام .

البيانات الخاصة بالمشارك :

- الاسم : د . عبدالله بن عطية الله بن سلامه الأحمدى .
- الجنسية : سعودي .
- العمل : رئيس قسم الثقافة الإسلامية والمهارات اللغوية بكلية العلوم والآداب بفرع رابغ .
- جهة العمل : جامعة الملك عبدالعزيز بفرع رابغ .
- الرتبة العلمية : أستاذ مساعد .
- المؤهل العلمي : الدكتوراه .
- التخصص : التربية الإسلامية .
- عنوان رسالة الدكتوراه : تحديات العولمة الإعلامية وتأثيرها في الصراع القيمي لدى المراهقين ومعالجته من منظور التربية الإسلامية .
- عنوان رسالة الدكتوراه : الاحتياجات التدريبية لمعلمي التربية الإسلامية بالمرحلة الابتدائية بمدينة بجدة .

المؤلفات والبحوث العلمية :

- معوقات تحقيق أهداف المشروع الشامل للتربية الإسلامية في المرحلة المتوسطة .
- المشاركة في تأليف كتاب الدليل الإجرائي لدور معلم القرآن الكريم في غرس القيم .
- البوكيمون وآثاره التربوية .

الأعمال والخبرات :

- الحصول على العديد من الدورات التدريبية الداخلية والخارجية .
- المشاركة في اللجان التنظيمية للمؤتمر الطلابي السادس لوزارة التعليم العالي ، وعدد من المنتقيات العلمية لوزارة التعليم .
- المشاركة في ملتقى مكة الثقافي كيف نكون قدوة .
- المشاركة مع كرسي الأمير نايف بن عبدالعزيز _ رحمه الله _ ، وكرسي الأمير خالد الفيصل للاعتدال .
- المشاركة في حلقات حوارية مع مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني .
- المشاركة مع شركة تطوير في تحكيم نواتج مشروع اختبارات وأدوات تقويم المعلمين .

التواصل:

الجوال: ٥٥٠٥٦٨٠٢١٧

البريد الإلكتروني:

عنوان البحث:

الهديات المستفادة من أبرز آيات الحِسْبَةِ في القرآن الكريم- دراسة موضوعية

المحور الأول

البيانات الخاصة بالمشارك :

- الاسم : حاتم محمد منصور مزروعة
- الجنسية : مصري
- العمل : عضو هيئة تدريس - قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب
- جهة العمل: جامعة الملك فيصل - الأحساء - المملكة العربية السعودية
- الرتبة العلمية: أستاذ مساعد
- المؤهل العلمي: الدكتوراه
- التخصص: التفسير وعلوم القرآن
- عنوان رسالة الدكتوراه: دعاوى تحريف القرآن الكريم دراسة ونقد
- عنوان رسالة الماجستير: تفسير سورة الزمر بين الإمامين الزمخشري وأبي حنّان - دراسة مقارنة

المؤلفات والبحوث العلمية:

- بحث مُحكَّم ومقبول النشر بعنوان (تنزيل آيات "قصة سيدنا موسى مع الفتاتين" على الواقع - دراسة موضوعية)، مجلّة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، إب، اليمن، ديسمبر ٢٠١٧م.
- بحث مُحكَّم ومنشور بعنوان (الآيات القرآنية الدالة على حرية الاعتقاد بين الفهم الصحيح والاستدلال الخاطيء).
- بحث مُحكَّم ومنشور بعنوان (الدراسات القرآنية في مرحلة الدراسات العليا بجامعة الملك فيصل بالأحساء - عرض ودراسة).

الأعمال والخبرات:

- مُحكَّم بالمؤتمر العلمي لطلاب وطالبات المملكة العربية السعودية، الرياض، وزارة التعليم العالي.
- مُحكَّم بملتقى (واقع القرآن وعلومه بالأحساء من ١٣٠٠ هـ : ١٤٣٧ هـ)، المقام في محرم ١٤٣٨ هـ، برعاية جامعة الملك فيصل، وجمعية (تبيان) فرع الأحساء.
- المشرف على الدراسات العليا بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الملك فيصل، العام الجامعي (١٤٣٨ / ٣٧ هـ).

العنوان:

الهاتف المحمول: ٠٥٣٤٦٨١٠٨٩

البريد الإلكتروني: dr.hatem_maz@hotmail.com

عنوان البحث:

الاحتساب على المنكر من خلال دلالات النص القرآني.

المحور : الأول

البيانات الخاصة بالمشارك :

- الاسم : عادل بن محمد العُمري
- الجنسية : سعودي
- العمل : موظف حكومي – عضو هيئة تدريس
- جهة العمل : جامعة القصيم
- الرتبة العلمية: أستاذ مساعد
- المؤهل العلمي : دكتوراه
- التخصص : التفسير وعلوم القرآن
- عنوان رسالة الدكتوراه: مشكل الأحاديث والآثار الواردة في علوم القرآن. عرضٌ ودراسة
- عنوان رسالة الماجستير: منهج الزجاج في اختياراته في التفسير من خلال كتابه معاني القرآن وإعرابه

الأعمال والخبرات :

- عضو في لجان علمية وطلابية متعددة في جامعة القصيم
- أستاذ مساعد في جامعة القصيم لمدة (٢٠) سنة
- الكتابة في العديد من الصحف السعودية ومن أبرزها: الجزيرة – الشرق – الرياض
- المشاركة في الكثير من المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية
- معيد سابق في كلية المعلمين بالدمام

العنوان :

الهاتف المحمول : ٠٥٠٣١٣٦٢٥٨

البريد الإلكتروني : ١٤٢٧@adil@gmail.com

عنوان البحث:

الاحتساب النبوي دلالاته وبعض آثاره في تحقيق الأمن الفكري

المحور الأول: مفاهيم الاحتساب في الإسلام (٢- دلالات نصوص الحسبة من الكتاب والسنة)

البيانات الخاصة بالمشارك :

• الاسم : أشرف محمود عقلة بني كنانة

• الجنسية : أردني

• العمل : عضو هيئة تدريس

• جهة العمل : جامعة أم القرى

• الرتبة العلمية: أستاذ

• المؤهل العلمي: دكتوراه

• التخصص: الفقه وأصوله (أصول الفقه)

• عنوان رسالة الدكتوراه: نظرية الاحتمال عند الأصوليين

• عنوان رسالة الماجستير: الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين

المؤلفات والبحوث العلمية :

• رسالة في مسألة تعارض الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم في التخاطب، المذكورة في كتاب الحصول في علم

الأصول؛ للإمام فخر الدين الرازي، تأليف الإمام أحمد بن إدريس القراني، (دراسة وتحقيق).

• مسألة ترك الاستفصال عند الأصوليين

• قادح القلب بين تعقيد الأصوليين وتطبيقات الفقهاء

• الإلهام عند الأصوليين

• نوع دلالة الأدلة على المسائل الأصولية

الأعمال والخبرات:

• أستاذ أصول الفقه/ قسم الشريعة/ جامعة أم القرى

• رئيس لجنة المعيار العاشر (البحث العلمي)/ الجودة والاعتماد الأكاديمي/ جامعة أم القرى

• مجاز بالقراءات القرآنية العشر

• مجاز بالمحاماة الشرعية

• المشاركة ببرنامج الإقراء والإجازة في جامعة أم القرى

العنوان: مكة/ العوالي

الهاتف المحمول : ٠٥٤٢٨٠١٨٩٠

البريد الإلكتروني: ashrafalkinane@yahoo.com

عنوان البحث:

الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري

المحور : دور الحسبة في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري، ومواجهته.

البيانات الخاصة بالمشارك :

• الاسم : محمد عالم بن أبوالبشر شاهر ملوك

• الجنسية : مینمار

• العمل : مدرس

• جهة العمل : الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة.

• الرتبة العلمية: دكتور

• المؤهل العلمي : دكتور

• التخصص : الحديث وعلومه

• عنوان رسالة الدكتوراه: الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية

• عنوان رسالة الماجستير: آثار الصحابة رضي الله عنهم في الأدب. جمعًا ودراسة وتخریجاً

المؤلفات والبحوث العلمية :

• الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية.

• الإعجاز في وسطية واعتدال المنهج الإسلامي.

• الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية.

• الأعمال والخبرات :

• مدرسا في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة لمدة خمسة وعشرين سنة وإلى الآن.

• عمل مترجما في الهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• تدريس في المدارس المتوسطة والثانوية الأهلية. وتدريس الحجاج القرآن الكريم في المواسم.

• دروس ومحاضرات في الدعوة إلى الله عزوجل.

العنوان :

الهاتف المحمول : +٩٦٦٥٥٥٠٩٤٩٢٨

البريد الإلكتروني : asr22221@hotmail.com

عنوان البحث:

(دلالة ألفاظ حديث (من رأي منكم منكراً فليغيره ...)

المحور : الأول

البيانات الخاصة بالمشارك :

- الاسم : أ. د. علاء الدين الأمين الزاكي
- الجنسية : السودان
- العمل : أستاذ بجامعة الخرطوم ، عميد كلية النبلاء للعلوم والتكنولوجيا
- جهة العمل : جامعة الخرطوم ص.ب. ٣٢١.
- الرتبة العلمية: بروفييسور في أصول الفقه
- التخصص : بكالوريوس الشريعة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة ١٩٩٢م.
- عنوان رسالة الدكتوراه: قواعد القياس عند الإمام الرازي .
- عنوان رسالة الماجستير: النقض عند الأصوليين وأثره علي القياس ومجريات المناظرة

المؤلفات والبحوث العلمية :

أولاً: البحوث العلمية التي نشرت:

- قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة إفريقيا.
- العاملون في الدولة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الخرطوم.
- اختلاف الفقهاء وأثره على اختلاف العاملين في الدعوة إلى الله – مجلة أبحاث الإيمان .

ثانياً: الكتب

- المحتسب شروطه وآدابه – مطابع السودان للعملة.
- الاحتساب أهميته وفضله – مطابع السودان للعملة.
- فقه مباشرة إنكار المنكر – مطابع السودان للعملة.

الأعمال والخبرات :

(ب) عضوية لجان ومجالس

- عضو المجلس الاستشاري لوزير الإرشاد والأوقاف السودان (٢٠٠٦-حتى الآن)
- عضو المجلس الأعلى للدعوة الإسلامية الاتحادي – وزارة الإرشاد والأوقاف (٢٠٠٦).
- عضو المجلس العلمي لهيئة علماء السودان (٢٠٠٢م وحتى الآن).

العنوان:

الهاتف المحمول : ٠٠٢٤٩٩١٦٠٠٤٠٠٠

البريد الإلكتروني : alzakiii1966@gmail.com

عنوان البحث:

الحسبة في السنة النبوية، وأثرها في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري

المحور : دور الحسبة في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري، ومواجهته.

البيانات الخاصة بالمشارك :

• الاسم : محمد عالم بن أبوالبشر شاهر ملوك

• الجنسية : مینمار

• العمل : مدرس

• جهة العمل : الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة.

• الرتبة العلمية: دكتور

• المؤهل العلمي : دكتور

• التخصص : الحديث وعلومه

• عنوان رسالة الدكتوراه: الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية

• عنوان رسالة الماجستير: آثار الصحابة رضي الله عنهم في الأدب. جمعًا ودراسة وتخریجاً

المؤلفات والبحوث العلمية :

• الانحراف الفكري وسبل مواجهته في ضوء السنة النبوية.

• الإعجاز في وسطية واعتدال المنهج الإسلامي.

• الخلل في مناهج تلقي العلم وعلاجه من خلال الدراسات القرآنية.

• الأعمال والخبرات :

• مدرسا في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة لمدة خمسة وعشرين سنة وإلى الآن.

• عمل مترجما في الهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• تدريس في المدارس المتوسطة والثانوية الأهلية. وتدريس الحجاج القرآن الكريم في المواسم.

• دروس ومحاضرات في الدعوة إلى الله عزوجل.

العنوان :

الهاتف المحمول : +٩٦٦٥٥٥٠٩٤٩٢٨

البريد الإلكتروني : asr22221@hotmail.com

عنوان البحث:

وَسَائِلُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ الثَّوَابِتِ وَالْمُنْتَهَرَاتِ

المحور : الأول

البيانات الخاصة بالمشارك :

- الاسم : د/ جمال الدين إدريس حسن
- الجنسية : سوداني
- العمل : جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
- جهة العمل : المملكة العربية السُّعُودِيَّة - الدمام
- الرتبة العلمية: أستاذ مُشارك.
- المؤهل العلمي : دكتوراه في الفكر الإسلامي، وأُخرى في أصول الفقه.
- التخصص : أصول الفقه + الفكر الإسلامي والثقافة الإسلاميَّة
- عنوان رسالة الدكتوراه الأولى: مزاعم ومطاعن حول القرآن الكريم، وكيفية الردِّ عليها.
- عنوان رسالة الدكتوراه الثانية: السُّنَّة المنشئة للأحكام استقلالاً، وتطبيقاتها العمليَّة.
- عنوان رسالة الماجستير: مُخالفات الإمام الغزالي للإمام الشافعي في كتابه المستصفي.

المؤلفات، والبحوث العلمية :

- علاقة علم الأصول باللغة العربيَّة - ندوة قسمي اللغة الدراسات الإسلاميَّة واللغة العربيَّة- كلية الآداب جامعة الدمام - في الفترة ١٩ / ٧ / ١٤٣٧هـ،
- دور المقاصد الشرعيَّة في الارتقاء الفكري - أبحاث المؤتمر الدولي الأول حول الإسلام والقضايا المعاصرة - جامعة ملايا - ماليزيا ٥ - ٦ / ١٢ / ٢٠١٦م.

الأعمال، والخبرات :

- عضو هيئة علماء السُّودان، ومجلس العلماء ٢٠٠٩م وحتى تاريخه.
- أمين البحوث بالنيابة بهيئة علماء السُّودان ٢٠١٠م - سبتمبر ٢٠١١م.
- أمين العلاقات الخارجيّة والثقافيَّة للمجلس العلمي القومي للغة العربيَّة بالسُّودان ٢٠١٠ - سبتمبر ٢٠١١م.
- الأمين العام لرابطة الأدب الإسلامي العالميَّة. المكتب الإقليمي السُّودان في الفترة من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٦م.

العنوان :

الهاتف المحمول : +٩٦٦٥٤٤٩٠٨٨٥٢

البريد الإلكتروني : gamail.com@Dr.jamal٦٨

